

النهاية شرح الهداية

شرح بداية المبتدى

5

Maktaba Tul Ishaat.com

ويب سائٹ: مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام

تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

منطق	خطبات	تفاسیر
معانی	سیرت	احیث
تصوف	تاریخ	فقہ
تقابل ادیان	صرف	سوانح حیات
تجوید	نحو	درس نظامی
نعت	فلسفہ	لغت
تراجم	حکمت	فتاوی
تبلیغ و دعوت	بلاغت	اصلاحی
تمام فنون	مناظرے	آڈیو درس



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

النهاية شرح الهداية شرح بداية المبتدي

تأليف: الإمام حسين بن علي السَّغْنَاقي الحنفي (ت ٧١١ هـ)

(من بداية باب زكاة المال فصل في الفضة من كتاب

الزكاة إلى نهاية كتاب الصوم)

(دراسة وتحقيق)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:

خالد بن تركي بن خليف الوجداني

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

غازي بن سعيد المطري

العام الجامعي: ١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ



مستخلص الدراسة

- عنوان الدراسة :** كتاب النهاية شرح الهداية. من أول قوله فصل في الفضة من كتاب الزكاة وحتى نهاية كتاب الصيام (تحقيقاً ودراسة).
- إعداد الباحث :** خالد بن تركي بن خليف الوجداني العنزي.
- المشرف :** د. غازي بن سعيد المطرفي.
- الجهة الإشرافية :** مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
- العام الدراسي :** ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.
- خطة البحث :** ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين، المقدمة، وتشتمل على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره ، ثم القسم الأول وفيه الدراسة، وتشتمل على أربعة مباحث، المبحث الأول عن المؤلف حسام الدين السغناقي ونبذه عن عصره وحياته والمبحث الثاني نبذه عن مؤلف المتن الإمام المرغيناني رحمه الله والمبحث الثالث نبذه عن كتاب الهداية والمبحث الرابع نبذه عن كتاب النهاية ثم النص المحقق ويبدأ من بداية قوله فصل في الفضة من كتاب الزكاة وحتى نهاية كتاب الصيام ثم الخاتمة وتشمل الفهارس والمراجع.
- منهج التحقيق :** الاعتماد في تحقيق النص على نسخة مركز جمعة الماجد، ونسخ النص بالرسم الإملائي الحديث، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط والمقابلة بين النسخة الأصل، ونسخة مكتبة يوسف آغا وإثبات الفروق بينها مشيراً إلى أي تغيير في الحاشية وعزو الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها وتوثيق المسائل الفقهية وأقوال العلماء وشرح المفردات اللغوية والكلمات الغريبة وترجمة الإعلام والتعريف بالمدن والبلدان.

Study Abstract

Study Title : The book of the End , the explanation of Guidance. From " chapter of silver from the Zakat book until the end of Fasting book, Investigation and study.

.Researcher : Khalid Turki Kholeef Al-Wahdany Al-Enazy

Supervisor : Dr. Ghazi Saeed Al-Motrefi

Supervision authority : Islamic Studies center at he college of law and .Islamic studies at Um Al-Qura University

Academic Year : ١٤٣٥ / ١٤٣٦ H.

Research Plan : The research is divided into an introduction and two departments, the introduction includes the importance of the manuscript, and the reasons of choosing it. Then the first department which contains the study which is consisting of four subjects, the first subject about the author: Hosam Al-Deen Al-Saghfani and a summary of his era and his life. The second subject is about a summary about the author of the text of the book : Imam Marghenani (May God have mercy on him) . The Third subject is a summary for the book of the guidance. The fourth subject is about the book of the end, the the investigated text which starts from chapter of silver from the Zakat book until the end of Fasting book, then the conclusion which includes the indexes and references.

Investigation Methodology :

Dependence at investigating the text on a copy of Jomaa Al-Majed Center and copying the text by the modern dictation drawing, with adhering to Punctuation marks and adjusting what needs to be adjusted and comparing the original copy to the copy of Yousof Agha Library and proving the differences between them referring to any difference at the footnote and attributing the Quranic verses and Prophetic Hadith to their sources and documenting the Jurisprudential issues and the scholars sayings and discussing the Linguistic Vocabulary and the strange words and translating the famous people and definition of cities and countries.



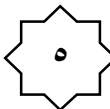
المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بعد:

فإنَّ العلمَ نعتٌ يَعْظُمُ بِهِ مَنَعُوتُهُ، وصفُ الله به نفسه، وبعث به رسله، وامتن به على إنسه، وشَرَفُ كُلِّ عِلْمٍ بِشَرَفِ مَعْلُومَةٍ، وَعِلْمُ الْفَقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِ، فَشَرَّفَ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ قَدْرًا، وَالْمُتَفَقُّهُ فِيهِ قَدْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَاءَتْ بِفَضْلِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، وَصُنِّفَتْ فِيهِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

وصار الفقه علمًا بالغلبة على الأحكام الشرعية العملية، التي تَلْقَى المسلمون عِلْمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَمِنَ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَتَعَلَّمَ عَلَى يَدَيْهِ أَصْحَابُهُ الْكَرَامُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَأَخَذَ عَنْهُمْ تَابِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا زَالَ الْعِلْمُ مُورُوثًا، يَأْخُذُهُ خَلْفٌ عَنْ سَلَفٍ، حَتَّى بَرَزَ فِيهِ أُمَّةٌ أَرْبَعَةٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُمُ الْقَبُولَ، وَرَزَقَهُمُ التَّلَامِيذَ الْبَرَّةَ، فَدَوَّنُوا فَقْهَهُمْ، وَحَفَظُوا عِلْمَهُمْ، وَنَشَرُوهُ فِي الْأُمَّةِ، فِي دُرُوسٍ مَشْهُودَةٍ، وَكُتُبٍ مَقْرُوءَةٍ، وَهِيَ كَنْزٌ عَظِيمٌ، وَمِيرَاثٌ نَفِيسٌ، حَرَّصَ مِنْ قَبْلُنَا عَلَى نَسْخِهَا، حَتَّى وَصَلَتْ إِلَيْنَا، وَسَعَى أَهْلُ الْعِلْمِ وَطُلَابُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلَى تَحْقِيقِهَا وَنَشْرِهَا.

وَلَمَّا لِلْمَخْطُوطَاتِ مَنْ أُهُمِّيَّةٍ فِي عَالِمِ الْمَعْرِفَةِ؛ لِجَلَالَةِ مُصَنَّفِيهَا، وَعَظَاوَةِ عِلْمِهَا، وَشَدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا رَأَيْتُ أَنْ أُسَّهِّمَ فِي نَشْرِ هَذَا الْعِلْمِ الْمَوْزُوثِ، حَيْثُ أُتِيحَ لِي التَّسْجِيلُ فِي مَرْحَلَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَوُقِّعَ الْإِخْتِيَارُ عَلَى مَخْطُوطِ نَفِيسٍ، وَهُوَ (النَّهَایَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ) لِلْفَقِيهِ: الْإِمَامِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّعْنَاقِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٧١١ هـ).



أولاً: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١ - مَكَانَةُ الْمُؤَلِّفِ الْعِلْمِيَّةِ، وَحِرْصُهُ وَصُبْرُهُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، وَتَحْيِيصِيلُهُ وَإِقْبَالُهُ عَلَى التَّصْنِيفِ، وَالتَّدْرِيسِ، وَالْفَتَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ ثَنَاءٍ عَلَيْهِ رحمته الله وَمَا تَرَكَهُ مِنْ مُصَنَّفَاتٍ هَامَّةٍ.

٢ - أَهَمِّيَّةُ الْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ وَقِيَمَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَيُمْكِنُ بَيَانُهَا فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ:

تَمَيِّزُ الْكِتَابِ بِمَا يَلِي:

أولاً: عِنَايَتُهُ بِمَتْنِ الْهَدَايَةِ وَاحْتِفَاؤُهُ بِهِ؛ فَهُوَ يَرْوِيهِ بِالسَّنَدِ لِمُؤَلِّفِهِ فَقَدْ أَحْبَذَهُ عَنْ حَافِظِ الدِّينِ الْكَبِيرِ، وَعَنْ فَخْرِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَايَمَرِيِّ، وَهُمَا عَنْ شَمْسِ الْأَيْمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّاتِرِ الْكَرْدِيِّ وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْمَرْغِينَانِيِّ^(١).
ثانياً: قَالَ عَنْهُ اللَّكْنَوِيُّ: هُوَ أَبْسَطُ شُرُوحِ الْهَدَايَةِ وَأَشْمَلُهَا، وَقَدْ احْتَوَى مَسَائِلَ كَثِيرَةً^(٢).
ثالثاً: قَالَ عَنْهُ أَكْمَلُ الدِّينِ الْبَابِرِيُّ (المتوفى: ٧٨٦هـ)^(٣): "تَصَدَّى الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْهَمَامُ، جَامِعُ الْأَصِيلِ وَالْفَرْعِ مُقَرَّرُ مَبَانِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، حَسَامُ الْمِلَّةِ وَالِدِ الدِّينِ السَّعْنَاقِيِّ سَقَى اللَّهُ ثَرَاهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ؛ لِإِبْرَارِ ذَلِكَ وَالتَّنْقِيرِ عَمَّا هُنَالِكَ، فَشَرَحَهُ شَرْحاً وَافِياً وَبَيَّنَّ مَا أَشْبَهَ مِنْهُ بَيَاناً شَافِئاً، وَسَمَّاهُ النَّهَایَةَ لِوُقُوعِهِ فِي نَهَايَةِ التَّحْقِيقِ، وَاشْتِمَالِهِ عَلَى مَا هُوَ الْعَايَةُ فِي التَّدْقِيقِ، لَكِنْ وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ إِطْنَابٍ، لَا يَحِثُّ أَنْ يُهْجَرَ لِأَجَلِهِ الْكِتَابُ، وَلَكِنْ يَعْسُرُ اسْتِحْضَارُهُ وَقَبْتُ إِلْقَاءِ الدَّرْسِ عَلَى الطُّلَّابِ...".

(١) يُنْظَرُ: الْوَاقِعُ (٥٥/١)، الْعِنَايَةُ (١/٦).

(٢) يُنْظَرُ: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ٦٢).

(٣) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (١/٦).

رابعاً: أَنَّهُ أَصِيلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ، حَيْثُ إِنِّي مَنْ خِلَالَ تَتَبُّعِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَجَدْتُ عِنَايَةَ الْمُؤَلِّفِ ﷺ بَيَانِ قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تَلَخَّصُ سَبَابُ إِخْتِيَارِ تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ، فِي الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

- مَنْزِلَةُ الْمُؤَلِّفِ الْعِلْمِيَّةُ لَدَى عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، فَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ مَنْ تَرَجَّمْ لَهُ وَوَصَفَهُ بِالْبِرَاعَةِ فِي الْفِقْهِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي تَرْجَمَتِهِ الْمَوْجِزَةِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ هَذَا الشَّرْحُ النَّفِيسُ.
- الرَّغْبَةُ فِي إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْفَقْهِيِّ، الَّذِي يَحْتَلُّ مِنْهُ هَذَا الْمَخْطُوطُ مَنْزِلَةً كَبِيرَةً.
- أَنَّ هَذَا الْمَخْطُوطَ يُعْتَبَرُ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ الَّتِي كَثِيرٌ مَا يُحِيلُ إِلَيْهَا عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

بَعِيدَ الْبَحْثِ لَمْ أَحِذْ مَنْ قَامَ بِدَرَاةِ الْكِتَابِ، سِوَى مَنْ سَبَقَنِي مِنَ الزَّمَلَاءِ الَّذِينَ قَدَّمُوا خُطَطاً لِتَحْقِيقِ مَا سَبَقَ مِنْ أَبْوَابٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ النَّفِيسِ.

رابعاً: خطة البحث:

يَتَكُونُ الْبَحْثُ مِنْ مُقَدِّمَةٍ وَقِسْمَيْنِ:

- **المقدمة:** وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْمَخْطُوطِ، وَأَسْبَابِ إِخْتِيَارِهِ.
- **القسم الأول: الدراسة،** وَيَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ مَبَاحِثَ:

المبحث الأول: نُبْذَةُ مُخْتَصَرَةٍ عَنْ صَاحِبِ (الْهُدَايَةِ)، وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَخَمْسَةُ مُطَالِبَ:

التَّمْهِيدُ: عَصْرُ الْمُؤَلِّفِ، وَسَيَكُونُ الْكَلَامُ فِيهِ مُقْتَصِراً عَلَى مَا لَهُ أَثَرٌ فِي شَخْصِيَّةِ الْمُتَرَجِّمِ لَهُ.

المطلب الأول: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شُيُوحُهُ وَتَلَامِيذُهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: حَيَاتُهُ وَآثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُهُ وَعَقِيدَتُهُ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: وَفَاتُهُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: نُبْدَةٌ مُخْتَصِرَةٌ عَنْ كِتَابِ (الْهَدَايَةِ)، وَفِيهِ تَمْهِيدٌ

وثَلَاثَةُ مَطَالِبٍ:

التَّمْهِيدُ: وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَهْمِيَةِ الْكِتَابِ وَمَنْزِلَتِهِ وَمَنْهَجِهِ مِنْ خِلَالِ الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَهْمِيَّةُ هَذَا الْكِتَابِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْزِلَتُهُ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: نُبْدَةٌ عَنْ عَصْرِ الشَّارِحِ (السَّغْنَاقِيِّ) وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبٍ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ فِي عَصْرِهِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْحَالَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ فِي عَصْرِهِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ فِي عَصْرِهِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: التَّعْرِيفُ بِصَاحِبِ النَّهَایَةِ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ، وَفِيهِ تَمْهِيدٌ،

وَسِتَّةُ مَطَالِبٍ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ، وَلَقَبُهُ، وَنَسَبَتُهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: وَلَادَتُهُ، وَنَشَأَتُهُ، وَرِحَالَتُهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُيُوحُهُ وَتَلَامِيذُهُ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُهُ وَعَقِيدَتُهُ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: مُصَنَّفَاتُهُ.

المطلب السادس: وفائده، وأقوال العلماء فيه.

المبحث الخامس: التعريف بالكتاب المحقق: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: الكتب الناقلة عنه.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: في مزايا الكتاب والمآخذ عليه.

• القسم الثاني: التحقيق، ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه.

المطلب الأول: وصف النسخ.

المطلب الثاني: نماذج من المخطوط.

المطلب الثالث: بيان منهج التحقيق.

• الفهارس العامة:

وتشتمل على الفهارس التالية:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس الأعلام الواردة في البحث.

- فهرس المصطلحات والغريب.

- فهرس الأشعار.

- فهرس الآثار.

- فهرس الأماكن والبلدان.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

خامساً: الصعوبات التي واجهت الباحث:

إِنَّ مِنْ أَهَمِّ الصُّعُوبَاتِ الَّتِي وَاجَهْتَنِي فِي دِرَاسَةِ هَذَا النَّصِّ يُكِنُّ تَلْخِيصُهَا فِي هَذِهِ
النِّقَاطِ:

- كَثِيرَةُ نُقُولَاتِ الشَّارِحِ مَنْ كُتِبَ الْأَخْنَفِ وَالَّتِي كَثِيرٌ مِنْهَا لَا يَزَالُ فِي عِدَادِ
الْمَخْطُوطَاتِ.

- رَدَاءَةُ الْخَطِّ فِي نُسْخَةِ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ.

- قَلَّةُ الْمَصَادِرِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّارِحِ، بَلْ إِنَّ التَّرَاجِمَ كُلَّهَا ذَكَرَتْ التَّرْجَمَةَ مُكَرَّرَةً،
وَمِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

- مِنْهُجُ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي نَقْلِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَالنُّصُوصِ بِمَعْنَاهَا مِمَّا يَصْعَبُ تَخْرِيجُهَا
وَتَوْثِيقُهَا.

شكر وتقدير

أَحْمَدُ اللَّهِ رَبِّي الَّذِي أَتَمَّ عَلَيَّ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، أَحْمَدُهُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ.

ثُمَّ أَشْكُرُ وَالِدَيَّ وَالَّذِينَ قَدَّمَا لِي النُّصْحَ وَالتَّشْجِيعَ وَالِدُعَاءَ فَلَمَسْتُ ذَلِكَ جَلِيًّا أَثْنَاءَ عَمَلِي، جَزَاهُمَا اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَعَانَنِي عَلَى بَرِّهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا.

ثُمَّ أَتَيْنِي بِالشُّكْرِ لِفَضِيلَةِ الْمُشْرِفِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور/ غَازِي بْنِ سَعِيدِ الْمَطْرِفِي، لِمَا لَمَسْتُهُ مِنْ حِرْصِ أَخَوِي، وَتَوَجُّهِهِ مَعْنَوِي، وَدَعَمِ نَفْسِي، فَوْقَ مَا وَجَّهَنِي بِهِ مِنْ نَقْدِ بَنَاءٍ، وَتَصْوِيبٍ لِمَسِيرَةِ الرِّسَالَةِ، فَقَدْ كَانَ خَيْرَ عَوْنٍ لِي بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصِفَهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَكُنْتُ مُجَحِّقًا، وَلَكِنْ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي بِيَدِهِ كُلُّ شَيْءٍ أَنْ يُسَبِّحَ عَلَيْهِ نِعَمَهُ، وَيُوفِّقَهُ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَيَزِيدَهُ مِنْ فَضْلِهِ، إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَشْكُرُ هَذِهِ الْجَامِعَةَ الَّتِي شَرَفْتُ بِالْإِلْتِحَاقِ بِهَا، مِثْلَةً بِمَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا لِكُلِّ خَيْرٍ وَنَفْعٍ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ لِمَنْ تَفَضَّلَ بِقَبُولِ مُنَاقَشَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، مِنْ أَصْحَابِ الْفَضِيلَةِ الْمَشَايِخِ، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمْ بِأَعْمَارِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَنْ يَزِيدَهُمْ تَوْفِيقًا وَسَدَادًا.

وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ لِكُلِّ مَنْ سَاعَدَ فِي إِخْرَاجِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، أَوْ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ مَعْلُومَةً، أَوْ كِتَابًا اسْتَفَدْتُ مِنْهُ، وَأَدْعُو اللَّهَ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ لِمَنْ سَاهَمَ مَعِيَ فِي الْبِدَايَةِ تَشْجِيعًا وَمُشَارَكَةً، وَقَدْ تَوَفَّى ﷺ قَبْلَ أَنْ أَنْهِيَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ أَخِي زَامِلَ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَسْكَنَهُ فَرْجَ جَنَّتِهِ وَجَمَعَنَا بِهِ فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ.

فَجَزَى اللَّهُ الْجَمِيعَ خَيْرًا، وَوَفَّقَنَا لِبَطَاعَتِهِ وَخِدْمَةِ كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

القسم الأول: الدراسة:

وَيَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ مَبَاحِثَ:

المبحث الأول:

نُبذةٌ مُختَصِرةٌ عَنْ صَاحِبِ (الهِدَايَةِ).

المبحث الثاني:

نُبذةٌ مُختَصِرةٌ عَنْ كِتَابِ (الهِدَايَةِ).

المبحث الثالث:

نُبذةٌ عَنْ عَصْرِ الشَّارِحِ (السَّغْنَاقِيِّ).

المبحث الرابع:

التَّعْرِيفُ بِصَاحِبِ النِّهَايَةِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ.

المبحث الخامس:

التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ.

المبحث الأول:

نبذة مختصرة عن صاحب (الهداية):

وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ وَخَمْسَةِ مَطَالِبَ:

الْتَّمْهِيدُ: عَصْرُ الْمُؤَلَّفِ، وَسَيَكُونُ الْكَلَامُ فِيهِ
مُقْتَصِرًا عَلَى مَا لَهُ أَثَرٌ فِي شَخْصِيَّةِ
الْمُتَرْجِمِ لَهُ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اِسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ.
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ.
الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: حَيَاتُهُ وَآثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَتَنَاءُ الْعُلَمَاءِ
عَلَيْهِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُهُ وَعَقِيدَتُهُ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: وَفَاتُهُ.

التمهيد

عصر المؤلف [٥١١ هـ إلى ٥٩٣ هـ]:

الحياة السياسية في هذا العصر:

إن المتأمل لحال الدولة العباسية يجد أنها بدأت بالتجزؤ منذ السنوات الأولى لقيامها، حيث استقلت الدولة الأموية الثانية بالأندلس في عام ١٣٨ هـ وقامت دولة الأدارسة في المغرب^(١) عام ١٧٢ هـ، وفي تونس قامت دولة الأغالبة عام ١٨٤ هـ، والطولونية في مصر^(٢) عام ٢٥٤ هـ، أعقبتها الدولة الفاطمية عام ٢٩٧ هـ، تلتها الدولة الأيوبية ٥٦٧ هـ، وفي بلاد فارس قامت الدولة الصفارية عام ٢٦١ هـ، والدولة السامانية في بلاد ما وراء نهر جيحون وامتدت حتى شملت معظم البلاد الفارسية والتركستانية عام ٢٠٤ هـ، والدولة الحمدانية في حلب^(٣) والموصل^(٤).

من هذا يتضح مدى الانقسام والتجزؤ الذي أصاب الدولة العباسية، والذي لحق بها بعد حوالي ست سنوات من قيامها عام ١٣٢ هـ، ومنذ بدء النصف الثاني للقرن الخامس الهجري أصبح العالم الإسلامي وكأنه صرح تقوّض بناؤه وأصبح آيلاً للسقوط، ففي المشرق الإسلامي يوجد صراع عنيف بين الخلافة العباسية - سنية المذهب - والخلافة الفاطمية - شيعية المذهب - وأصبحت كل خلافة تعاني من الضعف حتى عجزت عن حماية حدودها الخارجية والتي كانت عرضة لغارات الدولة البيزنطية، ونتيجة لسقوط الخلافة الأموية بالأندلس^(٥)،

(١) بلاد واسعة كثيراً، ووعناء شاسعة حدها من مدينة مليانة وهي آخر حدود أفريقيا إلى آخر جبال السوس، وراؤها البحر المحيط، وهي دولة عربية معروفة الآن. يُنظر: معجم البلدان (١٨٨/٥).

(٢) مصر الآن دولة في شمال القارة الأفريقية وعاصمتها القاهرة. يُنظر: معجم البلدان (١٦٠/٥).

(٣) مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات طيبة الهواء، وهي الآن مدينة من مدن الجمهورية العربية السورية. يُنظر: معجم البلدان (٣٢٤/٢).

(٤) يُنظر: تاريخ الفكر العربي إلى إمام ابن خلدون، لعمر فروخ، المكتب التجاري، بيروت، ص ١٦٦-١٦٨.

(٥) الأنندلس: جزيرة كبيرة، وهي الدولة الأسبانية حالياً. يُنظر: معجم البلدان (٣١١/١).

وتفككها إلى دويلات متنازعة عُرفت باسم الطوائف أو الفرق، انتهزت أسبانيا ذلك الحال وقامت بغاراتٍ على تلك الدويلات بقصد طردها من الأندلس^(١).

الحياة الاجتماعية في هذا العصر:

مالت طبقات المجتمع في مطلع الخلافة العباسية لصالح الفرس؛ بسبب اعتماد الخلفاء عليهم في البدء، حيث توازت طبقات العرب والفرس في السلم الاجتماعي، ولا يعني هذا أنه لم توجد أجناسٌ أخرى، فقد وجد الجنس التركي وشكّل طبقةً ثالثة من طبقات المجتمع، وصلت إلى الحكم بدخول الأتراك السلاجقة إلى بغداد، وكان أول تواجد لهم في الجيش - وهم من الأتراك الذين قدموا من التركستان - ثم إلى بلاط الحكم حتى سيطر الأتراك على مصائر الخلافة، وقد ساعد على صهر الأجناس داخل المجتمع التطور الاقتصادي خاصة في العراق^(٢)، حيث وجد مجتمعاً مديناً جديداً يقوم على معيار المال وسلطة الحكم للتمييز بين أفرادهم، وبذلك ظهر في المجتمع الطبقات التالية^(٣):

- **طبقة الخاصة:** تشمل أفراد البيت الحاكم، وكبار القواد، ورجال الدولة، وكبار التجار، والقضاة، والإقطاعيون، والموسرون، وكل من يتبع أفراد هذه الطبقة من جند وخدم وعبيد وشعراء.

- **طبقة العامة:** وتشمل بقية أفراد المجتمع وطبقاته من صغار التجار، والصناع، والمزارعون، والباعة، وأصحاب الفن والغناء.

-
- (١) يُنظر: التاريخ العباسي والأندلسي، لأحمد مختار: دار النهضة العربية، بيروت، ص ١٧٩.
- (٢) العراق: بلد معروف، سمي بذلك لأنه دنا من البحر وفي حده اختلاف كبير، وهي أعدل أرض الله هواءً وأصحها مزاجاً وماءً، تقع في جنوب وشرق العراق دولة إيران، وفي شمالها دولة تركيا، وفي شمال غربها الجمهورية العربية السورية، وفي غربها دولة الكويت. يُنظر: معجم البلدان (١٠٥/٤).
- (٣) يُنظر: الإسلام في حضارته ونظمه، لأنور الرفاعي: دار الفكر، ص ٢٤٨.

ونتيجة لهذا الفساد الاجتماعي والتمايز الطبقي ظهرت فئة ثالثة تائفة من الفقراء سَمَّتْ نفسها بالعيارين أو الشطار، والتي كانت تهدد أمن طبقات المجتمع خاصة الأغنياء، ونجدُ صدى هذه الفئة في التاريخ العباسي.

- ومن الطبقات الأخرى التي وجدت في المجتمع:

طبقة أهل الذمة - وهم النصارى واليهود - وقد تمتعت هذه الطبقة بتسامح الدين الإسلامي، وقيمون شعائرهم في اطمئنان، وكان يطلق على رئيس اليهود ببغداد رأس الجالوت. وقد تمثل في الجند جنس يطلق عليه المغاربة، ويقصد بهم المصريون والأكراد والفراعنة، وترى بين الجند: العربي، والكردي، والخراساني، والتركي أو السلجوقي - وهم أغلبية - والدليمي، والرومي، والأرمني، والعراقي^(١).

الحياة الاقتصادية في هذا العصر:

لقد ازدهرت الحياة الاقتصادية في العصر العباسي، واتسمت بالتأنق والتفنن في المطعم، والملبس، والمسكن، وجادت الصناعات الضرورية والكمالية، وتعاظمت الثروات وانتشر العلم. وتعددت موارد بيت المال مما كان له كبير الأثر على ازدهار الحياة الاقتصادية ومن الموارد: الزكاة، والخراج، والجزية، والفيء، والغنيمة، وعشور التجارة (الجمارك)، والضرائب والأوقاف^(٢). وقد إزدهر في هذا العصر العديد من العلماء في شتى المجالات، وكان لهم العديد من المصنفات في أنواع العلوم وخاصة العلوم التربوية وبيان سبل تحصيل العلم، والعلاقة بين العالم والمتعلم، والتطرق للعديد من أساليب التربية وبيان أثرها، مما ينفي الجور والركود في الفكر التربوي عن القرن السادس الهجري.

(١) يُنظر: تاريخ الإسلام: ٢/٤.

(٢) يُنظر: تاريخ العراق في العصر الحديث الأخير، لبدي محمد، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص ٢٩٦.

المطلب الأول

اسم مؤلف الهداية ونسبه ومولده ونشأته

أولاً: اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني^(١) المَرغِيناني^(٢).

وذكر اللكنوي في مقدمته على "الهداية" أن نسبه ينتهي إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٣).

ثانياً: مولده ونشأته:

وُلد الإمام المَرغِيناني عقيب صلاة العصر من يوم الاثنين الثامن من شهر رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة (٥١١هـ).

ولم تزد كتب التراجم في ذكر أفراد أسرته عن أبيه وجده لأمه وأولاده وحفيده.

فأما أبوه وجده لأمه عمر بن حبيب أبو حفص القاضي فقد كان لهما أكبر الأثر في حياته العلمية وتربيته الدينية، حيث هيأ له النشأة العلمية، وحثاه على طلب العلم في باكورة شبابه، وكان من مشايخه الأول.

وكان جده لأمه من جُلَّة العلماء المتبحرين في الفقه والخلاف، وبدأ يُلقنه مسائل الفقه

(١) الفرغاني: نسبة إلى فرغانة، ناحية بالمشرق، وهي إقليم واسع مشهور باسم "وادي فرغانة"، وتضم عددًا من المدن العريقة خمسة: منها في أوزبكستان، وبعضها الآخر في قرغيزستان وطاجيكستان. يُنظر: معجم البلدان: ٢٥٣/٤، والأنساب: ٣٦٧/٤.

(٢) المَرغِيناني: نسبة إلى مرغينان مدينة بفرغانة، وتسمى حاليًا بمرغيلان، وهي إحدى المدن الشهيرة في أوزبكستان. يُنظر: معجم البلدان: ١٠٨/٥، والأنساب: ٢٥٩/٥.

(٣) يُنظر: سير أعلام النبلاء: ٢١ / ٢٣٢، والجواهر المضية: ٦٢٧/٢، وتاج التراجم: ص ٢٠٦، ٢٠٧، والفوائد البهية: ص ٢٣٠ - ٢٣٢، ومقدمة الهداية للكنوي: ٢/٣.

والخلاف في عُمرٍ مُبَكَّرٍ وأوصاه بالجِدِّ والمثابرة والاجتهاد في الطلب وأن يكون ذا همة عالية.
وقد أثرت فيه وصيةُ جده، فتأبر واجتهد ولم يَفُتِّر عن الطلب، نَقَلَ عنه تلميذه الزرنوجي
أنه قال: "إنما غَلَبْتُ شركائي بأني لم تقع لي الفترةُ في التَّحْصِيل" ^(١).

(١) يُنظَر: الجواهر المضبية: ٦٢٧/٢، وتاج التراجم: ص ٢٠٦، ٢٠٧، وتعليم المتعلم طريق التعلم: ص ١٠١، والفوائد
البهية: ص ٢٣٠ - ٢٣٢، ومقدمة الهداية للكنوي: ٢/٣.

المطلب الثاني شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخ الإمام المَرْغِينَانِي:

جمع المَرْغِينَانِي لنفسه مشيخة، وسماها "مشيخة الفقهاء"، وقد وقف عليها القرشي وكتبها لنفسه، وعلّق منها فوائد ونبه إليها أثناء التراجم، فبلغ عدد شيوخه اثنان وثلاثون شيخاً، كلهم من مشاهير علماء الحنفية^(١)، ومنهم:

- ١ - والده رحمه الله، وهو أبو بكر بن عبد الجليل: درس عنده، وكان يوقفُ بداية الدرس على يوم الأربعاء، وكان المَرْغِينَانِي يقفوا أثره، ويقول: هكذا كان يفعل أبي^(٢).
- ٢ - جده لأمه: عمر بن حبيب بن لمكي، الزرندرامشي، أبو حفص القاضي الإمام، من جُلَّة العلماء المتبحرين في فن الفقه والخلاف، صاحب النظر في دقائق الفتوى والقضايا^(٣).
- ٣ - أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، الصدر السعيد، تاج الدين، أخو الصدر الشهيد، تفقه على يد أبيه برهان الدين الكبير عبدالعزيز، وعلى يد شمس الأئمة بكر بن مُحمَّد الزرنجيري، وتفقه عليه ابنه محمود صاحب الذخيرة وصاحب الهداية وغيرهما^(٤).

(١) يُنظر: الجواهر المضية: ٦٢٧/٢، وتاج التراجم: ص ٢٠٦، ٢٠٧، والفوائد البهية: ص ٢٣٠ - ٢٣٢.

(٢) يُنظر: تعليم المتعلم طريقة التعلم (ص ٩٠)، الجواهر المضية: ٦٢٧/٢.

(٣) يُنظر: الجواهر المضية (٢/٦٤٣-٦٤٤)، طبقات الحنفية (٢١٢)، التعليقات السنية (ص ٢٣١).

(٤) يُنظر: الجواهر المضية (١/١٨٩-١٩٠)، طبقات الحنفية (ص ٢٢٨-٢٢٩)، الطبقات السنية (ص ٢٢٩).

- ٤- أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري، الملقب بقوام الدين، والد الإمام طاهر صاحب "الخلاصة"، أخذ العلم عن أبيه وله "شَرْحُ الجامع الصغير"^(١).
- ٥- أحمد بن عمر بن مُحَمَّد بن أحمد، أبو الليث، ابن شيخ الإسلام أبي حفص عمر النسفي، يعرف بالمجد، من أهل سمرقند، تَفَقَّه على يد والده، وقد صنف التصانيف الحسان في الفقه، والتفسير والحديث والآداب والفتاوى والنوازل، وغيرها^(٢).
- ٦- أبو بكر بن حاتم الرشدي، ويعرف بالحكيم، ذكره الْمَرْغِينَانِي في معجم شيوخه^(٣).
- ٧- أبو بكر بن زياد الْمَرْغِينَانِي، الإمام، الزاهد، الخطيب، خطب بمرغينان مدة، كان مجتهداً في العبادة ذكره الْمَرْغِينَانِي في معجم شيوخه^(٤).
- ٨- الحسن بن علي بن عبدالعزيز الْمَرْغِينَانِي، أبو المحاسن، ظهير الدين، كان فقيها محدثاً نشر العلم إملاء وتصنيفاً، تَفَقَّه على برهان الدين الكبير عبدالعزيز بن عمر بن مازة، وشمس الأئمة محمود الأوزجندي، وروى عنه صاحب الهداية كتاب الجامع للإمام الترمذي بالإجازة^(٥).
- ٩- زياد بن إلياس، أبو المعالي، ظهير الدين، تلميذ الإمام أبو الحسن البزدوي، وكان من كبار المشايخ بفرغانة، وكان متواضعاً، جواداً، حسن الخلق، ملاطفاً لأصحابه، قال صاحب الهداية (اختلفت إليه بعد وفاة جدي، وقرأت أشياء من الفقه والخلاف)^(٦).

(١) يُنْظَر: الجواهر المضية (١٨٨/١-١٨٩)، طبقات الحنفية (ص ٢٢٥)، كشف الظنون (١/٥٦٢).

(٢) يُنْظَر: الجواهر المضية (١/٢٢٧-٢٢٨)، الطبقات السنية (ص ٢٧)، الفوائد البهية (ص ٥٥).

(٣) يُنْظَر: الجواهر المضية (٤/١٠٦).

(٤) يُنْظَر: الجواهر المضية (٤/١٠٦-١٠٧).

(٥) يُنْظَر: الجواهر المضية (٢/٧٤)، الفوائد البهية (١٠٧-١٠٨).

(٦) يُنْظَر: الجواهر المضية (٢/٢١٣)، طبقات الحنفية (٢٢٣-٢٢٤).

- ١٠ - سعيد بن يوسف الحنفي، القاضي، نزيل بلخ، سمع الحديث ببخارى، ذكره المَرغِينَانِي في معجم شيوخه. وله مِنْهُ إِجازةٌ مطلقة^(١).
- ١١ - صاعد بن أسعد بن إسحاق بن مُحَمَّد بن أميرك المَرغِينَانِي، الملقب بضياء الدين، كان أبوه وجده من مشايخ أصحاب أبي حنيفة بمرغينان، وكان من بيت العلم، والفضل والفتوى، والزهد، والورع^(٢).
- ١٢ - عبد الله بن أبي الفتح الخانقاهي^(٣)، المَرغِينَانِي، روى عنه المَرغِينَانِي وذكره في مشيخته، ووصفه بالإمامة، والزهد، والعبادة، والكرامة، وأنه جاوز المائة سنة^(٤).
- ١٣ - عبد الله بن مُحَمَّد بن الفضل الصاعدي، الفراوي، أبو البركات، الملقب بصفي الدين، أماً فاضل، ثقة، صدوق، حَسَنُ الخُلُق، له باع طويل في الشروط وكتب السجلات، لا يجري أحد مجراه في هذا الفن^(٥).
- ١٤ - عثمان بن إبراهيم بن علي الخواقندي^(٦)، الأستاذ، أحد مشايخ فرغانة، تفقه ببخارى على برهان الأئمة عبدالعزيز بن عمر، قرأ عليه صاحب الهداية المَرغِينَانِي أشياء من الفقه وغيره، وذكره في مشيخته^(٧).
- ١٥ - عثمان بن علي بن مُحَمَّد بن علي، أبو عمرو، البيكندي، البخاري، هو من أهل

(١) يُنظر: الجواهر المضية (٢٢٥/٢-٢٢٦).

(٢) يُنظر: الجواهر المضية (٣٨١/١).

(٣) الخانقاهي: بفتح الخاء المعجمة والنون بينهما، وفتح القاف، وفي آخرها الهاء، هذه النسبة إلى خانقاه. يُنظر الأنساب للسمعاني (٣١٣/٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (٤١٥/١).

(٤) يُنظر: الجواهر المضية (٣٢٣/٢).

(٥) يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢٠-٢٢٨).

(٦) الخواقندي: بضم الخاء المعجمة، والقاف المفتوحة، بينهما الواو والألف ثم النون الساكنة وفي آخرها الدال. هذه النسبة إلى خواقند، بلدة من بلاد فرغانة. يُنظر: الأنساب للسمعاني (٤١٢/٢).

(٧) يُنظر: طبقات الحنفية (٢٢٩-٢٣٠).

بخارى، ووالده من بيكنند^(١)، كان أماماً، فاضلاً، زاهداً، ورعاً، عفيفاً، كثير العبادة والخير، سليم الجانب، متواضعاً نَزُهُ النفس، قانعاً باليسر، روى عنه صاحب الهداية وذكره في مشيخته^(٢).

١٦ - علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجاني السمرقندي، المعروف بشيخ الإسلام، سكن سمرقند، وصار المفتي، ولم يكن فيما وراء النهر في زمانه أحفظ بمذهب أبي حنيفة منه، عاش طويلاً في نشر العلم، وكان له تلاميذ كثيرون منهم السمعاني صاحب الأنساب، وله شَرْحٌ مختصر الطحاوي^(٣).

١٧ - عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، أبو محمد، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، إمام الفروع والأصول، المبرّز في المعقول والمنقول، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، وهو أستاذ صاحب المحيط الرضوي، وتفقه عليه أبو محمد العقيلي، له مؤلفات كثيرة منها الفتاوى الصغرى، والكبرى، وشَرْحُ أدب القاضي للخصاف، ذكره المَرْغِينَانِي في مشيخته^(٤).

١٨ - عمر بن عبد الله البسطامي، أبو شجاع، ضياء الإسلام، قال السمعاني (هو مجموع حسن، وجملّة مليحة، مفتٍ مناظرٌ، محدثٌ، شاعر، كثير الفوائد، لا يعرف أجمع منه للفضائل مع الورع التام)^(٥) ذكره المَرْغِينَانِي في مشيخته، وقال: هو من كبراء مشايخ بلخ^(٦).

-
- (١) بيكنند بالكسر وفتح الكاف وسكون النون بلدة بين بخارى وجيحون على مرحلة من بخارى لها ذكر في الفتوح وكانت بلدة كبيرة حسنة كثيرة العلماء. يُنْظَرُ: معجم البلدان (١/ ٥٣٣).
- (٢) يُنْظَرُ: سير أعلام النبلاء (٣٣٦-٣٣٧/٢٠)، شذرات الذهب (٤/ ١٦٢).
- (٣) يُنْظَرُ: تاج التراجم (٢٢١٢-٢١٣)، كشف الظنون (١/ ١٦٢٧).
- (٤) يُنْظَرُ: سير أعلام النبلاء (٩٧/٢٠)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٧٧).
- (٥) يُنْظَرُ: الأنساب للسمعاني (١/ ٣٥٢).
- (٦) يُنْظَرُ: سير أعلام النبلاء (٤٥٢/٢٠)، شذرات الذهب (٤/ ٢٠٦)، الفوائد البهية (ص ٢٤٤-٢٤٥).

- ١٩ - فضل الله بن عمران، أبو الفضل، الأشفوقاني^(١)، الإمام والزاهد، قال المَرْغِينَانِي: قدم علينا مرغينان، وأجاز لي ما له فيه حق الرواية، من مسموع ومجاز إجازة مطلقة، وكتب بخط يده^(٢).
- ٢٠ - مُحَمَّد بن أحمد بن عبدالله الخطيبي^(٣) الجادكي، الإمام، الخطيب، الزاهد، قال المَرْغِينَانِي: رأيته برشدان^(٤)، وقرأت عليه أحاديث وأجاز لي، وذكره في مشيخته^(٥).
- ٢١ - مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالله، أبو طاهر، الخطيب، البوشنجي، الإمام الزاهد، ذكره المَرْغِينَانِي في مشيخته، وقال: أجاز لي رواية جميع مسموعاته مشافهة بمرو، وكتب بخط يده.
- ٢٢ - مُحَمَّد بن الحسن بن مسعود بن الحسن، المعروف أبوه بإبن الوزير، ذكره المَرْغِينَانِي في مشيخته، وقد أجاز به مرو إجازة عامة لجميع مسموعاته ومستجازاته، من جملتها شَرْحُ الآثار للطحاوي^(٦).

(١) أشفوقان: من قرئ مرو الروذ والطاقان فيما يحسب ياقوت. يُنْظَر : معجم البلدان (١/٩٨).

(٢) يُنْظَر: الجواهر المضية (٢/٦٩١-٦٩٢).

(٣) الخطيبي: بفتح الخاء الموحدة، وكسر الطاء المهلمة، وبعدها ياء، وباء موحدة، هذه النسبة إلى الخطيب، قال السمعاني: ولعل أحداً من أجداد المنتسب إليه كان يتولى الخطابة. يُنْظَر: الأنساب للسمعاني (٢/٣٨٥)، الجواهر المضية (٤/١٩٣).

(٤) هكذا في كتب التراجم، والمذكور في معجم البلدان (٣/٤٥): رشتان، ولعله المقصود ؛ لأن التاء قريبة من الدال عند النقل إلى اللغة الأخرى، ورشتان : بكسر الراء، وبعد الشين تاء مثناة من فوقها، وآخره نون: من قرئ مرغينان، ومرغينان من قرئ فرغانة بما وراء النهر.

(٥) يُنْظَر: الجواهر المضية (٣/٣٧).

(٦) يُنْظَر: الجواهر المضية (٤/١٣٣).

٢٣ - مُحَمَّد بن الحسين بن ناصر بن عبدالعزيز النوسوخي^(١)، الملقب بضياء الدين، تفقه عليه الْمَرْغِينَانِي، وسمع منه كتاب الصحيح لمسلم^(٢).

٢٤ - مُحَمَّد بن عمر بن عبد الملك الصفار، أبو ثابت، المستملي، كان فقيهاً حسن السيرة، جميل الأمر، وكان يستملي لأبي الفضل بكر بن مُحَمَّد الزرنجري، وهو أحد شيوخ صاحب الهَيْدَايَةِ وممن سمع منه وأجاز له، وقد ذكره في مشيخته^(٣).

٢٥ - مُحَمَّد بن محمود بن علي، العلامة أبو الرضا، الطرازي، سديد الدين، أحد مشايخ بخارى، فاضلاً، مميزاً، تفقه بما على عبدالعزيز بن عمر بن مازة، ذكره الْمَرْغِينَانِي في معجم شيوخه^(٤).

ثانياً: تلاميذ الإمام الْمَرْغِينَانِي:

لقد تفقه على يد الإمام الْمَرْغِينَانِي جَمٌّ غفيرٌ، وتخرَّج على يديه خلقٌ كثيرٌ ممن صار لهم شأنٌ في المذهب درساً وإفتاءً فيما بعد^(٥)، ولا غرابة فمن كان مثله في العلم والفضل لا بد وأن يَكْثُرَ تلاميذه، فالمنهل العذب كثير الزحام دائماً ومن هؤلاء:

١ - عماد الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الْمَرْغِينَانِي، ابن صاحب الهَيْدَايَةِ، تفقه على أبيه وعلى القاضي ظهير الدين البخاري، وبرَّع في الفقه، حتى صار يُرجعُ إليه في الفتاوى، له كتاب أدب القاضي^(٦) وتفقه عليه ولده عبد الرحيم أبو

(١) النَّوْسُوخِي: نسبة إلى نوسوخ، بلدة من بلاد فرغانة وذكر اللكنوي في الفوائد البهية (ص ٢٧٣) : أنه بَنَدِينَجِي، نسبة إلى بندنيج، بفتح الباء المنقوطة الموحدة، بلدة من بلاد فرغانة أيضاً.
(٢) يُنْظَرُ: الجواهر المضية (١٤٦/٣-١٤٧)، الفوائد البهية (ص ٢٧٣-٢٧٤).
(٣) يُنْظَرُ: الجواهر المضية (٢٨٦/٣-٢٨٧).
(٤) يُنْظَرُ: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٤/٤-١٨٥)، الجواهر المضية: (٣/٣٦٣، ٣٦٤).
(٥) يُنْظَرُ: الجواهر المضية (٦٢٨/٢)، الفوائد البهية (ص ٢٣١).
(٦) يُنْظَرُ: الفوائد البهية (ص ٢٣٨).

- الفتح، مؤلف الفصول العِمَادِيَّة أحد الكتب المشهورة المعتمدة في الفقه الحنفي^(١).
- ٢- عمر بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المَرْغِينَانِي، أبو حفص، الملقب بنظام الدين، ابن صاحب الهداية، تفقه على أبيه حتى برع في الفقه وأفتى، وصار مرجوعاً في الإفتاء، من آثاره: جواهر الفقه، الفوائد^(٢).
- ٣- مُحَمَّد بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المَرْغِينَانِي، أبو الفتح جلال الدين نَشَأَ فِي حَجَرٍ أَبِيهِ وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ وَغُذِيَ بِالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِثَاسَةُ الْمَذْهَبِ فِي عَصَرِهِ وَأَقَرَّ لَهُ بِالْفَضْلِ وَالتَّقَدُّمِ أَهْلُ عَصَرِهِ^(٣).
- ٤- برهان الإسلام الزرنوجي، صاحب كتاب "تعليم المتعلم طريق التعلم" وأكثر فيه من ذكر شيخه برهان الدين المَرْغِينَانِي ونقل عنه في عدة مواضع^(٤).
- ٥- عمر بن محمود بن مُحَمَّد، القاضي، الإمام. أحد أصحاب المَرْغِينَانِي وأحد من تفقه على يديه، قال صاحب الهداية: (قَدِمَ مِنْ رُشْدَانٍ لِلتَّفَقُّهِ عَلَيَّ، وَوَاضَبَ عَلَيَّ وَظَائِفَ دَرْسِي مَدَّةً)^(٥).
- ٦- المحبّر بن نصر، أبو الفضائل، الإمام فخر الدين، الدِّهَسْتَانِي، تَفَقَّهَ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ الْمَرْغِينَانِي، مَاتَ سَنَةَ ٦٠٥ هـ^(٦).
- ٧- مُحَمَّد بن عبد الستار بن مُحَمَّد، العِمَادِي، الكَرْدَرِي، الْبَرَاتَقِيَّي، المنعوت شمس الدين أبو الوجود، كان أستاذ الأئمة على الإطلاق، والمؤفود إليه من الآفاق، وهو راوي كتاب

(١) يُنْظَرُ: كشف الظنون (١٢٧/٢)، الفوائد البهية (ص ١٥٩-١٦٠).

(٢) يُنْظَرُ: طبقات الحنفية (ص ٢٥٧)، هدية العارفين (٧٨٢/١).

(٣) يُنْظَرُ: الجواهر المضية (٢٧٧/٣)، طبقات الحنفية (ص ٢٥٧).

(٤) يُنْظَرُ: الجواهر المضية (١٤٦/٢)، الفوائد البهية (ص ٩٣).

(٥) يُنْظَرُ: الجواهر المضية (٦٧١/٢).

(٦) يُنْظَرُ: الجواهر المضية (٤٢١/٣).

"الْهَدَايَةُ" عَنْ صَاحِبِهِ، تَفَقَّهَ بِسَمَرْقَنْدٍ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْمَرْغِينَانِيِّ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ^(١).

٨- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَثْمَانَ، الْقَاضِي، السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَهُوَ جَدُّ قَاضِي مَرُوهَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لِأَمِّهِ، تَفَقَّهَ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ الْمَرْغِينَانِيِّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ، وَكَانَ مُفْتِيًّا، حَافِظًا لِلرَّوَايَةِ، مُشَارًّا إِلَيْهِ^(٢).

٩- مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُسَيْنٍ، مَجْدُ الدِّينِ، الْأَسْتُرُوشْنِيُّ^(٣) أَخَذَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَسَاطِذِ أَبِيهِ الْإِمَامِ الْمَرْغِينَانِيِّ، كَانَ فِي طَبَقَةِ أَبِيهِ، بَلْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي عَصْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، لَهُ تَصَانِيفٌ مِنْهَا: كِتَابُ الْفُصُولِ، وَكِتَابُ جَامِعِ أَحْكَامِ الصَّغَارِ^(٤).

١٠- مُحَمَّدٌ بْنُ حُسَيْنٍ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، الْمَلْقَبُ بِجَلَالِ الدِّينِ، وَبِرَهَانَ الدِّينِ، الْأَسْتُرُوشْنِيُّ، تَفَقَّهَ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ الْمَرْغِينَانِيِّ، وَهُوَ وَالِدُ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُسَيْنٍ^(٥).

١١- مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي الْخَيْرِ أَسْعَدُ الْبَلْخِي، بَرَهَانَ الدِّينِ، الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْمَشْهُورُ بِالذِّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ، لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَعْلَمَ مِنْهُ بِالنَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَالْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ، تَفَقَّهَ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ الْمَرْغِينَانِيِّ^(٦)، صَاحِبِ الْهَدَايَةِ^(٧).

(١) يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١١٢/٢٣-١١٣)، تَاجُ التَّرَاجِمِ (ص ٢٦٧-٢٦٨).

(٢) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ (٢٦٥/٣).

(٣) الْأَسْتُرُوشْنِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى أَسْتُرُوشْنَةٍ وَهِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ تَقَعُ فِي أَقْلِيمِ أَسْتُرُوشْنَةٍ فِي شَرْقِ سَمَرْقَنْدٍ. يُنْظَرُ: بُلْدَانُ الْخِلَافَةِ الشَّرْقِيَّةِ (ص ٥١٧-٥١٨).

(٤) يُنْظَرُ: تَاجُ التَّرَاجِمِ (ص ٢٧٩)، كَشْفُ الظُّنُونِ (١٢٦٦/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ٣٤١).

(٦) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ: ٦٢٧/٢، ٦٢٨، وَطَبَقَاتُ الْحَنْفِيَّةِ لِابْنِ الْحَنَائِي: ص ٢١١، ٢١٢، وَتَاجُ التَّرَاجِمِ: ص ٢٠٦، ٢٠٧، وَتَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ: ص ٩٠، ١٠١، وَالْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ: ص ٢٣٠ - ٢٣٢، التَّعْلِيلَاتُ السَّنِيَّةُ: ص ٢٢٩ - ٢٣١، وَمَقْدَمَةُ الْهَدَايَةِ لِلْكُنُوزِ: ٢/٣.

(٧) يُنْظَرُ: الْإِعْلَامُ بِمَا فِي تَارِيخِ الْهِنْدِ مِنَ الْأَعْلَامِ لِلشَّيْخِ: عَبْدِ الْحَيِّ الْحُسَيْنِيِّ (١١٧/١-١٢٧).

المطلب الثالث

حياته، وآثاره العلمية، وثناء العلماء عليه

أولاً: حياته:

كان إماماً، فقيهاً، حافظاً، محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً، محققاً، نظاراً، مدققاً، زاهداً، ورعاً، بارعاً، فاضلاً، ماهراً، أصولياً، أديباً، شاعراً، وله اليدُ الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب^(١).

ثانياً: آثاره العلمية:

قد خلف الإمام المَرْغِينَانِي للأجيال اللاحقة ثروة علمية يُتَنَفَّع بها بعد موته، كلها نافعة، مفيدة، تعدُّ مراجع أصيلة في المذهب الحنفي.

قال اللكنوي: (كل تصانيفه مقبولة، معتمدة، لاسيما الهداية، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء، ومُنْتَظَرًا للفقهاء)^(٢)، وأشهر مؤلفاته التي أُنْفِقَ عليها أصحاب التراجم:

١ - بداية المبتدي: هو متن كتاب الهداية، كان الباعث له على تأليفه، هو تطلُّعه إلى أن يجمع العلم الكثير في القول الوجيز، مع وضوح العبارة، وجودة في الأسلوب، ورقة في المعاني، جمع فيه مسائل الجامع الصغير للإمام مُجَدِّدِ بن الحسن الشيباني، والمختصر لأبي الحسين القدوري، وأختار فيه ترتيب الجامع الصغير، وهو مطبوع^(٣).

٢ - الهداية في شَرْح البداية: أشهر مؤلفات المرغيناني، وبها أَشْتَهَرَ، فصار يقال له: صاحب الهداية. وسيأتي الحديث عنه في مبحث خاص به إن شاء الله تعالى.

(١) يُنْظَرُ: الجواهر المضية: ٦٢٧/٢، وتاج التراجم: ص ٢٠٦، ٢٠٧، وتعليم المتعلم طريق التعلم: ص ١٠١، والفوائد البهية: ص ٢٣٠ - ٢٣٢، ومقدمة الهداية للكنوي: ٢/٣.

(٢) يُنْظَرُ: الفوائد البهية (ص ٢٣٣).

(٣) يُنْظَرُ: تاج التراجم (ص ٧٠٢)، مفتاح السعادة (٢/٢٣٨)، كشف الظنون (١/٢٢٧-٢٢٨).

٣- منتقى الفروع: عدّه الكفوي من تصانيف الإمام المَرْغِينَانِي، وتابعه اللكنوي^(١) قال الشيخ عبدالرشيد النعماني رحمته الله: "أهل التراجم لا يذكرون هذا الكتاب في تصانيف الإمام المَرْغِينَانِي، وإنما يذكرون في تصانيفه كفاية المنتهي، فالغالب على الظن أن أيدي النُّسَاخ قد تلاعبت به فصار كفاية المنتهي كتاب المنتقى"^(٢) وهو محتمل، والله أعلم.

٤- كتاب الفرائض أو فرائض العثماني: قال في كشف الظنون: "قال (أي: صاحب الهداية) فيها بعد الحمد: "هذا مجموعٌ يلقب بالعثماني"... وكان المتن للشيخ العثماني، وأعرض (أي: الشيخ العثماني) عن ذكر الرد، وذوي الأرحام، وما عداه من تفرعات الأحكام، فأصلح ذلك المَرْغِينَانِي، وذكر بعد انتهائه زوائد وفوائد من عدة كتب، وذلك إكراماً له، تواضعاً، لا لاحتياجه إلى تصحيح كتاب غيره، مع غزارة علمه، وعدم مثله، وكثرة فضله، وقدرته على تصنيف كتاب من عنده".

وذكر من شروح الكتاب: شَرَحَ الشيخ منهاج الدين إبراهيم بن سليمان السراي^(٣).
٥- التجنيس والمزيد: الكتاب كما يظهر مما سماه به مؤلفه: "التجنيس والمزيد، وهو لأهل الفتوى خير عتيد"، عبارة عن مجموعة أحكام فقهية متنوعة في فروع مذهب الإمام أبي حنيفة، التي استنبطها المتأخرون، ولم ينصَّ عليها المتقدمون، إلا ما شدَّ عنهم في الرواية.

ذكر المؤلف في خطبة الكتاب أن تأليفه هذا تَتِمَّة لما بدأ بجمعه، شيخه الصدر الشهيد، حسام الدين، عمر بن عبدالعزيز (ت ٥٣٦هـ) من كتب المتأخرين^(٤)، ولم

(١) الفوائد البهية (ص ٢٣١).

(٢) يُنْظَر: ما ينبغي به العناية (ص ١٠٧).

(٣) يُنْظَر: تاج التراجم (ص ٢٠٧)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٣٨)، كشف الظنون (٢/ ١٢٥٠-١٢٥١).

(٤) يُنْظَر: التجنيس والمزيد (١/ ٨٩-٩٢).

يكتفِ الْمَرْغِينَانِي بجمع الأقوال فحسب، بل قام بتنظيمها تنظيمًا جيدًا مع بيان الحجج والأدلة العقلية والنقلية، هذا إلى جانب آرائه الخاصة، وأقواله السديدة التي أبرزت شخصيته الفقهية لترجيحاً معللاً لبعض الأقوال على الأخرى^(١)، وقد طبع جزء منه يمثل ربع الكتاب تقريباً^(٢).

٦- "نشر المذاهب"، وذكره اللكنوي باسم "نشر المذهب"^(٣).

٧- مختارات النوازل: جمع فيه مجموعة من فتاوى النوازل، ولا يزال الكتاب مخطوطاً، وقد حقق قسم العبادات منه بالجامعة الإسلامية.

٨- كفاية المنتهى: وهو شرح للبداية، وفاءً بوعدة، شرحاً، مطولاً، في نحو ثمانين مجلداً وسماه كفاية المنتهى، قال في مقدمة الهداية (وقد جرى عليّ الوعد، في مبدأ بداية المبتدئ، أن أشرحها، بتوفيق الله تعالى، شرحاً، أرسمه بكفاية المنتهى، فشرعت فيه، والوعد يُسوّغُ بعض المساغ)^(٤)، وهو كتاب مفقود، قال العيني: (وهو كتاب معدوم، لم يوجد في ديار العراق، والشام، ومصر)^(٥)، وقال علي القاري: (إنه فقد في وقعة التتار ولم يوجد)^(٦).

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

أثنى على صاحب الهداية علماء فحول، من شيوخه، ومعاصريه، وتلامذته، ومن جاء بعده، فأطنبوا في وصفه، وأسهبوا في مدحه، وشهروا مآثره، وشيدوا فضائله، وقد كان ﷺ

(١) يُنظر: مقدمة محقق التنجيس والمزيد (١/٥٢-٥٣)، كشف الظنون (١/٣٥٢-٣٥٣).

(٢) يُنظر: تاج التراجم (ص ٢٠٦)، طبقات الحنفية (ص ٢٤٢).

(٣) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٩٥٣)، الفوائد البهية (ص ٢٣١).

(٤) يُنظر: الهداية (١/١٥-١٤).

(٥) يُنظر: النبابة (٩/١٦٨).

(٦) يُنظر: مفتاح السعادة (٢/٢٣٨)، كشف الظنون (١/٢٥٣).

لجميل الذكر حقيقاً، ولحن الوصف خليقاً.

فمن شيوخه اللذين أذعنوا له:

١ - شيخ الإسلام علي بن مُحَمَّد الإسْبيجَاني (ت ٥٣٥هـ)، قال صاحب الهداية: (وشرفني،

ﷺ، بالإطلاق في الإفتاء، وكتب لي بذلك كتاباً، بالغ فيه وأطنب)^(١).

٢ - الصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن مازة (ت ٥٣٦هـ)، قال صاحب الهداية:

(وكان يُكرمني غاية الإكرام، ويجعلني في خواص تلاميذه في الأسباق الخاصة) ولا شك

أن مثل هذه العناية الزائدة من الشيخ لتلميذه لا يكون إلا لنباهة فيه وتفوق.

ومن عاصره من كبار الفقهاء وأعيان العصر، واعترفوا بفضله وتقدمه:

الفقيه المشهور الإمام فخر الدين قاضيخان (ت ٥٩٢هـ)^(٢)، والإمام زين الدين العتابي

(ت ٥٨٦هـ)، وصاحب المحيط والذخيرة برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز

(ت ٦١٦هـ)^(٣)، وصاحب الفتاوى الظهيرية القاضي ظهير الدين البخاري (ت ٦١٩هـ)^(٤)، وأما

المثنون عليه ممن جاء بعده:

١ - وصفه العلامة جمال الدين بن مالك النحوي (ت ٦٧٢هـ) بأنه كان يعرف ثمانية

علوم^(٥).

٢ - ووصفه الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، فقال: (عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو

الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرْغِينَانِي، الحنفي، ... وكان من أوعية العلم،

(١) يُنظر: الجواهر المضية (٥٩٢/٢).

(٢) يُنظر: الجواهر المضية (٦٢٧/٢)، الفوائد البهية (ص ٢٣١).

(٣) يُنظر: الفوائد البهية (ص ٢٣١).

(٤) يُنظر: تاج التراجم (ص ٢٣٢)، مفتاح السعادة (٢/٢٥٢).

(٥) يُنظر: الجواهر المضية (٦٢٨/٢).

رحمه الله تعالى) ^(١).

- ٣- قال الحافظ عبدالقادر القرشي، الحنفي (ت ٧٧٥هـ): (وهو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، شيخ الإسلام، برهان الدين، المَرْغِينَانِي، العلامة، المحقق، صاحب الهداية، أقرَّ له أهل عصره بالفضل والتقدم) ^(٢).
- ٤- ووصفه الأمام أكمل الدين الباري (ت ٧٨٦هـ) صاحب العِنَايَةِ شَرْحُ الْهَدَايَةِ بقوله: (شيخ مشايخ الإسلام، حجة الله على الأنام، مُرْشِدُ علماء الدهر، ما تكررَّت الليالي والأيام، المخصوص بالعِنَايَةِ، صاحب الهداية) ^(٣).
- ٥- وذكره الكمال ابن الهمام صاحب فتح القدير (ت ٨٦١هـ) بمثل ما ذكره الباري رحمه الله ^(٤).
- ٦- وقال الكفوي في وصفه: (وكان فارساً في البحث، عديم النظير، مُفْرِطُ الذكاء، إذا حضر في مجلسٍ كان هو المشار إليه، والفتاوى تحمل من أقطار الأرض إلى بين يديه، وكان الطلبة ترحل إليه من البلاد للتعرفه عليه، له في العلوم آثار ليس لغيره) ^(٥).
- ٧- ووصفه العلامة خير الدين الزركلي قائلاً: (علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المَرْغِينَانِي، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة، كان حافظاً، مفسراً، محققاً، أديباً) ^(٦).
- ٨- ووصفه عمر رضا كحالة بقوله: (علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني،

(١) يُنْظَرُ: سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١).

(٢) يُنْظَرُ: الجواهر المضية (٦٢٧/٢).

(٣) يُنْظَرُ: العِنَايَةِ (٢/١).

(٤) يُنْظَرُ: فتح القدير (٦/١).

(٥) يُنْظَرُ: أعلام الأخيار (ص ٢٠١).

(٦) يُنْظَرُ: معجم المؤلفين (٤٥/٧).

الْمَرْغِينَانِي، الْحَنْفِي، بَرَهَانَ الدِّين، أَبُو الْحَسَنِ، فَكِيهٌ، فَرْصِي، مُحَدِّثٌ، مَفْسِّرٌ، مُشَارِكٌ
فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ^(١).

رَابِعاً: مَكَانَتُهُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ:

الإمام الْمَرْغِينَانِي أَحَدُ الْأَعْلَامِ الثَّقَاتِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْحَيِّ
اللَّكْنَوِي فِي "الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ"^(٢): "وَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَسَّمُوا أَصْحَابَنَا الْحَنْفِيَّةَ عَلَى سِتِّ طَبَقَاتٍ:

الْأُولَى: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ، كَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ
الْقَادِرِينَ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي قَرَرَهَا الْإِمَامُ.

وَالثَّانِيَّةُ: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا رَوَايَةَ فِيهَا عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، كَالْخَصَّافِ،
وَالطَّحَاوِيِّ، وَالكَرْخِيِّ، وَالسَّرْخَسِيِّ، وَالْحُلَوَانِيِّ، وَالبَزْدَوِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ
إِمَامِهِمْ فِي الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ، لَكِنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَا رَوَايَةَ فِيهَا عَلَى حَسَبِ
الْأَصُولِ.

وَالثَّلَاثَةُ: طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّخْرِيجِ الْقَادِرِينَ عَلَى تَفْصِيلِ قَوْلٍ مُجْمَلٍ، وَتَكْمِيلِ قَوْلٍ مُحْتَمَلٍ،
مِنْ دُونِ قُدْرَةٍ عَلَى الْاجْتِهَادِ.

وَالرَّابِعَةُ: طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ، كَالْقُدُورِيِّ، وَصَاحِبِ الْهَيْدَايَةِ، الْقَادِرِينَ عَلَى تَفْضِيلِ
بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ بِحَسَنِ الدَّرَايَةِ.

وَالْخَامِسَةُ: طَبَقَةُ الْمُقَلِّدِينَ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَالْمُرْجِحِ وَالسَّخِيفِ،
كَأَصْحَابِ الْمَتُونِ الْأَرْبَعَةِ الْمَعْتَبَرَةِ.

وَالسَّادِسَةُ: مَنْ دَوَّهَهُمْ مَنْ لَا يَفَرِّقُونَ بَيْنَ الْغَثِّ وَالسَّمِينِ، وَالشَّمَالِ وَالْيَمِينِ". ١. هـ.

(١) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٢) يُنْظَرُ: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ٦-٧).

وكتب أبو فراس الغسّاني - صاحب التعاليق على الفوائد البهية في ترجمة الإمام المَرْغِينَانِي: إن الإمام المَرْغِينَانِي من طبقة أصحاب التخريج القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض شأنه ليس أقل من قاضيخان، وله في نقد الدلائل واستخراج المسائل شأن كبير، فهو أحق بالاجتهاد في المذهب^(١).

(١) يُنظر: الجواهر المضبية: ٦٢٧/٢، وتاج التراجم: ص ٢٠٦، ٢٠٧، وتعليم المتعلم طريق التعلم: ص ١٠١، والفوائد البهية: ص ٢٣٠ - ٢٣٢، ومقدمة الهداية للكنوي: ٢/٣.

المطلب الرابع

مذهبه وعقيدته

أولاً: مذهبه:

الإمام المرغيناني من أئمة المذهب الحنفي، فهو الفقيه الحنفي صاحب البداية والهداية، ذو فضل وسعة علم وفقه، وقد كان مطلعاً على أنواع شتى من الفنون، وصنّف ودّرّس، وأفتى وعلم، وحاجج وناظر، ومصنفاته تدل على سعة علمه وما يملكه من أفق واسع في شتى العلوم.

ثانياً: عقيدته:

من خلال مطالعتي لعدد من المصادر التي ترجمت للمرغيناني؛ لم ألاحظ أنها اهتمت بإبراز جانب الاعتقاد في حياته، أو توضيح معتقده، كما أن المرغيناني لم يتعرض فيما وقع في يدي من كتبه إلى مسألة عقدية يمكن من خلالها معرفة تفاصيل معتقده، غير أن من ترجم له كانوا يثنون عليه، ويصفونه بأنه إمام عصره، وعالم بالمنقول والمعقول، وله باع في الكتابة والتصنيف، ولكن من خلال الإطلاع والبحث لاحظت أمور قد يستدل بها على عقيدته منها:

١ - قوله رحمه الله: (في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حين ابتلى به وقد قال له النبي عليه الصلاة والسلام: "كيف وجدت قلبك" قال: مطمئناً بالإيمان فقال عليه الصلاة والسلام: "فإن عادوا فعد" وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية ولأن بهذا الإظهار لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فيسعه الميل إليه...^(١).

(١) يُنْتَظَر: الهداية (٢٧٧/٣).

ومن المعلوم أن جمهور الماتريدية يقولون أن الإيمان هو التصديق^(١) خلافاً لمذهب أهل السنة والجماعة والذين يقولون أن الإيمان قول وعمل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فمن قال إن الإيمان قول وعمل فمرداه قول اللسان والقلب وعمل القلب والجوارح)^(٢).

٢- ما ذكره الألويسي رحمه الله: من سلسلة إسناده في إجازة كتب أبي منصور الماتريدي الاعتقادية وغيرها، وفي سندها الإمام المرغيناني^(٣).

٣- وجدت أنه نقل عن الإمام أبي منصور الماتريدي ورجح قوله في بعض المواضع مثل قوله: (وهذا قول الإمام أبي منصور وهو أظهر والله أعلم بالصواب)^(٤)، ومن المعلوم أن أبي منصور الماتريدي هو إمام الماتريدية.

وهذا يظهر منه أنه على معتقد الماتريدية، هذا ما وصلت إليه بعد البحث، وأستغفر الله عن الخطأ، فهذا العالم بذل الكثير من جهده ووقته لنشر العلم، أسأل المولى له الرحمة والمغفرة وأن يجزيه بالحسنات إحساناً وبالسيئات عفواً وغفراناً.

(١) يُنْظَر: شرح العقائد النسفية ص(١٢٠)، شرح المقاصد (١٧٦/٥).

(٢) يُنْظَر: كتاب الإيمان (ص١٦٢-١٦٢).

(٣) يُنْظَر: غرائب الاغتراب (ص: ١٣٤).

(٤) يُنْظَر: الهداية (١٤٤/٣).

المطلب الخامس

وفاته

توفي الإمام المَرْغِينَانِي ليلة الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة، سنة ثلاث وتسعين وخمسائة (٥٩٣هـ، الموافق لسنة ١١٩٧م)، ودُفِنَ بسمرقند، إحدى المدن العريقة ببلاد ما وراء النهر، وتقع حاليًا في جمهورية أوزبكستان^(١).

(١) يُنظَر: سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١)، الجواهر المضية (٣٨٣ / ١)، تاج التراجم (ص: ٢٠٦)، الفوائد البهية (ص ١٤١)، الأعلام للزركلي: (٣/٣٤٤).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي:
نَبْذَةُ مُخْتَصَرَةٍ عَنْ كِتَابِ (الْهُدَايَةِ):

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ وَثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

الْتَّمْهِيدُ: وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَهْمِيَةِ الْكِتَابِ وَمَنْزِلَتِهِ

وَمَنْهَجِهِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَهْمِيَّةُ هَذَا الْكِتَابِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْزِلَتُهُ فِي الْمَذَهَبِ الْحَنْفِيِّ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ.

التمهيد:

هذا الكتابُ العظيم "الْهَدَايَةُ" كما سَمَّاهُ به مؤلفُهُ، شَرَّحَ لمتن، واختصار لكتاب في وقت واحد، وذلك أَنَّهُ خَطَرَ بِبَالِ الْمُؤَلِّفِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَن يُوَلِّفَ كِتَابًا فِي الْفَقْهِ، جَامِعًا لِأَنْوَاعِ الْمَسَائِلِ، صَغِيرًا فِي الْحِجْمِ كَبِيرًا فِي الرَّسْمِ، وَكَانَ مِنْ مَتُونِ الْمَذْهَبِ الْمَشْتَهَرَةِ الْمَتَدَاوِلَةِ إِذْ ذَاكَ كِتَابَانِ:

الأول: "مختصر القدوري" للإمام أبي الحسين أحمد بن مُجَدِّدِ الْقُدُورِيِّ.

الثاني: "الجامع الصغير" للإمام مُجَدِّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

فَوَقَعَ احْتِيَارَ صَاحِبِ "الْهَدَايَةِ" عَلَى هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ لِمَكَاتِهْمَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَجَمَعَ مَسَائِلَهُمَا فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ "بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي"، اخْتَارَ فِيهِ تَرْتِيبَ "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، ثُمَّ وُفِّقَ لَشَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ، فَشَرَّحَهُ شَرْحًا طَوِيلًا، وَسَمَّاهُ "كِفَايَةُ الْمُنْتَهَى"، وَلَمَّا كَادَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ فِيهِ الْإِطْنَابُ، وَخَشِيَ أَنْ يُهْجَرَ لِأَجْلِ الْكِتَابِ، فَاخْتَصَرَهُ بِكِتَابِهِ هَذَا الَّذِي سَمَّاهُ "الْهَدَايَةَ"، جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالْإِدْرَايَةِ، وَذَكَرَ أَصُولَ الْمَسَائِلِ وَتَرَكَ الزُّوَادَ فِي كُلِّ بَابٍ^(١).

وَلَعِظَمَ هَذَا الْكِتَابِ اهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ بِهِ، حِينَمَا نَرَى التَّزَامَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقِرَاءَتِهِ وَتَدْرِيسِهِ طَوَالَ حَيَاتِهِ حَتَّى عُرِفَ بِقَارِئِ الْهَدَايَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ انْصَرَفَ إِلَى حِفْظِهِ وَاسْتِظْهَارِهِ، وَاهْتِمَامِهِمْ بِتَأْلِيفِ شُرُوحٍ لَهُ.

من أهم شروح كتاب الْهَدَايَةِ وأشهرها:

١ - وقاية الرواية في مسائل الْهَدَايَةِ: (وهي مختصر للهداية) للعلامة تاج الشريعة أو برهان الشريعة أو برهان الدين صدر الشريعة الأول عبيد الله بن محمود بن مُجَدِّدِ الْحَبُوبِيِّ مِنَ الْقَرْنِ السَّابِعِ.

(١) يُنْتَظَرُ: مقدمة الْهَدَايَةِ شرح البداية (١/١٤).

- ٢- النقاية شَرْحُ الوقاية للعلامة عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة الملقب بصدر الشريعة الأصغر م٧٤٧ هـ.
- ٣- فتح باب الْعِنَايَةِ بِشَرْحِ النقاية للعلامة علي بن سلطان القاري م١٠١٤ هـ.
- ٤- الْعِنَايَةُ فِي شَرْحِ النقاية للعلامة صالح بن مُحَمَّد بن عبدالله بن أحمد التُّمْرَتَاشِي الغزي م١٠٥٥ هـ.
- ٥- السعاية في كشف ما في شَرْحِ الوقاية للعلامة اللكنوي، مع مقدمته دفع الغواية عمن يطالع شَرْحِ الوقاية.
- ٦- مذيبة الدراية لمقدمة الْهَيْدَايَةِ للشيخ أبي الحسنات مُحَمَّد عبدالحلي بن مُحَمَّد عبد الحلیم اللكنوي الهندي الحنفي الأنصاري المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ.
- ٧- عمدة الرعاية لحل ما في شَرْحِ الْهَيْدَايَةِ للعلامة اللكنوي م١٣٠٤ هـ.
- ٨- الْعِنَايَةُ للعلامة أكمل الدين مُحَمَّد بن محمود بن أحمد البابر تى م٧٨٦ هـ.
- ٩- البناية للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني م٨٥٥ هـ، وعليه تعليقات للعلامة المولوي مُحَمَّد عمر الشهير بناصر الدين الرامقوري.
- ١٠- فتح القدير للعاجز الفقير على الْهَيْدَايَةِ للعلامة مُحَمَّد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام م٨٦١ هـ، وعليه ذيل بعنوان (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) للعلامة شمس أحمد قاضي زاده م٩٨٨ هـ، وله تنمة للعلامة مُحَمَّد بن عبدالرحمن الحنفي.
- ١١- ترجيح الراجح بالرواية في مسائل الْهَيْدَايَةِ (القول الراجح) للشيخ المفتي غلام قادر النعماني.

المطلب الأول

أهمية هذا الكتاب

إن أقوى ما يستدل به على أهمية أي كتاب هو اهتمام العلماء واعتناؤهم به، ولا شك أن كتاب "الهداية" قد لقي من الخواص والعوام قبولا، ومن العلماء والفضلاء اعتناء لا يوجد له مثيل، فمن مظاهر ذلك الاعتناء:

١ - أنهم روهه بالسند عن مؤلفه، وتداولوه رواية، وإجازة، وقراءة، فافتتح كثير من الشراح كالبارقي^(١)، والعيني^(٢)، وابن الهمام^(٣)، وغيرهم شروحاتهم بذكر أسانيدهم إلى صاحب "الهداية" وقد تقدم في ترجمة الإمام محمد بن عبد الستار الكردي، تلميذ صاحب الهداية أنه راوي الكتاب عن مؤلفه.

ولُقّب الإمام سراج الدين عمر بن علي بـ "قارئ الهداية" لكثرة قراءته وعرضه له على مشايخه^(٤)، بل كان لكتاب "الهداية" حَفْظَةٌ، حَفِظُوهُ عن ظهر قلب، مع أنه ليس بصغير الحجم، كالشيخ شهاب الدين محمود بن أبي بكر بن عبد القاهر (ت ٦٧٥هـ)^(٥)، والإمام محمد بن الحسن الحلبي (ت ٧٤٤هـ) حفظه في صغره، وعَرَضَهُ على جماعة^(٦).

٢ - أنهم تداولوه درساً وتدریساً في الحلقات العلمية والمدارس والمعاهد والجامعات، من عصر المؤلف إلى يومنا هذا.

(١) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ (٢/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْبِنَايَةُ (٢٤/١).

(٣) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٧-٥/١).

(٤) يُنْظَرُ: كَشْفُ الظُّنُونِ (٢٠٣٣/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ (١٣٧/٣).

(٦) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ (٤٥٦-٤٥٧/٣).

قال العيني في خطبة كتابه البناية: (صار - أي: كتاب الهداية - عمدة المدرسين في مدارسهم، وفخر المصدرين في مجالسهم، فلم يزالوا مشغولين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان)^(١).

٣- يُعتبر كتاب "الهداية" من المصادر الأساسية، والمراجع اللازمة للمؤلفين في الفقه الحنفي، فهذا الزيلعي في التبيين^(٢)، وابن نجيم في البحر^(٣)، وابن عابدين في حاشيته^(٤)، وغيرهم أكثروا الإحالات عليه، واعتمدوا تخريجه للمسائل، وتقريره للدلائل، ونقله لمذاهب أئمة المذهب^(٥).

٤- يعتبر كتاب "الهداية" من كتب المذهب التي عليها المعول في الفتوى، قال البدر العيني في خطبة شرّحه: (وذلك - أي: مالقي كتاب الهداية من القبول - لكونه... مشتملاً على مختار الفتوى)^(٦).

٥- ترجمة كتاب "الهداية" إلى شتى اللغات، منها: الأوردية، والفارسية، والتركية، والبنغالية، والإنجليزية، حتى يتسنى للجميع الاستفادة من هذا الكتاب، خاصة طلبة المدارس والمعاهد^(٧).

٦- حظي كتاب "الهداية" بثناءٍ بالغٍ من علماء المذهب قلَّ مثله لكتاب آخر، كيف وقد وجد قبولاً منذُ عهد مؤلفه، فذكر القرشي أنَّ مشايخ صاحب الهداية وأقرانه أذعنوا له كلهم، لاسيما بعد تصنيفه لكتاب الهداية وكفاية المنتهي^(٨).

(١) يُنظر: البناية (٢٢/١).

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق (١٨٢/١).

(٣) يُنظر: الأشباه والنظائر (٤٩/١).

(٤) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٨٠/١).

(٥) يُنظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٢٣٧-٢٣٨).

(٦) يُنظر: البناية (٢٢/١).

(٧) يُنظر: مقدمة المحقق التجنيس والمزيد (٤٣/١).

(٨) يُنظر: الجواهر المضية (٦٢٨/٢).

المطلب الثاني منزلته في المذهب الحنفي

يعتبر كتاب "الهداية" من المصادر الأساسية والمراجع اللازمة للمؤلفين لمن بعده في الفقه الحنفي.

قال اللكنوي: (كل تصانيفه مقبولة، معتمدة، لاسيما كتاب "الهداية"، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء ومُنظراً للفقهاء)^(١).

وقد أولاه علماء الحنفية عناية فائقة، وأثنوا عليه عِطراً فقالوا: هو أصل جليل في الفقه، وكتابٌ فيه نفع كبير، وخير كثير، يشتمل على أمهات مسائل أصحابنا وعيوبها، وأنواع النوازل وفنونها^(٢).

(١) يُنظَر: الفوائد البهية: (ص ٢٣٢).

(٢) يُنظَر: النافع الكبير: (ص ٣٢)، والمذهب الحنفي: (٢/٤٥٤).

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

قال الإمام المَرْغِينَانِي: قد جرى علي الوعد في مبدأ بداية المبتدي أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شَرْحاً أرسمه به كفاية المنتهى فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين أكاد أتكئ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الإطناب، وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب، فصرفت العنان والعناية إلى شَرْحٍ آخر موسوم به الْهَيْدَايَةُ أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية، ومتون الدراية، تاركا للزوائد في كل باب، معرضا عن هذا النوع من الإسهاب، مع أنه يشتمل على أصول ينسحب عليها فصول، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى أن من سمت همته إلى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والأكبر، ومن أعجله الوقت عنه يقتصر على الأقصر والأصغر، وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خيرٌ كله^(١).

وكما قلنا إن كتاب "الْهَيْدَايَةُ" شَرْحٌ لمتن واختصار لكتاب في وقت واحد، وذلك أنه خطر ببال المؤلف في أول الأمر أن يؤلف كتابا في الفقه، جامعا لأنواع المسائل، صغيرا في الحجم كبيرا في الرسم، وكان من متون المذهب المشتهرة المتداولة إذ ذاك كتابان: "مختصر القدوري" للإمام أبي الحسين أحمد بن مُحَمَّدٍ القدوري، و"الجامع الصغير" للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني.

فكتاب "الْهَيْدَايَةُ" شَرْحٌ لـ"البداية" واختصار لـ"الكفاية"، وهو شَرْحٌ موجز اللفظ، واضح المعنى، حسن السبك، جامع لأحكام المسائل المذهبية وأدلتها، مع التعرّيج على ذكر آراء المخالفين، دل فيه على علم غزير وذوق سليم^(٢).

(١) يُنْظَرُ: مقدمة الْهَيْدَايَةُ شرح البداية: ١٤/١.

(٢) يُنْظَرُ: مقدمة بداية المبتدي.

وإن من اصطلاحاته إذا قال: (الحديث محمول على المعنى الفلاني) يريد به أن أئمة الحديث قد حملوه على ذلك المعنى.

وإذا قال: (يحمل ما رواه فلان على كذا-بصيغة المجهول-) يريد به أن أئمة الحديث لم يحملوه على المعنى المذكور، كما قال في نواقض الوضوء، وإذا تعارضت الأخبار يحمل ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى على القليل؛ فإنه أراد الحديث وهو أن النبي ﷺ: قاء فلم يتوضأ.

ومنها: أن يقول: (لما تلونا) إذا كان ثابتاً في الكتاب العزيز (ولما روينا) فيما إذا كان ثابتاً بالسنة، و(لما بينا) إذا كان الدليل عقلياً، وإذا قال: (وإنما كان كذا للأثر) فمراده الحكم الثابت بقول الصحابي، وقد لا يفرق بين الأثر والخبر ويقول فيهما: لما روينا، ولما ذكرنا.

ومنها: أنه لا يذكر الفاء في جواب أما، قالوا: اعتماداً على ظهور المعنى، لكني أقول إقتداءً بمن تقدم من بعض المشايخ من السلف، فإنه وقع في بعض عباراتهم كذلك.

ومنها: أنه يعبر عن الدليل العقلي بالفقه فيقول: (والفقه فقه كذا) ويقيم الدليل العقلي. ومنها: أنه إذا قال عن فلان، يريد به أنه روى عنه ذلك، وإذا قال: (عند فلان) يريد به مذهب ذلك الفلان.

ومنها: اعتماده على المذهب الأخير، كما إذا قال عند فلان كذا، وعند فلان كذا، وعند فلان كذا، إلا إذا صرح بالمفتي به قبل ذلك.

ومنها: أنه متى وجد بعد قال: (رحمه الله أو العبد الضعيف) أو مثل ذلك في بعض التصرفات والأجوبة، فإنه يريد به نفسه، ولم يذكره بصيغة المتكلم تواضعاً كقوله: في باب المهر، قال رضي الله تعالى عنه: معنى هذه المسألة أن يعمي جنس الحيوان دون الوصف بأن يتزوجها على حمار أو فرس.. إلخ، غير أن بعض تلامذته بعد وفاته صار يُعَيَّرُ تارةً برضي الله عنه كما هنا، وتارةً برحمه الله تعالى، والذي حرره هو قال: العبد الضعيف لا غير.

ومنها: أنه يذكر أولاً مسائل القدوري ثم مسائل الجامع الصغير في أواخر الأبواب، ولا يصرح باسم الكتاب إلا إذا كان هناك مخالفة.

ومنها: أنه يأتي بالجواب عن السؤال المقدر بلا تصريح به، ولا بقول: فإن قيل كذا، إلا في مواضع قليلة.

ومنها: إذا أراد النظر في مسألة أشار إليه بأسماء الإشارة المستعملة في البعيد، وإلى المسألة بالمستعملة في القريب.

المبحث الثالث:
نبذة عن عصر الشارح (السفناقي).

وفيه ثلاثة مطالب:

- | | |
|----------------|----------------------------|
| المطلب الأول: | الحالة السياسية في عصره. |
| المطلب الثاني: | الحالة الاجتماعية في عصره. |
| المطلب الثالث: | الحالة العلمية في عصره. |

المطلب الأول

الحالة السياسية في عصره

عاش السَّعْنَقِيّ رحمته الله في النصف الخیر من القرن السابع الهجري، وعاصر أموراً عظماً، وأهوالاً جساماً، أحاطت بالأمة الإسلامية آنذاك، فشهد سقوط دولة العباسيين بسقوط بغداد على يد التتار سنة ٦٥٦ هـ، وعاصر دولة المماليك بالشام وعاصر كثيراً من حروب الصليبيين ضد الإسلام، فالأحداث كانت تتوالى، والأحوال السياسية كانت مضطربة للغاية، وكان لسقوط بغداد الأثر الكبير في نفس كل إنسان في ذلك الوقت، وكان للوزير ابن العلقمي الشيعي الرافضي ٦٥٦ هـ ^(١) دورٌ كبير في دخول التتار إلى بلاد العراق، وقتل الخليفة العباسي المستعصم بالله ^(٢)، حيث دبر مكيده مع أمير التتار هولأكو خان ^(٣)، أدت إلى دخول التتار بغداد، وبذلوا السيف، واستمر القتل والسي نيفا وثلاثين يوماً، فُقِدَ عددٌ من قتل في تلك الأيام أكثر من مليون شخص ^(٤).

بعد ذلك توالى الخلفاء على حكم الدولة، وخرجت بعض الأقطار عن حكم الدولة العباسية، ولم يستقر الأمر على خليفة واحد، بل تعددت الحكومات واختلفت الاتجاهات،

(١) ابن العلقمي: هو مُحَمَّد بن أحمد بن علي أبو طالب، الوزير مؤيد الدين، أبو طالب بن العلقمي، الرافضي، وزير المستعصم البغدادي، وزير سوء على نفسه، وعلى الخليفة، وعلى المسلمين، دمر العراق، مات ذليلاً سنة ٦٥٦ هـ.

يُنْظَرُ : البداية والنهاية (٢١٢/١٣-٢١٣)، شذرات الذهب (٢٧٢/٥)، سير أعلام النبلاء (٣١٧/٣).

(٢) هو المستعصم بالله: الخليفة الشهيد أبو أحمد عبدالله بن المستنصر بالله منصور الظاهر الهاشمي العباسي ولد سنة ٦٠٦ هـ، كان فاضلاً تايلاً لكتاب الله متديناً متمسكاً بالسنة كأبيه وجده، وقتل يوم الأربعاء سنة ٦٥٦ هـ. يُنْظَرُ : تهذيب سير أعلام النبلاء (٢٧١-٢٧٠/٣).

(٣) هولأكو بن بنتولي بن جنكيز خان من أعظم ملوك التتار ماهبة وخبرة بالحروب، وأفتتح المعادل والحصون، وهلك بمرض الصرع (داء يشبه الجنون) سنة ٦٤٦ هـ. يُنْظَرُ : مرآة الزمان في تاريخ الأعيان (١٧٤/٤).

(٤) يُنْظَرُ : البداية والنهاية لابن كثير: (٢٠٠/١٣-٢٠٥)، العبر للذهبي: (٢٢٥/٥، ٢٢٦).

واضطربت الأحوال، فالدولة العباسية لم تعد حاكمة لجميع الأقطار، كما كانت دولة الأمويين، وكما انفصلت بلاد الأندلس، وخرجت بلاد الشام^(١) على يد الفاطميين، ثم جاء من بعدهم الأيوبيون، ولاقى الأيوبيون في أخريات أيامهم كثيراً من العناء والضعف بسبب غارات الصليبيين المتكررة، فسقطت الدولة الأيوبية سنة ٦٤٨ هـ، وقامت على أنقاضها دولة المماليك^(٢).

أما بلاد خراسان وما وراء النهر^(٣) فقد تداولتها الملوك دولاً بعد دول، وكان السلاجقة الأتراك وهم الذين حكموا تلك المناطق في الفترة التي عاشها السَّغْنَاقِيّ، وكان يتنقل من مكان إلى آخر في خضم تلك الأحداث.

وقد استولى التتار على العراق وخراسان، وهما للزحف على الشام ومصر، فدخل التتار حلب، وأعملوا السيف في أهلها، وجرى لهم قريب مما جرى لأهل بغداد^(٤). وعندما علم الملك المظفر قطز^(٥) أن التتار عازمون على القدوم إلى بلاد مصر تجهز لهم وحاربهم في موقعة عين جالوت ٦٥٩ هـ^(٦) وهزمهم.

- (١) هي بأرض فلسطين وكانت متجر العرب، وكان اسمها الأول (سُورَى)، وأما حدها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبل طي من نحو القبلة إلى بحر الروم. يُنظر: معجم البلدان (٣/٣٥٤).
- (٢) يُنظر: إعلام النبلاء بتاريخ حلب: ٢٢٠/٣.
- (٣) هي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند ومن مدنها نيسابور، وهرات، ومرو. يُنظر: معجم البلدان (٢/٤٠١).
- (٤) يُنظر: إعلام النبلاء بتاريخ حلب: (٣/٢٣١، ٢٣٢).
- (٥) هو سيف الدين التركي قطز بن عبدالله، أخص ممالك المعز التركماني، بويع سنة ٦٥٧ هـ، وكان شجاعاً بطلاً كثير الخير ناصحاً للإسلام وأهله، وكان الناس يحبونه ويدعون له كثيراً، قتل شهيداً ﷺ سنة ٦٥٧ هـ يُنظر: البداية والنهاية (١٣/٢٢٥-٢٢٦)، ذيل مرآة الزمان (١/٣٧٩)، (٢/٥٨)، شذرات الذهب (٥/٢٩١).
- (٦) قرية تقع على مسافة عشرة أكيال من مدينة بيسان إلى الشمال على نهر الجالوت بجوار عين ماء يطلق عليها الاسم نفسه، ويذكرها السكان باسم عين جالود، وهي بلدة لطيفة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين، ارتبطت باسم معركة عين جالوت الشهيرة بين المسلمين والتتار، وكانت القرية عامرة أيام صلاح الدين الأيوبي. يُنظر: معجم البلدان (٤/٢٠٠).

وبعد مقتل قطز تولى الملك الظاهر بيبرس، فبايع للخلافة في بغداد للمستنصر بالله أبي القاسم، فما كان من هذا الخليفة إلا أن قلّده حاكماً على مصر، ثم قتل الخليفة العباسي المستنصر بالله وبويع الحاكم بأمر الله.

وفي سنة ٦٦١ هـ أسلم بركة خان ابن عم هولاءكو وتحالف مع الظاهر بيبرس لمحاربة هولاءكو فهزم الله تعالى هولاءكو ومن معه.

وفي سنة ٧٠١ هـ توفي الخليفة العباسي الحاكم بأمر الله وبويع لابنه المستكفي بالله، وفي هذه الفترة اجتمع التتار مرة أخرى فخرج الشيخ ابن تيمية وحرّض المسلمين على قتالهم فخرجت الجموع المسلمة من كل مكان وهزموهم شر هزيمة وأعز الله الإسلام وأهله^(١).

هذا ولاشك أن لهذا الاضطراب السياسي الذي عاصره العلامة السِّغْنَاقِيّ ﷺ تأثيراً في حياته، ولكن رغم ذلك كله، نراه أقبل على العلم تدريساً وتأليفاً كغيره من العلماء المخلصين في هذا العصر، فقاموا على حفظ ما بقي من التراث، وتحديد ما بدده^(٢) الغزاة.

(١) يُنظَر: العبر: (٢٥٨/٥)، البداية والنهاية: (٢١ / ١٤)، إعلام النبلاء بتاريخ حلب: (٢٤٦/٣، ٢٤٧).

(٢) بده بيده بدأ: فَرَّقَهُ، والتبديد: التفريق، وتبدد الشيء: تَفَرَّقَ. يُنظَر: الصحاح (٤٤٤/٢).

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية في عصره

فقد ساءت الأوضاع الاجتماعية بكل نواحيها بعد سقوط بغداد، إذ استولى الغرباء الأجانب على موارد الدولة، كما فسدت الأخلاق، وكثر الأشرار، والمفسدون، الذين كانوا يُسمَّونَ (بالشُّطَّار) الذين ابتزوا أموال الناس ظلماً وعدواناً، وخربوا البيوت، وحرقوا كلما يقع تحت أعينهم من أشياء، بينما كان المسئولون عن البلاد لا يستطيعون إيقاف مثل هذه الأعمال أو الحيلولة دون الجرائم الشيطانية، التي تَجِدُّث وهذا ما يذكره لنا الدكتور بكري شيخ في كتابه مطالعات في الشعر المملوكي والعثماني وبهذا فقد كَثُر في المجتمع فساد الضمائر وتفشي الأمراض.

وعلى الرغم من ذلك فقد كانت الحالة الاجتماعية في مصر والشام أفضل مما هي عليه في العراق لان المماليك حموا الديار في مصر من المغول والصليبيين، إذ بلغ الترف في أيامهم حداً بعيداً، وتفنن بعض الناس في مأكَلهم وملبسهم.

وقد شاعت عادت تناول الحشيش، وفعل الموبقات، حتى اضطر أحد الحكام سنة ٦٦٥هـ في القاهرة إلى إصدار أوامر لإبطال شرب الخمر وتدخين الحشيش، ومعاقبة المقبلين على المنكرات، وإما التبغ فقد ظهر في مصر لأول مره سنة ١٠١٢هـ^(١).

(١) يُنظَر: إخبار الأول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول، للإسحافي.

المطلب الثالث

الحالة العلمية في عصره

في هذا الجو الذي تلبد بالغيوم، وتعكر صفوه، واشتدت أعاصيره، حيث أُتِلِفَت الكتب وهُدِّمَت المكتبات، وأُحْرِقَت المساجد، وقُتِلَ العلماء، وهُدِّدُوا بِشَتَّى أنواع التعذيب، واستمرت هذه الحالة خمس وعشرين سنة (٦٥٦هـ - ٦٨٠هـ) ^(١).

وفي عهد أحمد بن هولاءكو، بدأت الحركة العلمية نشاطها، وأخذت في صعودها وتقدمها، وازدهرت بشكل ملموس، بلَّغ العلماء رسالتهم، وأدوا أمانتهم، واضطلعوا بما حملوا، فأُسست المدارس والمعاهد، وأنشئت دور المكتبات، وعمَّرت المساجد والجوامع.

فكان في الفترة التي عاشها السنغاقى كما قال الشيخ مُحَمَّد علي السائس: "نبغ كثير من كبار العلماء، وأساطين المفكرين، إلا أن تلك الظروف السيئة، وعوامل الاضطرابات القوية، أثَّرت في نشاط الحركة العلمية، ورجعت بها القهقهري، فأبدلتها من القوة ضعفا، ومن التقدم تأخرا، وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري، فلم نجد بعد مُحَمَّد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠ هـ من سمت به نفسه إلى مرتبة الاجتهاد، يتخير لنفسه في الاستنباط والاستفتاء، ويأخذ أحكامه من الكتاب والسنة غير مقتدٍ برأي أحد من الأئمة... إلخ" ^(٢).

وفي عهد السَّعْنَاقِي بدأ العلماء بحل رموز في الكتب، وفك الألغاز، ووضع الحواشي والشروح، وفتح المغلقات، وإيضاح المبهمات، فانحصرت جهود العلماء في حل العبارات والتراكيب، واشتغل الناس بالألفاظ عن لب العلم وجوهره، وهو ما يكد الأذهان، ويفسد

(١) يُنظَر: البداية والنهاية (٢٠٠/١٣-٢١٨-٢٢١).

(٢) يُنظَر: تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السائس (ص ١١١).

الاستعداد، ويميت المواهب والملكات^(١)، ولعل هذا ما نراه جليا في مؤلفات شيخنا السَّعْنَاقِي، فكتبه عامتها شروح مختصراتٍ لكتب قبله^(٢).

(١) يُنْظَر: القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه (ص ٨٦).

(٢) يُنْظَر: الفتح المبين: (٤٦/٢)، وتاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السائس (ص ١١٨).

المبحث الرابع:
التعريفُ بصاحبِ النهايةِ في شرحِ الهدايةِ.

وفيه تمهيدٌ، وستة مطالب:

المطلبُ الأولُ: إسمه، ولقبه، ونسبته.

المطلبُ الثاني: ولادته، ونشأته، ورحلاته

المطلبُ الثالثُ: شيوخه وتلاميذه.

المطلبُ الرابعُ: مذهبه وعقيدته،

المطلبُ الخامسُ: مصنفاؤه.

المطلبُ السادسُ: وفاته، وأقوالُ العلماء فيه.

المطلب الأول

اسمه، ولقبه، ونسبته

أولاً: اسمه ولقبه:

حسين بن علي بن حجاج بن علي^(١)، حسام الدين السَّعْنَاقِي أو (الصغناقي)، الحنفي، الإمام العلامة، القدوة الفهامة، كان إماماً، عالماً، فقيهاً، نحوياً، جدلياً، كما قال عنه تقي الدين الغزي في الطبقات السنية^(٢).

- اختلف المترجمون في اسمه منهم من قال: هو الحسن، ومنهم من قال: الحسين، والأصح ما ذكره رحمته الله في مقدمة كتابه الوافي^(٣) إذ قال: "قال العبد الضعيف حسين بن علي بن حجاج السَّعْنَاقِي، جعل الله يومه خيراً من أمسه، وآنسه في رمسه^(٤)...".

وقال في خاتمته: "يقول العبد المفتقر إلى الله، المرشد إلى سواء المنهاج، والمنجي من وصمة الاتسام بسمة النفاق، المدعو بحسين بن علي بن حجاج".

ولقد توقف المؤرخون والمترجمون لنسبه رحمته الله عند ذكر (علي) جده الأكبر كما توقف السَّعْنَاقِي في ذكر نسبه عند ذكر جده (حجاج) ولم أجد أحداً ذكر سلسلة نسبة أكثر مما ذكرت.

(١) يُنْظَر: الطبقات السنية (١٥٠/٣-١٥٢)، معجم المؤلفين (٢٨/٤)، الأعلام (٢٤٧/٢)، الدرر الكامنة (١٤٧/٢).

(٢) يُنْظَر: الطبقات السنية (٢٥٤/١).

(٣) يُنْظَر: الوافي (٢٨/١).

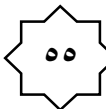
(٤) الرَّمْس: التَّراب، والرَّمْس: القبر، وهو المراد هنا. يُنْظَر: تهذيب اللغة (٤٢٣/١٢)، معجم مقاييس اللغة (٤٣٩/٢)، المصباح المنير (ص ٢٣٨).

ثانيًا: نسبته ولقبه:

السَّغْنَاقِي أو الصغناقي، بإبدال السين صاءً، وكلاهما صحيح، وقد نُقِلَ حاجي خليفة في كشف الظنون هذين الاسمين، فمرةً يقول السَّغْنَاقِي ومرةً يقول الصغناقي، نسبةً إلى سغناق^(١)، - بكسر السين المهملة وسكون الغين المعجمة ثم نون بعدها ألف بعدها قاف - بلدة في تركستان^(٢).

وأما لقبه، فقد لقب بـ (حسام الدين)^(٣).

-
- (١) يُنْظَرُ: الطبقات السنية (٣/١٥٠-١٥٢)، كشف الظنون (١/١١٢-١١٣)، معجم المؤلفين (٤/٢٨).
- (٢) تركستان: أسم جامع لجميع بلاد الترك، وأول حدهم من جهة المسلمين فاراب، ومدنهم المشهورة ستة عشرة مدينة، وجمهورية تركستان الحالية جزء من تركستان السابق. يُنْظَرُ: معجم البلدان (٢/٢٧).
- (٣) يُنْظَرُ: الطبقات السنية (٣/١٥٠-١٥٢)، الفتح المبين (٢/١١٢)، الفوائد البهية (٦٢)، كشف الظنون (١/١١٢-١١٣).



المطلب الثاني

ولادته، ونشأته، ورحلاته

ولم يذكر من ترجم للسغناقي تاريخ ولادته، ولم يفصلوا الحديث في نشأته، لكن خلال دراستي له وبحثي عن حياته وحياة مشايخه وتلاميذه، أستطيع أن أقول أن ولادته كانت في سغناق في بداية النصف الثاني من القرن السابع الهجري.

أما بالنسبة إلى نشأته فقد ذكروا أنه نشأ نجيباً محباً للعلم والعلماء، وقد لمح فيه شيخه هذا حسن النجابة والفتنة، وفوض إليه الفتوى وهو شاب^(١).

وقد ذاع أمر السغناقي في عواصم الشرق، فأخذ الناس يتطلعون إلى لقائه ويكتبون إليه، فدخل بغداد، واجتمع بعلمائها، وانتفع بعلمه طلابها^(٢)، ثم توجه إلى دمشق^(٣)، فدخلها سنة عشر وسبعمائة هجرية^(٤).

ثم قدم حلب واجتمع فيها بقاضي القضاة ناصر الدين محمد ابن القاضي كمال الدين^(٥)، وكتب له نسخة من شرحه على "الهداية"؛ أولها وآخرها بخط يده، وأجاز له روايتها، وكان ذلك في غرة شهر رجب من سنة ٧١١ هـ^(٦).

(١) يُنظر: الفتح المبين (١١٢/٢).

(٢) يُنظر: الجواهر المضية (١١٤/٢-١١٦).

(٣) دمشق : هي دمشق الشام، جنة الأرض، وهي عاصمة الجمهورية العربية السورية حالياً. يُنظر : معجم البلدان (٥٢٧/٢).

(٤) يُنظر: الجواهر المضية: (١١٤/٢، ١١٦)، الفتح المبين: (١١٢/٢)، مفتاح السعادة: (٢٦٦/٢).

(٥) هو محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن محمد بن أحمد بن هبة الله بن محمد قاضي القضاة ناصر الدين أبو عبدالله، أجمع به السغناقي بحلب، وأجاز له في سنة ٧١١ هـ، وتولى القضاء بحلب أكثر من إحدى وثلاثين سنة، ولد سنة ٦٨٩ هـ، وتوفي سنة ٧٥٢ هـ. يُنظر : الجواهر المضية (٢٨٥/٣-٢٨٦).

(٦) يُنظر: الطبقات السنية: ١٥٠/٣، ١٥٢ الجواهر المضية: (١١٤/٢، ١١٦).

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

من المعلوم أن لكل عالم شيوخاً تلقى عنهم العلم، يلازمهم فترةً من حياته، ويستفيد من فهمهم، ويستزيد من علمهم، فالسَّعْنَانِي رحمته الله تفقه على عدد من العلماء ذكرهم رحمته الله في خاتمة كتابه الوافي وأثنى عليهم وهم كما ذكرهم:

١ - الإمام حافظ الدين الكبير مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن نصر البخاري (٦٩٣هـ)^(١)، اثنى عليه

بقوله: "فإني لما ظَفَرْتُ بخدمة الإمام العالم، الحجاج الرباني، البارع الورع الصمداني، أستاذ العلماء، بقية الكبراء، المتفرد بإحياء سير السلف، المتوحد على وجه الغبراء، بأنه خير الخلف، مولانا حافظ الدين البخاري، شكر الله مساعيه، وزاد معاليه، قفوت اثره أينما انبعث، والتقطت فوائده كل ما نفث، وهو أيضاً أكرم مثواي ومكني في الخلد، ورباني تربية الوالد للولد..."^(٢).

٢ - ومن شيوخه أيضاً: فخر الدين مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن إلياس المايبرغي^(٣)، قال عنه السَّعْنَانِي رحمته الله: "الإمام الزاهد البارع الورع، المُقَدِّم في حلبة سباق التدقيق، ومضمار التحقيق، وهو العين الفوارة في الأحكام الشرعية، والينبوع المعين في الأصول المليّة، وهو الذي شد عضدي وآزر أزمري، وقوى ظهري، وهو الأوحدي في درك دقائق فخر الإسلام ونشر مصنفاته فيما بين الأنام، والمخصوص بمصاحبة صاحب المختصر، وروايته وتبليغ فقهه وروايته...."^(٤).

(١) يُنْظَر: طبقات الحنفية (٢٣١/١)، الجواهر المضية (٣٣٧/٣).

(٢) يُنْظَر: الوافي (ص ١٧١٤).

(٣) يُنْظَر: الفوائد البهية (ص ٦٢)، مفتاح السعادة (٢٦٦/٢)، الجواهر المضية (١١٤-١١٦).

(٤) يُنْظَر: الوافي (ص ١٧١٤-١٧١٥).

٣- ومن شیوخه: الإمام حافظ الدین عبدالله بن أحمد بن محمود النسفی قال صاحب تاج التراجم فی ترجمة النسفی (وروی الزيادات عن العتابی وسمع منه النسفی)^(١).

أما تلامیذه فهم:

١- قوام الدین محمد بن محمد بن أحمد الحُجَنْدِي الكاکی، فقیه حنفي، سكن القاهرة وتوفي فیها سنة (٧٤٩هـ)، وله معراج الدراية فی شرح الهداية^(٢).

٢- السيد جلال الدین بن شمس الدین أحمد بن یوسف الخوارزمي الکُزَلَانِي، شرح کتاب الهداية بکتاب سماه الکفاية وهو کتاب مشهور^(٣).

٣- قاضي القضاة: ناصر الدین محمد بن القاضي کمال الدین أبي حفص عمر بن العديم (٧٥٢هـ)، إذ اجتمع به فی حلب، وکتب له نسخة من شَرْحه علی الهداية أولها وآخرها بخط يده، وأجاز له روايتها ورواية جميع مجموعاته، ومؤلفاته خصوصاً، وأن يروي ما كان له فيه حق الرواية من الأساتذة وكان ذلك فی غرة شهر رجب سنة ٧١١هـ^(٤).

(١) يُنْظَر: تاج التراجم (ص ٣٠)، الدرر الكامنة (٣٥٢/٢)، مفتاح السعادة (١٦٨/٢).

(٢) يُنْظَر: الفوائد البهية (ص ١٨٦)، طبقات الحنفية (٢٤٠/٢)، معجم المؤلفين (٦٢٠/٣).

(٣) لم يذكر أحدٌ ممن ترجم له أكثر من ذلك، يُنْظَر: كشف الظنون (١٤٩٩/٢)، الفوائد البهية (ص ٥٨-٥٩).

(٤) يُنْظَر: تاج التراجم (ص ٢٥)، الفتح المبين (١١٢/٢).

المطلب الرابع

مذهبه وعقيدته

أولاً: مذهبه:

الإمام السَّعْنَانِي من أئمة المذهب الحنفي، فهو الفقيه الحنفي شارح الهداية، وكتابه "النهائية" شرح كتاب "الهداية" في الفقه الحنفي، جعل الجميع يشهد له بالتقدم العلمي والمكانة المرموقة، وهو كتاب جامع، أشار فيه إلى أقوال علماء الحنفية، وذكر الخلاف بينهم، مع نقل النقول المهمة عن بعض الكتب التي تعد من الكتب المفقودة هذه الأيام.

ثانياً: عقيدته:

لاشك أنه ماتريدي^(١) المذهب في المسائل العقدية، ويدل على ذلك ما يلي:

١ - أن الماتريدية كانوا يمثلون مذهب السلاطين والملوك في ذلك الوقت، وخاصة ملوك بلدان ما وراء النهر، فناصر هؤلاء الملوك علماءهم، وتوافرت لهم مناصب القضاء، والإفتاء، والرئاسة، والخطابة، والتأليف، وإنشاء المدارس والتدريس فيها؛ لتنتشر أفكارهم، ويزداد نشاطهم، ولقي القبول من الناس، بالإضافة إلى أن الناس على دين ملوكهم.

٢ - تأثره بكتب الماتريدية كـ: "تأويلات أهل السنة"^(٢) لأبي منصور الماتريدي^(٣)،

(١) الماتريدية: فرقة كلامية بدعية، تنسب على أبي منصور الماتريدي، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاجة خصومها. يُنظر: موسوعة الأديان والمذاهب المعاصرة (٦٢/١).

(٢) كتاب: تأويلات أهل السنة ل محمد بن محمد أبي منصور الماتريدي، الكتاب مطبوع في عشرة أجزاء ، حققه الدكتور مجدي باسلوم وطبعته دار الكتب العلمية ببلنات.

(٣) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام، نسبة إلى ما تريد، مدينة بسمرقند، من كتبه (التوحيد)، (أوهام المعتزلة)، (الرد على القرامطة)، (تأويلات أهل السنة) توفي بسمرقند سنة (٣٣٣هـ). يُنظر: الفوائد البهية (ص ١٩٥)، مفتاح السعادة (٢١/٢)، الجواهر المضية (١٣٠/٢).

بالإضافة إلى تأثره بكتب أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٩٣ هـ شقيق
فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ وقد نقل عنهما كثيراً في كتابه النهاية كما
في ص ٨ حيث قال رحمه الله: (كذا في مبسوط أبي اليسر) وبقوله رحمه الله: في ص
٤١ (كذا ذكره فخر الإسلام).

٣- تفقهه على يد الأستاذ العلامة شمس الأئمة الكردي، وهو تلميذ نور الدين
الصابوني^(١) العلم المعروف في الماتريدية.

٤- أن للسغناقي رحمه الله كتاب أسماه التسديد في شرح التمهيد وهو شرح لكتاب
التمهيد لقواعد التوحيد لأبي المعين ميمون بن محمد المكحولي النسفي^(٢)، وهو من
علماء الماتريدية.

ويدل على عقيدته الماتريدية المسائل العقدية التي أوردها في كتابه "الكافي"^(٣)، ومنها:

١- عقيدته في مسألة خلق القرآن: قال السغناقي رحمه الله: (أن من قال بخلق القرآن
- أي القرآن الذي هو صفة قائمة بذات الله تعالى - فهو كافر؛ وأما القرآن الذي
هو مكتوب في مصحفنا ومحفوظ في صدورنا، ومقروء بالسنن، فلا خلاف بيننا
وبين المعتزلة أنه مخلوق).

(١) أحمد بن محمود بن أبي بكر، نور الدين الصابوني البخاري: من علماء الكلام، من الحنفية، والصابوني نسبة إلى
عمل الصابون أو بيعه، له كتاب (البداية من الكفاية) توفي ببخارى سنة (٥٨٠ هـ) يُنظر: الفوائد البهية
(ص ٤٢)، كشف الظنون (١٤٩٩/٢).

(٢) ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي: عالم بالأصول والكلام، كان بسمرقند
وسكن بخارى، من كتبه (بحر الكلام) و (تبصرة الأدلة)، (التمهيد لقواعد التوحيد).

يُنظر: كشف الظنون (٣٣٧/١)، الجواهر المضية (١٨٩/٢)، هدية العارفين (٤٨٧/٢).

(٣) يُنظر: البداية من الكفاية: (ص ٧).

(٤) يُنظر: الكافي (٩٨/١-٩٩).

فَقَوْلُهُ ﷺ: (فلا خلاف بيننا وبين المعتزلة بأنه مخلوق) هذا مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة وسلف الأمة ؛ لأن القرآن عند أهل السنة والجماعة هو كلام الله تعالى غير مخلوق منه، وأنه سبحانه يتكلم إذا شاء بما شاء، وأن كلامه يسمع ويتلى وأنه بحرف وصوت، ومن قال: أن المكتوب في المصحف عبارة عن كلام الله أو حكاية عن كلام الله، وليس فيها كلام الله، فقد خالف الكتاب والسنة وسلف الأمة ^(١).

٢- عقيدته في أسماء الله تعالى وصفاته: قال السَّعْنَانِيُّ ﷺ ^(٢): (ليس له موجب سوى اعتقاد الحقيقة فيه والتسليم كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ^(٣)، نظير ذلك قوله تعالى ﴿يَدُ اللَّهِ﴾ ^(٤)، فبالنظر إلى اليد يعلم أن المراد منها الجارحة، ثم هذا الموضوع لا يحتمل ذلك، فكان على خلاف المراد الذي يعلم من ظاهر الكلام ؛ لأن الله تعالى منزّه عن الجارحة، فتشابه موجب السمع وموجب العقل، والسلف لم يشتغلوا بتأويل المتشابه ؛ بل قالوا: نؤمن بتنزيله ولا نشتغل بتأويله ونفوض أمره إلى الله، ونقول: ما أراد الله به فهو حق).

والجواب عن هذا أن المؤلف ﷺ جعل اليد في قوله تعالى ﴿يَدُ اللَّهِ﴾ من التشابهات، لأن الماتريدية تجعل الأسماء والصفات من التشابهات خلافاً للسلف، وبالتالي فوض أمره من حيث المعنى والكيف إلى الله، لأنه ما أخذ من اليد معناه المعلوم، وتنزه الله عن ذلك، والتفويض عند الماتريدية هو التفويض في معانيها وكيفياتها وجهلها معاً، ونفي ما تدل عليه نصوصها، وتلاوتها دون فهم معانيها.

(١) يُنْظَرُ: شرح العقيدة الواسطية للهراس (١/١٨٩).

(٢) يُنْظَرُ: الكافي (١٤٧-١٥٠).

(٣) سورة آل عمران الآية (٧).

(٤) سورة المائدة الآية (٦٤).

أما عند السلف فالتفويض للكيف دون المعنى، فالسلف كانوا يعرفون معاني الصفات ويفوضون علم كيفيتها إلى الله، فيكون الكيف هو المجهول عندهم لا المعنى، فكانوا مثبتين للصفات لا مفوضين لها.

٣- عقيدته في مسألة تكوين العالم. قال السَّعْنَانِيُّ رحمته الله: ^(١) (التكوين أزلي قائم بذات الله تعالى، وهو تكوين لكل جزء من أجزاء العالم عند وجوده، لا انه يوجد عنده كاف ونون عند عامة المتكلمين من أصحابنا.

فإن قيل: فإذا حصل وجود العالم بالتكوين فما الفائدة في خطاب ﴿ كُنْ ﴾ عند الإيجاد؟

قلنا: وردت الآيات في هذا في كثير من المواضع، منها ما ذكرها هنا، ومنها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ^(٢)، ومنها قوله تعالى: ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ^(٣)، فقلنا بموجبها، ولا نشتغل بطلب الفائدة كما قلنا في الآيات المتشابهة، ولا نشتغل بسوى ذلك على ما هو المختار عند كثير من السلف، مع اعتقاد أن ما يوجب نقيضه غير مراد بالآيات المتشابهات، وكذلك ها هنا نقول بوجود خطاب ﴿ كُنْ ﴾ عند الإيجاد من غير تشبيه ولا تعطيل؛ ولأن فيه بيان إظهار عظمتة وكمال قدرته، كما أن الله تعالى يبعث من في القبور، يبعثه ولكن بواسطة نفخ الصور، وكذلك ها هنا خلق الأشياء بواسطة الأمر).

(١) يُنْظَرُ: الكافي (٢٠٩/١).

(٢) سورة يس الآية (٨٢).

(٣) سورة البقرة الآية (١١٧).

فَقَوْلُهُ ﷺ: هُوَ عَيْنُ عَقِيدَةِ الْمَاتَرِيذِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّكْوِينَ عِنْدَ الْمَاتَرِيذِيَّةِ صِفَةُ أَزَلِيَّةٍ^(١).
وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: أَنَّ أَفْعَالَهُ
تَعَالَى صِفَاتٌ قَائِمَةٌ بِهِ تَعَالَى تَتَعَلَّقُ بِهَا مَشِئَتُهُ تَعَالَى وَقُدْرَتُهُ وَتَتَجَدَّدُ أَحَادُهَا، غَيْرَ أَنَّ نَوْعَهَا
قَدِيمٌ^(٢).

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ الْعُقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ لِلتَّفْتَازَانِيِّ (ص ١٣٥)، شَرْحُ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ لِلْقَارِيِّ (ص ١٨).

(٢) يُنْظَرُ: لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ (١ / ٢٢١).

المطلب الخامس

مصنفاته

لقد ترك السَّعْنَاقِي   كُتُباً قِيَّمة تشهد له بالفضل، ومصنفات جليلة تعتبر في الواقع ثروة جيدة في خدمة الإسلام عامة، والفقه الحنفي وأصوله خاصة، فقد كان   على قدمٍ راسخة في التأليف، وبراعةً فائقةً في التصنيف، والمتتبع لأثاره، والمتطلع على مصنفاته يجد أنه صنّف في فنون شتى منها:

١ - الوافي: حققه الباحث في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، أحمد بن مُحمَّد بن حمود اليماني، لنيل درجة الدكتوراه عام ١٤١٧هـ، وهو شَرَحَ لكتاب معتمد في أصول الفقه الحنفي، وهو المنتخب أو المختصر الحسامي، لحسام الدين مُحمَّد بن مُحمَّد بن عمر الاخسيكتي (٦٤٤هـ)، انتخبه من كتاب "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" أو ما يعرف بأصول فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ)، وذلك عندما رأى الناس منكبين على تداول هذا الكتاب، فأراد أن يكون له شرف تهذيبه، فحذف منه الاستدلالات المطولة، والمسائل المبسوبة، والفروع الفقهية المتكررة، واقتصره على خلاصة الأقوال في المسائل المعروضة، وذكر المذهب الحنفي، فكان عمدة فيه، وأصبح تداول الناس له لا يقل عن تداولهم لكتاب البزدوي، قال السَّعْنَاقِي   واصفًا نسخة هذا الكتاب: "محدوفة الفضول، مبنية الفصول، متداخلة النقوض والنظائر، منسردة اللالي والجواهر، فلذلك آض الناس متهاكين في تعلمها وتعليمها، ومكبين في تحديثها وتنقيحها".

وقد ألف السَّعْنَاقِي كتاب الوافي بطريقة الإملاء، إذ قال: "ثم مما شرفني الله تعالى واختصني بأفضاله، وأكرمني بجلاله، أنه وفقني بإملاء الشَّرح في مسجد المؤلف، ومشهده، وبالختم على تَرْبِهِ المصنف ومرقده".

- ٢- الكافي: حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إذ حققه الباحث: فخر الدين سيد محمد قانت، في رسالته للدكتوراه، وطبعته مكتبة الرشد، طبعة أولى عام ١٤٢٢هـ، وهو شرح لكتاب أصول البزدوي علي بن محمد بن حسين بن عبد الكريم (٤٨٢هـ)، الذي يعد من أهم المصادر في أصول الحنفية.
- ٣- النهاية شرح كتاب الهداية: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ)، وهو هذا الشرح النفيس وسيأتي الكلام عنه.
- ٤- النجاح التالي تلو المراح: وهو كتاب في علم الصرف، حقق في جامعة أم القرى كرسالة ماجستير بكلية اللغة العربية للباحث: عبدالله عثمان عبدالرحمن سلطان، عام ١٤١٣هـ.
- ٥- التسديد: مجلد ضخمة، وهو شرح كتاب التمهيد لقواعد التوحيد في أصول الدين لأبي المعين ميمون بن محمد بن مكحول النسفي (٥٠٨هـ)، ولا يزال مخطوطاً ويوجد أصله في مكتبة عاطف افندي بتركيا برقم (١٢٨٢).
- ٦- شرح دامغة المبتدعين وناصره المهتدين: مؤلف الدامغة هو حسام الدين الحسن بن شرف الحسيني (٧١٥هـ)، وهي قصيدة لامية في ذم طائفة من المتصوفة^(١).
- ٧- شرح مختصر الطحاوي: ذكره في الطبقات السنية إذ قال: "ورأيت بخط بعض الفضلاء أنه شرح مختصر الطحاوي في عدة مجلدات".

(١) في فهرس معجم التاريخ التراث نسبت المنظومة لحسام الدين حسن بن شرف التبريزي - ٧٩٨هـ وشرحها للسَّعْنَقَاي، وذكر هذا حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٧٢٩): وذلك أن دامغة المبتدعين، وناصره المهتدين لحسام الدين التبريزي، وقيل: إنه للسَّعْنَقَاي، وهو مختصر، على قسمين: الأول: في مشايخ الطريقة، والثاني: في أن أعمال هذه الطائفة مخالفة لشريعة الإسلام. والدامغة بالغين: الضربة الواصلة إلى الدماغ، والدامغة بالقاف: الضربة التي تكسر السن، ونظمها بعضهم.

المطلب السادس

وفاة السغناقي، وأقوال العلماء فيه

أولاً: وفاته:

اختلفت المصادر في تحديد تاريخ وفاته، ولكن الاختلاف الذي ذكره ليس بالفارق الكبير، وهو محصور بين عامي ٧١٠ و ٧١٤ هـ، قال حاجي خليفة في كشف الظنون (أنه توفي سنة عشر وسبعمائة) وهذا بعيد عن الحقيقة لأنه رحمه الله توجه إلى دمشق قاصداً، فدخلها في سنة سبعمائة وعشرة للهجرة، و قيل: إنه توفي في سنة ٧١١ هـ ولعل ذلك يعارضه أنه كتب لابن العديم في دمشق كتاب النهاية بيده وهو كتاب ضخيم في عدة مجلدات وكتابتها تحتاج إلى صحة جيدة.

ولعل الأقرب من الأقوال أنه توفي في حلب سنة ٧١٤ هـ للقرائن السابقة المذكورة ؛ ولأن المؤرخين لم يذكروا بعد شهر رجب سنة ٧١١ هـ شيئاً من نشاطه، فكأنه قد ضعف ومرض إلى أن توفي رحمه الله سنة ٧١٤ هـ^(١).

ثانياً: أقوال العلماء في السغناقي رحمه الله:

قال فيه صاحب "الطبقات السنية": (الإمام العالم العلامة، القدوة الفهامة، كان إماماً عالماً فقيهاً نحويًا جديلاً)^(٢).

(١) يُنظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية (١/ ٢١٣)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٦٠)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ٢٥٤)، الفوائد البهية (ص: ٦٢)، معجم الأصوليين (٢/ ٧١)، الوافي: ١/ ١٦١، تاج العروس (٢٥/ ٤٥٠)، كشف الظنون (٢/ ١٨٤٨)، مقدمة ابن خلدون ١/ ٤٥٦، الكافي (١/ ١٤٠)، ومقدمة محقق النجاح، (ص ٥٥ - ٥٨).

(٢) يُنظر: الطبقات السنية (٣/ ١٥٠).

وقال السيوطي فيه: (... كان عالماً فقيهاً، نحويّاً، جدليّاً...) ^(١).

وقال عبدالقادر القرشي: (... الإمام، الفقيه...) ^(٢).

وقال اللكنوي فيه: (... كان فقيهاً، جدليّاً، أصوليّاً) ^(٣).

وقال عبدالله بن مصطفى المراغي: (... الأصولي، النحوي...) ^(٤).

قال ابن حجر العسقلاني: (... أهمله شيخنا على عادته في الحنفية مع تقدمه في

العلم) ^(٥).

(١) يُنظر: بغية الوعاة (١/٥٣٧).

(٢) يُنظر: الجواهر المضية (٢/١١٤).

(٣) يُنظر: الفوائد البهية (ص ٦٢).

(٤) يُنظر: الفتح المبين (٢/١١٢).

(٥) يُنظر: الدرر الكامنة (٢/١٤٧).

المبحث الخامس:
التعريف بالكتاب المحقق.

وفيه ستة مطالب:

- | | |
|----------------|-------------------------------|
| المطلب الأول: | دراسة عنوان الكتاب. |
| المطلب الثاني: | نسبة الكتاب للمؤلف. |
| المطلب الثالث: | أهمية الكتاب. |
| المطلب الرابع: | الكتب الناقلة عنه. |
| المطلب الخامس: | موارد الكتاب ومصطلحاته. |
| المطلب السادس: | في مزايا الكتاب والمآخذ عليه. |

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب

قال كمال الدين بن الهمام صاحب كتاب: "فتح القدير على الهداية":
(سماه "النهائة" لوقوعه في نهاية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق)^(١).

(١) يُنْظَر: شرح فتح القدير: ٦/١.

المطلب الثاني

نسبة الكتاب للمؤلف

يؤكد نسبة الكتاب للإمام السَّعْنَاقِي ما قاله بعض العلماء في الثناء على هذا الكتاب،
مثل:

قال عنه اللكنوي: "هو أبسط شروح الهداية وأشمها، وقد احتوى مسائل كثيرة".
وقال عنه أكمل الدين البابرقي (المتوفى: ٧٨٦هـ) صاحب العناية شرح الهداية: (تصدى
الشيخ الإمام والقرم الهمام، جامع الأصل والفرع مقرر مباني أحكام الشرع، حسام الملة والدين
السَّعْنَاقِي سقى الله ثراه، وجعل الجنة مثواه؛ لإبراز ذلك والتنقيح عما هنالك، فشرَّحه شرحاً
وافياً، ويُنَّ ما أشكل منه بياناً شافياً، وسمَّاهُ النهاية لوقوعه في نهاية التحقيق، واشتماله على ما
هو الغاية في التدقيق، لكن وقع فيه بعض إطناب، لا بحيث أن يهجر لأجله الكتاب، ولكن
يعسر استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب...) (١).

(١) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شرح الهداية (٦/١).

المطلب الثالث

أهمية الكتاب

كتاب "النَّهَآة" هو أول شروح الهَدَايَةِ قال ابن عابدين: قوله (وما قيل) قائله الإمام السَّعْنَقِي صاحب النَّهَآة وهي أول شَرْحٍ للهداية^(١) وأبسطها وأشملها، وقد احتوى على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة، فرغ من تأليفه في سنة (٧٠٠ هـ). ويدل على أهميته تناول بعض العلماء له باختصار والشرح والعكوف على قراته، ومن الأمثلة على ذلك ما فعله الإمام جمال الدين محمود بن أحمد السراج القونوي حيث اختصره، في كتابه المسمى "خلاصة النَّهَآة في فوائد الهَدَايَةِ". واستفاد الكثير ممن كتبوا في فقه الحنفية من كتاب النَّهَآة، وخاصة شُراح الهَدَايَةِ منهم، مثل: فتح القدير، والعناية. وكذلك أكثر النقل عنه في رد المحتار، والفتاوى الهندية، وغير ذلك^(٢).

(١) يُنْظَر: حاشية ابن عابدين: (٨٠/١).

(٢) يُنْظَر: كشف الظنون: (٢٠٣٢/٢)، الفوائد البهية: (ص ٦٢)، الطبقات السنية: (١٥١/٣).

المطلب الرابع

الكتب الناقلة عن النهاية

وقد نقلت عن كتاب النهاية الكثير من كتب المذهب ومن أهمها:

- ١ - الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي المتوفى سنة (٥٩٦هـ) ، وقد نقل عنه ما يزيد على مائتين وعشرين مرة، وللفتاوى ميزة في النقل عن النهاية حيث أنه بعد إيراد المسألة يذكر (هكذا في النهاية) أو بلفظ (كذا في النهاية) فقط دون أي لفظ آخر.
- ٢ - فتح القدير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي كمال الدين بن همام الحنفي، المتوفى سنة (٦٨١هـ) وقد نقل عنه ما يقارب مائة وخمسين مرة.
- ٣ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ) وقد نقل عنه مائة وثمان وسبعين مرة.
- ٤ - العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي المتوفى سنة (٧٨٦هـ) وقد نقل عنه ما يزيد على ثلاثمائة مرة، بقوله: (قال صاحب النهاية) أو بقوله: (وفي النهاية).
- ٥ - منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ) ولم ينقل عنه العيني رحمه الله إلا مرة واحدة في كتاب الصيد بقوله: (قال في النهاية:... أن الخفاش يؤكل... الخ).

- ٦- البحر الرائق شَرَّحُ كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ) وقد نقل عنه ما يزيد على أربعمئة وأربعين مرة.
- ٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن مُجَّد بن سليمان الكلبي المدعو بشيخي زاده، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ) وقد نقل عنه ما يقارب مائة وتسع عشرة مرة.
- ٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شَرَّحُ نور الإيضاح: لأحمد بن مُجَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المتوفى سنة (١٢٣١هـ) وقد نقل عنه ما يقارب ثمان وعشرين مرة.
- ٩- رد المختار على الدر المختار: لابن عابدين، مُجَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) حيث نقل عنه ما يزيد على أربعمئة مرة، بقوله: (قال صاحب النهاية) أو بمناقشة الأقوال كقوله: (والأصح ما جاء في النهاية).
- ١٠- اللباب في شَرَّحُ الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميواني المتوفى سنة (١٢٩٨هـ) وقد نقل عنه ما يقارب خمس عشرة مرة.

المطلب الخامس

موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب:

يتبين من الإطلاع على هذا الكتاب مصادره التي أستقى منها الإمام السعناقي رحمه الله مادته العلمية، وأنه كان يملك مكتبة ضخمة تضم شتى أنواع الفنون والمعرفة، وهو مولع بذلك، بل كان ينسخ بعض الكتب بنفسه، وكذلك كان ينسخ بعض كتبه بخط يده^(١)، وقد برز ذلك في كتابه "النهاية" بأسلوبه وجزارة علمه، وقد احتوى على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة.

ومن أهم المصادر التي اعتمد عليها في هذا الكتاب:

- ١ - أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي، وقد نقل عنه المصنف في كتاب الزكاة والصيام مرة واحدة وذلك في مسألة تعليل الربا بالثمنية.
- ٢ - الأسرار: لأبي زيد الدبوسي وقد نقل عنه المصنف في كتاب الزكاة والصيام ثلاثين مرة ويشير لذلك بقوله " كذا في الأسرار ".
- ٣ - الإيضاح في شرح التجريد: لعبد الرحمن بن محمد بن أميروه، أبو الفضل الكرماني، وقد نقل عنه المصنف في كتابي الزكاة والصيام عشرون مرة ويشير لذلك بقوله كذا في الإيضاح أو ذكره في الإيضاح أو موافقاً لما في الإيضاح.
- ٤ - الأصل، والمعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد نقل عنه المصنف رحمه الله في كتابي الزكاة والصيام ثماني عشرة مرة، ويشير إلى ذلك بقوله (كذا في مبسوط

(١) يُنظر: الإعلام للزركلي (٢/٢٤٧)، مقدمة النجاح (ص ٣٨).

- شيخ الإسلام) أو بقوله (ذكره شيخ الإسلام في مبسوطه.
- ٥- التيسير في التفسير؛ لنجم الدين لنجم الدين أبي حفص النسفي، وقد نقل عنه المؤلف في كتاب الصيام مرتين.
- ٦- تتمة الفتاوى؛ لبرهان الدين ابن مازة البخاري وقد نقل عنه المصنف مرة واحدة بقوله (كذا ذكر في بيوع التتمة).
- ٧- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي رحمه الله وقد نقل عنه المصنف خمس مرات ويشير لذلك بقوله (كذا في التحفة) أو بقوله (وفي التحفة).
- ٨- الجامع الصغير؛ لمحمد بن الحسن الشيباني ونقل عنه المصنف في كتابي الزكاة والصيام عشرين مرة، وينقل عنه بقوله " كذا في الجامع الصغير أو بقوله وقال شيخ الإسلام، أو بقوله كذا في الجامع الصغير لشيخ الإسلام.
- ٩- الجامع الصغير؛ لحسن بن منصور بن أبي القاسم فخر الدين، المعروف بقاضي خان، وقد نقل عنه المصنف ﷺ في كتابي الزكاة والصيام أربع مرات ويشير لذلك بقوله "كذا في جامع قاضي خان". أو بقوله ذكره قاضي خان
- ١٠- الجامع الصغير؛ للبزدوي وقد نقل عنه المصنف ﷺ في كتابي الزكاة والصيام خمس مرات، ويشير إلى ذلك بقوله (كذا في جامع أبو اليسر).
- ١١- الجامع الصغير؛ للتمرتاشي: ونقل عنه المصنف في كتابي الزكاة والصيام خمس مرات، ويشير إليه بقوله (كذا في الجامع الصغير للتمرتاشي).
- ١٢- الخلاصة الغزالية، وتسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتمر للغزالي وقد نقل عنه المصنف في كتابي الزكاة والصيام خمس مرات ويشير لذلك بقوله " وفي الخلاصة الغزالية ".
- ١٣- الذخيرة، المشهورة بالذخيرة البرهانية؛ لبرهان الدين، محمد بن أحمد ابن مازة

البخاري، وقد نقل عنه المصنف رحمه الله في كتاب الصيام عشر مرات ويشير إلى ذلك بقوله (كذا في الذخيرة).

١٤ - الزيادات؛ لمحمد بن الحسن الشيباني وقد نقل عنه المؤلف رحمه الله مرة واحدة بقوله (...إنما الصَّغَارُ فِي خَرَجِ الْجَمَاعِمْ فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي أَبْوَابِ السَّيْرِ مِنْ الزِّيَادَاتِ...).

١٥ - شرح الجامع الصغير، لجمال الدين عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي: وقد نقل عنه المصنف ﷺ في كتابي الزكاة والصيام خمس مرات، ويشير إلى ذلك بقوله (كذا في الجامع الصغير للمحبوبي).

١٦ - شرح الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة الأزدي الطحاوي، وقد نقل عنه المصنف ﷺ في كتابي الزكاة والصيام خمس عشرة مرة، ويشير إلى ذلك بقوله (كذا في شرح الطحاوي) أو بقوله (كذا ذكره الطحاوي).

١٧ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري وقد نقل عنه المصنف ﷺ في كتاب الزكاة ثلاث عشرة مرة ولم ينقل عنه في كتاب الصيام ويشير بقوله: "كذا في الصحاح أو بقوله وفي الصحاح".

١٨ - فتاوى قاضي خان؛ لحسن بن منصور بن أبي القاسم فخر الدين، المعروف بقاضي خان، وقد نقل عنه المصنف ﷺ في كتابي الزكاة والصيام اثنا عشرة مرة ويشير لذلك بقوله "كذا في فتاوى قاضي خان".

١٩ - الفتاوى الالوجيه: وقد نقل عنه المصنف ﷺ في كتابي الزكاة والصيام إحدى عشرة مرة، ويشير إلى ذلك بقوله (كذا ذكره الالواجي) أو بقوله (وفي الفتاوى الالواجيه).

٢٠ - الفوائد الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر مُحَمَّد بن أحمد القاضي وقد نقل عنه المصنف

ﷺ في كتابي الزكاة والصيام ثلاثون مرة ويشير لذلك بقوله "كذا في الفوائد الظهيرية".

٢١- الكتاب: المشهور بمختصر القدوري وقد نقل عنه المؤلف في كتابي الزكاة والصيام خمس وعشرون مرة ويشير إلى ذلك بقوله (وفي الكتاب).

٢٢- الكشف: للزمخشري، وقد نقل عنه المصنف رحمه الله مرة واحدة في كتاب الصيام.

٢٣- المبسوط: لشمس الدين أبو بكر السرخسي حيث نقل عنه المصنف ﷺ في كتابي الزكاة والصيام مائة وثلاث وتسعين مرة، وذلك بقوله في "المبسوط" وهو عندما يطلق المبسوط فإنه يقصده.

٢٤- المبسوط: لشمس الأئمة أبي محمد عبدالعزيز الحلواني وقد نقل عنه المصنف ﷺ في كتابي الزكاة والصيام ست مرات، وذلك بقوله في "ذكره شمس الأئمة الحلواني".

٢٥- المحيط البرهاني: لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري وقد نقل عنه المصنف رحمه الله في كتاب الزكاة ست مرات ويشير لذلك بقوله (وفي المحيط).

٢٦- المغرب في ترتيب المعرب؛ لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، ونقل عنه المصنف في كتابي الزكاة والصيام ثلاث وعشرين مرة، ويشير إليه بقوله (كذا في المغرب).

٢٧- المنتقى في الفروع: لمحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي البلخي، وقد نقل عنه المصنف في كتابي الزكاة والصيام أربع مرات، ويشير إليه بقوله (وفي المنتقى) أو بقوله (وفي المنتقى).

٢٨- الوجيز: في فقه الإمام الشافعي، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي وقد نقل عنه المصنف رحمه الله في كتاب الصيام مرتين.

ثانياً: مصطلحاته:

- ١ - اختصار "قال تعالى " إلى " ق. ت. "
- ٢ - اختصار " عليه الصلاة والسلام " إلى " ع. م. "
- ٣ - اختصار " ﷺ " إلى " رض. "
- ٤ - اختصار " رحمه الله " إلى " رح. "
- ٥ - اختصار " المصنف " إلى " المص. "
- ٦ - اختصار " أبو حنيفة " إلى " أبو ح. "
- ٧ - وإذا قال: (ذكره شيخ الإسلام) فإنه يقصد محمد بن الحسن الشيباني في الجامع الصغير، وأما إذا قال: (ذكره شيخ الإسلام في مبسوطه) فإنه يقصد أنه في المبسوط للشيباني.
- ٨ - إذا قال: (في المبسوط) بإطلاقه فإنه يقصد مبسوط شمس الأئمة السرخسي.
- ٩ - إذا قال: (الشيخ) فالمراد به حافظ الدين النسفي^(١).
- ١٠ - إذا قال: (الأستاذ) فالمراد به فخر الدين المايبرغي^(٢).
- ١١ - إذا أطلق بقوله: وفي المبسوط فإن يقصد المبسوط للسرخسي رحمه الله.

(١) يُنظر: طبقات الحنفية (١/ ٢١٣).

(٢) يُنظر: المرجع السابق (١/ ٢١٣).

المطلب السادس

مزايا الكتاب والمآخذ عليه

أولاً: مزايا الكتاب:

كتاب النهاية من الكتب التي برزت وفرضت مكانتها بين كتب الفقه عموماً وكتب الفقه الحنفي خصوصاً وما ذلك إلا لما تميز به هذا الكتاب من مزايا عديدة منها:

١ - الأسلوب: سهولة أسلوب المؤلف، ذلك أن المؤلف ﷺ عمد في شَرْحه إلى أسلوب

سهل، مبسط، وسط، لا مطول، ولا مختصر، ينساب بمنهج علمي عميق، يتضح به أسلوب العالم الفقيه، القادر على معالجة المسائل الفقهية برفق وأناة، مع عذوبة تدفع القارئ إلى المتابعة، والبعد عن الشعور بالملل، ويظهر ذلك واضحاً في أغلب مسائل الكتاب، إلا أنه حرص في بعض المسائل على تفصيل القول فيها، أو شَرْحها شرحاً وافياً؛ لأهميتها، ولعدم الخطأ في فهمها، والتي كما يعتبرها (من مزال الأقدام).

٢ - العَرَضُ: كان المؤلف ﷺ يمهّد بمقدمة لكل فصل وكتاب ويربطه بما قبله، ويذكر مناسبة الكتاب والفصل لما قبله.

كما يعرض المسألة الفقهية مبيناً القول الصحيح في المذهب في أغلب المواضع، وفي بعض الأحيان يذكر من قال به من أصحاب المذهب، ثم يذكر أقول أئمة المذاهب الأخرى مثل مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله جميعاً، وقد يعرض أراء بعض الأصوليين كالإمام البزدوي والدبوسي وغيرهم.

ومن الأمور البارزة في هذا الكتاب عناية المؤلف ﷺ بالاعتراضات، ومناقشتها، وردّها، ويكون ذلك بصيغة الافتراض كقوله: (فإن قيل)، (يرد)، (ألا ترى)، وكثيراً ما يناقشها بقوله: (وأجيب)، (ويرده).

٣- الْعَيْنَةُ بتوضيح بعض الكلمات الغريبة: كثيراً ما يرى المؤلف ﷺ أن في بعض الكلمات غرابية، فيبادر بتوضيح المراد منها، وبيانها، مشيراً في بعض المواضع إلى الكتب التي أعتمد عليها في ذلك، وذكر من خالف في المعنى من أصحاب اللغة كقوله ﷺ: في ص (٣) (الأوقية بالتشديد أربعون درهماً، وهي أفعولة من الوقاية؛ لأنها تقي صاحبها من الفقر، وقيل: هي فعلة من الأوق الثقل، والجمع الأواقي بالتشديد والتخفيف، كذا في "المغرب"، ومن شدد جعل وزنها أفاعيل كالأضاحي [في جمع الأضحية]، ومن خفف جمعه على أفاعل.

٤- الموضوعية: أمتاز هذا الكتاب بوحدة الموضوع، وتماسك الفكرة، إلا أنه يتناول في بعض الأحيان موضوعاً ويذكر فروعاً ومسائله، وما يتعلق به، ثم ينتقل إلى موضوع آخر، ثم تجده يعود إلى ذلك الموضوع الأول.

٥- الاستدراك والتقييد: قد يقوم المؤلف ﷺ بإصلاح بعض العبارات الواردة في المتن، ويستدرك عليها، ويبين أن الأولى أن يقول كذا، بدلاً من قوله كذا، كما يقوم بتقييد لما يطلقه في بعض المسائل.

٦- الربط بالعلوم الأخرى: لم يقتصر المؤلف ﷺ تعالى في شرحه على الجانب الفقهي، وتوضيح المسائل الفقهية، ومناقشتها، بل كان شرحه محلي بالفنون الأصلية، فكان يعتمد إلى مناقشة آراء المفسرين، واللغويين، وأئمة القراءات كالكسائي، وغيرهم، معتمداً في ذلك على مصادرهم وكتبهم، مما يؤكد أصالة مصادر هذا الكتاب وتنوعها.

ثانياً: المآخذ عليه: وما يؤخذ على السَّعْنَانِي ﷺ في كتابه:

ومع ما تميّز به هذا الكتاب وحققه من انتشار كبير إلا أنه عمل بشري يعتريه النقص والخلل وسبحان من له الكمال، إلا إن هذه الملاحظات البسيطة لا تنقص من قيمة الكتاب،

ولا من جهد مصنفه رحمه الله؛ بل تنبه الباحث في سبر أغوار المسائل للوصول إلى الحق المؤيد بالدليل، ومن الملاحظات:

١ - إيراد بعض الأحاديث الضعيفة، مثل حديث (لا تأخذ من الكسور شيئاً) والذي أورد المصنف رحمه الله في مسألة الكسور في كتاب الزكاة صفحة (٧).

٢ - إيراده بعض الأحاديث بالمعنى مثل قول المصنف رحمه الله: حديث معاذ رضي الله عنه، «مَنْ نَقَلَ عَشْرَةً، وَصَدَقْتُهُ مِنْ مَخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مَخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ فَعَشْرَةٌ وَصَدَقْتُهُ إِلَى مَخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ».

والحديث ورد بلفظ: (أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته) في صفحة (١٣٩).

٣ - تأثير الأعجمية في شرحه، حيث وردت بعض الألفاظ الفارسية في كتابه مثل (ده ينم ده دوازده ده يازده) في كتاب الوكالة.

٤ - أن السَّعْنَاقِيَّ رحمه الله لا يميز في شرحه بين متن الهداية والبداية، فيذكر المتن من ضمن شرحه دون الإشارة إلى نقله منهما، وأحياناً يقول (قوله) ثم يذكر المتن مثل قوله رحمه الله في ص (٣): قوله: الْأَوْقِيَّةُ بالتشديد أربعون درهماً).

وأحياناً يقول بعد إيراده لقول صاحب البداية أو الهداية لفظة (أي) ثم يشرح وذلك مثل قوله: رحمه الله في ص (٢٠): كائنة ما كانت، أي: كانت عروض التجارة كائنة أي شيء كانت هي العروض.

دون أن يشير إلى أن هذا القول هو من الهداية أو البداية.

القسم الثاني: التحقيق:

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وصف النسخ.

المطلب الثاني: نماذج من المخطوط.

المطلب الثالث: بيان منهج التحقيق.

المطلب الأول

وصف النسخ

أولاً: وصف كامل المخطوط:

بعد البحث عن كتاب النهاية في شرح الهداية شرح بداية المبتدي وجدتُ منه نسختين كاملتين وتفصيلهما على النحو التالي:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة يوسف آغا في قونية بتركيا، وعنها صورة مصورة بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث في دولة الإمارات العربية المتحدة ووصفها على النحو التالي:

- عنوان المخطوط: النهاية في شرح الهداية.
- رقم النسخة: ٢١٣٦٧٦٢.
- رقم الورود: ١٤٧٢٢.
- رقم التسجيل في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث: ٤٩٢٧٣٨.
- الموضوع: الفقه الحنفي.
- المؤلف: السغناقي.
- عدد الأوراق: ١١٢٥ ورقة.
- عدد السطر: ٢٧.
- مقاس المخطوط: ١٩ × ٢٥ سم.
- نوع الخط: نسخ.
- تاريخ النسخة: ٩٤٩ هـ.

- شكل النسخة: مصورات رقمية ملون.
- الناسخ: محمد بن توشه واردة.
- كتب بخط نسخ واضح، وتحتوي على فهرس في أوله.
- بداية النسخة: فهرس - وبعده - الحمد لله الذي عالى معالم العلم ودرج أهاليها وجاوز برتبتهم قمة الجوزاء وأعاليتها ... وبعد فإن إيضاح ما انغلق من كتب السلف من أهم الأمور.
- وفي خاتمتها: كتاب الخنثى ... مسائل شتى من دأب المصنفين.
- السماعاء والقراءات: إجازة من المؤلف إلى محمد بن القاضي كمال الدين أبي حفص عمر بن القاضي، ناصر الدين.
- التقييدات والتملكات والوقفيات: وقفية من يوسف كتخذا خضر على خزانته بتاريخ ١٢٠٩ هـ.
- النسخة تغطي الكتاب كاملاً.
- الملاحظات: تاريخ النسخة واسم الناسخ من الورقة ٥٥٠ نهاية النصف الأول.

النسخة الثانية:

نسخة مكتبة سليمان قسّم جار الله افندي بتركيا ووصفها على النحو التالي:

- رقمه (٨٠٩-٩٠٠-٨١٠) فقه حنفي.
- المؤلف: حسام الدين حسين بن علي السغناقي رحمه الله.
- الناسخ في الجزء الثاني: عبد الوهاب بن عبد الرحمن.
- عدد الاوراق: ١٣٧٠ ورقة، م (٥) مجلدات.
- عدد الاسطر: ٢٦-٣٥.

- مقاس المخطوط: ٢٨ × ٢١ سم.
- تاريخ النسخ: ١٢٧٢ هـ.
- وصف المخطوط: كتب بخط النسخ بجر أسود وأحمر وفيه إطارات وزخارف ملونة.

المطلب الثاني

نماذج من المخطوط

صورة من نسخة مكتبة يوسف آغا (أ)



صورة من نسخة مكتبة سليمانية قسم جلاله افندي (ب)



المطلب الثالث

بيان منهج التحقيق

اعتمدت في التحقيق على خطة تحقيق التراث المقررة من مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الجلسة رقم (٢) وتاريخ (١٤٢٦/٩/٩هـ)، والمنهج الذي سرت عليه في خدمة هذا النص كما يلي:

أولاً: اعتمدت في تحقيق نص الكتاب على نسخة مكتبة يوسف آغا، وأشرت إليها برمز (أ) وجعلتها النسخة الأم لما يلي:

- ١- لتقدم تاريخها، (٩٤٩هـ).
 - ٢- وضوح خطها.
 - ٣- سلامة تصويرها.
 - ٤- وجود تعليقات جانبية.
 - ٥- وجود إجازة من المؤلف عليها إلى محمد بن القاضي كمال الدين أبي حفص عمر بن القاضي ناصر الدين.
- ثانياً: نسخ النص بالرسم الإملائي الحديث، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- ثالثاً: المقابلة بين النسخة الأم، ونسخة المكتبة السليمانية، وإثبات الفروق بينها مشيراً إليها في الحاشية على النحو التالي:
- إذا جزميت بخط ما في النسخة الأم أقوم بالتصحيح من النسخة الأخرى مع وضع الصحيح بين معقوفين هكذا [].

- إِذَا كَانَ فِي النُّسخةِ الأُمِّ سَقَطٌ أَكْمَلْتُهُ مِنَ النُّسخةِ الأُخْرَى، وَوَضَعْتُه بَيْنَ معقوفين.

- إِذَا كَانَ فِي أَحَدِهَا زِيَادَةٌ ذَكَرْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا بَيْنَ معقوفين، وَأَشِيرُ فِي الْحَاشِيَةِ بِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ نَسْخَةٍ كَذَا.

- مَا جَزَمْتُ بِخَطِّهِ مِنَ النُّسخَتَيْنِ فَإِنِّي أَبْقِيهِ كَمَا هُوَ وَأَضَعُهُ بَيْنَ معقوفين هَكَذَا [] وَأَذْكُرُ الصَّوَابَ فِي الْحَاشِيَةِ مَعَ بَيَانِ سَبَبِ الْخَطِّ، مُوثِقاً مِنْ بَعْضِ شُرُوحِ الْهَيْدَايَةِ الأُخْرَى.

رابعاً: وَضَعْتُ خَطَّ مَائِلٍ هَكَذَا / لِلدَّلَالَةِ عَلَى نِهَايَةِ اللَّوْحَةِ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى رَقْمِ اللَّوْحَةِ مِنْ نَسْخَةِ الْأَصْلِ وَاضِعاً (أ) لِلْوَجْهِ الْأَيْمَنِ وَ(ب) لِلْوَجْهِ الْأَيْسَرِ، وَذَلِكَ فِي الْهَامِشِ الْجَانِبِيِّ الْأَيْسَرِ هَكَذَا (أ / ٥) أَوْ (ب / ٥).

خامساً: عَزَوُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، مَعَ بَيَانِ إِسْمِ السُّورَةِ، وَرَقْمِ الْآيَةِ وَكَتَابَتُهَا بِالرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.
سادساً: عَزَوُ الْأَحَادِيثِ إِلَى مَصَادِرِهَا، فَإِنَّ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا اِكْتَفَيْتُ بِالْعَزْوِ إِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَإِنِّي أَقُومُ بِعَزْوِهِ إِلَى مَصَادِرِهِ، ذَاكِراً قَوْلَ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَرِينَ فِي بَيَانِ دَرَجَتِهِ مَا أَمَكَّنَ ذَلِكَ.

سابعاً: عَزَوُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى مَظَاهِرِ الْأَصِيلَةِ.
ثامناً: تَوْثِيقُ الْمَسَائِلِ وَالْأَقْوَالِ وَالرِّوَايَاتِ وَالْأَوْجُهَةِ الْوَارِدَةِ فِي النَّصِّ الْمُحَقِّقِ مِنْ مَصَادِرِ الْمُؤَلِّفِ - إِنَّ وَجَدْتُ - وَالرُّجُوعَ إِلَى الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَكُتُبِ الْخِلَافِ.

تاسعاً: إِذَا تَعَرَّضَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ مَعَ النِّقْلِ مِنْ مَصَادِرِ كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ.

- عاشراً: شَرَحَ الْمُفْرَدَاتِ اللَّغَوِيَّةَ الْغَرِيبَةَ، وَالْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي الْكِتَابِ.
- حادي عشر: تَرْجَمَهُ الْأَعْلَامَ غَيْرَ الْمَشْهُورِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي النَّصِّ الْمُحَقَّقِ عِنْدَ أَوَّلِ وَرُودِ لَهُمْ تَرْجَمَةً مُوجِزَةً.
- ثاني عشر: التَّعْرِيفُ الْمُوجِزُ بِالْمُدُنِ، وَالْمَوَاضِعِ، وَالْبُلْدَانِ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ.
- ثالث عشر: وَضَعَ الْفَهَارِسَ الْعَامَّةَ كَمَا سَبَقَ فِي الْخُطَّةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: النِّصُّ الْمُحَقَّقُ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

فصل في الفضة

لَمَّا قَدَّمَ ذَكَرَ زَكَاةَ السَّوَائِمِ ^(١)، كما قلنا ^(٢): شَرَعَ فِي بَيَانِ غَيْرِهَا مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ، فَكَانَ ذَكَرَ الْمَالِ، وَإِرَادَةُ غَيْرِ السَّوَائِمِ عَلَى خِلَافِ عُرْفِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَإِنَّ اسْمَ الْمَالِ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى النَّعَمِ ^(٣)، وَعَنْ مُحَمَّدٍ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٥) الْمَالُ كُلُّ مَا يَتَمَلَّكُهُ النَّاسُ مِنْ دِرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ أَوْ حِنْطَةٍ ^(٦)، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ ثِيَابٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ^(٧)، كَذَا فِي "الْمُعْرَبِ" ^(٨) ^(٩).

(١) السَّوَائِمُ جَمْعُ سَائِمَةٍ، وَلَهَا مَعْنِيَانِ لِعَوِي وَفَقْهِي: قَالَ فِي "الْمُعْرَبِ" سَامَتِ الْمَاشِيَةَ رَعَتِ سَوْماً وَأَسَامَهَا صَاحِبُهَا أَسَامَةً وَالسَّائِمَةُ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ كُلُّ إِبِلٍ تَرْسَلُ تَرْعِي وَلَا تَعْلَفُ فِي الْأَهْلِ. وَالسَّائِمَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمَالُ الرَّاعِي وَهِيَ الَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّعِي فِي أَكْثَرِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ اسْمَ السَّائِمَةِ لَا يَزُولُ بِالْعَلْفِ الْيَسِيرِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ وَفُتِّدَ بِالْأَكْثَرِ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ لَوْ عُلِفَ نِصْفُ الْحَوْلِ فَإِنَّمَا لَا تَكُونُ سَائِمَةً فَلَا زَكَاةَ فِيهَا لَوْ قَوَّعَ الشُّكُّ فِي السَّبَبِ لِأَنَّ الْمَالَ إِنَّمَا صَارَ سَبَباً بِوَصْفِ الْأَسَامَةِ فَلَا يَجِبُ الْحُكْمُ مَعَ الشُّكِّ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ (٢/٢٧٩)، (الْبَحْرُ الرَّائِقُ: ٢/٢٢٩).

(٢) هَكَذَا فِي (ب) وَفِي (أ) (لَمَّا قُلْنَا).

(٣) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ: (٢/٢٠٨).

(٤) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَرْقَدٍ، مِنْ مَوَالِي بَنِي شَيْبَانَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِمَامٌ بِالْفَقْهِ وَالْأَصُولِ، وَهُوَ الَّذِي نَشَرَ عِلْمَ أَبِي حَنِيفَةَ، أَصْلَهُ مِنْ قَرْيَةِ حَرَسْتَةَ، فِي غَوَطَةِ دِمَشْقَ، وَوُلِدَ بِوَاسِطَ، وَنَشَأَ بِالْكُوفَةِ، فَسَمِعَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَلَبَ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ وَعُرِفَ بِهِ، وَانْتَقَلَ إِلَى بَغْدَادَ، فَوَلَّاهُ الرَّشِيدُ الْقَضَاءَ بِالرَّقَّةِ ثُمَّ عَزَلَهُ، وَلَمَّا خَرَجَ الرَّشِيدُ إِلَى خِرَاسَانَ صَحَبَهُ، فَمَاتَ فِي الرِّيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: (لَوْ أَشَاءَ أَنْ أَقُولَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، لَقُلْتُ، لِفَصَاحَتِهِ) وَنَعْتَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بِإِمَامِ أَهْلِ الرَّأْيِ، لَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي الْفَقْهِ وَالْأَصُولِ، مِنْهَا (الْمَبْسُوطُ) فِي فُرُوعِ الْفَقْهِ، وَ(الزِّيَادَاتُ) وَ(الْجَامِعُ الْكَبِيرُ)، وَ(الْجَامِعُ الصَّغِيرُ)، وَ(الْآثَارُ)، وَ(السِّيَرُ) تُوْفِيَ بِالرِّيِّ سَنَةَ (١٨٩هـ).

يُنْظَرُ: تَاجُ التَّرَاجِمِ (١/١٨)، تَارِيخُ بَغْدَادَ (٢/١٧٢)، طَبَقَاتُ الْحَنْفِيَّةِ (٢/٤٢).

(٥) هَكَذَا فِي (ب) وَفِي (أ) (رَج) وَهِيَ اخْتِصَارُ: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٦) الْحِنْطَةُ: الْقَمْحُ، جَمْعُ: حِنْطٌ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (١/٢٠٢).

(٧) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٢/٢٠٨).

(٨) كِتَابُ الْمُعْرَبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ لِإِبِي الْفَتْحِ نَاصِرِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمَطَرِزِ حَقَّقَ الْكِتَابَ مُحَمَّدُ فَاخُورِي وَعَبْدُ الْحَمِيدُ مَخْتَارٌ وَطَبَعَتْهُ مَكْتَبَةُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي سُورِيَا يَقُولُ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ تَرْجَمْتُهُ بِكِتَابِ "الْمُعْرَبِ" فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ "لِغَرَابَةِ تَصْنِيفِهِ وَرِصَانَةِ تَرْصِيفِهِ وَإِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أُبْتَهَلُ فِي أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ وَأُثَمِّمُ الْإِسْلَامَ وَيَجْمَعَنِي وَإِيَاهُمْ بِبَرَكَاتِ جَمْعِهِ فِي دَارِ السَّلَامِ.

(٩) يُنْظَرُ: (٢/٢٧٨).

[سبب تقديم
ذكر النقدين]

ثُمَّ قَدَّمَ ذِكْرَ النِّقْدَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَصُولِ الْأَمْوَالِ حَتَّى أَنْ قِيمَ ذَاتِ الْقِيَمِ، وَقِيَمِ
الْمُتَلَفَاتِ تُعْرَفُ بِهِمَا، ثُمَّ قَدَّمَ الْفِضَّةَ عَلَى الذَّهَبِ اقْتِدَاءً بِالْبَنِيِّ ﷺ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِهَا عَلَى ذِكْرِ
الذَّهَبِ فِيمَا كَتَبَ إِلَى مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ ^(٢)، وَلِأَنَّهَا أَكْثَرُ تَدَاوُلًا وَأَرْوَجُ
نَقْدًا عِنْدَهُمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَهْرَ، وَنِصَابَ السَّرْقَةِ، وَالْجِزْيَةَ الَّتِي يَبْدَأُ ^(٤) الْإِمَامُ بِوَضْعِهَا بِحَسَبِ
اِخْتِلَافِ أَحْوَالٍ [مَنْ يَجِبُ] ^(٥) عَلَيْهِمْ قُدِّرَتْ بِهَا دُونَ الذَّهَبِ.

قَوْلُهُ: (الْأَوْقِيَّةُ) ^(٦) بِالتَّشْدِيدِ (أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) ^(٧)، وَهِيَ أَفْعُولَةٌ مِنَ الْوَقَايَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقِي [تعريف الأوقية]
صَاحِبَهَا مِنَ الضَّرِّ، وَقِيلَ: هِيَ فَعْلِيَّةٌ مِنَ الْأَوْقِ الثَّقَلِ، وَالْجَمْعُ الْأَوَاقِي بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، [١٧٩/]
كَذَا فِي "الْمُعْرَبِ" ^(٩)، وَمَنْ شَدَّدَ جَعَلَ وَزْنَهَا أَفَاعِيلَ كَالْأَضَاحِي [فِي جَمْعِ الْأَضْحِيَّةِ] ^(١٠)، وَمَنْ
خَفَّفَ جَمَعَهُ عَلَى أَفَاعِلَ.
(وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ [دِرْهَمًا] ^(١١)، فَيَكُونُ فِيهَا دِرْهَمٌ)، أَيْ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبْرِ (١٩٤/٩) بِرَقْمِ (١٨٢٥١) وَقَالَ: هَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) الْكِتَابُ عِنْدَ الْأَحْنَفِ هُوَ مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ. يُنْظَرُ: كَشَفُ الظُّنُونِ (١٦٣٢/٢).

(٣) يُنْظَرُ: الْهَيْدَايَةُ (١٠٣/١).

(٤) فِي (أ) (يَبْدَأُ) وَفِي (ب) (يَبْتَدِئُ) وَلَعَلَّ مَا فِي (أ) هُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ سِيَاقَ الْكَلَامِ.

(٥) فِي (ب) (أَحْوَالٌ مِنْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ).

(٦) الْأَوْقِيَّةُ بِالتَّشْدِيدِ مِيعَارٌ لِلْوِزْنِ جَمْعُهَا أَوَاقِي وَيَخْتَلِفُ مِقْدَارُهَا شَرْعًا بِإِخْتِلَافِ الْمَوْزُونِ وَالْأَوْقِيَّةُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا (١٢٧) غَرَامًا وَأَوْقِيَّةُ الْفِضَّةِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَلَكِنْ دِرْهَمُ الْفِضَّةِ يَسَاوِي (٢,٩٧٥) غَرَامًا وَعَلَى
هَذَا أَوْقِيَّةُ الْفِضَّةِ ١١٩ غَرَامًا وَأَوْقِيَّةُ الذَّهَبِ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ وَنِصْفٌ مِثْقَالٍ وَهِيَ تَسَاوِي (٢٩,٧٥) غَرَامًا. يُنْظَرُ:
مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (١١٥/١).

(٧) الدِّرْهَمُ: قِطْعَةٌ نَقْدِيَّةٌ مِنَ الْفِضَّةِ وَزَنُهُ ٦ دَوَانِقٍ = ٤٨ حَبَّةً = ٢,٩٧٩ غَرَامًا، وَالدِّرْهَمُ الَّذِي تَوَزَنَ بِهِ الْأَشْيَاءُ مِقْدَارُهُ
٥١ حَبَّةً = ٣,١٧١ غَرَامًا، يُنْظَرُ: مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (٢٥٠/١).

(٨) يُنْظَرُ: الْهَيْدَايَةُ (١٠٣/١).

(٩) يُنْظَرُ: (٣٦٧/٢).

(١٠) سَقَطَتْ فِي (ب).

(١١) سَقَطَتْ فِي (ب).

مع الخمسة، وهكذا (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ) ^(١) (عند أبي حنيفة رحمته الله) ^(٢)، وهو قول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٣).

(وقال ^(٤): ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه) ^(٥) ^(٦).

قُلْتُ الزيادة أو كثر، حتى إذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من أربعين [الزيادة على النصاب]
جزءاً من درهم، وهو قول علي ^(٧) وابن عمر ^(٨) وإبراهيم النخعي ^(٩)
رحمته الله ^(١٠)، وقال طاوس اليماني ^(١١) رحمته الله: لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ مائتي درهم، فيجب

- (١) يُنْظَرُ: بِدَايَةِ الْمُنْتَدَى: (٣٤/١).
- (٢) يُنْظَرُ: الْمُسَوِّطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (٣٤١/٢).
- (٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٣٥٦/٢) بِرَقْمِ (٩٨٦٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبِيرِ (٢١٠/٩) بِرَقْمِ (١٨٥٥).
- (٤) هُمَا: مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ. يُنْظَرُ: الْبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ (١٤٧/١).
- (٥) يُنْظَرُ: الْبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ: (١٤٧/١).
- (٦) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٠٣/١).
- (٧) هُوَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنُ عَبْدِ مَنَاةَ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيُّ أَبُو الْحَسَنِ أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا فِي
قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَدَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ بَعْشَرِ سَنِينَ عَلَى الصَّحِيحِ فَرِيٌّ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَفَارِقْهُ وَشَهِدَ مَعَهُ
الْمَشَاهِدَ إِلَّا غَزْوَةَ تَبُوكَ فَقَالَ لَهُ بِسَبَبِ تَأْخِيرِهِ لَهُ بِالْمَدِينَةِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى وَزَوْجِهِ
بَنْتُهُ فَاطِمَةُ. يُنْظَرُ: الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٥٦٤/٤).
- (٨) هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نَفِيلِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيُّ يَأْتِي نَسَبُهُ فِي تَرْجُمَةِ أَخِيهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ
مُطْعَمِ الْجُمَحِيَّةِ وَلَدَ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَبْعُثِ النَّبَوِيِّ فِيمَا جَزَمَ بِهِ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ هَاجَرَ وَهُوَ بِنَ عَشْرِ سَنِينَ وَكَذَا
قَالَ الْوَاقِدِيُّ حَيْثُ قَالَ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ. يُنْظَرُ: الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (١٨١/٤).
- (٩) هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَسَدِ، أَبُو عَمْرَانَ النَّخْعِيُّ، مِنْ مَذْهَبِ الْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَمِنْ كِبَارِ
التَّابِعِينَ، أَدْرَكَ بَعْضَ مُتَأَخَّرِي الصَّحَابَةِ، وَمِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ، قَالَ عَنْهُ الصَّفْدِيُّ: فَقِيهِ الْعِرَاقِ، أَخَذَ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي
سَلِيمَانَ وَسَمَّاكَ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُمَا.
- يُنْظَرُ: تَذَكُّرَةُ الْخَفَافِ: (٥٩/١)، الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَلِيِّ (٨٠/١)، طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (١٨٨/٦ - ١٩٩).
- (١٠) يُنْظَرُ: الْمُسَوِّطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣٤١/٢).
- (١١) هُوَ: طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ الْيَمَانِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، كُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أُمُّهُ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ، وَأَبُوهُ مِنَ النَّمْرِ بْنِ قَاسِطٍ
مَوْلَى بَحِيرِ الْحَمِيرِيِّ، يَرُوي عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ، كَانَ مِنْ عِبَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمِنْ فُقَهَائِهِمْ وَمِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ،
مَاتَ بِمَكَّةَ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ قَبْلَ التَّوْبَةِ بِيَوْمٍ وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ، وَكَانَ طَاوُسٌ قَدْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حِجَّةً،
وَكَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ فِيمَا قِيلَ.
- يُنْظَرُ: ثَقَاتُ ابْنِ حَبَانَ (٣٩١/٤)، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٣٦٥/٤)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٥٠٠/٤).

في كل مائتي درهم خمسة دراهم^(١)، واشترط النصاب في الابتداء جواباً لإشكالٍ يَرِدُ على التعليل، وهو أن يُقال: وإن كان شُكراً لنعمة المال لما أُشترط النصاب في الابتداء في غير السوائيم، ولما أُشترط في الابتداء والانتها في السوائيم، فأجاب عنه، وهو ظاهر، وتحقيقه أن اعتبار النصاب في الابتداء لحصول الغنى للمالك به، ففي الزيادة المعتبرة زيادة الغنى، وذلك حاصل بالقليل والكثير، ولأنَّ نَصَبَ النَّصَابِ لا يكون إلا بالتوقيف، ولم يَشْتَهَرِ الأثر باعتبار النَّصَابِ بَعْدَ المائتين، ولأنَّ الزَّكَاةَ تشبه العُشْرَ؛ لأنَّ الواجب فيهما سَهْمٌ معلوم شائع في الجملة من الجيد الجيد، ومن الرديء الرديء، فهذا رُبْعُ العُشْرِ وذاك عُشْرٌ، ثُمَّ العُشْرُ إذا وجب في مالٍ كالفصيل كانت الزيادة بحساب ذلك، فكذاك هنا.

واحتجَّ أبو حنيفة رحمته الله بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «هَاتُوا رُبْعَ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا»^(٢).

وقوله: «مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا»، خرج تفسيرُ القول: رُبْعُ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ، كقولك: تصدَّقْ بما في الكيس من الدراهم تكون الدراهم تفسيراً حتى لم ينصرف الأمر إلى غيرها، وكذلك هاهنا يقتصر البيان على الأربعين من الدراهم [كأنه قال]^(٣): هَاتُوا مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، ثُمَّ لا يجب كذلك ابتداءً، فثبت أنَّ المراد به بعد المائتين، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لا يدخل تحته سوى الدراهم من الطعام، [وكذلك]^(٤) لا يدخل غير الأربعينات من المقادير فيعني بهذا أنَّ المراد بقوله: فبحساب ذلك من الأربعينات، ولأنَّ أموال الزَّكَاةِ كُلُّهَا مبنية على أن عفوها يعود بعد السقوط ويدور بعفوٍ ونصابٍ نظراً لصاحب المال عن هلاك الزيادة بتكرار واجبها؛ كما نظر في الابتداء لهذا المعنى بخلاف العُشْرِ، فإن أبا حنيفة رحمته الله لم يعتبر العفو في ابتدائه، فكذاك

(١) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلشَّرْحِ ص ٣٤١/٢.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ"، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ (١٥٧٢). وَابْنُ مَاجَهَ فِي "سُنَنِهِ"، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: زَكَاةُ الْوَرَقِ وَالذَّهَبِ (١٧٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه (١١٨/٢) حَدِيثٌ رَقْمُ (٧١١)، قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحٍ وَضَعِيْفٍ سَنَّ أَبُو دَاوُدَ (٧٢/٤): حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٤) سَقَطَتْ فِي (ب).

في بنائه، وهذا لأنه لا يتكرر في مالٍ واحدٍ، فلا يؤدي إلى الاستئصال وفوات النظر، وقاس بالسوائيم، ففيها وقص^(١) بعد التصاب الأول، فكذا في النقود بعلّة أنّ الزكاة واجبة في الكلّ على وجه يحصل فيه النظر للفقراء، وأرباب الأموال كذا في "المبسوط"^(٢)، و"الأسرار"^{(٣)(٤)}.

وأما الجواب عمّا روي فنقول: ما رويتم محتمل، فإنه يحتمل أن يراد بالزيادة على المائتين أربعون، أي: بحساب ذلك في كل أربعين، ويحتمل أن يراد ما زعمتم، أي: بحساب ذلك في قليله وكثيره، وما رويناه محكم لا يحتمل التأويل؛ لأن قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «لا تأخذ من الكسور شيئاً»^(٥) لا يحتمل غير ما ذكرنا، فكان ما رويناه أولى؛ لكونه محكماً، وعلى قولهما يلزم الكسور، وهو منهي عنه، والتقدير الذي لا يلزم منه الكسور، ذكر في آخر ذلك الحديث، ذكره في "المبسوط"^(٦).

وقال: قال له النبي ﷺ: «لا تأخذ من الكسور شيئاً، وفي مائتي درهم خمسة دراهم، [مسألة الكسور]

(١) الوقص ما بين الفريضتين لأن ما بين الفريضتين لا شيء فيه نحو أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً فما بين الخمس إلى العشر وقص وكذلك الشئ وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشئ في الإبل خاصة قال وهما جميعاً ما بين الفريضتين. يُنظر: لسان العرب لابن منظور (٦/ ٤٨٩٣).

(٢) كتاب الميسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي حققه خليل محي الدين الميسوط وطبعته دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلبنان من أصول المذهب الحنفي في الفقه يقول عن كتابه في المقدمة (فرايت الصواب في تأليف شرح المختصر لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب).

(٣) كتاب الأسرار لعبدالله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي الحنفي، ينسب إلى دبوسية، وهي قرية بين بخارى وسمرقند، كان من أكابر فقهاء الحنفية، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، برع في علم أصول الفقه، له عدة مؤلفات منها هذا الكتاب الأسرار وهو كبير جداً حقق منه كتاب المناسك في مصر وبقي الجزء الباقي منه مفقوداً (٤٣٠هـ).

(٤) يُنظر: الميسوط للسرخسي: (٣٤٢/٢).

(٥) رواه البيهقي في "سننه" (٧٥٢٤ - ٢٢٨/٤) وقال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: "قال لي علي بن عمر الحافظ: هذا الحديث به المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطف واسمه الجراح بن منهال وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ قال الشيخ: مثل هذا لو صح لقلنا به ولم نخالفه إلا أن إسناده ضعيف جداً، والله أعلم.

(٦) يُنظر: الميسوط للسرخسي ٣٤٢/٢.

فما زاد على ذلك، ففي كلِّ أربعين درهماً درهم»^(١).

ومعنى قوله ﷺ: « لا تأخذ من الكسور شيئاً»، أي: لا تأخذ من الشيء الذي يكون المأخوذ منه كسراً سُمِّيَ محلُّ الواجبِ باسم الواجب، وفي إيجاب الكسور ذلك، أي: الحرجُ (لتعذر الوقوف)^(٢)؛ وذلك لأنه إذا ملكَ مائة درهم وسبعة دراهم، فعندها يجب عليه خمسة دراهم وسبعة أجزاء من أربعين جزءاً من درهم، فتعذر معرفته سبعة أجزاء من أربعين جزءاً من درهم، فحينئذ لا يقدر على الأداء.

وإذا لم يؤد في السنة الأولى للتعذر حتى حال حَوْلٍ آخر يجب عليه في السنة الثانية زكاة [تأخير الزكاة لعذر] ما بقي من المال بعد الزكاة؛ لأنَّ دَيْنَهَا مُسْتَحَقٌّ، وإنَّ لم يؤدَّ، وذلك مائتا درهم ودرهم وثلاثة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من درهم واحدٍ، وزكاة درهم، وثلاثة وثلاثون جزءاً من أربعين / جزءاً آخر درهم واحدٍ وزكاة درهم وثلاثة وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من درهم لا يُعرف البتة^(٣)، فصَحَّ ما قلنا: إنه متعذر، كذا في مَبْسُوطِ أَبِي الْيَسْرِ ﷺ^(٤) (٥).

(وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل)^(٦)، أي: تُوزن كلُّ عشرةٍ فيها سبعة مثاقيل، وتفسيره ما ذكر في بيوع التثمة^(٧)، وقيل فيها: واعلم بأنَّ الدَّراهم في الابتداء كانت

(١) سبق تخرجه ص (٩٧).

(٢) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٠٣/١).

(٣) يُنْظَرُ: الْعَيْنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: (١١٩/٢).

(٤) هو: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُوسَى بْنِ مُجَاهِدٍ، أَبُو الْيَسْرِ الْبَزْدَوِيُّ، فقيه، أصولي ولي القضاء بسمرقند، ملأ الكون بتصانيفه في الأصول والفروع، من تصانيفه: "المَبْسُوط" في فروع الفقه وهو في إحدى عشر مجلداً ولا يزال مخطوطاً توفي ببخارى (٤٩٣ هـ).

يُنْظَرُ: (سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٤٩/١٩)، و(الجواهر المضوية: ٢/٢٧٠)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ: ص (١٨٨).

(٥) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/٢١٨)، الْبَنَاءُ (٣/٣٧).

(٦) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٠٣/١).

(٧) التثمة في الفتاوى؛ لبرهان الدين، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى سنة (٦١٦ هـ) والتثمة كتاب جمع فيه مصنّفه ما وقع إليه من الحوادث والواقعات وضم إليها ما في الكتب من المشكلات وجمع في كل مسألة روايات مختلفة. يُنْظَرُ: كشف الظنون (١/٨٢٣)، معجم المؤلفين (٣/٧٩٦)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ٣٣٦).

على ثلاثة أصناف: صنف منها كل عشرة منه عشر مثاقيل كل درهم مثقال، وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة أخماس مثقال، وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال.

فكان الناس يتصرفون بها ويتعاملون فيما بينهم إلى أن استخلف^(١) عمر رضي الله عنه، فأراد أن يستوفي الخراج^(٢) بالأكثر، فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه؛ ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها، وبين ما رame عمر وبين ما رامته الرعية، فاستخرجوا له وزن السبعة^(٣).

وإنما فعلوا لأحد وجوه ثلاثة: أحدها: أنك إذا جمعت من كل صنف عشرة دراهم صار الكل واحدًا وعشرين مثقالًا، فإذا أخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل.

والثاني: أنك إذا أخذت ثلاث عشرة من كل صنف، وجمعت بين الأثلاث الثلاثة المختلفة كانت سبعة مثاقيل.

والثالث: أنك إذا ألقيت الفاضل على السبعة من العشرة، أعني: الثلاثة، والفاضل أيضًا على السبعة من مجموع الستة والخمسة، أعني: الأربعة، ثم جمعت مجموع الفاضلين، أي: فاضل السبعة من العشرة، وفاضل المجموع في الستة والخمسة، وهو ما ألقيته كان سبعة مثاقيل، فلما كانت سبعة مثاقيل أعدل الأول فيها ودارت في جميعها بطريق مستقيم اختاروها، فهو في حكم الفضّة حتى لا تُشترط نية التجارة حين اشتراه في حق وجوب الزكاة، ويجب عليه أداء خمسة دراهم زكاة إذا تمّ الحول على المائتين منه في ذلك فلا يحتاج إلى التقويم؛ لأنّ يبلغ نصابًا من حيث القيمة^(٤).

وأما إذا كان الغالب عليه الغشّ فالحكم أن، أعني: عدم اشتراط نية التجارة، وعدم

(١) في (أ) (أستخلف) وفي (ب) (أستخلف) ولعل ما في (ب) هو الصواب لموافقته سياق الكلام.

(٢) الخراج والخزج ما يحصل من غلة الأرض، ولذلك أطلق على الجزية. يُنظر: المصباح المنير (ص: ٨٩).

(٣) يُنظر: فتح القدير (٢/٢١٢).

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية: (٢/٢١٢).

الاحتياج إلى التقويم على العكس كما في سائر العروض^(١)، يعني: أنها إذا لم تكن للتجارة يُنظر إلى ما يخلص منها من الفضة، فإن بلغ مائتي درهم تجب الزكاة؛ لأنه لا تعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة، وإن كانت مما لا تختص منها الفضة فهي كالمضروبة من الصفر كالثمن والمرجل^(٢)، فلا شيء فيها إلا إذا كانت للتجارة، وقد بلغت قيمتها مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم^(٣). والله أعلم بالصواب.

-
- (١) العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا. يُنظر: المصباح المنير (ص: ٢٠٩).
- (٢) الثمن إناء صغير من نحاس أو فضة (المرجل) القدر من الطين المطبوخ أو النحاس. يُنظر: المعجم الوسيط (٧٦٠/٢) (٣٣٢/١).
- (٣) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢١٣/٢).

فصل في الذهب^{٢٨}

وقد ذكرنا وجه المناسبة^{(١)(٢)} قوله ﷺ: (لما روينا إشارة)^(٣) إلى قوله: في أول فصل الفضة كَتَبَ إلى معاذ (أن خذ...)^(٤) إلى أن قال: وفي كلِّ عشرين مِثْقَالاً آخر ذهب نصف مِثْقَال. (والمِثْقَالُ ما يكونُ كُلُّ سبعةٍ منها وزنُ عشرةِ دراهم، وهو المعروف)^{(٥)(٦)}.

قوله ﷺ: منها، راجعٌ إلى قوله: ما يكونُ أو إلى المِثْقَالِ على تأويل المِثْقَالِ، فإن سبعة مِثْقَالٍ اشترطت في التعريف فكان المِثْقَالُ، أو ما يكون في معنى سبعة مِثْقَالِ، وهو المعروف، أي: المِثْقَالُ معروفٌ بين الناس، وهو قَدْرُ وَزْنِ الدِّينَارِ مِنَ الذَّهَبِ^(٧) [مِثْقَالُ الشَّيْءِ ميزانه من مثله وهو في التَّقْلِيلِ، ولكن غَلَبَ استعمالُهُ في قدر وزنِ الدِّينَارِ مِنَ الذَّهَبِ قال]^(٨): فإن قلت:

- (١) بياض في (أ) وفي (ب) قوله ﷺ.
- (٢) تقدم كلام المؤلف رحمه الله في بداية كتاب الزكاة ص (٩٣).
- (٣) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١/١٠٣).
- (٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ (١٦٠١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ (١٨١٤). وَلَفْظُهُ: (خَذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةُ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةُ مِنَ الْبَقَرِ).
- (٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ٢١٤/٢.
- (٦) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١/١٠٣).
- (٧) نَصَابُ الزَّكَاةِ: فِي الذَّهَبِ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَنَصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ هَذَا النِّصَابُ عِنْدَ مَالِكِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.
- وَنَصَابُ الزَّكَاةِ: فِي الْفُلُوسِ وَفِي الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ عِنْدَ مَنْ أَوْجِبَ فِيهَا الزَّكَاةُ يَقُومُ بِتَقْوِيمِهِمَا بِالْدِّينَارِ وَالْدِرْهَمِ. وَنَصَابُ الزَّكَاةِ: فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ يَقُومُ بِالْدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ الشَّرْعِيِّينَ كَذَلِكَ.
- يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (١/٥٢٧)، شَرْحُ الْمُنْهَاجِ (٢/٣٠)، الْمُغْنِي (٣/٣٣).
- (٨) سَقَطَتْ فِي (ب).

في هذا التعريف الذي ذكره في الكتاب^(١) دور^(٢) فإنه عُرِف، قبل هذا في فصل الفضة وزن السبعة بالميثقال؛ لقوله: والمعتبر في الدراهم وزن سبعة إلى آخره، ومنها عُرِف الميثقال بوزن السبعة، وكل تعريف يُؤدِّي إلى الدور فهو باطل؛ لأنه لا يحصل التعريف به؛ لتوقف كل واحد منها إلى الآخر، إذ كونه مُعرِّفاً يقتضي أن يكون سابقاً، وكونه مُعرِّفاً يقتضي أن يكون مسبوقاً، ومحال أن يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى الآخر سابقاً ومسبقاً.

قلت: نعم كذلك إلا أنه رَفَعَ تلك الشبهة بقوله وهو المعروف، فإن الشئين إذا كانا معروفين في نفسه، ولكن الجهالة وقعت في نسبة كل واحد منهما إلى الآخر، يجوز أن يُعرَّف نسبة ذاك بهذا، ونسبة هذا بذاك، بيانه: إنك إذا عَرَفْتَ زيداً وَعَمَرًا بعينهما، ولكن لا تعرف نسبة كل واحد منهما إلى الآخر بأي طريق، فتقول: مَنْ زيد؟ فيجيبك

/ المسئول بأنه ابنُ عَمَرٍ، ثُمَّ مَضَى زَمَانٌ وَغَفَلْتَ عَمَّا عَرَفْتَهُ بطريق الضمّن فتسأله، [١/١٨٠] وتقول: مَنْ عمرو؟ فيقول: أبو زيد يحصل لك معرفة نسبة كل واحد منهما إلى الآخر بالتصريح، وإن وقع الاستغناء للمتيقظ بالتعريف الأول، ولكن كان ذلك التعريف بطريق الضمن لا بالتصريح، ولا يستبعده أحد، فكذلك هاهنا ذكر تعريف الميثقال هنا، وإن كان وقع الاستغناء بما ذكر هناك لكن لم يكن ذلك بطريق التصريح مع إظهار عُذْرٍ به بقوله (وهو المعروف)^(٣)، أي: الميثقال معروف غير محتاج إلى البيان، ولكن هذا لزيادة الإيضاح، وهم علماء هداة طارحو التكليف، وناشدوا التّعسف، يفيدون ما أفادوا على التمام من غير إخلال في المرام.

(١) يُنْظَر: مُخْتَصَرُ الْقُدُورِي (ص ٥٦).

(٢) يَدُورُ، دَوْرًا و دَوْرَانًا طاف به، و "دَوْرَانُ" الفلك تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار ومنه قولهم "دَارَتِ" المسألة أي كلما تعلقت بمحلّ توقف ثبوت الحكم على غيره فينقل إليه ثُمَّ يتوقف على الأول.

يُنْظَر: المصباح المنير (ص: ١٠٧).

(٣) يُنْظَر: بِدَايَةُ الْمُتَنَدِّي (١/٣٤).

ومثل هذا التعريف وقع في "الصِّحَاح" ^(١)^(٢) وغيره، فقال في "الصِّحَاح" ^(٣) في تعريف الضريع والشَّريق، فقال في باب العين: الضريع لَبَسُ الشرفاء، ثُمَّ ذَكَرَ في باب القاف الشَّريق بالكسر، وهو: رُطْبُ الضريع ^(٤).

وأما تعريف المِثْقَال ^(٥) على وجه التمام وهو الدِّينَارُ، ما ذكره الإمام الأجل ختم الحساب [تعريف المِثْقَال] سراج الدِّين أبو طاهر مُحَمَّد بن عبد الرشيد السجائوندي رحمته الله ^(٦) في تصنيف له في باب قِسْمَةِ التُّرُكَاتِ، فقال: اَعْلَمَ أَنَّ الدِّينَارَ سِتَّةُ دَوَانِيقَ ^(٧)، والدَّانِقُ أَرْبَعُ طَسُوجَاتٍ ^(٨)، والطُّسُوجُ حَبَّتَانِ، والحَبَّةُ شَعِيرَتَانِ، والشَّعِيرَةُ [سِتَّةُ خِرَادِلَ ^(٩)، والخِرْدَلَةُ اثْنَا عَشَرَ فِلَسًا، والفِلَسُ ^(١٠) سِتُّ

(١) الصِّحَاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري إمام في علم اللغة؛ وخطّه يضرب به المثل في الحسن، حقق كتاب الصِّحَاح أحمد عبد الغفور عطار وطبعته دار العلم للملايين في لبنان.

(٢) يُنْظَرُ: (١٢٤٩/٣).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) يُنْظَرُ: الصِّحَاح: (١٥٠٠/٤).

(٥) المِثْقَالُ: في اللغة: ميزانه من مثله، وهو مفرد يجمع على مِثْقَالٍ، والمِثْقَالُ درهم وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، وفي اصطلاح الفقهاء: المِثْقَالُ وزن الدينار من الذهب، قال الكمال بن الهمام: والظاهر أن المِثْقَالُ اسم للمقدار المقدر به، والدينار اسم للمقدّر به بقيد ذهبيته، وقال ابن عابدين بعدما أورد هذه العبارة عن الفتح: وحاصله أن الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة بالمِثْقَالِ، فاتحادهما من حيث الوزن وجميع الأئمة على ذلك أيضا. يُنْظَرُ: فتح القدير: (٥٢٢/١)، ومغني المحتاج: (٣٨٣/١)، حاشية ابن عابدين: (٢٩/٢).

(٦) هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرشيد بن طيفور، سراج الدين أبو طاهر السجائوندي الحنفي، فقيه، مفسر، فريسي، يُنْظَرُ: (الجواهر المضوية: ١١٩ / ٢)، (الأعلام للزركلي: ٢٧ / ٧)، و(معجم المؤلفين: ١١ / ٢٣٣).

(٧) الدانق: سدس الدينار والدرهم. يُنْظَرُ: لسان العرب: (١٠٥/١٠).

(٨) الطُّسُوجُ: حَبَّتَانِ مِنَ الدَّوَانِيقِ والدَّانِقُ أَرْبَعَةُ طَسَاسِيجَ، وهما معرَّبان، وقال الأزهري: الطُّسُوجُ مقدار من الوزن، يُنْظَرُ: لسان العرب: (٣١٧/٢).

(٩) الخردل نبات معروف الواحدة خَرْدَلَةٌ وفي التنزيل العزيز ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ [الأنبياء: ٤٧] أي: زَنَّةُ خَرْدَلٍ وتسايوي حبة الخردل جزء من ستة أجزاء من حبة الشعير، يُنْظَرُ: لسان العرب: (٢٠٣/١١)، مختار الصِّحَاح (١٩٦/١)، معجم لغة الفقهاء (١٩٤/١).

(١٠) عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة وكانت تقدر بسدس الدرهم وهي تساوي اليوم جزءا من ألف من =

فتيلات^(١)، والفَتِيل ست نقيرات^(٢)، والنقيرة^(٣) ثمانِي قَطْميرات، والقطميرة^(٤) اثني عشر ذرة^(٥)، وذكر فيها أيضاً: الدينار بصنجة^(٦) أهل الحجاز عشرون قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، والدينار عندهم مائة شعيرة، وعند أهل سمرقند^(٧) ستة وتسعون شعيرة، فيكون القيراط عندهم طسوجاً وخمسة.

(ثم كل أربعة مثاقيل قيراطان)^(٨)، القيراط جزء من عشرين جزء من مثقال، وهو موافق لما ذكر في الكتاب^(٩).

وفي "الصِّحاح"^(١٠): القيراط نصف دانق والدانق سدس الدرهم، والدرهم فارسيٌّ مُعَرَّب، [مسألة الكسور]

-
- الدينار في العراق وغيره. يُنْظَر: المعجم الوسيط: (٧٠٠/٢).
- (١) الفَتِيل السَّخَاة في شَقِّ النَّوَاة وما أَغْنَى عنه فَتِيلاً ولا فَتْلة ولا فَتْلة الإسكان عن ثعلب، والفتح عن ابن الأعرابي، أي: ما أَغْنَى عنه مقدار تلك السَّخَاة التي في شَقِّ النَّوَاة، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ قال ابن السكيت: القَطْمِير القشرة الرقيقة على النواة، والفَتِيل ما كان في شَقِّ النَّوَاة، وبه سميت فَتِيْلَة. يُنْظَر: لسان العرب (٣٧٣/٢).
- (٢) في (ب) (والشعيرة ست نقيرات والنقيرة ثمانِي قطميرات).
- (٣) النقيير النكتة التي في ظهر النواة وروي عن أبي الهيثم أنه قال النَّقِيرُ نُقْرَةٌ في ظهر النواة منها تنبت النخلة. يُنْظَر: لسان العرب (٢٢٧/٥).
- (٤) القشرة الرقيقة على النواة كاللفافة لها، والشيء الهين الحقيق، يقال: ما أصبت منه قطميرا. يُنْظَر: المعجم الوسيط: (٧٤٧/٢).
- (٥) يُنْظَر: فَتَحُ الْقَدِير (٢/٢١١).
- (٦) هي: السنجمة، والجمع صنج وهي مايتخذ من صُفْر مدوراً يضرب أحدهما بالآخر. يُنْظَر: المعجم الوسيط: (٥٢٥/١)، الْمُعَرَّب (٤٨٣/١).
- (٧) بلد معروف مشهور قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهو قصبه الصغد مبنية على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه. قال أبو عون: سمرقند في الأقليم الرابع طولها تسع وثمانون درجة ونصف وعرضها ست وثلاثون درجة ونصف، وقال الأزهري: بناها شمر أبو كرب، فسميت شمر كنت فأعربت فقليل سمرقند هكذا تلفظ به العرب في كلامها وأشعارها. يُنْظَر: معجم البلدان (٢٤٦/٣).
- (٨) يُنْظَر: بِدَائِيَّةُ الْمُتَدِي (٣٤/١).
- (٩) يُنْظَر: مُخْتَصَرُ الْمُدَوْرِي (ص ٥٦)، الْعِنَايَة شرحُ الْهَدَايَة: (٢/٢١٥).
- (١٠) يُنْظَر: (١١٥/٣).

وأصل القيروط قراط بالتشديد؛ لأن جمعه قرايط، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه على ما ذكرنا في دينار، (وهي مسألة الكسور)^(١)، أي: مسألة الكسور التي بينها في فصل الفضة، يعني: إذا زادت الدراهم على المائتين، هل يشترط نصاب الأربعين أم لا في وجوب الزكاة؟ وقد بُيِّن الاختلاف والحجج من الجانبين، ولكل من استقام حجة استدلالاته هناك يستقيم هاهنا، خلا أنه فاق أربع مثاقيل هنا مقام أربعين درهماً هناك، (وفي تبر الذهب والفضة)^(٢) التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة والحلي، على فعول جمع حلي كثيرة في جمع ثدي، وهي ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة وأونيهما بسكون الياء بالتخفيف، جمع الجمع للكثرة للإناء، وهو وعاء الماء، وجمع القلة: آنية كسوار وأسورة وأساور، كذا في "المعرب"^(٣).

(وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب في حلي النساء، وخاتم الفضة للرجال)^(٤)(٥)، وإنما [زكاة حلي النساء]

خصها ليمتاز به كل ما يباح الاستعمال من الذهب والفضة [بما لا يباح الاستعمال.

وذكر في "الخلاصة الغزالية"^(٦): أمّا الحلي والمباح من الذهب والفضة^(٧) فلا زكاة فيها على أصح القولين؛ لأنه رخص استعمالها كسائر السلع وإن كانت محظورة أو آنية، فالزكاة واجبة^(٨) والحجة له أيضاً في الفرق بينهما ما ذكر في "المبسوط"^(٩) وهو: أن الحظر شرعاً يسقط اعتباراً للصنعة والابتدال حكماً، فيكون مال الزكاة بخلاف ما إذا كانت مباحة شرعاً

(١) يُنظر: الهداية (١٠٣/١).

(٢) يُنظر: بداية المبتدي (٣٤/١).

(٣) يُنظر: (٤٧/١).

(٤) يُنظر: الهداية (١٠٣/١).

(٥) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢١٥/٢).

(٦) الخلاصة الغزالية، وتسمى خلاصة المختصر ونقاوة المختصر لحجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ) الكتاب مطبوع بمجلد واحد طبعته دار المنهاج بتحقيق أجمد رشيد محمد علي.

(٧) سقطت في (ب).

(٨) يُنظر: (١٩٧/١).

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣٥٤/٢).

وهو نظير ذهاب العقل بسبب السكر، يسقطُ اعتباره شرعاً بخلاف ذهاب العقل بسبب الدواء، لا يسقطُ اعتباره شرعاً، ولنا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأتين تطوفان بالبيت وعليهما سواران من ذهب، فقال: «أتوديان زكاهما» فقالتا: لا، فقال: أتجبان أن يسوركما الله بسوارين من نار فقالتا: لا، فقال: أديا زكاهما»^{(٢)(٣)}.

والمراد: الزكاة دون الإعارة؛ لأنه ألحق الوعيُّ ————— د بهما، وذلك لا يكون إلا بترك الواجب والإعارة ليست بواجبة، وفي حديث أم سلمة^(٤) رضي الله عنها أنها كانت

(١) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي كنيته أبو محمد قيل إن اسمه العاص وغيره النبي ﷺ توفي سنة ٦٥ هـ. يُنظر: أسد الغابة (١/٦٥٧)، الأعلام للزركلي (٤/١١١).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، (٦٣٧)، وأحمد في مسنده (٦٩٠١ - ٢/٢٠٤). قال الألباني في مشكاة المصابيح (١/٤٠٧): حديث حسن.

(٣) اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالاً محرم، كأن يتخذ الرجل حلي الذهب للاستعمال؛ لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وهو صياغته صياغة محرمة، وبقي على حكم الأصل من وجوب الزكاة فيه. كما اتفقوا على وجوبها في الحلي المكنوز المقتنى الذي لم يقصد به مقتنيه استعمالاً محرماً ولا مكروهاً ولا مباحاً؛ لأنه مرصود للنماء فصار كغير المصوغ، ولا يخرج عن التنمية إلا بالصياغة المباحة ونية اللبس. واختلفوا في الحلي المستعمل استعمالاً مباحاً كحلي الذهب للمرأة وخاتم الفضة للرجل.

فذهب المالكية والحنابلة والشافعي في القديم وأحد القولين في الجديد وهو المفتي به في المذهب إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل، وروي هذا القول عن ابن عمر وجابر وعائشة وابن عباس وأنس بن مالك وأسماء رضي الله عنهن والقاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمره وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور، كما استدلو بقياس الحلي المباح على ثياب البدن والأثاث وعوامل البقر في أنها مرصدة في استعمال مباح فسقط وجوب الزكاة فيها.

وذهب الحنفية والشافعي في القول الآخر في الجديد إلى وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن جبير وعطاء، وطاوس، وابن مهران ومجاهد، وجابر بن زيد، وعمر بن عبدالعزيز، والزهرى، وابن حبيب. والحلي مال نام ودليل النماء الإعداد للتجارة خلقة. يُنظر: بدائع الصنائع (٢/١٧)، والَبَحْرِ الرَّائِق: (١/٢٤٣)، المعني (٣/١٣).

(٤) أم سلمة هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية ويقال أسمة حذيفة ويعرف بزاز الراكب ابن المغيرة القرشية المخزومية =

تَلِيسٌ أَوْضَاحًا^(١) لَهَا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْزُ هِيَ؟ فَقَالَ: «إِنْ أُدْيِتَ مِنْهَا الزَّكَاةُ فَلَا»^(٢)، والمعنى فيها: أَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا تَسْقُطُ بِالصَّنْعَةِ كَحُكْمِ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ عِنْدَ بَيْعِ أَحَدِهِمْ بِالْآخِرِ وَجَرِيَانِ الرِّبَا.

أَوْ لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِعَيْنِ الذَّهَبِ / وَالْفِضَّةِ لَمْ [يَعْرِفْ]^(٤) الْحَالُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُحْظُورًا [ب/١٨٠] أَوْ مَبَاحًا كَمَا فِي السَّوَائِمِ، إِذَا جَعَلَهَا حَمُولَةً خَمَرَ حَيْثُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ بِاعْتِبَارِ الْحَظَرِ، لَمَّا أَنَّ عَدَمَ التَّعَلُّقِ بِكَوْنِهَا حَمُولَةً، فَلِذَلِكَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا، وَفِي هَذَا جَوَابٌ عَمَّا تَعَلَّقَ بِالْفَرْقِ بَذَهَابِ الْعَقْلِ بِسَبَبٍ هُوَ مُحْظُورٌ أَوْ مَبَاحٌ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الْإِبْتِدَالُ بِمَا هُوَ التَّجَمُّلُ الزَّائِدُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَيَاةُ النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ، فَلَا تَتَعَدُّ بِهَ صِفَةُ الثَّمَنِيةِ [الْكَائِنَةُ]^(٥) لَهُذَيْنِ الْجَوْهَرَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ بِخِلَافِ ذَهَابِ الْعَقْلِ بِسَبَبِ الدَّوَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَتَعَلَّقُ بِهِ حَيَاةُ النَّفْسِ بِخِلَافِ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ الْإِبْتِدَالَ ثَمَّةٌ أَمْرٍ أَصْلِيٍّ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَرَفًا لَهَا إِلَى الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، وَهِيَ دَفْعُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، فَجَازَ أَنْ يَبْطُلَ الْأَمْرُ الْأَصْلِيُّ فِيهَا مَا هُوَ دُونُهُ، وَهُوَ يَعْنِي التَّجَارَةَ فِيهَا، فَإِنْ قُلْتَ: فِي قَوْلِهِ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ الْإِعْدَادُ لِلتَّجَارَةِ خَلْقَةً، إِنْشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْمُؤَثَّرَ فِيهِمَا هُوَ الثَّمَنِيةُ خَلْقَةً فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ عِنْدَنَا^(٦).

-
- مِنْ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ تَزَوَّجَهَا سَنَةَ ٤ هـ يُنْظَرُ: أَسَدُ الْغَابَةِ (١/١٤٤٢-١٤٤٣)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٨/٩٧).
- (١) الْوَضَحُ خَلِيٍّ مِنْ فَضَّةٍ وَالْجَمْعُ أَوْضَاحٌ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِبَيَاضِهَا وَاحِدَهَا وَضَحٌ. يُنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٤٨٥٦/٦).
- (٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ زَكَاةُ الْحَلِيِّ (١٥٦٦)، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَضَعِيفٌ سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٤/٦٤): الْمَرْفُوعُ مِنْهُ حَسَنٌ.
- (٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (٢/٣٤٥).
- (٤) فِي (أ) (يَفْتَرِقُ) وَفِي (ب): (يَعْرِفُ) وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتَهُ هُوَ الصَّحِيحُ.
- (٥) فِي (ب): (الثَّابِتَةُ).
- (٦) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢/٢١٦).

[علة في الربا]

وكذلك صرح بهذا أيضاً الإمامان شمس الأئمة^(١)، وفخري الإسلام^(٢) في نسختيهما من أصول الفقه مع أنهما منعوا الشافعي في تعليقه بالثمنية في مسألة الربا بعلة^(٣) أن ذاك تعليقٌ بالعلة القاصرة، فحينئذ تيسر للخصم أن يقول لعلمائنا: وقعتم في الذي أبيتُم فما جوابنا له^(٤)؟

(١) هو: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السرخسي من أهل سرخس بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة. كان إماماً في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل. أخذ عن الحلواني وغيره. توفي سنة ٤٨٣ هـ. من تصانيفه: (المبسوط) في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه؛ و(الأصول) في أصول الفقه. يُنظر: (الفوائد البهية: ص ١٥٨)؛ و(الجواهر المضية: ٢٨/٢)، و(الأعلام للزركلي: ٢٠٨/٦).

(٢) هو: علي بن مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي، أبو الحسن، فخر الإسلام. فقيه، أصولي، محدث، مفسر. ولد في حدود سنة ٤٠٠ هـ وتوفي سنة ٤٨٢ هـ، ودفن بسمرقند، من تصانيفه: المبسوط، شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي. يُنظر: معجم المؤلفين (٧/ ١٩٢)، الطبقات السننية (ص ٢٣٨)، (تاج التراجم (ص ١٤)، سير أعلام النبلاء (٦٠٣/١٨).

(٣) العلة: هي المعنى الجالب للحكم. يُنظر العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٥).

(٤) اتفق عامة الفقهاء على أن تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها وهي: (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح) إنما هو لعلة، وأن الحكم بالتحريم يتعدى إلى ما تثبت فيه هذه العلة، وأن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأجناس الأربعة الأخرى واحدة، ثم اختلفوا في تلك العلة.

فقال الحنفية: العلة: الجنس والقدر، وقد عرف الجنس بقوله ﷺ: (الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة) وعرف القدر بقوله ﷺ: (مثلاً بمثل) ويعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن لقوله ﷺ: كذلك كل ما يكال ويوزن، وقوله ﷺ: (لا تبيعوا الصاع بالصاعين)، وهذا عام في كل مكيل سواء أكان مطعوماً أم لم يكن، ولأن الحكم متعلق بالكيل والوزن إما إجماعاً -أي: عند الحنفية- أو لأن التساوي حقيقة لا يعرف إلا بهما، وجعل العلة ما هو متعلق بالحكم إجماعاً أو هو معرف للتساوي حقيقة أولى من المصير إلى ما اختلفوا فيه ولا يعرف التساوي حقيقة فيه؛ ولأن التساوي والمماثلة شرط لقوله ﷺ: مثلاً بمثل، وفي بعض الروايات سواء بسواء أو صيانة لأموال الناس، والمماثلة بالصورة والمعنى أتم، وذلك فيما ذكر؛ لأن الكيل والوزن يوجب المماثلة صورة، والجنس يوجبها معنى، فكان أولى.

وقال المالكية: علة الربا في النقود مختلف فيها، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وإنما كانت علة الربا في النقود ما ذكر؛ لأنه لو لم يمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قتلها فيتضرر الناس. وعلة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار، وهو المشهور وقول الأكثر والمعول عليه.

وذهب الشافعية: إلى أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالباً - كما نقل الماوردي عن الشافعي - ويعبر عنها بجنسية الأثمان غالباً أو بجوهرية الأثمان غالباً، وهذه علة قاصرة على الذهب والفضة لا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما، فتحريم الربا فيهما ليس لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال؛ لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال؛ لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز =

قلت: اختلف الحكم لاختلاف المقاصد والآثار، ولا اعتبار لصورة التعليل بالثمنية، بل الاعتبار بأن التعليل بها يقع بعلّة قاصرة أو متعدية، فعَلَّلَ هو بها فوقعت قاصرة، وعللنا نحن بها فوقعت متعدية؛ لأن مقصودنا بذلك التعليل أنه تحبُّ الزَّكَاةُ في النقدين، وفيما يتخذُ منهما آنية أو حليًا، ومقصودُ الخصم بذلك التعليل في مسألة الربا الحجر عن تعدية تعليل النقدين إلى غيرهما، ثمَّ حُكِمَ الزَّكَاةُ في الأواني والحليِّ يختلفُ بين أداء الزَّكَاةِ من عينها وبين أدائها من قيمتها، فإنه إذا كان له إناء فضةٍ وزنه مائتان وقيمتُهُ ثلاث مائة درهم، فإن زَكَّى من عينه تَصَدَّقَ بِرُبْعِ عَشْرَةٍ عَلَى الْفَقِيرِ، فيشاركه فيه، وإنَّ أَدَّاهُ مِنْ قِيَمَتِهِ فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ^(١) يَعدِلُ إلى خلافِ الجنسِ وهو الذَّهَبُ؛ لأنَّ الجودةَ مُعتَبَرَةٌ عنده.

وأما عند أبي حنيفة رحمته الله: فلو أدَّاهُ خَمْسَةٌ مِنْ غَيْرِ الْإِنَاءِ سَقَطَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ؛ لأنَّ الْحُكْمَ عنده مقصور على الوزن، فإن أدى من الذَّهَبِ ما يبلُغُ قِيَمَتَهُ قِيَمَةُ خَمْسِ دَرَاهِمٍ مِنْ غَيْرِ الْإِنَاءِ لم يجز في قولهم جميعاً؛ لأنَّ الجودةَ متقومةٌ عند المقابلة بخلاف الجنس، فإن أدَّى القيمة وقعت عن القدر المستحق كذا في "الإيضاح" ^{(٢)(٣)}.

إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما وهو أنهما من جنس الأثمان. وذكر لفظ "غالبا" في بيان علة تحريم الربا في الذهب والفضة للاحتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود، فإنها وإن كانت ثمنًا في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالبًا، ويدخل فيما يجري فيه الربا الأواني والتبر ونحوهما من الذهب والفضة.

وروي عن أحمد بن حنبل في علة تحريم الربا في الأجناس الستة ثلاث روايات: أشهرها أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس، وفي الأجناس الباقية كونها مكيلات جنس، فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه ولو كان يسيرًا لا يتأتى كيله كتمره بتمر أو قمره بتمرتين لعدم العلم بتساويهما في الكيل، ولا يتأتى وزنه كما دون الأرز من الذهب أو الفضة ونحوهما. يُنظَرُ: المغني (٤/ ٥)، أسنى المطالب (٢٢/٢).

(١) يُنظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٤٣/٢).

(٢) كتاب الإيضاح في شرح التجريد، لا يزال مخطوط في ثلاث مجلدات مؤلفه عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أميرويه، أبو الفضل الكرماني؛ فقيه حنفي مولده بكرمان ووفاته بمرو سنة ٥٤٣هـ. يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ لِلزَّرَكَلِيِّ (٣٢٧/٣).

(٣) يُنظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٤٣/٢).

فصل في العروض

أَخَرُ الْعُرُوضَ لِّلْاِخْتِلَافِ فِيهَا أَوْ لِأَنَّهَا تُقَوَّمُ بِالنَّقْدِينَ، فَيَكُونُ بِنَاءً عَلَيْهِمَا الْعُرُوضُ جَمْعَ عَرَضٍ بَفَتْحَتَيْنِ: حُطَامِ الدُّنْيَا^(١)، كَذَا فِي "الْمُعَرَّب"^(٢)، وَ"الصِّحَاح"^(٣).

وَذَكَرَ فِي "الصِّحَاحِ" أَيْضًا: وَالْعَرَضُ بِسُكُونِ الرَّاءِ الْمُتَاعِ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ عَرَضٌ سِوَى الدِّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤): الْعُرُوضُ الْأَمْتَعَةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ، وَلَا يَكُونُ حَيَوَانًا وَلَا عَقَارًا.

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا جَعَلَ الْعُرُوضُ، فَهَذَا جَمْعُ عَرَضٍ بِسُكُونِ الرَّاءِ أَوَّلَى، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ الدِّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ وَالْحَيَوَانَاتِ.

(كَانَتْ مَا كَانَتْ)^(٥)، أَيُّ: كَانَتْ عُرُوضُ التِّجَارَةِ كَانَتْ أَيُّ شَيْءٍ كَانَتْ هِيَ الْعُرُوضُ، أَيُّ مِنْ أَيِّ جَنْسٍ كَانَتْ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جَنْسٍ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالسَّوَابِ، أَوْ مِنْ جَنْسٍ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالثِّيَابِ وَالْحُمْرِ^(٦) وَالْبِغَالِ، ثُمَّ اخْتَلَفَتْ الْأَقْوَالُ فِي التَّقْوِيمِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْخِيَارَ لِمَا لَصَحَابِ الْمَالِ، فَيُقَوَّمُ هُوَ بِأَيِّ النَّقْدِينَ شَاءَ، إِنْ شَاءَ بِالدِّرَاهِمِ، وَإِنْ

(١) يُنْظَرُ: الْعَيْنَاةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢/ ٢١٧).

(٢) يُنْظَرُ: (٢/ ٥٤).

(٣) يُنْظَرُ: (٣/ ١٠٨٣).

(٤) هُوَ: الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، أَبُو عُبَيْدٍ. كَانَ أَبُوهُ رُومِيًّا عَبْدًا لِرَجُلٍ مِنْ هَرَاةَ، أَمَّا هُوَ فَقَدْ كَانَ إِمَامًا فِي اللُّغَةِ وَالْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةَ: أَبُو عُبَيْدٍ أَعْلَمُ مِنِّي وَأَفْقَهُ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: (كَانَ حَافِظًا لِلْحَدِيثِ وَعِلَلَهُ، عَارِفًا بِالْفَقْهِ وَالْاِخْتِلَافِ، رَأْسًا فِي اللُّغَةِ، إِمَامًا فِي الْقِرَاءَاتِ لَهُ فِيهَا مُصَنَّفٌ. تَوَفَّى بِمَكَّةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: كِتَابُ (الْأَمْوَالِ)، وَ(الْغَرِيبِ)، وَ(النَّاسِخِ وَالنَّسُوحِ)، وَ(الْأَمْثَالِ).

يُنْظَرُ: الثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَانَ (٩/ ١٦٦)، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٧/ ١٧٢)، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٧/ ١١١).

(٥) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُتَبَدِّي (١/ ٣٥).

(٦) هَكَذَا فِي (أ) وَفِي (ب) (الْحُمَيْرِ).

شاءً بالدنانير، وهو المذكور في أصل "المبسوط"^(١)، فوجهه أن التقويم لمعرفة مقدار المالية، والنقدان في ذلك على السواء، فكان الخيار إلى صاحب المال، ألا ترى أن الإبل إذا بلغت مائتين الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى أربع حقاق، وإن شاء أدى خمس بنات لبون.

والثاني: ما روي عن أبي حنيفة رحمته الله في "الأمالي"^(٢) ^(٣): أنه يُقَوِّمُهَا بِأَنْفَعِ النَّقْدِينَ للفقراء^(٤)، فوجهه أن المال كان في يد المالك، وهو المنتفع في زمانٍ طويلٍ، فلا بُدَّ من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم؛ لأداء الزكاة فيقومها بأففع النقدين، ألا ترى أنه لو كان تقومه بأحد النقدين يتم التّصّاب وبالأخر لا، فإنها تُقَوِّمُ بما يتمُّ به النّصاب لمنفعة الفقراء بالاتفاق^(٥)، وهذا مثله، والثالث: قول أبي يوسف رحمته الله ^(٦) ^(٧).

والرابع: قول محمد رحمته الله كما هو المذكور^(٨) / في الكتاب^(٩)، (وتشترط نية التجارة)^(١٠)، [١/١٨١]

(١) يُنْظَرُ: (٢/٣٤٣).

(٢) كتاب الأمالي في الفقه لابي يوسف صاحب أبي حنيفة وهو من كتب النوادر في المذهب الحنفي التي أملاها أبي يوسف من مذهب أبي حنيفة رحمته الله بحث عنه ولم أجد له طبعه ولعله لا يزال مخطوطاً.

(٣) قال ابن عابدين (والأمالي جمع إملاء وهو أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالحابر والقرايطس فيتكلم العالم بما فتحه الله عليه من ظهر قلبه في العلم وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتاباً فيسمونه الإملاء والامالي). يُنْظَرُ: عقود رسم المفتي (ص ١٧).

(٤) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي: (٢/٣٤٣).

(٥) يُنْظَرُ: المبسوط (٢/٣٤٤)، فَتَحُ الْقُدِيرِ (٢/٢٢٠).

(٦) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي (أبو يوسف) فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. ولد بالكوفة، وتفقه على أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته، وروى عنه محمد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين المهدي والهادي وهارون الرشيد، ودعي بقاضي القضاة، وتوفي ببغداد لخمس خلون من ربيع الآخر، ودفن في مقابر قريش بكرخ بغداد بقرب أم جعفر زبيدة.

من آثاره: كتاب الخراج، المبسوط في فروع الفقه الحنفي ويسمى بالاصل، كتاب في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، وأمال في الفقه. يُنْظَرُ: التاريخ الكبير (٨/٣٩٧)، الجرح والتعديل (٩/٢٠١)، تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢).

(٧) قال أبو يوسف في التقويم: قولهما هو الصحيح. يُنْظَرُ: حاشية ابن عابدين (٥/٤٧٠).

(٨) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢/٣٤٣) وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/٢١).

(٩) يُنْظَرُ: مُحْتَصَرُ الْقُدُورِي (ص ٥٧).

(١٠) يُنْظَرُ: الهداية (١/١٠٥).

أي: حالة الشراء^(١).

وأما إذا كانت النية بعد الملك فلا بُدَّ من اقتران عمل التجارة بنيته حتى تعمل نيته؛ لأنَّ مجرد النية لا تعمل على ما مرَّ؛ لأنه أبلغ في معرفة المالية؛ لأنه ظهرت قيمته مرةً بهذا النقد الذي وقع به الشراء، والظاهر: أنه اشتراها بقيمتها فكان هذا النقد أكثر تعريفاً لقيمتها من نقدٍ آخر؛ وذلك لأنَّ حكمَ البدل معتبرٌ بأصله بخلاف ما إذا اشتراها بعرضٍ، فإنَّ العرض لا يصلح تقويمًا للأشياء، فوجب التقويمُ بغالب نقد البلد تقويمها بالنقد الغالب على كل حال، أي: سواءً اشتراها بأحد النقدين أو بغيره، وهذا لأنَّ التقويمَ في حقِّ الله تعالى معتبرٌ بالتقويم في حقِّ العباد، ومتى وقعت الحاجةُ إلى تقويم المَغْصُوبِ المُسْتَهْلِكِ مقومٌ بالنقد الغالب في البلد، فكذا هذا، كذا في "المبسوط"^(٢)، فنقصانه فيما بين ذلك لا يُسْقِطُ الزكاة، فَيُذَكَّرُ بالنقصان احترازًا عن هلاك كَلِّ النصاب، فإنه ينقطع الحولُ به بالاتفاق^(٣)، وذكر النَّصَابِ مُطْلَقًا؛ ليتناول كلَّ مالٍ تجب فيه الزَّكَاةُ كالنقدين والسوالم^(٤).

(١) اتفق الفقهاء على أنه يشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه؛ لأن التجارة عمل فيحتاج إلى النية مع العمل، فلو ملكه للقنية ثُمَّ نواه للتجارة لم يصير لها، ولو ملك للتجارة ثُمَّ نواه للقنية وأن لا يكون للتجارة صار للقنية، وخرج عن أن يكون محلاً للزكاة ولو عاد فنواه للتجارة لأن ترك التجارة، من قبيل التروك، والترك يكتفى فيه بالنية كالصوم قال الدسوقي في الحاشية على الشرح الكبير (١/٤٧٦): ولأنَّ النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية. وقال ابن الهمام: لما لم تكن العروض للتجارة خلقه فلا تصير لها إلَّا بقصد فيها، واستثنى الحنفية مما يحتاج للنية ما يشترطه المضارب، فإنه يكون للتجارة مطلقاً؛ لأنه لا يملك بمال المضاربة غير المتاجرة به. ولو أنه أجر داره المشتراة للتجارة بعرض، فعند بعض الحنفية لا يكون العرض للتجارة إلَّا بنيته، وقال بعضهم: هو للتجارة بغير نية.

يُنْظَرُ: حاشية ابن عابدين (٢/١٠)، فتح القدير (١/٥٢٧)، المغني (٣/٣١).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِ (٢/٣٤٤).

(٣) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/٣)، الْمَجْمُوع (٦/٦)، مواهب الجليل (٣/٢٥٢)، الإنصاف (٣/٢٥).

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢/٣٤٤).

وقال زُفَرٌ رحمه الله ^(١): لا يلزمه الزكاة إلا أن يكون النصاب من أول الحول إلى آخره كاملاً؛ [مقى يعتبر النصاب] لأنَّ حَوْلَانَ الحول على المال شرطٌ لوجوب الزكاة، وكلُّ جزء من الحول بمعنى أوله وآخره، ألا ترى أنه لو هلك جميع المال في خلال الحول يجعلُ كهلاكه في أول الحول أو آخره، وقال الشافعي رحمه الله ^(٢) في السائمة كما قال زُفَرٌ رحمه الله، وفي مال التجارة يقول: إنما يُعتبرُ كمالِ النَّصَابِ في آخر الحول خاصة لا في أوله، وقال: لأنَّ النصاب فيه يُعتبرُ من القيمة فيشَقُّ على صاحب المال يقوِّمُ [ماله] ^(٣) كلَّ يومٍ فليدفع المشقة قلتُ: إنما يعتبرُ كمالُ النصاب عند وجوب الزكاة، وذلك في آخر الحول ^(٤).

وما احتجَّ به علماؤنا مذكورٌ في الكتاب ^(٥)، وهو ظاهر، فكان اعتبار الطرفين دونه ما بينهما بحسب تعلق الحكم، وعدم تعلقه به مثل قولنا فيمن خلف بعثي عبده إن دخل الدار أنه لا بد من قيام المملوك عند اليمين، وعند الدخول وزواله فيما بين ذلك لا يُعتبر فقيراً؛ لأنَّ المملوك شرط أن يصح عتق المملوك، والعتق يُحلُّه عند الشرط فشرط ملكه في الحالين، فكذا هنا، وكذلك نظير ما ذكرنا من الفرق بين الهلاك والنقصان عقد المضاربة ^(٦) يبقى على الألف ببقاء بعضها، حتى إذا ربح فيها يحصل جميع رأس المال أولاً بخلاف ما إذا ملك؛ وهذا لأنَّ لبقاء

(١) هو: زُفَرُ بن الهذيل بن قيس من بلعنير، كنيته أبو الهذيل الكوفي، وكان من أصحاب أبي حنيفة، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه شداد بن حكيم البلخي، وأهل الكوفة، وكان زُفَرُ متقناً حافظاً قليل الخطأ، وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعاً إلى الحق إذا لاح له، ومات بالبصرة (١٥٨ هـ).

يُنظر: ثقات ابن حبان (٣٣٩/٦)، الجواهر المضية (٢٤٣/١)، وفيات الأعيان (٣١٧/٢).

(٢) يُنظر: الأم (١١/٢).

(٣) في (ب): (ماله في كل يوم).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي: (٣٠٩/٢).

(٥) يُنظر: مختصر القدوري (ص ٥٧).

(٦) المضاربة على وزن مفاعلة (مشتقة من الضرب في الأرض) وهو السير فيها، قال الله عز وجل: ﴿وَأَخْرُوجْ وَيَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ وعقد المضاربة في الإصطلاح إعارة المال إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطاً يُنظر: البناية شرح الهداية (٤٢/١٠)، البَحْرُ الرَّائِقُ (٢٦٣/٧).

الحول على المال لا بُدَّ من المالٍ لشيءٍ حتى يبقى انعقادُ الحولِ عليه، فإذا هلك الكلُّ لا يُتصورُ بقاءُ الحولِ على الهالكِ؛ لأنه معدومٌ إلى هذا أشار في "المبسوط" (١) و"الأسرار" (٢)، فإن قلت: إنَّ في هلاكِ بعضِ النَّصابِ كان النقصانُ وارداً على نفسِ النَّصابِ، وفي جعلِ السائمةِ معلوفةً كان النقصانُ وارداً على وصفِ النَّصابِ ولا شكَّ أنَّ فواتِ الوصفِ أولى من فواتِ بعضِ الأصلِ، ومع ذلك أنَّ فواتِ الوصفِ قاطعٌ للحولِ بالاتفاق، وفواتِ بعضِ الأصلِ غيرُ قاطعٍ، فما وجهه؟

قلتُ: الفرقُ ظاهرٌ، وهو: أن فواتِ الوصفِ هناك وارداً على كلِّ النَّصابِ، فصارَ كهلاكُ النَّصابِ كُلِّهِ (٣)، وذلك لأنه لما أعدها للاستعمالِ لم يبقَ شيءٌ من المحلِّ صالحاً لبقاءِ الحولِ؛ لأنَّ العلوفةَ ليست من مالِ الزكاةِ، فصارَ كونُ كُلِّها علوفةً كهلاكِ كُلِّها، فأما بعد هلاكِ البعضِ بقي المحلُّ صالحاً لبقاءِ الحولِ؛ لأنَّ الشيءَ إذا انعقدَ على الكلِّ يبقى منعقداً على البعضِ كما في عقْدِ المضاربةِ على ما بيننا، كذا في "المبسوط" (٤).

(وَتُضْمَرُ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ) (٥) (٦).

وحاصلُ مسائلِ الضمِّ، أن عروضِ التجارة يضمُّ بعضها إلى بعضِها بالقيمةِ، وإنَّ اختلفتْ أجناسُها، وكذا تُضمُّ حتى إلى النقدين [بالإجماع] (٧) والسَّوائِمِ من مختلفي الجنسِ مثلَ الإبلِ،

(١) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (٥٣/٣).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (١١٣/٣).

(٣) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٢٢١/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (٣١٠/٢).

(٥) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُتَبَدِّي (٣٥/١).

(٦) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٣٤ / ٢)، وَالْمَجْمُوع (١٨ / ٦)، وَالِدَسُوقِي عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١ / ٤٥٥)، الْمُعْنِي (٣، ٢/٣).

(٧) سَقَطَتْ فِي (ب).

والبقر، والغنم، لا يُضم بعضها إلى بعض بالإجماع^(١)، والنقدان يُضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب عندنا^(٢) (خلافًا للشافعي) رحمه الله^(٣)، ولكن اختلف علماءنا الثلاثة في كيفية الضم^(٤).

قوله: (وإن [افترقت] ^(٥) جهة الأعداد) ^(٦)، فإن الأعداد في العروض من جهة العباد لإعدادها للتجارة، وفي النقدين من الله تعالى.

(وَيُضْمُ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ) ^(٧)، أي: عندنا^(٨) خلافًا للشافعي رحمه الله، فإنه يقول: لا [١٨١/ب] يُضم أحدهما إلى الآخر، بل يُعتبر كمال النصاب من كُلِّ واحدٍ منها على حدة، قال: لأنهما

(١) يُنْظَرُ: الْعَيْنَةُ شَرْحُ الْهَيْبَةِ ٢/٢٢١.

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/٣٧).

(٣) يُنْظَرُ: الْأُمُّ (٧/١٤٤).

(٤) ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد وقول الثوري والأوزاعي) إلى أن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالاً من الذهب، ومائة وخمسون درهماً، فعليه الزكاة فيهما، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاب، ومن الآخر مالا يبلغ النصاب يركبان جميعاً، واستدلوا بأن نفعهما متحد، من حيث إنهما ثمانان، فمنهما القيم وأروش الجنايات، ويتخذان للتحلي. وذهب الشافعية وهو رواية أخرى عن أحمد وقول أبي عبيد وابن أبي ليلى وأبي ثور إلى أنه لا تجب في أحد الجنسين الزكاة حتى يكمل وحده نصاباً، لعموم حديث: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة.

والقائلون بالضم اختلفوا فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء فلو كان عنده خمسة عشر مثقالاً ذهباً، وخمسون درهماً لوجبت الزكاة؛ لأن الأول نصاب، والثاني ٢٥ نصاب، فيكمل منهما نصاب، وكذا لو كان عنده ثلث نصاب من أحدهما وثلثان من الآخر ونحو ذلك. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء، أي يضم الأكثر إلى الأقل، فلو كان عنده نصف نصاب فضة، وربع نصاب ذهب تساوي قيمته نصف نصاب فضة فعليه الزكاة. يُنْظَرُ: حاشية ابن عابدين (٢/٣٤)، الأم (٢/٤٠)، بداية المجتهد (١/٢٥٥)، الْمُعْنَى (٢-٣/٣).

(٥) في (ب): (اختلف).

(٦) يُنْظَرُ: الْهَيْبَةُ (١/١٠٥).

(٧) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُتَدِّي (١/٣٥).

(٨) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢/٣٤٧).

جنسان مختلفان، فلا يُضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب كالسوائيم^(١)، وبيان الوصف من حيث^(٢) الحقيقة غير مشكل / ومن حيث الحكم أنه لا يجري بينهما ربا الفضل بخلاف زكاة التجارة؛ لأن تلك الزكاة زكاة ذهب وفضة؛ ولأن الزكاة تكمل من قيمتها، وهي دراهم أو دنانير والقيم واحدة.

إما دراهم أو دنانير، فمن هذا الطريق صار مال الزكاة جنساً واحداً، فأما الذهب والفضة، فإنما تجب الزكاة لعينها دون القيمة بدلالة حال الانفراد، فإن النصاب لا يكمل بالقيمة، وإنما يكمل بالوزن كثرت القيمة أو قلت، ولنا حديث بكير بن عبد الله بن الأشج^(٣) قال: من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة في إيجاب الزكاة، ومطلق السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ^(٤)، ولأنهما في حق الزكاة بمعنى مال واحد بدليلين أحدهما اعتبار سبب الوجوب والآخر الحكم.

أما الحكم؛ فلأن الواجب فيهما ربع العشر على كل حال والأحوال المختلفة في باب الزكاة لا بد أن يختلف واجبها إذا اعتبر قدره بنصابه، فإن الشاة من أربعين شاة ربع العشر، والشاة في خمس من الإبل لا يكون كذلك، فيقع الاختلاف قدرًا، وإن اتفقتا قسمته، وإنما يُنفق للواجب إذا اتحد المال، فإن الواجب في خمس من الإبل بنات مخاض^(٥) شاة، وكذلك

(١) يُنظر: الام (٢/١٤٤).

(٢) في (أ) (حبل) وفي (ب) (حيث) ولعل ما في (ب) هو الصواب لموافقة سياق الكلام

(٣) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف، القرشي المدني نزيل مصر، معدود من صغار التابعين. وثقه غير واحد من الحفاظ كالبخاري وأحمد والنسائي ويحيى بن معين وغيرهم.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٦/١٧٠)، تهذيب التهذيب (١/٤٩١)، تهذيب الكمال (٤/٢٤٢).

(٤) يُنظر: تبيين الحقائق (١/٢٨١).

(٥) "المخاض" بفتح الميم والكسر لغة: وجع الولادة ويقال نوق "مخاض" بالفتح الواحدة "خلفة"، والأنثى "بنت مخاض" والجمع فيهما "بنات مخاض" وقد يقال "ابن المخاض" بزيادة اللام سمي بذلك؛ لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض وهن الحوامل. يُنظر: المصباح المنير (ص: ٢٩٢).

الجداع^(١)، وكذلك لو كن فصلاً^(٢) إلا واحدة.

وأما السبب؛ فإن الزكاة تحب بعينها كيف ما أمسك العين للنماء أو للنفقة؛ لأنهما خلقا في الأصل رؤوس أموال التجارة، وأموال التجارة يجوز تقويمها بكل واحد منهما بلا حرج، فكانا كمالي واحد بعد تحقق التجارة في ذلك المال والزكاة تحب بهذا السبب، فصار في حق الزكاة كمال واحد بخلاف السوائيم؛ لأنها مختلفة خلقة ومعنى، كذا في "المبسوط" و"الأسرار"^(٣)، وإنما لا يجري ربا الفضل بينهما؛ لأنهما جنسان مختلفان حقيقة، فحينئذ لم يوجد فيهما إلا أحد وصفي الربا وهو الوزن، فكان شبهة العلة لا حقيقتها، فلا يثبت بها ما هو الحكم المتعلق بحقيقة العلة، وهو حرمة حقيقة الفضل، ولا يربوا الحكم على العلة قوله ﷺ: حتى أن من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكاة عند أبي حنيفة رحمته الله^(٤)، وإنما خص هذه الصورة؛ ليظهر صورة الخلاف. فأما إذا كان من كل واحد منهما نصف النصاب بأن كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم، أو من أحدهما ثلاثة أرباع النصاب، والربيع من الآخر بأن كان له مائة وخمسون درهماً وخمسة مثاقيل أو على العكس، فإنه يضم عند علمائنا جميعاً، وجه قولها التقويم في النقود ساقط الاعتبار كما في حقوق العباد، فإن سائر الأشياء يُقوّم بها ألا ترى أن من ملك إبريق فضة وزنه مائة وخمسون درهماً وقيمتها مائتا درهم لا تحب فيها الزكاة، ولو كان للتقويم عبرة في باب الزكاة لوجب هاهنا. وأبو حنيفة رحمته الله يقول: هما عيان وجب ضم أحدهما إلى الآخر لإيجاب الزكاة فكان الضم باعتبار القيمة كعروض التجارة

(١) الجدع قبل الثني، والجمع جذعان وجداع، والأنثى جذعة، والجمع جذعات. تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية

ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللابل في السنة الخامسة: أجدع. يُنظر: الصّحاح (٣/ ١١٩٤).

(٢) يقال لولد الناقة إذا أكل أو شرب فضيل ولايزال فصيلاً حتى تُلقح الإبل من قابل والأنثى يقال لها فصيلة،

يُنظر: المخصص لأبن سيده (١٥٣/٢).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣٤٣/٢).

(٤) يُنظر: البحر الرائق (٢٤٧/٢).

لما أنَّ الضمَّ كان باعتبار المعنى، وهو القيمة لا باعتبار الصورة، واعتبار الوزن اعتباراً للصورة^(١).

وأما مسألة الإبريق^(٢): فإنه ما وَجِبَ ضمُّه، ضمُّه إلى شيء آخر حتى تعتبر فيه القيمة [أ/١٨٢] لأنَّ القيمة في الذهب والفضة إنما تظهر شرعاً عند مقابلة أحدهما بالآخر فإنَّ الجودة والصنعة لا قيمة لها إذا قُوبِلَتْ بجنسها؛ لقوله ﷺ: «جيدُها ورديُّها سواء»^(٣). فأما عند مُقابلة أحدهما بالآخر يظهر للجودة قيمة ألا ترى أنه متى وقعت الحاجةُ إلى تقويم الذهب والفضة في حقوق العباد تُقوَّم بخلاف جنسه، فكذا في حقوق الله تعالى. كذا في "المبسوط"، و"الإيضاح"^(٤)، والله أعلم بالصواب^(٥).

(١) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٣٤٩/٢).

(٢) الإبريق: معروف، وجمعه أبريق، والإبريق: السيف إذا كان شديد البريق. يُنظَر المصباح المنير (٢٩/١)، لسان العرب (٢٦١/١).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد الحاكم (٦٩١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٣). من حديث أبي سعيد الخدري، بالمعنى ولفظه: أن رسول الله ﷺ بعث أبا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خير، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: "أكل تمر خبير هكذا؟" قال: لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان».

(٤) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٣٤٩/٢).

(٥) من قوله: (كما في حقوق العباد فإن سائر الأشياء يقوم بها...) إلى قوله: (فكذا في حقوق الله تعالى كذا في "المبسوط" و"الإيضاح". والله أعلم بالصواب). مكررة في الأصل من كلام المؤلف وحتى نهاية الباب وغير موجودة في ب.

- وقد علق المؤلف بعد هذا التكرار بكلمة (زائد) ثم كرر من قوله: (ألق هذا الباب لكتاب الزكاة إنما للمبسوط...) إلى قوله: (ثم العاشر لغة من عشرت القوم أعشرهم بالضم عشرًا مضمومة). وهو بعد "باب: فيمن يمر على العاشر".

باب: فيمن يمر على العاشر

أُحِقَّ هذا الباب بكتاب الزكاة اتباعاً للمبسوط وشروح الجامع الصغير^(١) المرتبة، فوجيئة المناسبة فيه ظاهر لما أَنَّ العُشْرَ المأخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكاة بعينها إلاَّ أَنَّ هذا العاشر، كما يُأخذ من المسلم يأخذ من الذمّي^(٢)، والمستأمن^(٣)، وليس المأخوذ منهما بزكاة، فقدّم الزكاة على هذا الباب وعلى ما بعده؛ لأنَّ الزكاة إحدى أركان الدين، وعبادة محضة ليس فيها شائبة المجازاة، والتضعيف، والخمس، وتقدّم العبادات على غيرها كما في سائر المواضع.

ثمَّ العاشر لغةً من عَشَرْتُ القومَ أعشرتهم بالضم عُشْرًا مضمومة إذا أخذت منهم عُشْر [تعريف العاشر] أمواهم، فعلى هذا في تسمية العاشر للذي يأخذ العُشْرَ إنما يستقيم على أخذه من الحربي^(٤) لا من المسلم والذمّي؛ لأنه (يأخذ من المسلم ربع العُشْر، ومن الذمّي نصف العُشْر ومن الحربي العُشْر)^(٥) على ما يجيء، ولكنه في حق كل واحد منهم يدور اسم العُشْر، وإن كان مع شيء آخر، فجاز إطلاق اسم العاشر عليه لذلك، وذكر في "المبسوط"^(٦) فقد روي أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يستعمل أنس بن مالك رضي الله عنه على هذا العمل، فقال له:

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيْبَانِي طبعته دار عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٦ هـ ويقع في جزء واحد وله شروحات كثيرة منها شرح البزدوي وشرح التُّمَرْتَايَشِي.

(٢) الذمّي هو: المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه. يُنْظَر: القاموس الفقهي (ص: ١٣٨).

(٣) المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شأؤوا دخلوا فيه وإن شأؤوا رجعوا إلى بلادهم. يُنْظَر: أحكام أهل الذمة (٨٧٤/٢).

(٤) الحربي نسبة إلى الحرب وهي نقيض السلم.. والمراد به الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. يُنْظَر: لسان العرب (٣٠٢/١)، معجم الفقهاء (١٧٨/١).

(٥) يُنْظَر: بدائنة المبتدي (٣٥/١).

(٦) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (٣٥٩/٢).

«أستعملني على المكس^(١) من عملك، فقال له: ألا ترضى أن أقلدك ما قلدني رسول الله ﷺ»^(٢). والذي رؤي من ذم العُشَّارِ محمولٌ على مَنْ يأخذ مَالَ النَّاسِ ظُلْمًا، كما هو في زماننا دونه، من يأخذ ما هو حقُّ وهو الصدقة^(٣).

قوله ﷺ: (إذا مر على العاشر بمال)^(٤) أراد به الأموال الباطنة فإنَّ في الأموال الظاهرة، وهي السَّوائِم لا يحتاجُ العاشرُ إلى مرورِ صاحبِ المالِ عليه في ثبوتِ ولايةِ الأخذِ له، فإنه يأخذ عُشرَ الأموالِ الظاهرةِ منه، وإن لم يمرَّ صاحبُ المالِ عليه^(٥).

وأما في الأموال الباطنة^(٦) فإنَّ حقَّ الأداءِ إلى الفقيرِ لصاحبِ المالِ لا للعاشر؛ لأنها غيرُ محتاجةٍ إلى الحماية، فإنَّ أخرجَ الأموالَ الباطنةَ إلى المفازِ احتاجَ إلى حمايةِ السلطانِ، فصارتُ كالسَّوائِمِ حينئذٍ، والعاشرُ مَنْ نَصَبَهُ الإمامُ على الطريقِ؛ ليأخذَ الصدقاتِ من التُّجَّارِ^(٧)، وزاد في "المبسوط"^(٨) قيدا آخر، فقال: (هو مَنْ يُنصبُه الإمامُ على الطريقِ ليأخذَ الصدقاتِ من التُّجَّارِ)^(٩)، ويأمنَ التُّجَّارُ بمقامه من اللصوصِ^(١٠).

(١) المكس: الجباية، وهو مصدر من باب ضرب: أيضاً، وفاعله "مكَّس"، والمكس: ما يأخذه العُشَّار. يُقال: مكَّس، فَهُوَ ماكِسٌ، يُنظر: المصباح المنير (ص: ٢٩٧)، لسان العرب (٦/ ٢٢٠).

(٢) رَوَاهُ عبد الرزاق في مصنفه (١٠١١٢ - ٦ / ٩٥) بنحو ما ذكره المؤلف وقد رَوَاهُ أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال بنفس السند قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية: (٢٢٣/٢).

(٤) يُنظر: بدائهُ المبتدي (٣٥/١).

(٥) يُنظر: المُحيطُ البُرْهاني (٥٣٧/٢)، المُبسوط (٣٥٩/٢).

(٦) هي: النقود وعروض التجارة إذا لم يمر على العاشر لأنها بالإخراج تلتحق بالأموال الظاهرة. يُنظر: حاشية ابن عابدين: (٢٨٩/٢).

(٧) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢٢٤/٢).

(٨) يُنظر: المُبسوط للسرخسي (٣٦١/٢).

(٩) يُنظر: الهداية (١٠٥/١).

(١٠) يُنظر: المُبسوط للسرخسي (٣٥٩/٢).

قلت: لا بُدَّ من هذا القيد لمعنيين: أحدهما: أنَّ ولاية الأخذ للعاشر بسبب الحماية، [ضوابط أخذ العاشر] والحفظ خصوصاً في الأموال الباطنة، والحماية إنما تكون عند الأمن من اللصوص.

والثاني: أنَّ أخذه من الحربي والذمّي لا للصدقات من الأموال كلّها بل للحماية محضاً، فلا بُدَّ من ذكر لفظ يُشير إلى الحماية، ولا تستفاد هي إلاً بذلك القيد، وقد اندرج فيما ذكرت جواب السؤالين في قوله: والعاشر مَنْ ينصبّه الإمام على الطريق؛ ليأخذ الصدقات أحدهما أنه كيف سمّاهُ عاشراً وهو يأخذُ رُبْعَ العُشْرِ من المسلم، والثاني: كيف قال ليأخذ الصدقات وهو يأخذُ من الكافر أيضاً، ولا يكون ما أذاه الكافر صدقةً، فمن أنكر منهم تمام الحول، أي: في قوله: (أصبت منذ شهر) ^(١)(٢) (أو الفراغ من الدّين) ^(٣)، أي: أنكر الفراغ من الدّين في قوله: أو عليّ دَيْنٌ، فإن قيل: إنكار الفراغ من الدّين في قوله: عليّ دين ظاهر، وأما في قوله: (أصبت منذ شهر) كيف يُراد به ما دون الحول، قلنا: الأشهر تقع على العُشْرِ فما دونها؛ لأنها جمع قِلَّة ^(٤)؛ فإن أوزانها أربعة: أفعل، وأفعال، وأفعله، وفعله.

/وجمع القِلَّة يقع على العُشْرِ فما دونها فلا بُدَّ أن يُراد بها حينئذٍ ما دون السنة بهذا [١٨٢/ب] الطريق، كذا في "الفتاوى الظهيرية" ^(٥)، والقول قول المنكر مع اليمين، فإن قلت: الزكاة عبادة خالصة لله تعالى، وهي بين العبد وبين ربه تعالى، فكانت بمنزلة الصوم والصلاة، ولا يشترط التحليف للتصديق هناك، فكيف اشترط هنا ^(٦)؟

(١) في (أ) (أشهر) وفي (ب): (شهرًا) وما اثبتته موافق للسياق وموافق لما ورد في الجامع الصغير (ص ١٢٧).

(٢) يُنظر: بداية المبتدي (١/٣٥).

(٣) يُنظر: الهداية (١/١٠٥).

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية: (٣/١٣٢).

(٥) هو كتاب الفتاوى الظهيرية وهو فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد سماها الفتاوى الظهيرية في الفقه، وهو لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي الفقيه الأصولي، ومن كتبه أيضا الفتاوى الظهيرية، (ت ٦١٩ هـ).

يُنظر: الجواهر المضية (٢/٢٠)، معجم المؤلفين (٨/٣٠٣).

(٦) يُنظر: العناية شرح الهداية: (٢/٢٢٥)، البحر الرائق (٢/٢٦١)، تحفة الفقهاء (٢/٣٣٣).

قلت: هذا هو وجه الرواية التي رواها ابنُ سماعة^(١)، عن أبي يوسف^(٢)، فأما ظاهرُ الرواية^(٣) فهو ما ذُكر في الكتاب^(٤)، ووجهه أنَّ هذه عبادة، ولكنَّ تعلقَ بها حقُّ العاشر في الأخذ، وحقُّ الفقراء في المنفعة فالعاشر بعد ذلك يدعي عليه معنى لو أقرَّ به يلزمه، فيستحلف [لرجاء]^(٥) التَّكْوِيل^(٦) كما في سائر الدعاوى، ولا يلزم عليه حدُّ القذف^(٧)، فإنه لا يستحلف فيه إذا أنكر، وإنَّ تعلقَ حقِّ العباد لما أنَّ اليمين مشروعةٌ للتَّكْوِيل، والقضاء بالتَّكْوِيل في الحدود مُتَعَذَّر^(٨) لما عُرِفَ بخلاف الصوم والصَّلَاة، فإنه لم يتعلق بهما حقُّ العباد، ولا يكذبُهُ فيهما أحدٌ، ولأنَّ الزَّكَاةَ تُشَبَّهُ الصَّلَاةَ والصَّوْمَ، مِن حيثُ إنها إحدى أركان الدِّين، وتشبه حقَّ العباد مِن الوجه الذي قلنا.

ولو كان خالصُ حقِّ الله تعالى مِن كُلِّ وَجِهٍ كانَ مُصَدِّقاً مِن غيرِ يمين، ولو كان خالصُ حقِّ العباد مِن كُلِّ وَجِهٍ لا يَصَدِّقُ فيه، وإنَّ حلفَ بعدَ وجودِ سببِ الوجوبِ كالبائع إذا ادَّعى الخيار بعد إقراره بالبيع، والمشتري إذا ادَّعى الأجل في [الثلث]^(٩) بعد إقراره [بالشراء]^(١٠)،

(١) هو: مُحَمَّد بن سماعة بن عبد الله بن هلال، أبو عبد الله، التميمي فقيه، محدث، أصولي حافظ، حدث عن الليث ابن سعد وأبي يوسف ومُحَمَّد، وأخذ الفقه عنهما. يُنْظَر: تهذيب التهذيب: (٢٠٤/٩)، الفوائد البهية: (ص ١٧٠)، الجواهر المضية: (٥٨/٢).

(٢) يُنْظَر: المُبْسُوط (٢٨٩/٢)، البَحْرُ الرَّائِق (٢٤٩/٢).

(٣) المقصود ب (ظاهر الرواية) عند الحنفية هي كتب مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِي رحمه الله التي رويت عنه بروايات ظاهر ثابتة تصل إلى حد التواتر وهي ستة كتب (المُبْسُوط، الجام الصغير، الجامع الكبير، السير الصغير، السير الكبير، الزيادات). يُنْظَر الطبقات السنية (٣٤/١)، رد المحتار (٦٩/١)، المذهب الحنفي (٢٦٠/١).

(٤) يُنْظَر: مُخْتَصَرُ القُدُورِي (ص ٥٩).

(٥) في (ب): (ادعاء).

(٦) التَّكْوِيل بمعنى القِيود الواحد نَكْلٌ ويجمع أيضاً على أَنْكَالٍ وسميت القيود أَنْكَالاً لأنها يُنْكَلُ بها أي يُمنع ومنه التَّكْوِيل في اليمين وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها. يُنْظَر: لسان العرب (٤٥٤٤/٦).

(٧) قذف بالحجارة "قَذْفًا" من باب ضرب: رمى بها، و"قَذَفَ" المحصنة "قَذْفًا": رماها بالفاحشة، و"قَذَفَ" بقوله تكلم من غير تدبر ولا تأمل. يُنْظَر: المصباح المنير (ص: ٢٥٦).

(٨) يُنْظَر: المُحِيطُ البُرْهَانِي (٧٥٦/٨).

(٩) في (ب): (اليمين).

(١٠) في (أ) (بالشراء) وفي (ب) (بالشراء) ولعل ما في (ب) هو الصواب.

وهاهنا أيضًا يدعي المانع بعدَ تحقيقِ السببِ^(١)، وهو النَّصَابُ، فقلنا: لِشُبْهَةِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ مُصَدِّقًا، وَلشُبْهَةِ بِحَقِّ الْعِبَادِ يَسْتَحْلِفُ إِذَا أَنْكَرَ عَمَلَهَا بِالشَّبْهِينَ، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمُحَبُّوبِيُّ رحمته الله (٢) (٣).

وذكر الإمام التُّمَرْتَاشِيُّ رحمته الله (٤)، فكذا إذا قال: هذا المَالُ لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ أَوْ هُوَ بِضَاعَةٌ [إذا ادَّعى دفعَ الزَّكَاةِ] لِفُلَانٍ، وَحَلَفَ صُدَّقَ^(٥)، وكذا الجوابُ في صدقةِ السَّوَائِمِ في ثَلَاثَةِ فُصُولٍ: وهي فصلُ قوله: أَصَبْتُ مِنْذُ شَهْرٍ، وفصلُ عَلَيَّ دَيْنٌ، وفصلُ أُدِيتُ إِلَى عَاشِرِ آخِرٍ، بِخِلَافِ الْفَصْلِ الرَّابِعِ وَهُوَ قَوْلُهُ: أُدِيتُهَا أَنَا إِلَى الْفُقَرَاءِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَرْبَعَ مَسَائِلَ مُعْطَوْفًا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَاتَّخَذَ جَوَابَ الْأَرْبَعِ فِي حَقِّ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ حَيْثُ صُدِّقَ فِيهَا بِالْيَمِينِ، وَالشَّهَادَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى تَصَدِيقِ قَوْلِهِ: بِخِلَافِ السَّوَائِمِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْدَقُ فِيهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ لِتَكْذِيبِ الظَّاهِرِ إِيَّاهُ فِي قَوْلِهِ: أَنَا أُدِيتُ زَكَاةَ السَّوَائِمِ إِلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَ الْحَقَّ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ، وَصَارَ هَذَا كَالْمُشْتَرِيِّ مِنَ الْوَكِيلِ إِذَا أَوْفَى الثَّمَنَ إِلَى الْمُوَكَّلِ، وَلَنَا أَنَّ هَذَا حَقُّ مَالٍ يَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ بَوْلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَلَا يَمْلِكُ مَنْ عَلَيْهِ إِسْقَاطُ حَقِّهِ فِي الْإِسْتِيفَاءِ كَمَنْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ إِذَا صَرَفَ بِنَفْسِهِ إِلَى الْمُقَاتِلَةِ، ثُمَّ تَقْرِيرُ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الزَّكَاةَ مُحَضُّ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّمَا يَسْتَوْفِيهِ مَنْ تَعَيَّنَ نَائِبًا فِي اسْتِيفَاءِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْإِمَامُ، فَلَا تَبَرُّأَ ذِمَّتِهِ إِلَّا بِالصَّرْفِ إِلَيْهِ، وَعَلَى

(١) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوط (١٧/ ٣٦٢)، الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (٢/ ١٤٠).

(٢) هُوَ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْإِنصَارِيِّ الْعِبَادِيِّ الْمُحَبُّوبِيِّ الْبُخَارِيِّ الْحَنْفِيِّ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْمَذْهَبِ، وَالْمَعْرُوفُ بِأَبِي حَنِيفَةَ الثَّانِي، (ت ٦٣٠ هـ).

يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضْيِيَّةُ (١/ ٣٣٦)، سَيَرُ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ (٢٢/ ٣٤٥)، الْوَاقِي بِالْوَفَايَاتِ (١٩/ ٢٢٩).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوط (١٧/ ٣٦٢)، الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (٢/ ١٤٠).

(٤) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِدْغَمَشَ التُّمَرْتَاشِيَّ الْخَوَارِزْمِيَّ، الْحَنْفِيَّ ظَهِيرَ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ مَفْتِي خَوَارِزْمٍ. تَوَفَّى فِي حُدُودِ سَنَةِ ٦٠٠ هـ. مِنْ مَوْفَاتِهِ: شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضْيِيَّةُ (١/ ٦١)، كَشَفُ الظُّنُونِ (٢/ ١٢٢١)، (الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ: ٩٧/١)، مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (١٦٧/١).

(٥) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/ ٢٨٣).

هذا نقول: وإنْ عَلِمَ صدقة فيما يقولُ يُؤْخَذُ منه ثانيًا، فلا يبرأ بالأداء إلى الفقير فيما بينه وبين ربه، وهو اختيار بعض مشايخنا^(١)، والطريق الآخر: أن يقول: إن الساعي عامل للفقير، وفي المأخوذ حق الفقير، ولكنه مولى عليه في هذا الأخذ حتى لا يملك المطالبة بنفسه، فيكون بمنزلة دين الصغير دفعة المديون إليه ومنه الوصي، وعلى هذا الطريق يقول: يبرأ بالأداء فيما بينه وبين ربه تعالى، وظاهر قوله في الكتاب لا يصدق في ذلك إشارة إلى أنه إذا عَلِمَ صدقة لم يتعرض له، وهذا لأن الفقير من أهل أن يقبض حقه، ولكن لا يجب الإيفاء بطلبه، فإذا أدنى من عليه من غير مطالبة إليه حصل به ما هو المقصود بخلاف الصبي، فإنه ليس من أهل أن يقبض حقه فلا يبرأ بالدفع^(٢). كذا في "المبسوط"^(٣).

وإنما يبرأ المشتري من الوكيل إذا أوفى الثمن إلى الموكل لأن للموكل حق القبض، فإن الوكيل إذا امتنع عن قبض الثمن أُجِيرَ على أن يحيل بالقبض إلى الموكل، فإذا دفعه إليه فقد دفعه إلى من له حق القبض، فيبرأ، كذا ذكره الإمام المحبوبي^(٤).

وفي "الجامع الصغير"^(٥) للإمام أبي اليسر رحمته الله: ولو أجاز الإمام إعطاءه لا يكون به [١٨٣/أ] بأس،^(٦) وإن لم يُذكر هذا في الكتاب؛ لأنه إذا أذن له في الابتداء أن يعطي الفقراء بنفسه / جاز فكذلك إذا أجاز بعد الإعطاء، ثم قبل الزكاة هو الأول، والثاني: سياسته كما لو خفي على الساعي مكان ماله، فأدعى صاحب المال زكاته يقع فرضاً في التفريق تجوز زكاة الظاهر، والعشر إلى المساكين فيما بينه وبين ربه تعالى، وإن كان للإمام أن يأخذ ثانية، كذا ذكره الإمام

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢٩١).

(٢) زيادة في (ب): (بالدفع إليه).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي: (٢/٢٩١).

(٤) يُنظر: اللباب شرح الكتاب (١/٨١).

(٥) كتاب الجامع الصغير للبيروني، وهو مخطوط وتوجد منه نسخة مصورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (ف ٥٣٢)، مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، المذهب الحنفي (٢/٥١٧).

(٦) يُنظر: تبيين الحقائق (٣/٣٩١).

التُّمَرْتَاشِي رحمته الله (١).

وقيل: هو الثاني، والأول ينقلب نفلاً كما إذا صلى يوم الجمعة الظهر في منزله، ثم سعى إلى الجمعة، فأدّاها ينقلب ظهراً الفرض نفلاً، لم يشترط إخراج البراءة في [الجامع الصغير] (٢) (٣)، وهي اسم لخطّ الإبراء [من برئ] (٤) من الدين، والعيب براءة، والجمع البراءات، والبروات عامي، كذا في "المعرب" (٥)، وهو الصحيح احترازاً عن القول الأول، ووجهه ما ذكرنا في الوجه الأول من تقرير "المبسوط"، وهو أنه لما ثبت ولاية الأخذ للإمام شرعاً في الأموال الظاهرة، وكان أداء رب المال [لغواً لا فرضاً] (٦) كما إذا أدى الجزية بنفسه (٧)، ثم فيما تصدّق في السوائم، وأموال التجارة، لم يشترط إخراج البراءة في "الجامع الصغير" (٨).

قال في "المبسوط" (٩) و"الجامع الصغير" (١٠) للإمام التُّمَرْتَاشِي: وهو الصحيح؛ لأنه ادّعى، ولصّدق دعواه علاقة، فيجب إظهارها كإظهار الشجة (١١)، والقطع في دعواه، وكالمراة إذا أخبرت بالولادة، فإن شهدت القابلة بها (١٢) قبلت، وإلا فلا أن الخط يشبه الخط، وقد لا يأخذ صاحب السائمة البراءة غفلةً منه، وقد تصل البراءة منه بعد الأخذ، فلا يمكن أن

(١) يُنظَر: العناية شرح الهداية (٢/٢٢٥).

(٢) سقطت في ب.

(٣) يُنظَر: المبسوط (١/٣٢١)، حاشية ابن عابدين (٢/١٥٦).

(٤) في (ب): (من برئ اليد).

(٥) يُنظَر: (١/٦٤).

(٦) في (ب): (لغواً لا فرضاً).

(٧) يُنظَر: العناية شرح الهداية (٢/٢٢٦).

(٨) يُنظَر: بدائع الصنائع (٢/٣٦)، مجمع الأثر (١/٣١١).

(٩) يُنظَر: المبسوط (٢/٢٩٠).

(١٠) يُنظَر: الجامع الصغير (١/١٢٦).

(١١) الشجة هي: الجرح في الرأس والوجه خاصة. يُنظَر: (الشرح الممتع ١٤/١٦٠).

(١٢) القابلة هي من تتولى ولادة النساء، "ولدتها" القابلة "تولّدتها" تولدت ولادتها و "قبلت" "القابلة" الولد تلقتة عند خروجه. انظر: المصباح المنير (ص: ٣٤٦).

يُجْعَلُ حُكْمًا قُبْحِي الْمُعْتَبَرُ قَوْلُهُ: مع يمينه، كذا في "المُسْطَوِّ" ^(١).

فإن قلت على قول من يقول: باشتراط البراءة في التصديق، بل يُشْتَرَطُ معها اليمين، وأيضاً كما يُشْتَرَطُ اليمين إذا لم يأت بالبراءة على ما هو ظاهر الرواية أم لا؟ قلت: قد اختلف فيه.

قال الإمام التُّمَرْتَاشِي رحمته الله ^(٢): وفي "الشَّافِي" ^(٣) لو أتى بالخطِّ، ولم يحلف لم يَصْدُقْ عند أبي حَنِيفَةَ رحمته الله ^(٤)، وقالوا: يُصَدَّقُ لشهادة الظاهر له، (فِإِرَاعِي تِلْكَ الشَّرَاطِ) ^(٥) أي: من الحَوْلِ، والنَّصَابِ، والفِرَاقِ من الدَّيْنِ، وكونه للتجارة؛ لأنه في معنى الزكاة كصدقة بني تغلب ^(٦) (تَحْقِيقًا لِلتَّضْعِيفِ) ^(٧)، فإنَّ تَضْعِيفَ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ الْمُضْعَفُ عَلَى أَوْصَافِ الْمُضْعَفِ [عَلَيْهِ] ^(٨)، وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ تَبْدِيلًا لَا تَضْعِيفًا، فَيَجِبُ أَنْ لَا يَتَبَدَّلَ شَيْءٌ وَرَاءَ التَّضْعِيفِ كَمَا قُلْنَا فِي التَّضْعِيفِ عَلَى بَنِي تَغْلِبِ.

(وَلَا يُصَدَّقُ الْحَرْبِيُّ إِلَّا فِي الْجَوَارِي يَقُولُ: هُنَّ أَمْهَاتُ أَوْلَادِي) ^(٩)؛ وذلك لأنه إنَّ [مَنْ يَقْبَلُ قَوْلَ الْحَرْبِيِّ]

قال: لم يَحُلْ الحَوْلُ على مالي، فالأخذُ منه ليسَ باعتبار الحَوْلِ؛ لأنه لا يُمَكِّنُ مِنَ الْمَقَامِ فِي دَارِنَا حَوْلًا، وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ دَيْنٌ، فَالْدَيْنُ يُمَكِّنُ نَقْصَانًا فِي الْمَلِكِ، وَمِلْكُ الْحَرْبِيِّ نَاقِصٌ، ولأنه إذا

(١) يُنْظَرُ: الْمُسْطَوِّ (٢٩٠/٢)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٤٦١/٣).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُسْطَوِّ (٤٧/١٩).

(٣) كِتَابُ الشَّافِي لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْجُرْجَانِيُّ جُزْءٌ مِنَ الْكِتَابِ مَوْجُودٌ فِي الْأَزْهَرِيَّةِ كُتِبَ ٦٢٠ هـ، يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٢١٤/١).

(٤) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٣٦/٢)، الْبَنَاءُ (٤٦١/٣)، الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِيُّ (٥٣٩/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٠٦/١).

(٦) تَغْلِبُ بِكَسْرِ اللَّامِ أَبُو قَبِيلَةٍ وَالنَّسَبُ إِلَيْهِ تَغْلَبِي بِفَتْحِ اللَّامِ وَهِيَ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ تَغْلِبُ بْنُ وَائِلَ بْنِ قَاسِطَ بْنِ هَنْبَ بْنِ أَفْصَى بْنِ دَعْمَى بْنِ جَدَلِيَّةَ بْنِ أَسَدَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نَزَارَ بْنِ مَعَدَ بْنِ عَدْنَانَ، مَخْتَارُ الصِّحَاحِ (٤٨٨/١)، الْأَنْسَابُ لِلْسَّمْعَانِيِّ (٤٦٩/١).

(٧) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٠٦/١).

(٨) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٩) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الْمُتَدَيِّ (٣٥/١).

ادَّعى الدَّيْنَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ إِذْ لَا عِبْرَةَ لِدَيُونِ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَلَا تَرَى قَاضِيًا لَا يَنْظُرُ فِي خُصُومَتِهِمْ فِيمَا دَايَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَدَيَّنُ أَهْلَ الذِّمَّةِ مُعْتَبَرٌ مُحْكُومٌ [بِهِ] ^(١)، فَإِنْ قَالَ: الْمَالُ بَضَاعَةٌ فَلَا حُرْمَةَ لِمَالِهَا، وَلَا أَمَانَ إِلَّا أَمَانُ الَّذِي فِي يَدِهِ الْمَالُ ^(٢).

وَأَمَّا النَّسَبُ فَيُثَبَّتُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ^(٣) كَمَا يَثْبُتُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَبِهِ يُخْرَجُ مَنْ أَنْ يَكُونَ مَالًا مُتَقَوْمًا، وَالْأَخْذُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَالِ الْمَمْرُورِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُ بِحَقِّ الْجَزِيَةِ فَيُصْحَحُ، وَإِنْ قَالَ: هُمْ مُدَبَّرُونَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ مِنْهُ لَا يَصْحَحُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ^(٤)، كَذَا فِي "الْجَامِعِ [الصَّغِيرِ]" ^(٥) لِلْإِمَامِ الْمُحَبُّوبِيِّ، وَالْإِمَامِ التُّمَرْتَايَشِيِّ، فَانْعَدِمَتْ صِفَةُ الْمَالِيَةِ هَذَا لَا يَشْكُلُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُمَا ^(٦): فَإِنَّمَا بَيْنَانِ الْأَمْرِ عَلَى دِيَانَتِهِمْ إِنْ دَانُوا بِذَلِكَ لَا يُؤْخَذُ كَمَا إِذَا مَرَّ الْحَرَبِيُّ بِجَلَدِ الْمِيتَةِ فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ هَكَذَا أَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَعَاتِهِ ^(٧) ^(٨)، وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّهُ إِنَّمَا (يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعُ الْعَشْرِ) ^(٩) لِلْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ «هَاتُوا رُبْعَ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا» ^(١٠)، وَإِنَّمَا تَثَبَّتْ وَلَايَةُ الْأَخْذِ لِلْعَاشِرِ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْحِمَايَةِ، وَحَاجَةُ الدِّمِيِّ إِلَى الْحِمَايَةِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ طَمَعَ اللَّصُوصِ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَيْبُنُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ ضِعْفُ مَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ كَمَا فِي صَدَقَاتِ بَنِي تَغْلِبَ، ثُمَّ الْحَرَبِيُّ مِنَ الدِّمِيِّ

(١) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: (٢/٢٢٧).

(٣) دَارُ الْحَرْبِ: هِيَ الْبِلَادُ الَّتِي لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا وَلَايَةٌ وَسُلْطَانٌ، وَلَا تَقَامُ فِيهَا أَكْثَرُ شُعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ بِلَادُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا صَلَاحَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لِسَانُ الْعَرَبِ (١/٣٠٢)، مَعْجَمُ الْفُقَهَاء (١/١٧٨).

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: (٢/٢٢٧).

(٥) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٦) هُمَا أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ. يُنْظَرُ: الْمَذْهَبُ الْحَنْفِيُّ لِأَحْمَدَ نَقِيبِ (٢/٣٢٤).

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٧٠٧٢ - ٤ / ٨٨).

(٨) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ: (١٠ / ٣٧).

(٩) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُتَبَدِّي (١/٣٥).

(١٠) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ ص (٩٦).

بمنزلة الذمّي من المسلم، ألا ترى أنّ شهادة أهل الحرب غير مقبولة على أهل الذمة كما لا تُقبل شهادة الذمّي على المسلم، وشهادة أهل الذمة على أهل الحرب، ولهم بقوله كشهادة المسلم على الذمي.

ثمّ الذميّ / يُؤخذ منه ضِعْفُ ما يؤخذ من المسلم، فكذلك الحربي يُؤخذ منه ضِعْفُ ما [١٨٣/ب] يُؤخذ من الذميّ، كذا ذكره الإمام المحبوبي^(١) المجازاة بالتاء المدورة؛ لأنها مصدرٌ لا جمع مؤنث، وإنما قلنا: (إِنَّ الْأَخْذَ مِنْهُمْ بِطَرِيقِ الْمَجَازَةِ)^(٢)؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشارَ إلى هذا [كم يؤخذ من الذمي؟] المعنى^(٣) لما سئل حين نَصَّبَ العُشَّارَ، فَقِيلَ لَهُ: فكم نأخذ مما يمرُّ به الحربي؟ فقال: "كم يأخذون منّا؟" قالوا: العُشْرُ، فقال: "أخذوا مِنْهُمْ العُشْرَ" ولسنا نعني بقولنا: بطريق المجازة أنّ أخذنا بمقابلة أخذهم أموالنا، فإنَّ أخذهم أموالنا ظُلْمٌ، وأخذنا حقَّ، ولكنَّ المرادُ أنا إذ عاملناهم بمثل ما يُعاملوننا؛ كان ذلك أقربَ إلى مقصودِ الأمان، واتصالِ التجاراتِ^(٤)، كذا في "المبسوط"^(٥).

لأنَّ القليلَ لم يزلْ عفوًا شرعًا، وعرفًا، فإنَّ كانوا يظلموننا في أخذِ شيءٍ من القليل، فنحنُ لا نأخذ منهم.

ألا ترى أنهم لو كانوا يأخذون جميع الأموال من التجار لا نأخذ منهم مثل ذلك؛ لأنَّ ذلك يرجعُ إلى غَدْرِ الأمان، كذا في "المبسوط"^(٦).

يقول: عييتُ بأمرِي إذا لم يهدي لوجهه، وأعياني هو، كذا في الصِّحَاح^(٧)، ومنه «فإنَّ

(١) يُنْظَرُ: تَبَيَّنُ الْحَقَائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ وَحَاشِيَةِ الشُّلْبِيِّ (١/ ٢٨٥)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢/ ٢٥٠).

(٢) يُنْظَرُ: الْهَيْدَايَةُ (١/ ١٠٥).

(٣) جَامِعُ الْحَدِيثِ لِلْسَيُوطِيِّ بَابُ مَسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (٢٦/ ٨٤)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَيْدَايَةِ (٢/ ٢٢٨) ..

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَيْدَايَةِ: (٢/ ٢٢٨).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (٢/ ٣٦٠).

(٦) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (٢/ ٣٦١).

(٧) يُنْظَرُ: (٦/ ٢٤٤٣).

أعيانكم، فالعشر^(١)، أي: جهلكم، ودُكر في "الفوائد الظهيرية" مأخوذ من العي، وهو: الجهل^(٢) قال ﷺ « وإنما شفاء العي السؤال »^(٣)؛ لأنه غدر^(٤)، والغدر حرام، قال ﷺ: « وفاء لا غدر »^(٥).

ثم أعلم بأن هذا على قول [بعض]^(٦) المشايخ، وقال بعضهم: يؤخذ جميع ما في يده إلا قدر ما يبلغه إلى مأمنه؛ لأننا مأمورون بتبليغه إلى مأمنه، فلو أخذناه كله يلزمنا أن ندفع إليه نفقة الطريق حتى يبلغ، فلا فائدة في أخذ الكل ثم الإعطاء، وقال بعضهم: يؤخذ الكل؛ لأن ما يؤخذ منهم بطريق المجازاة، فيجازيهم بمثل صنيعهم حتى ينزجروا^(٧)، كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٨)^(٩)، فحصل من هذا كله أن أحوال الأخذ منهم لا يخلو من الأوجه الأربعة، وهي القسمة العقلية، وذلك إما أن نعلم ما يأخذون منا أو لا نعلم، فإن علمنا فلا يخلو من وجوه ثلاثة: إما أن يأخذوا الكل، أو لا يأخذوا أصلاً، أو يأخذوا البعض أو لا نعلم أصلاً، وهو الوجه الرابع، وكل ذلك مذكور في الكتاب^(١٠).

- (١) لم أجد من أخرجه من أصحاب الكتب وقال ابن حجر في الدراية (٢٦١/١) (غريب).
- (٢) يُنظر: البحر الرائق (٢٥١/٢)، تبيين الحقائق (٢٨٥/١).
- (٣) رواه ابن داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (٣٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل. من حديث ابن عباس ﷺ (٥٧٢) قال الشيخ الالباني (حسن).
- (٤) يُنظر: الهداية (١٠٦/١).
- (٥) رواه ابن داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه (٢٧٥٩)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر من حديث معاوية ﷺ (١٥٨٠) قال الترمذي (حسن صحيح).
- (٦) لفظة (بعض) سقط في ب.
- (٧) يُنظر: العناية شرح الهداية: (٢٢٩ / ٢).
- (٨) هو كتاب الميسوط لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ويطلق عليه الأصل عند الأحناف وهو مطبع في خمس مجلدات بتحقيق أبو الوفا الأفعاني طبعته إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في كراتشي.
- (٩) يُنظر: الميسوط للشيباني (١٠٦/٢).
- (١٠) يُنظر: مختصر القدوري (ص ٥٩).

[كم مرة يعشر
الحربي في العام؟]

(وإن مرَّ الحربي على عاشر فعشره، ثم مرَّ مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول)^(١)، وإن مرَّ بعد الحول عشرةً ثانيًا، وأصل ذلك أنَّ العشر إنما يتكرر فيما يمرَّ به بكمال الحول أو بتجديد العهد، وتجديد العهد إنما يكون بالرجوع إلى دار الحرب، ثمَّ بالمرور على عاشرٍ يأخذ ثانيًا، وإنَّ كان في يومه ذلك، وهو المسألة الثانية بقوله، وإنَّ عشره فرجع إلى دار الحرب، وأمَّا إذا لم يؤخذ منهما شيء لم يعشره ثانيًا لما روي: "أنَّ نصرانيًا مرَّ بفارس له على عاشر عمر عليه السلام فعشره، ثمَّ مرَّ به ثانيًا، فهم أنَّ يعشره، فقال النصراني: كلما مررت بك عشرتني إذا يذهب فرسي كله، فأنزل الفرس عنده، وذهب إلى عمر عليه السلام فلما دخل المدينة أتى المسجد، فوضع يديه على عتبي الباب، فقال: يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصراني، فقال أمير المؤمنين: أنا الشيخ الحنفي، فقصَّ النصراني القصة، فقال عمر عليه السلام: أتاك الغوث، ثمَّ نكس رأسه، ورجع إلى ما كان فيه، فظنَّ النصراني أنه استخفَّ بظلامته فرجع كالحائب، فلما انتهى إلى فرسه وجد كتاب عمر عليه السلام قد سبقه: أنَّك إنَّ أخذت العشر مرة، فلا تأخذ مرة أخرى، فقال النصراني: إنَّ دينًا يكون العدل بهذه الصفة لحقيق أن يكون حقًا فأسلم، ثمَّ قال: حتى يحول الحول"^(٢).

ولا يملكُ [الحربي]^(٣) من المقام في دارنا حولًا، ولكنَّ مُرادَه من هذا إذا لم يعلم الإمام بحاله حتى حال الحول، فحينئذٍ إذا مرَّ عليه يأخذ منه ثانيًا؛ لأنه يأخذه من المسلمين، وأهل الذمة باعتبار تجديد الحول، فكذلك يأخذ منهم^(٤)، كذا ذكره فخر الإسلام^(٥)، والإمام المحبوبي.

(١) يُنظر: بداية المبتدي (٣٥/١).

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢/٢٢٩).

(٣) لفظة (الحربي) زيادة في (أ).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢/٣٦٣).

(٥) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، نسبته إلى "بزدة" قلعة بقرب نسف، له تصانيف منها: كنز الوصول في أصول الفقه، (ت ٤٨٢ هـ).

=

وإنَّ عَشْرَهُ فَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ عَشْرَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ بِالرَّجُوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَبِالْعُودِ إِلَيْنَا تَثَبَّتْ عِصْمَةُ جَدِيدَةً، فَصَارَ كَالْمَالِ الْمُتَجَدِّدِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ ثَانِيًا، وَلَا يُأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ ثَانِيًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَثُرَ الْمُرُورُ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ زَكَاةٌ، وَأَنْهَا لَا تَتَكَرَّرُ فِي الْحَوْلِ، وَكَذَلِكَ الدِّمِيُّ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُودَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَكَاةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَأَمَّا إِذَا عَادَ الْحَرْبِيُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْعَاشِرُ، ثُمَّ خَرَجَ ثَانِيًا لَمْ يَأْخُذْهُ لَمَّا مَضَى؛ لِأَنَّ مَا مَضَى سَقَطَ لِانْقِطَاعِ الْوِلَايَةِ عَنْهُ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ وَالِدِّي إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمَا، ثُمَّ عَلِمَ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي أَخَذَ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ قَدْ ثَبَّتَ، وَالْمُسْقُطَ لَمْ يُؤْخَذْ، كَذَا فِي "الْإِيضَاح" (١).

قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ مِنَ الْمَقَامِ إِلَّا حَوْلًا، أَيْ: إِلَّا قَرِيبًا مِنَ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ حَوْلًا تَامًا.

(وَأَنْ مَرَّ دِمِي بِخَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ) (٢)، أَيْ: مَرَّ بِهِمَا بَنِيَّةَ التِّجَارَةِ، وَهُمَا يَسَاوِيَانِ مَائَتِي [١٨٤/أ]

دِرْهَمٍ، فَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ (٣)؛ (عَشْرٌ / الْخَمْرُ) (٤)، (أَيْ: مِنْ قِيَمَتِهَا) (٥)، وَإِنَّمَا فُسِّرَ بِهَذَا احْتِرَازًا نَحْوَ قَوْلِ مَسْرُوقٍ (٦) ﷺ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: يَأْخُذُ مِنْ عَيْنِ الْخَمْرِ، كَذَا فِي "الْمُبْسُوطِ" (٧)، وَلِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: عَشْرُ الْخَمْرِ يَفْهَمُ السَّامِعُ أَنَّهُ يُعَشَّرُ عَيْنَ الْخَمْرِ،

يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضْيَةِ (٣٧٢/١)، سَيَرُ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ (٦٠٢/١٨)، تَاجُ التَّرَاجِمِ (١٤/١).

(١) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي: (٥٤٣/٢).

(٢) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُتَبَدِّي (٣٥/١).

(٣) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ (ص ٥٩).

(٤) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُتَبَدِّي (٣٥/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١٠٥/١).

(٦) مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيُّ كُنْيَتُهُ أَبُو عَائِشَةَ تَابِعِي ثِقَّةٌ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَابِنٍ مَسْعُودٍ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ أَيَّامِ أَبِي

بَكْرٍ ﷺ وَسَكَنَ الْكُوفَةَ. يُنْظَرُ: أَسَدُ الْغَابَةِ (١٠٠٧/١) الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٢١٥/٧).

(٧) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (٣٧١/٢).

والمسلم منهى عن الاقتراب، فلا بُدَّ من التأويل، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ رحمهُ الله ^(١) مرَّ على أصله بأنه لا مالية، ولا قيمة لواحدٍ منهما حتى إذا أتلَفَ المسلمُ خمرَ الذِّمِّيِّ أو خنزيرَهُ لا يُضمَّنُ عنده، وقال زُفَرٌ رحمهُ الله: يعشِّرُهُما لاستوائيهما في المالية، فإنَّ المسلمَ إذا أتلَفَ خنزيرَ الذِّمِّيِّ ضَمِنَهُ كما إذا أتلَفَ خمره، فإذا عشرَ أحدهما عشر الآخر أيضًا كأنه جعل الخنزيرَ تبعًا للخمرِ في المالية لما أنَّ الخمرَ أقربُ إلى المالية من الخنزيرِ بواسطة التخليل ^(٢).

ولهذا قلنا: إنَّ المسلمَ إذا مَلَكَ الخمرَ والخنزيرَ، حُلِّلَ الخمر، وَسَيَّبَ الخنزيرَ، وقد يثبتُ الحُكْمُ تبعًا، وإنَّ كان لا يثبتُ مقصودًا، فإنَّ بيعَ النحلِ العسَّالة ^(٣) لا يجوزُ مقصودًا، ويجوزُ تبعًا للعسل، وهو نظيرُ ما قاله أبو يُوسُفَ في وقفٍ ^(٤) المنقول: إنه لا يجوزُ إلاَّ أن يكونَ تبعًا للعقارِ ^(٥) بأن يقفَ القريةَ بما فيها من آلاتِ الزراعة، فإنَّ مرَّ بكلِّ واحدٍ على الانفراد عشرَ الخمرِ دون الخنزيرِ، أي: عند أبي يُوسُفَ، وأما عندهما ^(٦)، فالحُكْمُ كذلك سواءً مرَّ بهما أو على الانفراد، ووجهُ الفرقِ لعلَّنا أنَّ الذي يأخذهُ الإمام إنما يأخذهُ بسببِ الحماية، والحماية: إنما تكونُ بالولاية، وليس على مسلم ولاية حماية الخنزيرِ فهي على أهلِ الذمة بخلاف الخمر لما عُرِفَ أنَّ الأصلَ في الولايات ولاية المرءِ على نفسه، ثُمَّ يتعدَّى إلى غيره عند وجود شرط التعدي، والمسلم يملك حماية [الخمر] ^(٧) على نفسه لتخللها أو تتخلل بنفسها، فيملك ذلك

(١) يُنْظَرُ: الحَاوِي (٢٢١/٧)، الْمَجْمُوع (٢٨٢/١٤).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شرح الهداية: (٢٣٠ / ٢).

(٣) الْعَسَّالَةُ هي: الشَّوْرَةُ التي يتخذ فيها النحل العسل، يُنْظَرُ: شمس العلوم (٤٥٢٨/٧).

(٤) الوقف هو: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة الاختيار لتعليل المختار (ص: ٢٩).

(٥) الْعَقَّارُ: ضَبْعَةُ الرَّجُلِ، والجمع العقارات. يقال ليس له دارٌ ولا عَقَّارٌ. قال ابن الأعرابي: العقار هو المتاع المصنوع،

ورجلٌ مُعَقَّرٌ: كثير المتاع. يُنْظَرُ: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٥ / ٤).

(٦) هما أبي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٌ. يُنْظَرُ: مقدمة عمدة الرعاية للكنوي (ص ١٧)، المذهب الحنفي لأحمد نقيب (٣٢٤/٢).

(٧) في (أ) (الخنزير) وفي (ب) (الخمر) ولعله هو الصواب لموافقته سياق الكلام.

على غيره إلى آخره^(١) كما هو المذكور في الكتاب^(٢).

وهذا الحُكْمُ مروى عن عُمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عُمّاله « أَنْ وَلُتُوهمَ ببيعها، وخذوا نصفَ العُشْرِ من أثمانها »^(٣).

ثمَّ إنما لا يُؤخذ من الخنزير؛ لأنه لو أخذ لا يخلو إمّا أَنْ يأخذ من عينه أو في قيمته ولا يجوز أَنْ يُؤخذ من عينه؛ لأن المسلم ممنوع من تملكه بملكه، ولا يجوز أَنْ يُؤخذ من قيمته؛ لأنَّ قِيمَ ذواتِ القِيمِ لها حُكْمُ الأعيان حتى أنّ الدِّمِّي لو تزوج ذميمةً على خنزيرٍ بغير عينه، فأثاها بالقيمة أجبرت على القبول كما لو أثاها بالعين بخلاف قيمة الخمر، فإنَّ قِيمَ ذواتِ الأمثال ليس لها حُكْمُ الأعيان حتى لو تزوجها بخمرٍ في ذمته، فأثاها بالقيمة لا يُجبر على القبول كذا في "الجامع الصغير" لفَخْرِ الإِسْلَام المَحْبُوبِي، و"الفَوَائِدُ الظَّهيريَّة" :^(٤) (أَنَّ القِيمَةَ فِي ذَوَاتِ القِيمِ لها حُكْمُ العَيْنِ كما ذكرنا، والخنزير منها)^(٥)، أي: من ذواتِ [القيم]^(٦)، فإن قلت: هذا الذي ذكره هنا، وهو أنّ القِيمَةَ فِي ذَوَاتِ القِيمِ لها حُكْمُ العَيْنِ منقوض بما ذُكِرَ فِي الشَّفْعَةِ^(٧) من هذا الكِتَابِ، فقال: وإذ اشترى ذميَّ بخمرٍ أو خنزيرٍ، وشفيعها ذمي إلى أَنْ قال: وإنَّ كَانَ شَفِيعُهَا مُسْلِمًا أَخَذَهَا بِقِيمَةِ الخمرِ، والخنزيرِ، فلو كان لقيمة الخنزير حُكْمُ

(١) يُنْظَرُ: الْعَيْنَاةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: (٢/ ٢٣٠).

(٢) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الْقُدُورِي (ص ٥٩).

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٩٨٨٦ - ٢٣/٦). وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَايَةِ (٢/ ١٦٢): وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّهْذِيبِ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ صَالِحٌ وَقَالَ الْعَجَلِيُّ ثِقَةٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي التَّمْيِيزِ (ثِقَةٌ) يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١/ ١٢٠) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢/ ٢٥١)، فَتَحُ الْقُدِيرِ (٢/ ٢٣٠).

(٥) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١/ ١٠٥).

(٦) فِي (ب) (القيمة).

(٧) الشَّفْعَةُ عِبَارَةٌ عَنْ حَقِّ التَّمْلِكِ فِي الْعَقَارِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْجَوَارِ، يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٨/ ١٤٣).

الخنزير لما أخذنا بقيمة الخنزير كما لا يأخذها بعين الخنزير، وذلك منقوض أيضاً بمسألة الغصب، والإتلاف، فإن المسلم إذا أتلَفَ خنزيرَ الذِّمِّي يَضمُنُ قيمته، فلو كان لها حُكَم العَيْن لما ضَمِنَهَا كما [لا يضمن]^(١)، عَيْن الخنزير^(٢).

قلت: القيمة في حقِّ ذواتِ القيم بمنزلة عينها من وجهٍ دُونَ وجهٍ أَمَّا إنها ليست بعينها فظاهر؛ لأنهما [يتغايران]^(٣) حقيقةً، وأما إنها بمنزلة عينه، فإنه لا يمكن أدأؤه إلا بتعيينه، ولا تعيين إلا بالتقويم، فأخذت القيمة حُكَم العَيْن، من هذا الوجه فلذلك أُجِبَتْ المرأةُ على القَبُول إذا أتاها بالقيمة، فلما دارت القيمة بين أن يكون بمنزلة العين، وبين أن لا يكون أعطى لها حُكَم العَيْن في حقِّ الأخذ والحيازة، وهو في باب الزكاة، ولم يُعْطَ لها حُكَم العَيْن في حقِّ الإعطاء؛ لأنه موضعُ إزالةٍ وتبديد، وهو في باب الشَّفْعَةِ والإتلاف، فكان هذا نظير ما ذكرنا في مسألة السرقة^(٤) بالانتفاع بالاستهلاك في قوله «وكل إهاب ذُبغ فقد طهر»^(٥).

وذكر في "القَوَائِدِ الظَّهيريَّة" ^(٦) بعد قوله: وأخذ القيمة فيما لا يكون من ذوات الأمثال [١٨٤/ب] ينزل منزلة أحد العين، فإن قيل: ما ذكرتم يَشْكُلُ بِذِمِّي استهلك عليه ذِمِّي خنزيرة حتى ضَمِنَ قيمته فأخذ القيمة، وقضى بها دَيْنًا عليه لمسلمٍ جاز، ولو كان أخذ القيمة كأخذ العين لما جاز القضاء قيل له: لما قضى بها دَيْنًا عليه وقعت المعاوضة بينه وبين صاحب الدَّيْن، وعند ذلك يختلف السبب، واختلاف الأسباب يُنْزَلُ / منزلة اختلاف الأعيان على ما عُرِف، وكذلك ذكر سؤالاً في النكتة الثانية على قوله: فكذا لا يحميها لغيره، فقال: فإن قيل: المسلم أو الذِّمِّي

(١) في (ب) (يضمن).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شرح الهداية: (٢/ ٢٣٠).

(٣) في (ب) (متغايران).

(٤) السرقة أو السرجين بكسرهما الزَّيْل معربا وهما فضلة الحيوانات الخارجة من الدبر، يُنْظَرُ : القاموس المحيط (١/ ١٥٥٥)، لسان العرب (١١/ ٣٠٠).

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شرح الهداية: (١/ ٩٢)، (٢/ ٢٣٠).

(٦) يُنْظَرُ: تَبْيِيْنُ الْحَقَائِقِ (٢/ ١٥١)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة (١/ ٣٠٩).

إذا غصب خنزير ذمي، وتحاكما إلى القاضي، فالقاضي يأمره بالرد والتسليم، والأمر بالرد، والتسليم حماية له قيل له: نحن ندعي إذا لم يكن له ولاية حماية خنزير نفسه لا يكون له ولاية حماية خنزير غيره لغرض يستوفيه، وهاهنا لو حماه حماه لغرض يستوفيه، ولا كذلك القاضي فافترقا^(١).

وذكر الإمام المحبوبي رحمه الله^(٢): وإذا مرّ الذمي عليه بجلد الميتة، بل يأخذ منه شيئاً، وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله^(٣) رواية عن الكرخي رحمه الله^(٤)؛ أنه يأخذ منه [شيئاً]^(٥)، فإنه كان مالاً في الابتداء أو يصير مالاً في الانتهاء بالدفع، فكان كالخمر لما ذكرنا في السوائم؛ لأن مال التاجر إذا مرّ به على العاشر بمنزلة السوائم لحاجته إلى الحماية، وقد بينّا أنه لا يؤخذ من سوائم صبيانهم، ويؤخذ من سوائم نسائهم، فكذاك حكم التاجر منهم إذا مرّ على العاشر؛ لأن العاشر لا يأخذ من مال صبيان المسلمين، وإن مرّ به عليه، ويأخذ من مال نسائهم فكذاك يعامل مع بني تغلب؛ لأن الصلح جدّي بيننا وبينهم على أن يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين، وأما العشر، والخراج فيؤخذان منهما جميعاً على ما يجيء.

(١) يُنظر: العنّاية شرح الهداية: (٢/ ٢٣٠).

(٢) يُنظر: حاشية رد المحتار (٢/ ٣٤٤)، البَحْرُ الرَّائِقُ (٢/ ٢٥١).

(٣) هو: نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه، أبو الليث المعروف بإمام الهدى، تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة.

يُنظر: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاء (١٦/ ٣٢٢)، (الجواهر المضية (٢/ ١٩٦)، الأَعْلَامُ للزركلي (٨/ ٢٧).

(٤) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وكان كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر والحاجة مولده سنة ستين ومائتين وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة.

يُنظر: تاريخ بغداد: (١٠/ ٣٥٣)، تاريخ الإسلام: (١٥/ ٤٢٦)، الجواهر المضية: (١/ ٣٣٧).

(٥) سقطت في ب.

(وَمَنْ مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ)^(١) سواءً كان ذلك المارُّ مسلماً أو ذمياً؛ لأنه غيرُ [المال الذي يأخذه العاشر] مأذوناً بأداء زكاته، بل هو مأذونٌ بالتجارة، فلو أخذَ كان المأخوذُ غيرَ الزَّكَاةِ ، وليس للعاشر ولايةٌ أخذَ شيءٍ آخرَ سوى الزَّكَاةِ ، ولأنَّ الملكَ والمالكَ مُعْتَبَرٌ في الزَّكَاةِ، ولو مرَّ المالكُ عليه ولا مالَ له، أو كانَ معه دونَ مائتي درهمٍ، (وأخبره أنَّ له في بيته مائة أخرى)^(٢) لم يأخذ منه، فكذلك إذا كانَ عنده الملكَ دونَ المالكِ [أولاً]^(٣) يُعَشِّرُها لقوةِ حقِّ المضارب؛ لأنه بمنزلةِ المالكِ حتى جازَ بيعه من ربِّ المالِ، ثُمَّ رَجَعَ إلى ما ذَكَرَ في الكتابِ^(٤)، وهو قوله: لم يُعَشِّرْ، ولا نائباً عنه في أداءِ الزَّكَاةِ، أي: المضاربُ ليس بنائبٍ عن المالكِ في أداءِ الزَّكَاةِ إنما هو نائبٌ عن المالكِ في التجارة لا غير، والنائبُ تقتصرُ ولايتهُ على ما فُوضَ إليه، فكان هو في ذلك بمنزلةِ المستبضع^(٥)، كذا ذكره الإمام المَحْبُوبِيُّ رحمته الله^(٦).

قال أبو يُوسُفَ رحمته الله: لا أدري أنَّ أبا حنيفة رحمته الله رَجَعَ عن هذا أم لا^(٧)، وقال في "الإيضاح"^(٨): والصحيح: أنَّ رجوعَهُ في المضاربِ رجوعٌ في العبدِ المأذونِ أنَّ العبدَ يتصرفُ لنفسه حتى لا يرجعَ على المولى بالعهد، بل يباع فهو فيها، وما زاد فيطالبُ به بعد العتق؛ وذلك لأنَّ الإذنَ إطلاقٌ وفكُّ الحَجَرِ، فيكون متصرفاً لنفسه.

وذكر الإمام الثَّمَرَتَاشِيُّ رحمته الله: لا مشابَهةَ بينَ المضاربِ، والعبدِ المأذونِ؛ لأنَّ ولايةَ المأذونِ

(١) يُنْظَرُ: بِدَايَةِ الْمُتَدَي (٣٥/١).

(٢) يُنْظَرُ: بِدَايَةِ الْمُتَدَي (٣٥/١).

(٣) سقطت في ب.

(٤) إذا أطلق لفظ الكِتَاب عند الحنفية فالمراد به مُحْتَصَرُ القُدُورِي أشهر متون الفقه عند الحنفية. يُنْظَرُ : كشف الظنون (١٦٣١/٢)، المذهب الحنفي (٣٣٩/٢).

(٥) الإِبْضَاع هو إعطاء شخص لآخر مالاً على أن يكون جميع الرباح عائداً له، ويسمى راس المال بضاعة والمعطي المِبْضِع والآخذ المستبضع. درر الأحكام (٨/٣).

(٦) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢٣١ / ٢).

(٧) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢٣٢ / ٢).

(٨) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِع (٣٧ / ٢).

أعم، فإن الإذن في نوع يكون إذناً في الأنواع، ولا كذلك المضارب، فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعاً في العبد، أي: فلا يكون رجوع أبي حنيفة رحمته الله في المضارب رجوعاً منه في العبد لوجود الفرق بينهما^(١)، وذكر فخر الإسلام رحمته الله في "الجامع الصغير": وقد ذكر في كتاب الزكاة أنه لا يؤخذ من هؤلاء جميعاً بعد ذكر المضارب، والمستبضع، والعبد المأذون، وهو الصحيح في المأذون أيضاً إلا إذا كان على العبد دَيْنٌ يحيط بماله، أي: حينئذ لا يؤخذ منه سواء كان منعه مولاه أو لم يكن^(٢).

قوله رحمته الله: لانعدام الملك عنده، أي: عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال: أو للشغل، أي: عندهما^(٣).

وذكر الإمام المحبوبي: أمّا إذا كان على العبد دَيْنٌ مُحِيطٌ بكسبه، فلا إشكال أنه لا يأخذ [١٨٥/١] سواء كان معه مولاه أو لم يكن عند أبي حنيفة^(٤)؛ لأنه لا مالك لهذا المال عندهما؛ [لأنه مال]^(٥) مشغول بالدَيْن، وذلك مانعٌ من وجوب الزكاة، وإن لم يكن عليه دَيْنٌ فإن كان معه [مال العبد المملوك] مولاه أخذ الزكاة إذا استجمع شرائطها، وإن لم يكن معه مولاه فعلى قول أبي يوسف، ومحمد لا يأخذ منه شيئاً^(٦)؛ لأن المال مُلْكُ المولى، ولعبد فيه تاجرٌ كالمضارب، وقد بينا في المضارب قولين لأبي حنيفة، فمن أصحابنا من قال كذلك له قولان في كسب العبد المأذون، وقد بينا وجه القولين، ووجه الفرق، والقول الصحيح فيه؛ لأن التقصير من قبله، أي: من قبل المار حيث مرّ على عاشر الخوارج^(٧) مع علمه أن عاشر الخوارج يأخذ العُشْرَ مما في يديه من

(١) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٢/ ٢٣٢).

(٢) يُنْظَرُ: تَبْيِيْنُ الْحَقَائِقِ (١/ ٢٨٧).

(٣) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٢/ ٢٣٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ (٣/ ٥٣٣)، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٢/ ٤٧).

(٥) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٦) يُنْظَرُ: بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٢/ ٤٧)، فَتَحُ الْقَدِيرِ (٢/ ٢٧٢).

(٧) الخوارج فئة خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فكفروا المسلمين بفعل كبائر الذنوب واستحلوا

المال، / ولا كذلك إذا غلب الخوارج على بلدة فأخذوا عُشورًا مثلها حيث لا شيء عليهم؛ لأنّ التقصير ثمة جاء من قبل الإمام^(١)، [والله أعلم بالصواب]^(٢).

دماءهم وأموالهم؛ فلا يرثون ولا يورثون ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الآخرة سيخلدون في النار، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة (١٦٩/١).

(١) يُنظر: فتح القدير (٢/ ٢٣٢).

(٢) سقطت في (ب).

بَابُ فِي الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ

أَخْرَجَ بَابَ الْمَعَادِنِ عَنْ بَابِ الْعَاشِرِ لِمَعْنِيْن:

أحدهما: أَنَّ أَخَذَ الْعَاشِرِ الْعُشْرَ أَكْثَرَ وَجُوبًا مِنَ الْمَعَادِنِ الَّتِي تُوجَدُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهَا الْخُمْسُ، وَالشَّيْءُ الَّذِي هُوَ كَثِيرُ الْوُجُودِ وَقُوْعًا كَانَ أَحْوَجَ إِلَى الْبَيَانِ.

والثاني: أَنَّ الْعُشْرَ أَقْلُ ذَاتًا، وَالْخُمْسُ أَكْثَرُ، فَكَانَ فِيهِ انْتِقَالٌ مِنْ ذِكْرِ الْقَلِيلِ إِلَى ذِكْرِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، فَقُدِّمَ عَلَى الْكَثِيرِ وَجُوهًا فَكَذَا بَيَانًا، ثُمَّ الْمَالُ الْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ لَهُ أَسْمَاءٌ ثَلَاثَةٌ: الْكَنْزُ، وَالْمَعْدِنُ، وَالرِّكَازُ، ثُمَّ الْكَنْزُ: اسْمٌ لِمَالٍ دَفَنَهُ بَنُو آدَمَ.

وَالْمَعْدَنُ: اسْمٌ لِمَالٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ الْأَرْضُ، وَالرِّكَازُ: اسْمٌ لِهَما [تعريف المعدن والركاز]

جَمِيعًا يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَعْدِنُ، وَيُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ الْكَنْزُ، كَذَا فِي شُرُوحِ الطَّحَاوِيِّ ^(١)، فَكَانَ هَذَا كَالْخَلْقِ، وَالْكَسْبِ، وَالْفِعْلِ لَمَّا عُرِفَ، وَاشْتِقَاقُهَا بِمَا أُطْلِقَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ ذُكِرَ فِي "الْمَغْرِبِ" ^(٢) عَدَنَ بِالْمَكَانِ: أَقَامَ بِهِ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ لَمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَفِي "الصِّحَاحِ" ^(٣): عَدَنَتِ الْإِبِلُ بِمَكَانٍ كَذَا، أَي: لَزِمَتْهُ فَلَمْ تَبْرَحْ، وَمِنْهُ جَنَاتِ عَدْنٍ، وَمَرْكَزُ كُلِّ شَيْءٍ مَعْدِنُهُ، وَلِزَوْمُ الْإِقَامَةِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَخْلُوقِ فِيهَا، كَنَزَ الْمَالُ كَنْزًا جَمْعُهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ، وَالْكَنْزُ وَاحِدُ الْكَنْزِ، وَهُوَ: الْمَالُ الْمَدْفُونُ، قَسَمْتَهُ بِالْمَصْدَرِ، وَدِلَالَةُ الْجَمْعِ غَلِبَتْ عَلَى

(١) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيًا. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨ هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة. وهو ابن أخت المزني. من تصانيفه: (شرح معاني الآثار) في الحديث، و(بيان السنة) رسالة، وكتاب (الشفعة) وغيرهم.

يُنَظَرُ: تاريخ دمشق (٥/ ٣٦٨)، الجواهر المضية (١/ ١٠٢)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٦).

(٢) يُنَظَرُ: (٤٦/٢).

(٣) يُنَظَرُ: (٦/ ٢١٦٢).

فعلٌ حادثٌ من العبد، رَكَزَ الرَّمْحَ غَرَزَهُ رَكِيزًا من باب نَصَرَ، ومنه الرِّكَازُ المعدنُ أو الكنز؛ لأنَّ كلاً منهما مركوزٌ في الأرض، أي: مُثَبَّتٌ، وإن اختلفَ الرَّاكِزُ، ثُمَّ المرادُ من الرِّكَازِ المذكورِ في لقبِ البابِ الكنزُ لمعنيين:

أحدهما: أنَّ هذا البابَ يشتمل على بيانِ الْمَعَادِنِ، والكنوزِ على ما يجيء.

والثاني: أنه لو أُريدَ به الْمَعَادِنُ يلزمُ محضٌ تكرارٍ لا فائدةَ فيه؛ [لأنه حينئذٍ يكونُ تقديرُهُ بابٌ في المعادن] ^(١)، ولهذا لَقَّبَ الإمامُ الثُّمَرْتَاشِيُّ ﷺ هذا البابَ ببابِ في المعدنِ والكنز ^(٢).

قوله ﷺ ^(٣): (معدنٌ ذهبٌ، أو فضةٌ، أو رصاصٌ، أو حديدٌ، أو صُفْرٌ وُجِدَ في أرضٍ خراجٌ أو عُشْرٌ، ففيه الخمسُ) ^(٤)، إنما قُيِّدَ بأرضٍ خراجٍ أو عُشْرٍ احترازًا عما يُوجدُ من المعدنِ في الدارِ، فإنه لا خُمُسَ فيه عندَ أبي حَنِيفَةَ ﷺ ^(٥)، وأما إذا وُجِدَ المعدنُ في المفازةِ ^(٦) التي لا مَالِكَ لها ففيه الخُمُسُ عندنا، أيضًا كما إذا وجده في أرضِ الْعُشْرِ أو الخراجِ ^(٧). كذا في شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ ﷺ ^(٨) ^(٩).

وحاصلُ وجوه هذه المسألة: خمسةٌ عشرَ وجهًا؛ وذلك لأنَّ الدَّهَبَ أو الْفِضَّةَ الذي

(١) سقطت من (ب).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: (٢/٢٣٣).

(٣) هذا نقل من المؤلف من صاحب متن بِدَايَةُ الْمُتَبَدِّي برهان الدين علي بن أبي بكر بن الْمَرْغِينَانِي. يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُتَبَدِّي (ص: ٣٦).

(٤) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُتَبَدِّي (١/٣٥).

(٥) يُنْظَرُ: بِدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/٦٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٢١).

(٦) المفازة الموضع المهلك مأخوذة من قَوَّرَ بالتشديد لإذا مات، لأنها مظنة الموت وقيل من قَازَ إذا سلم ونجا وسميت به تفاؤلاً بالسلامة. يُنْظَرُ: المصباح المنير (١/٢٥٠).

(٧) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلسَّرْحِيِّ: (٢/٢١٢).

(٨) شَرْحُ الطَّحَاوِيِّ، لأبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدِي الحِجْرِي المِصْرِي المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) واسم كتابه (شرح مشكل الآثار) حققه شعيب الأرْنَؤُوط وطبعته دار الرسالة.

(٩) يُنْظَرُ: مختصر الطحاوي (١/٤٩).

يُوجدُ في الأرض لا يخلو إن كان معدناً أو كنزاً، وكلُّ ذلك لا يخلو إما أن يوجد في حيز دار الإسلام، أو حيز دار الحرب، وكلُّ ذلك لا يخلو عن ثلاثة أوجه: إما أن يوجد في مفازة لا مالك لها، أو في أرض مملوكة، أو دار، والموجود كنزاً لا يخلو عن ثلاثة أوجه أيضاً إما أن تكون على (ضرب أهل الإسلام)^(١)، أو على (ضرب أهل الجاهلية أو اشتبهه الضرب)^(٢)، وكلُّ ذلك مذكور في الكتاب، ثم المراد من المعدن المذكور في قوله: معدن ذهب، أو فضة، أو رصاص مكان هذه الأشياء المذكورة، لا أن يكون مخصوصاً بالذهب والفضة لما أن المعدن يُطلق على مكان كلِّ شيء^(٣)، على ما ذكرنا من "الصَّحاح"^(٤).

ويدلُّ أيضاً على أن المعدن غير مخصوص بالذهب والفضة، ما ذكر في "المبسوط" حيث قال: اعلم أن المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة: منها: جامد يذوب وينطبع؛ كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والنحاس، ومنها: جامد لا يذوب بالذوب كالجص^(٥)، والنورة^(٦)، والكحل، والزرنخ^(٧)، ومنها: مائع لا يتجمد كالماء، والقي^(٨)، والنفط^(٩)، وأما

(١) يُنظر: الهداية (١٠٥/١).

(٢) يُنظر: المرجع السابق (١٠٥/١).

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢٣٣/٢).

(٤) يُنظر: (٢١٦٢/٦).

(٥) الجص: بكسر الجيم معروف وهو معرب لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية وخصصت الدار عملتها بالجص والعامية تقول الجص بالفتح والصواب كسرهما وهو كلام العرب، يُنظر: المصباح المنير (١٠٢/١)، المعرب (١٤٧/١).

(٦) النورة: بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. يُنظر: المصباح المنير (٦٣٠/٢).

(٧) الزرنخ حجر منه أبيض وأحمر وأصفر، يُنظر: القاموس المحيط (٣٢٢/١).

(٨) القي والقار لغتان وهو صعد يذاب فيستخرج منه القار، وهو شيء أسود تطلّى به الأبل والسفن، يمنع الماء أن يدخل ومنه ضرب تحشى به الخلاخيل والأسورة، وقيرت السفينة طليتها بالقار وقيل هو الزيت. يُنظر: لسان العرب (١٢٤/٥).

(٩) النفط: دهن بفتح النون وكسرهما وأفصح، وهو الذي تطلّى به البل للجرب والقردان. يُنظر: لسان العرب (٤١٦/٧).

الجامد الذي يذوب بالذوب: ففيه الخمس عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: فيما سوى الذهب، والفضة لا يجب شيء، وفي الذهب والفضة يجب ربع العشر، والنصاب عنده معتبر حتى إذا كان دون المائتين من الفضة لا يجب شيء^(١)، وفي اعتبار الحول له وجهان^{(٢)(٣)}.

وذكر في الخلاصة الغزالية^(٤): فلا زكاة فيما استخرج من المعادن سوى الذهب والفضة^(٥)، ففيهما بعد التحصيل ربع العشر على أحد القولين^(٦)، وعلى هذا يعتبر النصاب، وفي الحول قولان^(٧)، والثاني الواجب الخمس فعلى هذا لا يعتبر الحول، وفي النصاب قولان، وأما في الكنز فقوله مثل قولنا في أنه يجب الخمس فيه على ما يجيء، وفي الأسرار^(٨).

وقال الشافعي: / إن أصاب الفضة كتلة [أي: قطعة]^(٩) صافية فيجب فيها الخمس، وإلا [ب/١٨٥] فيجب فيها العشر^(١٠) وقال في قول: يجب ربع العشر، ويعتبر الحول، والنصاب، وفي قول أوجب العشر كما في الحبوب في المعشورة؛ لأن المعدن في الأصل من إنزال الأرض، وفي قول

(١) يُنظر: المجموع (٧٧/٦)، المهذب (١٦٢/١).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي: (٣٨١ / ٢).

(٣) اختلف أهل العلم في اشتراط الحول في الزكاة فقال الشافعي ومالك رحمهما الله بعدم اشتراط الحول.

(٤) يُنظر: الخلاصة الغزالية (٢٠٢/١).

(٥) هذا هو مذهب المالكية والمشهور من مذهب الشافعية وقالوا أن الأصل عدم الوجوب وقد ثبت في الفضة والذهب بالإجماع فيه، فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح، وقال الحنفية: تجب في غير الذهب والفضة من المنطبعات كالحديد والرصاص، وقال الحنابلة: تجب في كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالأثمان، أو ما قيمته نصاب من الجواهر وسائر ما يسمى معدناً.

يُنظر: المجموع (٧٧/٦)، المغني (٦١٧/٢)، حاشية بن عابدين (٣٣٧/٢).

(٦) القول الثاني أنه يجب الخمس إن ناله بلا تعب ومؤونة، والصحيح أنه يجب فيه ربع العشر وبه قال المالكية والحنابلة

يُنظر: المجموع (٨٢/٦، ٨٣)، روضة الطالبين (٢٨٢/ ٢)، المغني (٦١٨/٢).

(٧) اختلف الفقهاء في اشتراط الحول فقال المالكية والحنفية أنه لا يشترط بل يجب في الحال، وقال الحنابلة وبعض

الشافعية أنه يشترط. يُنظر: القوانين الفقهية (ص ١٠٢)، المجموع (٨١/٦).

(٨) يُنظر: البحر الرائق (٢٥٤/٢).

(٩) سقطت في (ب).

(١٠) يُنظر: روضة الطالبين (٢٨٦/٢).

جعلهُ مَالًا مَبَاحًا يُمْلِكُ بِالْإِصَابَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ كَالصَّيْدِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَوْلٍ وَنَصَابٍ، وَأَخْتَجُّ لِرَبْعِ الْعُشْرِ بِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ حَارِثٍ^(١) مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ»^(٢)، فَهِيَ يُؤْخَذُ فِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»^(٣)، وَلَعَلَّمَانَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٤)، وَإِلَيْهِ أَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ﷺ حَيْثُ عَلَّلَ بِأَنَّهُ ثَلَاثُهُ مِمَّا أَوْجَفَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَعَلَّلَ لِلسَّقُوطِ بِأَنَّهُ مِمَّا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

وَتَفْسِيرُهُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضِي (كَانَتْ فِي أَيْدِي الْكُفَرَةِ)^(٥)، فَصَارَتْ فِي أَيْدِينَا بِالْقَهْرِ، [حُكْمُ الْمَعْدِنِ فِي أَرْضِ الْكُفَرِ] وَالْغَلْبَةِ، إِلَّا أَنَّ الْأَرْضِي الْمَوَاتَ، وَالَّتِي لَمْ تُقَسِّمَ بَقِيَّةٌ عَلَى حُكْمِ الْإِبَاحَةِ لِغِيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا، وَلِذَلِكَ تَمْلِكُ بِالْإِصَابَةِ كَالصَّيْدِ، فَلَمَّا كَانَتْ الْإِبَاحَةُ بِنَاءً عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخُمُسِ بِتَرْكِنَا إِيَّاهَا بِحُكْمِ الْإِسْتِغْنَاءِ، وَلَا خِلَافَ فِي الْكَنْزِ الْجَاهِلِيِّ يَصِيْبُهُ الْمُسْلِمُ فِي أَرْضٍ فَلَاتٍ أَنَّ فِيهِ الْخُمُسَ لِهَذَا الْمَعْنَى، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْكَنْزَ يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ يَنْصُ فِيهِ لَا بِهَذِهِ

(١) هُوَ: بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَصَمِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قُرَّةَ بْنِ خَلَاوَةَ، بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ، ابْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ ثَوْرٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَزْنِيِّ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَقْطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَقِيقَ، وَكَانَ صَاحِبَ لَوَاءٍ مَزِينَةٍ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَكَانَ يَسْكُنُ وَرَاءَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْبَصْرَةِ، أَحَادِيثُهُ فِي السَّنَنِ وَصَحِيحِي بْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حَبَانَ، أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ (ت ٦٠ هـ).

يُنْتَظَرُ: الْإِصَابَةُ (٣٢٦/١)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٨٣/٤)، الثَّقَاتُ (٢٨/٣).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْخَرَاجِ، بَابُ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ (٣٠٦٣)، قَالَ الْأُبَّانِيُّ فِي صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (٦١/٧): ضَعِيفٌ.

(٣) الْقَبْلِيَّةُ: بِالتَّحْرِيكِ، هُوَ مِنْ نَوَاحِي الْفَرْعِ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ الْعِمْرَانِيُّ: أَخْبَرَنِي جَارُ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ الشَّرِيفِ، قَالَ: الْقَبْلِيَّةُ سَرَاةٌ فِيمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَعٍ، مَا سَالَ مِنْهَا إِلَى بَيْنَعٍ سَمِيَ بِالْغُورِ، وَمَا سَالَ مِنْهَا إِلَى أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ سَمِيَ بِالْقَبْلِيَّةِ، وَفِيهَا جِبَالٌ وَأَوْدِيَةٌ، يُنْتَظَرُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣٠٧/٤).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَائِمِ حَدِيثُ رَقْمِ (١٣٨٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) سُورَةُ الْأَنْفَالِ آيَةُ (٤١).

(٦) يُنْتَظَرُ: الْهَيْدَايَةُ (١٠٥/١).

العلة، قلنا: إن النص يعلل ما أمكن، ولما أمكن بصفة الاستغناء فإنها صفة موجبة للخمس لم يكن للخصم أن يمنعنا، وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ « في الرقة ربع العشر »^(١) أنه بيان لما يجب بسبب الرقة نفسها، وهذا يجب بسبب الاستغناء [لما]^(٢) مر، وعن الإقطاع^(٣) أن الخلاف فيما يجب بنفس الإصابة لا بما أقطع الإمام، فللإمام أن يقطع ما استصوب^(٤).

[الخلاف في
اشتراط الحول]

[قوله ﷺ]^(٥): « ولا يشترط الحول »^(٦)، أي: على مذهبه، وإنما ذكر هذا لدفع شبهة ترد على قوله؛ لأنه لما وجبت الزكاة على قوله: ينبغي أن يجب على شرائط الزكاة من أشرط الحول وغيره، وأما على مذهبنا فلا يشترط الحول أيضًا لما أن إيجاب الخمس باعتبار ذاته خمس الغنائم، فلا يشترط في خمس الغنائم الحول، فلما لم ترد الشبهة على قولنا لم يذكر عدم اشتراط الحول في قولنا، وكذا قوله: « وفي الركايز الخمس »^(٧) فإنه لما سئل النبي ﷺ عما يوجد في الحرب العادي؟ قال فيه: « وفي الركايز الخمس »^(٨) فعطف الركايز على المدفون، نعلم أن المراد بالركايز المعدن، ولأنه عبارة عن الإثبات^(٩) يقال: ركز رُمحه في الأرض إذا أثبتته، والمال في المعدن يثبت، فيصح إطلاقه على المعدن، ولأن المعنى الذي وجب الخمس لأجله في الكنز موجود في المعدن لما أن هذه الأرض كانت في يد أهل الحرب وقعت في يد المسلمين بإيجاف الخيل، فكان

(١) سبق ترجمه، ص (١٤٣).

(٢) في (ب) (كما).

(٣) الإقطاع نظام يقوم على العلاقة بين السادة ونوابهم يقضي بأن يملك الأولون الآخرين قطائع من الأرض على سبيل المنحة لهم ولأولادهم. يُنظر: المعجم الوسيط (٧٤٥/٢).

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية: (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٥) سقطت في (ب).

(٦) يُنظر: الهداية (١/ ١٠٥).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركايز الخمس (١٤٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) سبق ترجمه في الهامش السابق.

(٩) في ب: (الإثبات) وفي أ: (الإنبات) ولعل ما في (ب) هو الصواب لموافقه سياق الكلام.

هذا والكنز سواء، كذا في "المبسوط" ^(١)، إلا أن للغانمين يداً حكيميةً لثبوتها على الظاهر إلى آخره، هذا جواب إشكالٍ يرد على قوله: فكانت غنيمةً، والحكم في الغنائم الخمس للفقراء، وأربعة الأخماس للغانمين ذكر ذلك الإشكال الإمام الكشاني رحمته الله ^(٢) في "الجامع الصغير" فقال: فإن قيل: أليس أن الأربعة الأخماس تكون للواجد إذا وجدته في أرض غير مملوكة لأحد، ولو كان هذا مغنوماً حتى يجب فيه الخمس لكانت الأربعة الأخماس للغانمين لا للواجد، قلنا: هذا المال مغنوم في حق الخمس دون الأربعة الأخماس ^(٣) كما في الكنز إذا وجدته في الصحراء، وهذا لأن المال كان مباحاً قبل أخذ الغانمين، والمال المباح إنما يملك بإثبات اليد عليه كما في الصيد، ويد الغانمين ثابتة على هذا المال حكماً حقيقة؛ لأن إثبات اليد على الظاهر إثبات على الباطن حكماً، فاعتبار الحكم إن أوجب الملك للغانمين فاعتبار الحقيقة إن [لم يكن] ^(٤) عليه جانب الحقيقة في أربعة الأخماس؛ لأنه هو المختص بتمام الاستيلاء ^(٥).

ويرجح الحكم في حق الخمس احتياطاً كما في الكنز والحقيقة في حق الأربعة الأخماس حتى كانت للواجد، أي: حتى كانت الأربعة الأخماس للواجد سواء كان ذلك ^(٦) الواجد حراً، أو عبداً مسلماً، أو كافراً ذمياً، أو صبيّاً، أو بالغاً، أو رجلاً، أو امرأة في أنه يؤخذ منه الخمس، والباقي للواجد؛ لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة، ولجميع من سمي حق في الغنيمة

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٣٨٣).

(٢) مسعود بن الحسين أبو المعالي الكشاني السمرقندي، نقله الخاقان من بخارى إلى سمرقند للتدريس بالمدرسة الخاقانية وولاه خطابة سمرقند، فبقي على ذلك مدة، وتوفي في ربيع الأول سنة ٥٢٠ هـ. يُنظر: تاريخ الإسلام (٣٢٧/١١).

(٣) يُنظر: الجامع الصغير (١/ ١٣٤).

(٤) في (ب): (لا يوجب فيه).

(٥) يُنظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (١/ ١٣٤).

(٦) بياض في (أ) وفي (ب) (سواء كان ذلك الواجد حراً).

إما سهمًا، أو رضعًا^(١)، فإنَّ الصبيَّ، والمرأة، والعبد، والذميَّ.

/ يرضخ لهم إذا قاتلوا، ولا يبلغ نصيبهم السهم تحررًا عن المساواة بين التابع والمتبوع، [١٨٦/١]
وها هنا لا يُراحم للواجد في الاستحقاق حتى يعتبر التفاضل، فهذا كان الباقي له، والذي روي:
أنَّ عبدًا وجدَ جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ على عهدِ عُمَرَ رضي الله عنه فأدَّى ثمنه منه وأعتقه^(٢)، وجعل ما بقي
لبيت المال^(٣)، أنه كان وجدّه في دار رجلٍ، فكان لِصاحبِ الخِطَّةِ^(٤)، فلم يبقَ أحدٌ من ورثته
فلهذا صرفَ إلى بيتِ المال، ورأى المصلحة في أن يُعطي ثمنه مِنْ بيتِ المالِ ليوصل إلى العتق،
كذا في "المبسوط"^(٥).

فإن قلت: لو كان الموجود من العدد ما دونه من النصاب، والواجد فقيرًا ينبغي أن لا
يجب الخمس لما أن يصرف الخمس الفقير، وهو فقير كما في اللقطة^(٦)، وكذلك لو كان
الموجود نصابًا، والواجد مديون.

قلت: الحديث عام، وهو قوله ﷺ « في الرِّكَازِ الخمسُ »^(٧)، وهو يتناول الفقير
والمديون، ولأنه ليس يجب على الواجد، ولكن الخمس صار حقًا لمصارف الخمس حين وقع
هذا في يد المسلمين من يد أهل الحرب فلا يختلف باختلاف مَنْ يُظهره، كذا في
"المبسوط"^(٨).

(١) الرضخ: العطية القليلة والمقاربة. يُنظر تاج العروس (٧/ ٢٥٩)، النهاية في غريب الأثر (٢/ ٥٥٦).

(٢) يُنظر: كنز العمال (١٦٨٨١).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٨٣).

(٤) الخِطَّة يراد بها ما حطّه الإمام حين فتح البلدة وقسمها بين الغانمين. يُنظر: المغرب (١/ ٢٦٠).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٨٣).

(٦) اللقطة: بفتح القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. يُنظر: المصباح المنير (٢/ ٥٥٧)، المعجم الوسيط
(٢/ ٨٣٤).

(٧) سبق ترجمه ص (١٤٤).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٣٩١).

فإن قلت: لو كان الواجد ذميًا ينبغي أن يؤخذ منه الكل كما لو كان حربيًا؛ لأخما في الكفر سواء، ولا استحقاق لهم في الغنيمة.

قلت: لا بل للذمي حق في الغنيمة، فإن أهل الدمة لو قاتلوا أهل الحرب، فإنه يوضع لهم من الغنيمة، فجاز أن يكون لهم [حظاً] ^(١) فيما له حكم الغنيمة، وأما الحربي فلا حظ له فيها سواء قاتل بإذن الإمام أو بغير إذنه، فإنه لا يعطى له من الغنيمة شيء، وقد ثبت لهذا المال حكم الغنيمة، فلذلك يؤخذ من الكل، كذا في مبسوط شيخ الإسلام ^(٢) لإطلاق ما روينا، وهو قوله ﷺ « وفي الرِّكَازِ الخُمُس » ^(٣)، ولم يفصل بين الأرض والدار، ولأن المعدن بقي على ما كان قبيل القيمة فيما يرجع إلى الخمس؛ لأنها ليست من أجزاء الأرض حقيقة فصارت كالمعدن، ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الإمام لما جعلها له فقد أصفهاها له، وقطع حق الباقي عنه فلا يجب الخمس، وكذلك الجواب في المعدن إذا وجدته في أرضه في رواية الزكاة من الأصل ^(٤) لهذا الفقه الذي ذكرنا، وفرق في "الجامع الصغير"، وفرق مذكور في الكتاب ^(٥) ذكره في "الإيضاح" ^{(٦)(٧)}.

(١) هكذا في (ب) وفي (أ) (خط) ولعل ما في (ب) هو الصواب لموافقه سياق الكلام.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٣٩١).

(٣) سبق تحريجه ص (١٤٤).

(٤) الأصل عند الأحناف هو كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن الشَّيباني رحمه الله.

يُنظر: عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص ١٩).

(٥) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٢٣٦).

(٦) يُنظر: البحر الرائق (٢/ ٢٥٣).

(٧) اختلف فقهاء الحنفية في حكم ملكية المعدن فقال الحنفية: إذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو صفر أو رصاص في أرض خراج أو عشرية أخذ منه الخمس وباقيه لواجده وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية. وأما المائع كالقير والنفط وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر فلا شيء فيها وكلها لواجدها. ولو وجد في داره معدن فليس فيه شيء عند أبي حنيفة وقال صاحبان: فيه الخمس والباقي لواجده. وإن وجدته في أرضه فعن أبي حنيفة فيه روايتان: رواية الأصل: لا يجب، ورواية الجامع الصغير: يجب ولو وجد مسلم =

وأما الجواب عن الحديث: فإنَّ الإمامَ خصَّه بهذه الدارِ فصَارَ كأنَّهُ نَقَلَ له هذه الدارَ، ولِلإمامِ هذه الولاية، ولهذا وَجِبَ الْعُشْرُ، والخراجُ في الأرضِ دُونَ الدارِ، والدليلُ على الفرقِ أيضًا أَنَّهُ لو كانتْ له نخلةٌ في دارٍ تَغْلُ أَكْرَارًا^(١) من تمرٍ لا يَجِبُ فيها شيءٌ، ولو كانتْ [النخلةُ]^(٢) في أرضٍ عُشْرِيه يَجِبُ الْعُشْرُ في الثمنِ، فكذلك في حُكْمِ المعدنِ، كذا ذكره الإمامُ الْمُحَبُّوبِيُّ^(٣)، [وله أَنَّ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ قِيلَ فِيهِ: نَوْعٌ نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّنُ بِمَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّنُ بِهِ إِجْمَاعًا، فكيف يَكُونُ هَذَا مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ اتِّصَالَهُ بِهَا اتِّصَالَ خَلْقِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَعَادِنَ تَمْلِكُ بِالشِّرَاءِ، كَمَا كَانَ يَمْلِكُ سَائِرُ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، وقد خلا سائرُ أَجْزَاءِ الدارِ عن حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فكذا الْمَعَادِنُ، وهذا بخلافِ الْكَنْزِ؛ لِأَنَّ الْإِتِّصَالَ بَيْنَ الْكَنْزِ وَالدَّارِ، اتِّصَالَ مُجَاوِرَةٍ لَا اتِّصَالَ خَلْقِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالشِّرَاءِ^(٤)، كذا في "الْفَوَائِدِ الظَّاهِرِيَّةِ"^(٥) ^(٦) وَإِنْ وَجَدَ رِكَازًا، أَي: كَنْزًا إِنَّمَا فَسَّرَهُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْدِنِ وَعَلَى الْكَنْزِ، وَأُرِيدَ بِهِ الْكَنْزُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ وَجُوبَ الْخُمْسِ بِالْإِتِّفَاقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْكَنْزِ لَا فِي الْمَعْدِنِ، فَإِنَّ وَجُوبَ الْخُمْسِ فِي الْمَعْدِنِ الْمَوْجُودِ فِي الدَّارِ

معدنا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد ولا خمس فيه، ولو وجده في ملك بعضهم فإن دخل عليهم بأمان رده عليهم: ولو لم يرد وأخرجه إلى دار الإسلام يكون ملكا له إلا أنه لا يطيب له وسيله التصديق به. وإن دخل بغير أمان يكون له من غير خمس.

يُنْظَرُ: تَبَيُّنُ الْحَقَائِقِ (٢٨٨/١)، الْمِيسُوط (٣٨٥/٢).

(١) الْكَرُّ كِيلٌ مَعْرُوفٌ وَ الْجَمْعُ (أَكْرَارٌ) مِثْلُ قِفْلٍ وَ أَقْفَالٍ وَهُوَ سِتُونَ قَفِيزًا، وَالْمَعْنَى أَي يَجْنِي ثَمَرَهَا.

يُنْظَرُ: الصِّحَاح (٣٦٩/٢)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِير (٥٣٠/٢)، الْمُعْرَب (٢١٤/٢).

(٢) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٣) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ: (٢٥٣/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢٣٦/٢).

(٥) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٦) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٦٨/٢)، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٣٢١/٢).

على قولهما^(١) لا على قول أبي حنيفة رحمته الله وجب الخمس عندهم، أي: عندنا، وعند الشافعي^(٢) أيضاً لما روينا كان من حقه أن يقول لسياق ما روينا، وهو قوله رحمته الله فيه « وفي الرِّكَازِ الخمس »^(٣).

والمراد من قوله: فيه أي: في الكنز على ما ذكرناه، فكان ذكر الكنز مقصوداً هناك، وكان التمسك به أولى كما تمسك به في "المبسوط"^(٤)، أو دلالة الرِّكَازِ على ما ادَّعاه المصنف من الكنز بسبب دلالة الرِّكَازِ على الإثبات لا غير، وهو اسم مشترك قد يدل على الكنز، وقد يدل على المعدن، فكان محتملاً كالنص.

وأما إرادة الكنز بسياق الحديث، وهو فيما تمسك به في "المبسوط"، فبدليل غير محتمل [١٨٦/ب] فكان مفسراً، فالتمسك بالمفسر أولى من التمسك بالنص فإن قلت: ففي ما تمسك به المصنف رحمته الله في الكتاب شبهة ظاهرة، وهي أنه تمسك أولاً بهذا الحديث بلفظ الرِّكَازِ على وجوب الخمس في المعدن، واستدل هاهنا بهذا الحديث بلفظ الرِّكَازِ أيضاً على وجوب الخمس في الكنز والرِّكَازِ اسم مشترك بينهما كما ذكرنا، فحينئذ يلزم فيما تمسك به المصنف تعميم المشترك، والمشارك لا عموم له بالاتفاق خصوصاً في موضع الإثبات^(٥) فما وجهه^(٦).

قلت: هذا من قبيل تعميم المعنى الذي له دلالة على هذا، ودلالة على مكان أن المدلولين حينئذ من أنواع العام لا من أنواع المشترك، فإن الذكر يدل على الإثبات لغة على ما ذكرنا من ركز الرمح إذا أثبتته في الأرض، ثم ذلك النبث قد يكون معدناً، وقد يكون كنزاً حتى

(١) يُنْظَرُ: النافع الكبير (١٣٤/١)، البَحْرُ الرَّائِقُ (٢٥٣/٢).

(٢) يُنْظَرُ: الأم (٤٣/٢).

(٣) سبق تحريجه ص (١٤٤).

(٤) يُنْظَرُ: المبسوط (٣٨٩/٢).

(٥) يُنْظَرُ: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (١٤٩/٢)، التقرير والتحبير (٢٧٥/١).

(٦) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (٢٣٦/٢).

لو ذكر المنبت مكان الرِّكَاز كان ذلك عامًّا لا مُشترَكًا، فكذا في لفظ الرِّكَازِ لأنه عبارة عنه، ونظيرُ هذا قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١) في نفسه مشترك بين دَفْعِ البيعِ مقابلَ الثمنِ، وبين دَفْعِ الثمنِ بمقابلِ البيعِ، وهما جميعًا في الآية قراران باعتبارِ عمومِ المعنى الذي يُوجد في هذا وفي هذا، وهو أَنَّ البيعَ في أصله عبارة عن مُبادلةِ المالِ بالمالِ، وهذا المعنى يجمعهما فكانا مرادين وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^(٢)، والنكاحُ: مشتركةٌ بين الوطئِ والعقيدِ، ولكنَّ النِّكَاحَ لغةً في أصلٍ يدلُّ على الجمعِ، ومعنى الجمعُ يُوجدُ فيها أو يقول: لما دَلَّ هذا الحديثُ على واحدٍ منهما بعينه، ثبت الحُكْمُ في الآخر بطريقِ الدلالةِ لِوُجُودِ المعنى الذي وردَ النصُّ فيه بعينه في الآخر، وهذا المعنى أيضًا مُتَّحِدٌ في جميع ما ذكرنا فهو بمنزلة اللُّقْطَةِ^(٣) على الواجد أَنَّ يُعْرِفَهَا لأنه عَلِمَ أَنَّ ذلك مِنْ وضعِ المسلمين، ولو وَجَدَ ذلك على وجه الأرض كان لُقْطَةً فكذلك إذا وَجَدَهُ تحت الأرض وفي اللُّقْطَةِ يُعْرِفُهَا حيث وجد مَنْ يتوهم أَنَّ صاحبها يَطْلُبُهَا، وذلك يختلف بقلَّةِ المالِ، وكثرتُهُ حتى قالوا: في عشرةِ دراهمٍ فصاعدًا يُعْرِفُهَا حَوْلًا، وفيما دُونَ العُشْرَةِ إلى ثلاثةِ أَشْهُرٍ، وفيما دُونَ الثلاثةِ إلى الدرهمِ جُمْعَةً، وفيما دُونَ الدَّرْهِمِ يومًا، وفي فَلَسٍ ونحوه يَنْظُرُ يَمْنَةً، ويسرَّةً، ثُمَّ يضعه في كفِّ فقيرٍ^(٤)، كذا ذكره الإمامُ الحُبوبي، والتمرتاتشي رحمهما الله.

قوله: ففيهِ الحُُمْسُ على كلِّ حالٍ، يعني: سواءَ كَانَ الموجودُ دَهَبًا، أو فِضَّةً، أو رصاصًا، [مقدار زكاته] أو غيرها، وسواءَ كَانَ الواحدُ صغيرًا، أو كبيرًا حُرًّا، أو عبدًا مسلمًا، أو ذميًّا يُرفع عنه الحُُمْسُ إِلَّا إذا كَانَ حربيًّا مستأمنًا، فإنه يُستردُّ منه كلُّه؛ لأنَّ هذا بمنزلةِ الغنيمةِ ألا ترى أنه يجبُ فيه

(١) سورة الجمعة الآية (٩).

(٢) سورة النساء الآية (٢٢).

(٣) اللقطة: بفتح القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه وهو قول جميع أهل اللغة. يُنْظَرُ: المصباح المنير (٥٥٧/٢).

(٤) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (٢/٢٣٣)، فَتُخَ الْقُدِير (١٢١/٦).

الخمس، ولا يُترك الحربيّ يلتحق بغنيمة المسلمين إلى دار الحرب إلا إذا كان ذلك بإذن الإمام، وشرط مقاطعته على شيء، فله أن يفيء بشرط؛ لقوله ﷺ «المسلمون عند شروطهم»^(١) غير أنه إن وجدته في أرض مملوكة، اختلف أصحابنا فيمن يستحق أربعة الأخماس^(٢)، وإما لا خلاف في وجوب الخمس كذا في شرح الطحاوي^(٣). لما بيننا، أي: من النص والمعقول.

[ما وجد في أرض الإسلام] (ثم إن وجدته في أرض مباحة)^(٤)، أي: الكنز الذي هو على ضرب أهل الجاهلية لما أن الكنز المضروب بضرب أهل الإسلام لما كان ملحقاً باللقطة لا يتأتى في هذا التفرع الذي ذكره من الخمس، وأربعة الأخماس فكذا الحكم عند أبي يوسف رحمته الله، أي: الخمس للفقير^(٥)، (وأربعة أخماسه للواجد)^(٦) مالكا كان أو غير مالك.

لأن هذا المال لم يدخل تحت قسمة الغنائم لأن شرط القسمة العادلة، ولو دخلت لا تتحقق المعادلة، وإذا لم يدخل تحت القسمة بقي مباحاً، فيكون لمن سبقت يده إليه كما لو وجد في أرض غير مملوكة [قلنا: إننا لا نقول: إن الإمام يملكه الكنز]^(٧) بالقسمة، بل يقطع مزاحمة سائر الغانمين عن تلك البقعة وتقريره فيها وتقريره في الحلّ يُوجب ثبوت يده على ما هو

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٤٨٢١ - ٢٤٩/٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٠٤ - ٢٧٥/٤)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٠٧/٥) صحيح.

(٢) اختلف فقهاء الحنفية فيما إذا وجدته في أرض مملوكة من تكون له أربعة الأخماس واختلفوا في أربعة أخماسه أنها لمن تكون قال أبو حنيفة ومحمد: هي لصاحب الخطة وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً، وقال أبو يوسف: أربعة أخماسه للواجد، كما لو وجدته في أرض غير مملوكة.

يُنظر: بدائع الصنائع (٦٦/٢)، تحفة الفقهاء (٣٢٨/١)، الميسوط (٣٨٣/٢).

(٣) يُنظر: شرح الطحاوي (٤٩/١).

(٤) يُنظر: الهداية (١٠٥/١).

(٥) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢٣٧/٢).

(٦) يُنظر: الهداية (١٠٥/١).

(٧) في (ب): (قلنا أن نقول ان الامام لا يملكه الكنز).

موجود في المحل، فصار مملوكاً له بالحيازة بهذا الطريق، كذا في "المبسوط" (١) هو للمختط له.

(وهو الذي ملكه الإمام يوم الفتح) (٢) وإنما سمي هو المختط له أو صاحب الخط؛ لأن [من وهبه الإمام أرضاً فوجده فيها] الإمام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية، ويجعل تلك الناحية له فيملك به، أي: بالخصوص، وإن كانت [على الظاهر للوصل] (٣) أي: يدُ الخصوص فهذا المجموع لدفع شبهة، وأردّها شيخ الإسلام في مبسوطه (٤).

وهي قوله: فإن قيل يدُ المختط له ثابتة من وجه، من حيث إن اليد على الظاهر به لا على الباطن تقديراً، أو باليد [الحكمية] (٥) لا يثبت الملك كما في حق الغانمين، فإن لهم يدًا ثابتةً تقديراً على ما في الباطن (٦)، ومع هذا لم يصّر مُلكاً لهم حتى قلنا: إن أربعة أخماسه للواجد / إن وجدته في المفاز لا للغانمين كذا هنا، قلنا: يدُ المختط له يدُ خاصة، واليدُ الحكمية إذا كانت بهذه المثابة تُفيد الملك في المباح، كما في المعدن ألا ترى أن تصرّف الغازي بعد القسمة نافذ، وقبّل القسمة غير نافذ كما قلنا.

(ثم بالبيع) (٧)، أي: يبيع الأرض التي تحتها كنز لم يخرج عن ملكه بلفظ التذكير، أي: لم يخرج الكنز عن ملكه بدلالة قوله: [لأنه بالتذكير] (٨) ولم يقل: لأنها حتى يرجع إلى الدرة (٩) لأنه

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٨٨).

(٢) يُنظر: الهداية (١/ ١٠٥).

(٣) في (ب): (على الظاهر أن للوصل).

(٤) بحث عنه في المبسوط لشيخ الإسلام ولم أجده ووجدته في الجامع الصغير (ص ١٣٤).

(٥) في (أ) (الحكمي) وفي (ب) (الحكمية) ولعل ما أثبتته هو الصواب.

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٨٨).

(٧) يُنظر: الهداية (١/ ١٠٧).

(٨) سقطت في (ب).

(٩) الدرة واحدة الدرر وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة. يُنظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٧٩)، المصباح المنير (١/ ١٩١).

(مُودَعٌ فِيهَا) ^(١) أَيَّ لَأَنَّ الْكَنْزَ مُودَعٌ [فِي الْأَرْضِ] ^(٢)(٣).

وذكر أبو اليسر رحمته الله في "الجامع الصغير" في تعليل هذا، فقال: إِنَّ صَاحِبَ الْخِطَةِ صَارَ مَالِكًا هَذَا الْكَنْزَ بِتَمْلُكِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّمْلُكِ اسْتَوْلَى عَلَى هَذِهِ الدَّارِ وَمَنْ اسْتَوْلَى عَلَى شَيْءٍ يَصِيرُ مُسْتَوْلِيًا عَلَى مَا فِيهِ كَمَا إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى جِوَالِقٍ ^(٤) فِيهَا حِنْطَةٌ يَصِيرُ مُسْتَوْلِيًا عَلَى الْحِنْطَةِ، فَصَارَ مُسْتَوْلِيًا عَلَى ذَلِكَ الْكَنْزِ فَصَارَ مُلْكًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُلْكُ الْكَفَّارِ، ثُمَّ لَمَّا أزال الدَّارَ عَنْ مُلْكِهِ بِالْبَيْعِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَصِيرُ مُزِيلًا لِلْكَنْزِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الدَّارِ، وَالتَّمْلُكُ مِنْهُ بِاسْتِيلَائِهِ عَلَى الدَّارِ اسْتَوْلَى عَلَى ذَلِكَ الْكَنْزِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ مُلْكُ الْمُسْلِمِ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ بِالِاسْتِيلَاءِ، فَبَقِيَ عَلَى مُلْكِهِ فَيَكُونُ لَهُ ^(٥)، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله ^(٦) فِي مَسْأَلَةِ الدُّرَّةِ، فَقَالَ: فِي [ظَاهِرِ] ^(٧) الرِّوَايَةِ لَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الدُّرَّةُ مَثْقُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَثْقُوبَةً، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ مَثْقُوبَةً لَا تَدْخُلُ فِي مُلْكِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهَُا بِمَنْزِلَةِ الْكَنْزِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَثْقُوبَةٍ يَدْخُلُ كَمَنْ اصْطَادَ سَمَكَةً، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا عُنْبُرًا ^(٨) فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ حَشِيشٌ يَأْكُلُهُ السَّمَكُ، فَيَكُونُ تَبَعًا لَهُ فَيَدْخُلُ، وَفِي الْحِيطَانِ ^(٩) لَوْ كَانَتْ الدُّرَّةُ فِي الصَّدْفِ ^(١٠) فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي؛ [لَأَنَّ السَّمَكَ يَأْكُلُ

(١) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٠٧/١).

(٢) فِي (ب): (مُودَعٌ فِيهَا).

(٣) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: (٢/٢٣٨).

(٤) جِوَالِقٌ وَخِوَالِقٌ وَهُوَ عِنْدَ الْعَامَةِ شَوَالٌ. يُنْظَرُ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (١٤٩/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَشَرْحُهُ النَّافِعُ (١/٥٠٣).

(٦) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ لِلشَّيْبَانِيِّ (ص ١٣٥).

(٧) فِي (ب): (هَذِهِ الرِّوَايَةُ).

(٨) الْعُنْبُرُ مِنَ الطَّيْبِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَاسْمُهُ بِهَ الرَّجُلِ، وَالْعُنْبُرُ: الزَّعْفَرَانُ وَقِيلَ الْوَرْسُ وَالْعُنْبُرُ: التَّرْسُ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَّخِذُ مِنْ جِلْدِ سَمَكَةٍ بَحْرِيَّةٍ يُقَالُ لَهَا الْعُنْبُرُ.

يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٤/٦٠٣)، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٢/٦٣٠).

(٩) الْحِيطَانُ: قَالَ سَيِّبُوتَةُ الْقِيَّاسُ فِي جَمْعِ حَائِطٍ: حِوْطَانٌ وَالحَائِطُ هُوَ الْبَسْتَانُ مِنَ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جِدَارٌ. يُنْظَرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ (١٩/٢٣١).

(١٠) الصَّدْفُ: مُحَرَّكَةٌ وَهِيَ غِشَاءُ الدَّرِّ الْوَاحِدَةِ. يُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (١/١٠٦٨).

الصَّدَفَ، وكل ما يأكله فهو للمشتري^(١). لو اشترى جملاً، فوجد في بطنه ديناراً لم يكن له؛ لأنَّه لا يأكله عادةً، وإن لم يعرف المختط له، ولا ورثته، ذكر أبو اليسر يوضع في بيت المال^(٢)، وذكر الإمام السرخسي رحمته الله^(٣) (يُصْرَفُ إِلَى أَقْصَى مَالِكَ يَعْرِفُ فِي الْإِسْلَامِ)^(٤) كذا في "الجامع الصغير" للإمام التُّمَرْتَاشِي رحمته الله^(٥).

[إذا وجدته في دار
حرب وقد دخل
لهم بأمان]

(وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَوَجَدَ فِي دَارِ بَعْضِهِمْ رِكَازًا)^(٦)، أي: سواء كان معدناً أو رِكَازاً، فكذا بخط شَيْخِي رحمته الله^(٧) ^(٨) وهكذا في المحيط^(٩) ^(١٠) أيضاً، فقال: والوجه الثاني إذا وجد كنزاً في دار الحرب، ثُمَّ قَالَ: واعلم بأنَّ محمداً وضع هذه المسألة في "الجامع الصغير"، وفي الأصل في الرِّكَازِ، فقال: مُسْلِمٌ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، وَوَجَدَ فِي دَارِ بَعْضِهِمْ رِكَازاً رَدُّهُ عَلَيْهِمْ^(١١)، وإنَّ وجده في الصحراء، يريد به موضعاً لا يكون مملوكاً لأحدٍ كالمفازة فهو له، ولا

(١) سقطت في (ب).

(٢) يُنْظَرُ: حاشية ابن عابدين (٣٢٢/٢).

(٣) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٦٧/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١٠٩/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وشرحه النافع (١٣٥ / ١).

(٦) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الْمُتَنَدِّي (٣٦/١).

(٧) هو: برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الْمَرْغِينَانِي الحنفي، صاحب كتابي (الهداية) و(البداية) في المذهب، فقيه، فرضي، محدث، حافظ، مفسر، مشارك في أنواع من العلوم، أقر له أهل مصر بالفضل والتقدم، (ت ٥٩٣ هـ).

يُنْظَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٣٢/٢١)، الجواهر المضية (٣٨٣/١)، معجم المؤلفين (٤٥/٧).

(٨) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ: (١٠٩ / ١).

(٩) المحيط البرهاني؛ لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري، المتوفى سنة (٦١٦ هـ) والمحيط البرهاني كتاب مطبوع في الفقه الحنفي، جمع فيه مصنفه مسائل ظاهر الرواية من كتب ظاهر الرواية؛ محمد بن الحسن الشيباني وألحق به مسائل النوادر والفتاوى والواقعات وضم إليها عدداً من الفوائد. يُنْظَرُ: كشف الظنون (١٦١٩/٢)، معجم المؤلفين (٧٩٦/٣)، الفوائد البهية (ص ٣٣٦).

(١٠) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٢٣٢/٢).

(١١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣٨٨/٢).

شيء فيه قال شيخ الإسلام^(١): أراد بالركاز في هذه المسألة المعدن دون الكنز والقُدوري^(٢) ذكر هذه المسألة في شرحه^(٣)، ووضعها في الكنز، وجعل الجواب فيه على نحو ما ذكر محمد في الأصل وفي "الجامع الصغير"^(٤) فهذا يبين لك أن الكنز، والمعدن في هذه الصورة واحد، هذا كله من "المحيط"^(٥).

(تحرزاً عن الغدر)^(٦) قال ﷺ: « في العهود وفاء لا غدر »^(٧)، وقال أيضاً: « لكل غادر لوأء يعرف به يوم القيامة »^(٨).

(وان وجدته في الصحراء)^(٩)، أي: في الصحراء التي في حيز دار الحرب، ولكن ليست بمملوكة لأحد على ما ذكرنا؛ (لأنه ليس في يد أحد على الخصوص)^(١٠) فإن قيل: يذهب ثابتة على ما وجد في الصحراء، ألا ترى أن المستأمن في دارنا لو وجد شيئاً من ذلك في

(١) يُنظر: المُسَوِّط للشيباني (١٣٣/٢).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية. وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان مديماً لتلاوة القرآن، ومن كتبه (التجريد). يُنظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢١٢) تاريخ بغداد (٦/ ٣١).

(٣) وهو شرح مختصر الكرخي للقدوري، وقد حقق الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المذهب الحنفي (٥٦٤/٢).

(٤) يُنظر: الجامع الصغير (ص ١٣٣).

(٥) يُنظر: المحيط البُرْهاني (٢/ ٦٢١).

(٦) يُنظر: الهداية (١/ ١٠٩).

(٧) رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد (٢٧٦١). والترمذي في سننه، كتاب السير، باب الغدر (١٥٨٠)، موقوفاً عن معاوية، وقال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٧٢): صحيح.

(٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (١٧٣٦). من حديث أنس رضي الله عنه.

(٩) يُنظر: بداية المبتدي (١/ ٣٦).

(١٠) يُنظر: الهداية (١/ ١٠٩).

الصحراء فلا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ لِثَبُوتِ يَدِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ مَا وَجَدَهُ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِهِ، قُلْنَا: الْيَدُ عَلَى مَا فِي الصَّحَرَاءِ إِنَّمَا تَثْبِتُ حُكْمًا، وَدَارَ الْإِسْلَامِ دَارُ أَحْكَامٍ، فَتُعْتَبَرُ الْيَدُ الْحَكْمِيَّةُ فِيهَا عَلَى الْمَوْجُودِ فَأَمَّا دَارُ الْحَرْبِ دَارُ قَهْرٍ، وَلَيْسَتْ بِدَارِ حُكْمٍ، فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيهَا ثَبُوتُ الْيَدِ حَقِيقَةً، وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِيهَا وَجَدُهُ فِي الصَّحَرَاءِ، فَيَكُونُ سَالِمًا لَهُ، ثُمَّ مَا فِي دَارِ الْحَرْبِ مُبَاحٌ الْأَخْذِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّخَرُّزُ عَنِ الْغَدْرِ، وَأَخْذُ الْمَوْجُودِ فِي الصَّحَرَاءِ لَيْسَ بَغَدْرٍ فِي شَيْءٍ^(١)، كَذَا ذَكَرَ السَّوَالُ وَالْجَوَابُ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِي فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"^(٢).

(وَلَا شَيْءَ فِيهِ)^(٣)، أَي: لَا خُمْسَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْخُمْسَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي مَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْغَنِيمَةِ، وَهِيَ مَا كَانَ فِي يَدِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَقَعَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، وَلَمْ يُوجَدِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَالِ، فَلَا يَجِبُ الْخُمْسُ، بِمَنْزِلَةِ الْمُتَلَصِّصِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَحْزَرَهُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ الْمَوْجُودِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي يَدِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَوَقَعَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، حِينَ افْتَتَحَتْ الْبَلَدَةَ فَلِذَلِكَ وَجِبَ فِيهِ الْخُمْسُ.

[فَلَيْسَ فِي الْفَيْرُوزِ^(٤) يُوْجَدُ فِي الْجِبَالِ خُمْسٌ]^(٥) إِنَّمَا قِيدَ بِقَوْلِهِ يُوْجَدُ فِي / [١٨٧/ب]

الْجِبَالِ احْتِرَازًا عَمَّا يُوْجَدُ هَذَا وَغَيْرُهُ، مِمَّا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ عَنِ الرَّبْقِ^(٦)، وَاللُّؤْلُؤِ^(٧) فِي خَزَائِنِ الْكَفَّارِ، [مَسْأَلَةُ الرَّبْقِ وَالْمَعَادِنِ الْأُخْرَى]

(١) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: (٢/ ٢٣٨، ٢٣٩).

(٢) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ (٢/ ٣٤٩)، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٢/ ٦٦).

(٣) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١/ ١٠٩).

(٤) يُنْظَرُ: الْفَيْرُوزُ: حَجَرٌ كَرِيمٌ غَيْرُ شَفَافٍ، مَعْرُوفٌ بِلَوْنِهِ الْأَزْرَقُ كُلُّوْنَ السَّمَاءِ، أَوْ أَمِيلٌ إِلَى الْخَضِرَةِ، وَتَحْلِي بِهِ.

يُنْظَرُ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٢/ ٣٣٠).

(٥) يُنْظَرُ: بِدَائِعُ الْمُتَدَيِّ (١/ ٣٦).

(٦) عَنَصْرٌ فَلَزِيْ فِضِّي اللَّوْنِ، سَائِلٌ فِي دَرَجَةِ الْحَرَارَةِ الْعَادِيَّةِ، وَيَتَجَمَّدُ عِنْدَ دَرَجَةِ أَرْبَعِينَ تَحْتَ الصَّفَرِ، وَهُوَ الْمَعْدَنُ الْوَحِيدُ السَّائِلُ الَّذِي يُوجَدُ فِي الطَّبِيعَةِ مَنْفَرَدًا أَوْ مُتَحَدًا بِعُنَاوَرٍ أُخْرَى مُخْتَلِفَةِ التَّرَكِيبِ، أَمَلَا حَ سَائِمَةً، وَمُرَكَّبَاتِهِ عَدِيدَةٌ، تُسْتَخْدَمُ فِي مُخْتَلَفِ الْأَغْرَاضِ الصَّنَاعِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ. يُنْظَرُ: مَعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعَاوِرَةِ (٢/ ٩٦٩).

(٧) اللَّؤْلُؤُ مَعْرُوفٌ، وَلَأْلَأَ أَضَاءَ وَلَمَعَ، وَقَبِيلٌ هُوَ اضْطِرَابٌ بِرَيْقِهِ، وَفِي صِفَتِهِ ﷲ يَتَلَأَلُ وَجْهَهُ تَلَأْلًا الْقَمَرِ، أَي: يَسْتَنِيرُ وَيُشْرِقُ، مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّؤْلُؤِ، يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١/ ١٥٠).

فأصيب قهراً فإنه يُخمس بالاتفاق؛ ^(١) لأنه قال: الغنيمة كسائر الأموال، إلى هذا أشار في "الفتاوى الظهيرية"، وكذا صرح في "الإيضاح" ^(٢)، [وقال] ^(٣): قال أبو الحسن: وأما المدفون في هذه الأشياء ففيه الخمس كسائر أنواع الأموال، لا خمس في الحجر، والفيروز حجر؛ فإنه لا ينطبع ويجوز التيمم به، إلا أن بعض الأحبار تكون أضوء من بعض، كذا في جامع قاضي خان ^(٤)، والمحبوبي ^(٥).

وذكر في "المبسوط" ^(٦): لفظ الحديث: «لا زكاة في الحجر» ^(٧)، ثم قال: معلوم أنه لم يُرد به إذا كان للتجارة، وإنما أراد به إذا استخرجه من معدنه، فكان هذا أصلاً في كل ما هو في معناه ^(٨).

وفي الزئبق: الخمس، الزئبق [بالباء] ^(٩) فارسي مُعَرَّبٌ، وقد أُعْرِبَ بالهمز، ومنهم من يقوله بكسر الباء يعني: بعد الهمز فُيْلِحْفُهُ بالزئبر، وهو ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخز، والضئبل، وهو الداهية، كذا في "الصحيح" ^(١٠)، أي: الزئبق الذي أصيب في معدنه ليقع

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوط (٣٨١/٢)، تَبَيَّنُ الْحَقَائِقُ (٢٩١/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢٣٩/٢).

(٣) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٤) هو: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. روى عنه: العلامة جمال الدين محمود بن أحمد الحصري، أحد تلامذته. بقي إلى سنة تسع وثمانين وخمس مئة، فإنه أُمِلَى في هذا العام. له (الفتاوى)، و(الأمالي)، و(الواقعات)، و(المحاضر)، و(شرح الزيادات)، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح أدب القضاء للخصاف) وغير ذلك.

يُنْظَرُ: سَيَرُ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ (٢٣١/٢١)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ٢٠٩)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرَكَلِيِّ (٢٢٤/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ (١٣٥/١)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (١٨٥/١).

(٦) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (٢١٢/٢).

(٧) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبَرَى (٧٣٨١ - ٤ / ١٤٦).

(٨) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ: (٣٨٣/٢).

(٩) سَقَطَتْ فِي (ب).

(١٠) يُنْظَرُ: (٤ / ١٤٨٨).

الاحتراز عما ذكرنا مما يوجد في خزائن الكفار، فإن فيه الخمس بالاتفاق بلا خلاف^(١) ولذلك صرح في "المبسوط"^(٢) بذلك القيد، فقال: وأما الزئبق إذا أصيب في معدنه ففيه الخمس في قول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما وقال أبو يوسف رحمهما: لا شيء فيه وحكى عن أبي يوسف: أن أبا حنيفة رحمهما كان يقول: أولاً لا شيء فيه، وكنت أقول فيه الخمس، فلم أزل به أناظره، وأقول: إنه كالرصاص حتى قال: فيه الخمس ثم رأيت أن لا شيء فيه^(٣) فصار الحاصل: أن على قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد رحمهما: فيه الخمس، وعلى قول أبي يوسف الآخر، وهو قول أبي حنيفة الأول لا شيء فيه قال: لأنه ينبع من عينه، ولا ينطبع بنفسه فهو كالقير، والنفط، ووجه قول من أوجب الخمس أنه يستخرج بالعلاج من عينه، وينطبع مع غيره، فكان كالفضة فإنها لا تنطبع ما لم يخالطها شيء، ثم يجب فيها الخمس فهذا مثله^(٤).

وقال الإمام الترمذی: قال أبو يوسف: لا يخمس؛ لأنه معين بدليل أنه يستقي بالدلاء، فصار كالنفط ولهما أنه جوهر أذابت حارته معدنه، فصار كما لو أذيب بالنار، وفي "الأسرار"^(٥) في تعليل أبي يوسف؛ لأنه بمنزلة القير، والنفط، أي: هو من جملة المياه، ولا خمس في الماء لتفاهته^(٦).

(ولا خمس في اللؤلؤ)^(٧) تكلم الناس في اللؤلؤ، فقل: إن مطر الربيع يقع في [مسألة اللؤلؤ]

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٦٧/٢).

(٢) يُنظر: المبسوط (٣٨٥/٢).

(٣) يُنظر: البحر الرائق (٢٥٣/٢).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣٨٥/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع (٦٧/٢).

(٧) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢٣٩/٢).

(٨) يُنظر: بداية المتبدي (٣٦/١).

الصَّدَفِ فيصير لؤلؤًا فعلى هذا أصله من الماء، وليس في الماء شيء، وقيل: إنَّ الصدف حيوان يُخْلَقُ فيه اللؤلؤ، وليس في الحيوان شيء وهو نظيرُ ظبي المسك يُوجد في البئر، فلا شيء فيه، كذا في "المبسوط" ^(١)، لأنَّ عمرَ رضي الله عنه أخذ الخمس من العنبر ^(٢) فإنه روي: أنَّ يعلى بن أمية ^(٣) كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن عنبرة وُجِدَتْ على الساحل فكتب إليه في جواب: «أنه مال الله تعالى يؤتاه من يشاء، وفيه الخمس»، كذا في "المبسوط" ^(٤).

قُلْتُ: هذا الذي ذكر يصلح حجة في العنبر لا في اللؤلؤ، ولم يذكر في الكتاب حجته في اللؤلؤ وذكر في "الفوائد الظهيرية": أنَّ السؤال عن عمر كان عنهما جميعًا، فإنه سُئِلَ عن العنبر واللؤلؤ يُستخرجان من البحر، قال: «فيهما الخمس» ^(٥).

والأولى في الاحتجاج على قوله: ما ذكره في "المبسوط" ^(٦) من دليل المعقول، فإنه يُعْمَمُ [ما أخرج من البحر]

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٨٥/٢).

(٢) أثر عمر رضي الله عنه ذكره السرخسي في المبسوط: أنَّ يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن عنبر وجد على الساحل، فكتب إليه في جوابه: "إنه مال الله يؤتاه من يشاء، وفيه الخمس" ا. هـ. وأشار له القاسم بن سلام في كتابه الأموال (٣٠١/٢) باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر، وقال: قد روي عن عمر "أنه جعل فيه شيئًا"، وذلك من وجه ليس بالثابت عنه ا. هـ. ولم يذكر له سندًا، ثمَّ ذكر أثرًا آخر بسنده إلى ابن عباس، عن يعلى بن أمية، قال: "كتب إلي عمر: أن خذ من حلي البحر، والعنبر: العنبر"، قال أبو عبيد: فهذا إسناد ضعيف غير معروف، قال ابن الهمام في فتح القدير (٢٣٧/٢): على أن ثبوته عن عمر لم يصح أصلاً، بل إنما عرف بطريق ضعيفة رواها القاسم بن سلام في كتاب الأموال، وإنما الثابت عن عمر بن عبدالعزيز ا. هـ.، وقد رويت آثار عن عمر بن عبدالعزيز تفيد بأنه أخذ من العنبر الخمس.

(٣) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة وقيل: زيد بن همام التميمي أبو خلف أو أبو خالد أو أبو صفوان المكي، صحابي مشهور روى له أصحاب الكتب الستة كان حليفاً لقريش، أسلم بعد الفتح، وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبي ﷺ واستعمله أبو بكر على "حلوان" في الردة، ثمَّ استعمله عمر على "نجران" واستعمله عثمان على اليمن فأقام بصنعاء، توفي رضي الله عنه سنة ٣٧ هـ.

يُنظر: رواة التهذيبين (٧٨٣٩)، تاريخ الاسلام (٥٥١/٢)، الأعلام للزركلي (٢٠٤/٨).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣٨٤/٢).

(٥) العنابة شرح الهداية (٢٤٠/٢).

(٦) يُنظر: (٣٨٤/٢).

الكل فقال: ولأن نقيس ما يوجد في البحر يُعتبر بنقيس ما يوجد في البر، وهو الذهب والفضة؛ لأن الدنيا بر وبحر؛ وليس هذا كالسمك؛ فإنه صيد ولا خمس في صيود البر فكذلك في صيود البحر وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله استدلا بما روي عن ابن عباس أنه قال في العنبر: « أنه شيء دسره البحر فلا شيء فيه »^(١)، وحديث عمر ممول على الجيش دخلوا أرض الحرب فيصيبون [العنبر]^(٢) في الساحل وعندنا^(٣) في هذا الخمس؛ لأنه غنيمته، ثم وجوب الخمس [فيما يوجد]^(٤) في البر كان لمعنى لا يوجد ذلك المعنى في الموجود في البحر وهو أنه كان في يد أهل الحرب ووقع في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل والركاب وما في البحر ليس في يد أحد قط؛ لأن قهر الماء يمنع قهر غيره، ولهذا قال مشايخنا: لو وجد الذهب والفضة في قعر البحر لم يجب فيه شيء، كذا في "المبسوط"^(٥) (فيما دسره البحر)^(٦)، أي: دفعه، وقذفه من باب طلب، وبه يقول، أي: وبوجوب الخمس في العنبر الذي دسره البحر، فلم تبقى حجة لأبي يوسف في حديث عمر [حينئذ]^(٧).

قلت: لكن لا يتم لهما دفع / قول أبي يوسف بمطلق ما ذكر في الكتاب من دسر البحر الذي الذي يجب فيه الخمس في حديث ابن عباس، كان العنبر مما دسره البحر أيضا على ما ذكرت في "المبسوط"^(٨)، ونفى الخمس عنه، فلا بد من زيادة القيد^(٩) [الذي] يوجب الخمس

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠١٥٣ - ١٤٢ / ٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٩٧٧ - ٦٥ / ٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧٨٤٣ - ١٤٦ / ٤). وقد أخرجه البخاري تعليقا في الزكاة - باب ما يستخرج من البحر. وقال الحافظ في "الفتح" (٣٦٢ / ٣): وهذا التعليق وصله الشافعي.

(٢) سقطت في (ب).

(٣) يُنظر: تبين الحقائق (٢٩١ / ١).

(٤) سقطت في (ب).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣٨٤ / ٢، ٢٨٥).

(٦) يُنظر: الهداية (١٠٩ / ١).

(٧) في (أ) (ح) وهي اختصار (حينئذ) كما في (ب).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣٨٤ / ٢).

(٩) في (ب): (القيد الذي).

بعد وجود البحر في حديث عمر وهو أن يقال: والمروئي عن عمر فيما دسره البحر الذي في دار الحرب، فدخل الجيش دار الحرب، فوجدوه على ساحل بحر دار الحرب فأخذوه [فكان] (١) غنيمَةً فيجب الخمس.

وأما حديث ابن عباس فقيما دسره البحر الذي في دار الإسلام وجده واحد من الناس، أو فيما دسره البحر الذي في دار الحرب، لكن أخذه واحد من المسلمين فلا خمس فيه؛ لأنه بمنزلة المتلصص، لا كالمجاهد وليس فيما أخذه المتلصص (٢) خمس (٣).

وفي "الميسوط" (٤): وقيل: العنبر نبت [ينبت] (٥) في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل: [تعريف العنبر] إنه خثي (٦) دابة في البحر، وليس في أختاء الدواب شيء وفي كتاب المسالك (٧) العنبر: نبات يكون في قعر البحر فرما يتلعه الحوت، فإذا استقر في بطن الحوت لفظه لمرارته، وما لم يتلعه الحوت فهو الجيد منه (٨)، وفي "الجامع الصغير" للإمام الإسبيجاني (٩): وقد وقع الاختلاف

(١) سقطت في (ب).

(٢) تلصص، من اللصوصية، وتلصص الرجل: إذا صار لصاً، تلصص يتلصص، تلصصاً، فهو متلصص. وتلصص الشخص أي تجسس وتسمع خفية.

يُنظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٥٩٧٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٠١٠).

(٣) العناية شرح الهداية (٢/ ٢٤١).

(٤) يُنظر: الميسوط للسرخسي (٢/ ٣٨٥).

(٥) سقطت في (ب).

(٦) الخثي للبقير والجمع أختاء مثل حلس وأحلاس وخثي البقر من باب رمى والقى ما في بطنه. مختار الصحاح (١٩٦/١)، المصباح المنير (٨٨/١).

(٧) كتاب المسالك لابي عبيد البكري عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي، مؤرخ جغرافي، ثقة. علامة بالأدب، له معرفة بالنبات، نسبته إلى بكرين وائل كان إماماً، لغوياً، إخبارياً، متقناً. يُنظر: تاريخ الاسلام (٥٧٧/١٠)، الأعلام للزركلي (٩٨/٤).

(٨) المسالك والممالك (٢٠٠/١).

(٩) هو: علاء الدين أو بهاء الدين علي بن محمد بن اسماعيل السمرقندي الإسبيجاني، المعروف بشيخ الاسلام، لم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، عمر في نشر العلم، وسماع الحديث، تفقه على صاحب الهداية، له (شرح مختصر الطحاوي)، (الميسوط) (ت ٥٣٥هـ)

في هذه المسائل في أربعة مواضع، في ثلاثة منها: مُحَمَّد مع أَبِي حَنِيفَةَ رحمهما الله، وأبو يُوسُف وحده، أحدها: الكنز إذا وُجِدَ في أرضٍ مملوكةٍ، فهو لِصاحبِ الخطةِ عندهما وعند أبي يُوسُف رحمهما الله للواجد.

والثاني: هو أَنَّ المُستخرجَ من البحرِ لا خُمُسَ فيه عندهما، وعندهُ فيه الخمس.

والثالث: الزُّبُقُ يجبُ الخمسُ فيه عندهما، وعنده لا يجب.

والرابع: مُحَمَّد مع أبي يُوسُف هو أَنَّ المعدنَ إذا وجده في الدارِ عند أبي حَنِيفَةَ لا خمسَ فيه، وعندهما يجبُ الخمسُ فيه، (متاع وُجِدَ رِكَازًا)^(١)، انتصابه على الحال، أي: وُجِدَ المتاعُ حالَ كونه رِكَازًا لا حالَ كونه لُقْطَةً، ولا حالَ كونه موضوعًا في البيتِ، وغيرهما من التقدير؛ لأنَّ الاسمَ غيرُ الصفةِ، والمصدرُ بمنزلةِهما في باب الحال، يقول: هذا بُسرًا أطيبُ منه رطبًا، وإنما أبهمَ لفظُ الرِّكَازِ، ولم يفسره بالكنز، أو بالمعدن، كما كان فسرهُ فيما قَبِلَ لما أَنَّ الكنزَ والمعدنَ لا يتفاوتان في هذا الحكمِ، لما أَنَّ المسألةَ مفروضةٌ فيما إذا وُجِدَ المتاعُ في أرضٍ لا مالِكَ لها، والحكمُ فيه لذلك كما ذكرنا في الموجود من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وإنما ذَكَرَ هذه المسألةَ بعد ذكرِ هذا الحكمِ في الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ ليبينَ أَنَّ وجوبَ الخُمُسِ لا يتفاوت بين أن يكون الرِّكَازُ من النّقدِين أو غيرهما بخلاف الزكاة؛ فإنها تتفاوت حيث لا تجبُ الزكاةُ في المتاعِ الذي لغير التجارة لما أَنَّ وجوبَ الخُمُسِ هنا باعتبارِ الغنيمة، وفي اسم الغنيمة كلُّ المالِ سواءً بعد أن ثبت الانتقال من أيدي الكفرة إلى أيدي المسلمين بطريق القهر والغلبة حقيقةً أو حكمًا^(٢).

وقال في "الفوائد الظهيرية": والمتاعُ ما يتمتع به في البيت من الرصاص ونحوه، أي: ينتفع به، وقيل: المراد به الثياب؛ لأنَّه يستمتع بها^(٣).

يُنظَرُ: الجواهر المضية (٥٩٢/٢)، الفوائد البهية (ص ٥٠٩).

(١) يُنظَرُ: الهداية (١٠٩/١).

(٢) يُنظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٥٤٠/١)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٦٦/٢).

(٣) يُنظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٢٤١ / ٢).

قلت: وتفسيرهم بالذهب والفضة مما لا يكاد يصح؛ لأنه حينئذ يقع مكرراً محضاً من غير فائدة في حق الذهب والفضة، ولأن لفظ الكتاب بقوله: لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة ينادي بأن المراد به غير الذهب والفضة، ولا يلزم أن يكون المقيس، والمقيس عليه واحداً، وهو محال وقال أبو اليسر رحمته الله: هذا الحكم في المتاع فيما إذا علم أنه للكفار؛ لأنه والذهب والفضة سواء، والله أعلم بالصواب^(١).

(١) يُنظر: المرجع السابق (٢ / ٢٤١).

باب زكاة الزروع والثمار

المراد بالزكاة هنا العُشْر، فكما سُمِّيَ آخِذُ الزَّكَاةِ بالعاشر فيما تقدَّم سُمِّيَ العُشْرُ هنا [١٨٨/ب] بالزَّكَاةِ لما بينهما من المناسبة التي يجيء، وقال الإمام بدر الدين [الكردري] ^(١) رحمته الله ^(٢): تسميته الزَّكَاةِ هنا خرجت على قولهما؛ لأنهما يشترطان النصاب والبقاء، فكان هو نوعُ زكاةٍ، ثُمَّ إلحاق العُشْرِ بالزَّكَاةِ، وتأخيرُه عنها ظاهراً بالإلحاق، فلأن الله تعالى قرنها في الكتاب، وأخَّرَ العُشْرَ عنها في قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ ^(٣) قيل: المراد بالمكسوب: مأل التجارة، وفيه بيانُ زكاةِ التجارة، والمراد من قوله: أخرجنا لكم من الأرض العُشْرَ، كذا في "المبسوط" ^(٤)، ولأنهما من الوظائف المالية، وإن وجوبها بالقدرة الميسرة، وأما التأخيرُ بعدما ثبت بالكتاب كذلك / فإنَّ العُشْرَ مؤنة فيها معنى الثَّربَةُ، والثَّربَةُ فيه تابعةٌ، والزَّكَاةُ قرينةٌ محضةٌ، وهي من أركان الدين فتُقدَّمُ العباداتُ الخالصةُ على غيرها في المواضع أجمع فكذا هنا، والأصلُ في وجوب العُشْرِ أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ^(٥)، وقال رحمته الله « ما أخرجته الأرضُ ففيه العُشْرُ » ^(٦) ^(٧).

الكلامُ في هذا الباب في خمسة مواضع:

- (١) في (ب): (الكردري) ولعل ما أثبتته هو الصواب لموافقه للقب.
- (٢) هو: مُحَمَّد بن محمود بن عبد الكريم الكردري العلامة بدر الدين ابن أخت الشيخ شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الستار الكردري، شمس الأئمة، تفقه على خاله شمس الدين الكردري، توفي سلخ ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وست مائة ودفن عند خاله.
- يُنظَر: الجواهر المضوية (١٣١/٢).
- (٣) سورة البقرة الآية (٢٧٦).
- (٤) يُنظَر: المَبْسُوطُ للسَّرْحَسِيِّ (٢/٣).
- (٥) سورة الأنعام الآية (١٤١).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٠١٢٤ - ١٣٩/٣)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٤/٢): حديث غريب بهذا اللفظ.
- (٧) يُنظَر: المَبْسُوطُ للسَّرْحَسِيِّ (٢/٣).

أحدها: أن العُشْر واجب، وقال بعض الناس: منسوخ؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه: «نسخت الزكاة كُلَّ صدقةٍ قبلها»^(١)، ولنا الأحاديث المشهورة من قوله: «ما سَقَتْ السماءُ ففيه العُشْر»^(٢)، وغيره.

والثاني: في أن النصاب هل يُشترط نصابُ خمسة أَوْسَقٍ أم لا؟

والثالث: هل يشترط البقاء أم لا؟

والرابع: هل يجب العُشْر فيما لا يدخل تحت الوسق؟ عِنْدَنَا يجب، وعند الشافعي: لا يجب.

والخامس: في أن ما يوجد في الجبال التي لا يملكها أحد من التجار هل يجب العُشْر فيه أم لا؟^(٣).

قولـــــــــــــــــه: (قال أبو حنيفة: في قليل ما أخرجته الأرض، وكثيرة العُشْر)^(٤)، فإنَّ الأصلَ عند أبي حنيفة: [أن]^(٥) كُلَّ ما ينبعث في الجبال، ويُقصدُ به استغلال الأراضِي، ففيه العُشْر: ^(٦) الحبوب، والبُقـــــــــــــــــول^(٧)،

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ الْكَبِيرِ (١٨٧٩٩ - ٢٦٢/٩)، والدراقطني في سننه (٣٩ - ٢٨١/٤) وقال: رَوَاهُ الْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ، وَعَتَبَةُ بْنُ الْيَقْضَانَ وَهُمَا مَتْرُوكَانِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يَسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالماءِ الْجَارِي (١٤٨٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٣) فِي (أ) (قوله) وبياض في ب.

(٤) يُنْظَرُ: بِدَايَةِ الْمُتَنَدِّي (٣٦/١).

(٥) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٦) يُنْظَرُ: بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٥٩ / ٢)، الْهِدَايَةُ (١٠٩ / ١).

(٧) الْبَقُولُ: جَمْعُ بَقْلٍ وَالبَقْلُ مِنَ النَّبَاتِ مَا لَيْسَ بِشَجَرٍ دِقٌّ وَلَا جِلٌّ، وَفُرِّقَ مَا بَيْنَ الْبَقْلِ وَدِقِّ الشَّجَرِ: أَنَّ الْبَقْلَ إِذَا رُعِيَ لَمْ يَبْقَ لَهُ سَاقٌ، وَالشَّجَرُ تَبْقَى لَهُ سَوْقٌ وَإِنْ دَقَّتْ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٦٠ / ١١)، مَخْتَارُ الصِّحَاحِ (٧٣ / ١).

والرُّطَابُ^(١)، والرياحيُّ، والوَسْمَةُ^(٢)، والزَّعْفَرَانُ، والوَرْدُ، والورسُ^(٣) في ذلك سواءٌ. وهو قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وقد رُوِيَ أَنَّهُ حِينَ كَانَ وَالِيًا بِالْبَصْرَةِ^(٤) أَخَذَ الْعُشْرَ مِنَ الْبَقُولِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ دَسَاتِجَةٍ دَسْتَجَةٍ^(٥)، كَذَا فِي "الْمَبْسُوطِ"^(٦)، سَوَاءٌ سُقِيَ سَيْحًا، أَيْ: مَاءً جَارِيًا وَفِي "الصَّحَاحِ"^(٧): السَّيْحُ: الْمَاءُ الْجَارِي مِنْ سَاحِ الْمَاءِ سَيْحًا إِذَا جَرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَانْتَصَابَهُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ مِنْ سَقَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا﴾^(٨)، أَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ، أَيْ: الْمَطَرُ [قَالَ اللَّهُ تَعَالَى]^(٩): ﴿وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا﴾^(١٠)، وَقَالَ

(١) الرطاب: الرُّطْب جمع رَطْب أراد كل عود رطب فهاج، وأرض مُرْطَبة أي معشبة كثيرة الرُّطْب وجمعها رِطَابٌ وهي غير البقول.

يُنْظَرُ: لسان العرب (٤١٩/١)، مختار الصحاح (٢٦٧/١) الْمُغْرَب (٣٣٢/١).

(٢) الوَسْمَةُ: بكسر السين في لغة الحجاز و هي أفصح من السكون نبت يختضب بورقه و يقال هو (العِظْلُم) والاسم (السِّمَةُ) وهي (الْعَلَامَةُ) . يُنْظَرُ: المصباح المنير (٦٦٠ / ٢).

(٣) الْوَرْسُ: نَبَاتٌ كَالسَّمْسِمِ لَيْسَ إِلَّا بِالْيَمَنِ يُزْرَعُ فَيَبْقَى عَشْرِينَ سَنَةً نَافِعٌ لِلْكَافِ طِلَاءً وَلِلْبَهَقِ شُرْبًا. ومنه: أَوْرس الرمث وورست الثوب توريسا: صبغته بالورس.

يُنْظَرُ: القاموس المحيط (ص: ٧٤٧)، الصَّحَاح (١٢٦ / ٣).

(٤) البصرة: وهما بصرتان العظمى بالعراق وأخرى بالمغرب والمراد هنا التي بالعراق، ويقال البصرتان ويراد بهما الكوفة والبصرة، وذكر الشرقي بن القنطاري أن المسلمين حين وافوا مكان البصرة للنزول بها ، نظروا إليها من بعيد وأبصروا الحصن عليها ، فقالوا: إن هذه أرض بصرة ، يعنون حصبة ، فسميت بذلك ، وذكر أحمد بن محمد الهمداني حكاية عن محمد بن شرحبيل بن حسنة أنه قال: إنما سميت البصرة لأن فيها حجارة سوداء صلبة وهي البصرة ، وقال حمزة بن الحسن الأصبهاني: سمعت موبد بن اسوهشت يقول البصرة تعريب بس رآه ، لأنها كانت ذات طرق كثيرة انشعبت منها إلى أماكن مختلفة، معجم البلدان (٤٣٠/١).

(٥) دَسْتَج: (بالفارسية دَسْتَة): مدقة يد الهاون. تكملة المعاجم العربية (٣٥٢/٤).

(٦) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحِيِّ (٢ / ٣).

(٧) يُنْظَرُ: (٣٧٧ / ١)

(٨) سورة مُحَمَّد الْآيَة (١٥).

(٩) سقطت في (ب).

(١٠) سورة الْأَنْعَام الْآيَة (٦).

الشاعر:

إذا سقط السماء بأرض قوم يُقال مازلنا نطأ السماء حتى أتيناكم^(١)

كذا في "الصحيح"^(٢)، إلا القصب^(٣) والمستثنى عند أبي حنيفة رحمه الله خمسة أشياء: السعف^(٤): فإنه من أغصان الأشجار، وليس في الشجر عُشْر، والتين: لأنه ساق للحب كالشجر للثمار، والحشيش: فإنه يتقي من الأرض، ولا يقصد استغلال الأراضي به، والطرفاء والقصب: فإنه لا يقصد استغلال الأراضي بهما، كذا في "المبسوط"^{(٥)(٦)}.

وذكر الإمام الترمذني رحمه الله: قال أبو حنيفة رحمه الله: في كل ما تنبت الأرض، ويتغي به النماء قليلاً كان أو كثيراً، رطباً كان أو يابساً يبقى من سنة إلى سنة، أو يبقى بوسق أو لا، ففيه العُشْر إن سقى سيجاً، ونصف العُشْر إن سقى بغرب^(٧) أو دالية^(٨).

(وقال: لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق)^{(٩)(١٠)} هذه القيود [شروط وجوب

الزكاة في الثمار]

ثلاثة قيّد بالثمرة احترازاً عن غير الثمرة، والثمرة اسمٌ لشيءٍ من أصل، وقيّد بالباقية احترازاً عن

(١) يُنظر: الأمالي في لغة العرب (١/ ١٨٤).

(٢) يُنظر: (٢٣٨٢/٦).

(٣) القصب محرّكة: كل نبات ذي أنابيب الواحدة قصبة وقصباه، وهو الذي كانوا يتخذون منه القلام ويستعمل في البناء، يُنظر: لسان العرب (١/ ٦٧٤).

(٤) السعف جريد النخل وأوراقه وأكثر ما يقال إذا يبست، وإذا كانت رطبة: فشطبة. يُنظر: القاموس المحيط (١/ ١٠٥٨).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٢).

(٦) سقطت في (ب).

(٧) العُرب: الدلو العظيم. يُنظر: المصباح المنير (١٦٩)، لسان العرب (١/ ٦٤٢).

(٨) الدالية: دلو ونحوها وخشب يصنع كهيئة الصليب، ويشدّ برأس الدلو، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر، ويسقى بها، فهي فاعلة بمعنى مفعولة، والجمع الدوالي.

يُنظر: المصباح المنير (١/ ١٩٩)، المخصص لابن سيده (٢/ ٤٦٣).

(٩) يُنظر: بداية المبتدي (١/ ٣٦).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٦).

غير الباقية؛ وجدة البقاء أن يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة، فلذلك يجب العُشْر في الحنطة، والشعير، والدَّرة، وغيرها من الحبوب؛ لأنها ثمرة باقية؛ لأنها تبقى سنة من غير معالجة، ولا يجب في الخوخ، والتفاح، والسَّفَرَجَل^(١)؛ لأنها لا تبقى سنة إلا بمعالجة كثيرة، ولا يجب العُشْر في الوَسْمِيَّة، وإن كانت مما يبقى؛ لأنَّ اسم الثمر لا يُطْلَق عليها، ويجب في الزعفران، والورس، والعُصْفُر^(٢)؛ لأن اسم الثمر ينطلق عليها، ويبقى سنة، وكذلك يجب في الثمر، والزبيب؛ لأنه ثمرة باقية من غير زيادة معالجة، كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٣).

(والوسق ستون صاعاً^(٤) بصاع رسول الله)^(٥)، فخمسة أوسق ألف ومائتا من؛ [مقدار النصاب]

لأن كلَّ صاع أربعة أمناء وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله^(٦): هذا قول أهل الكوفة، وقال أهل البصرة: الوسق ثلاثمائة من^{(٧)(٨)}، كذا في "المبسوط"^(٩)، و"الفوائد الظهيرية"، الخضروات:

(١) السَّفَرَجَل: ثمر قابض مَقْوٍ مُدِرٌ مُشْتَهٍ مُسَكِّنٌ لِلْعَطَشِ وإذا أُكِلَ على الطعام أَطْلَقَ وَأَنْفَعُهُ مَا قُوِّرَ وَأُخْرِجَ حَبُّهُ وَجُعِلَ مَكَائِنُهُ عَسَلًا وَطَبْنًا وَشَوِيًّا. يُنْظَرُ: القاموس المحيط (١٣١٢/١).

(٢) العُصْفُر: بالضم نبت يهري اللحم الغليظ، وعصفر ثوبه: صبغه فتعصفر. يُنْظَرُ: القاموس المحيط (٥٦٧/١).

(٣) يُنْظَرُ: المَبْسُوط للشيباني (١٤٢/٢).

(٤) الصاع والصواع بالكسر والضم: الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين.. وهو أربعة أمداد، كل مد أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، يُنْظَرُ: القاموس المحيط (٩٥٥/١) تُحْفَةُ الْفُقَهَاء (٥١٨/١).

(٥) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُتَنَبِّي (٣٦/١).

(٦) هو: عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب شمس الأئمة، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بما في وقته، توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربع مائة بكش وحمل إلى بخارى ودفن فيها. يُنْظَرُ: لسان الميزان (٢٤ / ٤)، الجواهر المضية (٣١٨ / ١)، الفوائد البهية (ص ٩٥).

(٧) المن: بالفتح والتشديد جمع أمانن، ويقال له المن، وهو يساوي رطلان، وجمع المنأمناء، قال ابن سيده: المن كبل، أو ميزان، وهي أداة وزن تساوي رطلين، والرطل = ١٢ أوقية، فهو مكبال سعته رطلان عراقيان، أو أربعون أستانا = ٨١٥,٣٩ غراما. يُنْظَرُ: لسان العرب (٤١٥/١٣)، معجم لغة الفقهاء (٤٦٠/١).

(٨) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٢٤٢/٢).

(٩) يُنْظَرُ: المَبْسُوط لِلْسَّرْحَسِيِّ (٤/٣).

بفتح الخاء غير الفواكه، التفاح، والكمثرى، وغيرهما، أو البقول كالكراث، والكرفس، وقد يُقَام مقامهما الخضر جمع خضرة، وهي في الأصل لون الأخضر، فسمي به، كذا في "المغرب" (١).

قوله ﷺ: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (٢) المراد من الصدقة العشر؛ لأن زكاة التجارة تجب فيما دون خمسة أوسق إذا بلغت قيمته مائتي درهم، (فحينئذ) (٣)، كان الحديث نصاً في المسألة، ولأنه صدقة بدليل أنه يتعلق بنماء الأرض كالزكاة تتعلق بنماء المال، وبدليل أنه لا يجب على الكافر ابتداءً، ويصرف مصارف الصدقات؛ (لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق) (٤) كما ورد به الحديث.

وقيمت خمسة / أوسق مائتا درهم (٥)، وفي "الفوائد الظهيرية": والجواب عما [رَوَى] (٦) أن الحديثين إذا ورد أحدهما عام، والآخر خاص، فإن عُلِمَ أن العام أول، والخاص آخر يخص العام بالخاص، (٧) وإن عُلِمَ أن الخاص أول، والعام آخر كان العام ناسخاً للخاص، مثاله من قال لعبده: أعط زيداً درهماً، ثم قال: لا تُعْطِ أحداً شيئاً كان القول الآخر ناسخاً للأول، ولو قال أولاً: لا تُعْطِ أحداً شيئاً، ثم قال: أعط زيداً درهماً، كان تخصيصاً لزيد من ذلك العام، وهذا مذهب عيسى بن أبان (٨) من أصحابنا عليه السلام، وهو المأخوذ وقال محمد بن شجاع

(١) يُنْظَر: (١/ ٢٥٨).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ (١٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٧٩).

(٣) فِي (أ) (فح) وَهِيَ اخْتِصَارٌ (فَحِينْئِذْ) كَمَا فِي ب.

(٤) يُنْظَر: الْهِدَايَةُ (١/ ١٠٩).

(٥) يُنْظَر: الْمُبْتَسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٤/ ٣).

(٦) هَكَذَا فِي (أ) وَفِي (ب) (عَمَّا رَوَيْنَا).

(٧) يُنْظَر: مِرْعَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (٦/ ٧٠).

(٨) هُوَ: عَيْسَى بْنُ أَبَانَ بْنِ صَدَقَةَ أَبُو مُوسَى، مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ. فَقِيهٌ وَأَصُولِي حَنْفِيٌّ. تَفَقَّهَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَلَزِمَهُ لَزُومًا شَدِيدًا، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ الْقَاضِي عَبْدُ الْحَمِيدِ أَسْتَاذُ الطَّحَاوِيِّ، كَانَ حَسَنَ الْخِفْظِ لِلْحَدِيثِ، يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ: (١/ ٤٠١)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ١٥١)، مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (٨/ ١٨).

الثلجي رحمه الله ^(١): هذا إذا عُلِمَ تاريخهما أمّا إذا لم يُعْلَم، فإنه يجعل العام آخرًا لما فيه من الاحتياط، وهنا لم يُعْلَم التاريخ بينهما وُرويًا، فيجعل العام آخرًا، هذا مجموع ما ذكره الإمام الزاهد الصفار رحمه الله ^(٢)، فإن قُلِبَت: العُشْر يشبه الزكاة من حيث إنه يُصرف إلى أهل السهمان المذكورين في الزكاة، فيجب أن يكون لماليتِه عُقودًا، ونصابٌ قياسًا على الزكاة ^(٣).

قلت: قال القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله ^(٤) في "الأسرار": إن سبب وجوب العُشْرِ الأرض النامية للزراعة ^(٥) حتى جَوَزَ أبو يوسف تعجيل العُشْرِ قَبْلَ النبات، فلا يكون للخارج عفو كما في خراج المقاسمة لما أن الأرض عفو لا يجب فيها شيء حتى يخرج النماء، ولأنَّ الزكاة تتكرر في مالٍ واحدٍ، ولو لم يجعل لها نصاباً لأتت على المال كُلِّه، فيفتقر ربُّ المال، وأمّا العُشْر إذا أخذ مرة لا يُؤخذ ثانيًا، وإن تكررت السنون، فيبقى الباقي لربِّ المال، فكان كالخمس، ولأنَّ الزكاة لا تجب إلا على غني بالمال الذي هو سبب الوجوب، وأنه لا يوجب الغناء ما لم يكن مالا مُقَدَّرًا، والعُشْر يجب على الفقير، فيجب أن لا يتعلق بقدر معين لما أنه يجب بحق الأرض، فيجب في القليل والكثير كجراح المقاسمة ولا يُعتبر بالمالكي فيه، أي: في العُشْر حتى وجب في

(١) هو: مُحَمَّد بن شجاع الثلجي، ويقال: ابن الثلجي، أبو عبد الله، البغدادي، الحنفي، من أصحاب الحسن بن زياد، فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن.

يُنظر: الجواهر المضية (٦٠/٢)، القوائد البهية (ص ١٧١)، شذرات الذهب (١٥١/٢).

(٢) هو: إسحاق بن أحمد بن شيث بن نصر بن شيث بن الحكم، أبو نصر، الصفار، وقيل: هو أحمد بن إسحاق. فقيه حنفي، من أهل بخارى، مات بالطائف، وكان قد طلب الحديث مع أنواع من العلم.

الجواهر المضية (١٤٢/١)، القوائد البهية (ص ١٤)، معجم المؤلفين (٢٣٠/٢).

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢٤٣/٢).

(٤) هو: هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوس، أبو زيد. نسبته إلى دبوسية، قرية بين بخارى وسمرقند. من أكبر أكابر فقهاء الحنفية. من تصانيفه: (الأسرار في الأصول والفروع)، و(تقويم الأدلة في الأصول).

يُنظر: سبيل أعلام النبلاء (٥٢١/١٧)، الجواهر المضية (٢٧٩/١)، الأعلام للزركلي (١٠٩/٤).

(٥) يُنظر: حاشية رد المحتار (١٧٨/٤).

أرض المكاتب، والوقف، وكذا في "الميسوط"، و"الأسرار"^(١).
 وذكر في "الميسوط"^(٢): وإن كانت الأرض لمكاتب، أو صبي، أو مجنون وجب العشر في الخارج منها عندنا، وقال الشافعي رحمه الله^(٣): لا شيء في الخارج من أرض المكاتب، والعشر عنده قياس الزكاة لا يجب إلا باعتبار المالك، أما عندنا: فالعشر مؤنة الأرض النامية كالحراج^(٤)، فالمكاتب فيه، والحُر سواء، وكذلك الخارج من الأراضي الموقوفة على الرباطات^(٥)، والمساجد يجب فيها العشر عندنا، وعند الشافعي لا يجب إلا في الموقوفة على أقوام بأعيانهم فإنهم كالملاك، والزكاة غير منفي؛ لأن الخضروات إذا كانت للتجارة تجب فيها الزكاة بالاتفاق^(٦)، عُلِمَ أَنَّ المنفي هُوَ العُشْر، وله ما روينا، وهو قوله رحمه الله: «ما أخرجت الأرض ففيه العُشْر»^(٧)، ويرويهما وهو «ليس في الخضروات صدقة»^(٨) محمول على صدقة يأخذها العاشر، أي: يأخذ العاشر لأجل الفقراء عند إباء المالك عن دفع القيمة، وهذا هو المنفي عند أبي حنيفة رحمه الله أي: لا يأخذ العاشر من عين الخضروات عند أبي حنيفة رحمه الله^(٩) إذ مر بها على

(١) يُنْظَر: الميسوط للسرخسي (٩٠٩/٣)، كشف الأسرار (٥١١/٢).

(٢) يُنْظَر: الميسوط للسرخسي ٧/٣.

(٣) يُنْظَر: الأم (١٥١/٧)، أسنى المطالب (٣٦٩/١).

(٤) الحراج والخرج واحد وهو شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، لسان العرب (٢٤٩/٢).

(٥) الرباط: ما رُبط به وملازمة تُغَرِّ العُدُو والمراطة: أن يَرُبطَ كلٌّ من الفريقين خيولهم في نَعْبِهِ وكلُّ مُعِدٍّ لصاحبه قَسَمِي المَقَامِ في النَّعْرِ رِبَاطًا. يُنْظَر: القاموس المحيط (٨٦١).

(٦) يُنْظَر: الميسوط (٣٧٠/٢)، الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي (٥٤٤/٢)، تَحْقِيقُ الْفُقَهَاء (٣١٧/١).

(٧) سبق تخريجه ص (١٦٤).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه باب زكاة الخضروات، من حديث معاذ رضي الله عنه (٢٩/٣) قال الترمذي: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن ليس في الخضروات صدقة، وقد حكم عليه الشيخ الألباني بالصحة، صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٣٨/٢).

(٩) يُنْظَر: الميسوط للسرخسي (٣٧٠/٢)، الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي (٥٤٤/٢).

العاشر، وهذا معنى قوله: فِي الْكِتَابِ وَبِهِ يَأْخُذُ [أَبُو حَنِيفَةَ] ^(١) فِيهِ؛ أَي: وَيُرْوِيهِمَا بِعَمَلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي حَقِّ هَذَا الْحَمْلِ الَّذِي حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ لَا أَنْ لَا يَكُونَ الْعُشْرُ فِيهِ.

وَفِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ^(٢): قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْعَاشَرَ لَا يَأْخُذُ مِنْ عَيْنِ الْخَضِرَوَاتِ إِذَا مَرَّ [عَلَيْهِ] ^(٣) بِهَا، وَمَا لَا يَأْخُذُ الْعَاشَرَ مِنْهَا قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَلَهُ أَنْ الْأَخْذَ يَثْبُتُ نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ، وَلَا نَظَرَ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الْعَاشَرَ فِي الْأَغْلَبِ [يَكُونُ] ^(٤) نَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، وَلَا يَجْدُ فَقِيرًا لِيُؤَدِيَ إِلَيْهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَبْعَثَ بِهَا إِلَى الْبَلَدَةِ، وَمَتَى بَعَثَ رِمَا يَفْسُدُ قَبْلَ الْوَصُولِ إِلَى الْفُقَرَاءِ، فَيُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِّ فَلَا يَأْخُذُ، بَلْ يُوْدِيهِ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ قِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ بَدَلًا عَنْهَا كَمَا يَأْخُذُ مِنْ قِيَمَةِ الْخَمْسِ عِنْدَ تَعَذُّرِ أَخْذِ الْعَيْنِ، قُلْنَا: لَهُ ذَلِكَ إِذَا أَعْطَاهُ، وَلَا كَلَامَ فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا أَبَى، وَقَالَ: أَعْطَيْكَ مِنَ النَّصَابِ، فَيَقُولُ: لَا يَأْخُذُ مِنَ النَّصَابِ بِخِلَافِ قِيَمَةِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ أَخْذُ قِيَمَةِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ فِي حَقِّ الْعَاشَرِ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا؛ لِأَنَّ الْخَضِرَوَاتِ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ فِي حَقِّ الْكُلِّ فَإِنْ قِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ، وَيُصْرَفَ الْمَأْخُودُ إِلَى عَمَالَتِهِ.

قُلْنَا: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوَاحِدٌ لِيُصْرَفَ إِلَى عَمَالَتِهِ كَانَ لَهُ الْأَخْذُ، وَإِنَّمَا لَا يَأْخُذُ إِذَا [ب/١٨٩] أَرَادَ الصَّرْفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَلِأَنَّ الْأَرْضَ قَدْ تُسْتَقَى بِمَا لَا يَبْقَى، بَلِ الْإِسْتِمَاءُ بِالْخَضِرِ فَوْقَ الْإِسْتِمَاءِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ / لِأَنَّ نَفْعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَعْظَمُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مُحَمَّدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضَعَ الْخَرَاجَ عَلَى الْكَرْمِ أَكْثَرَ مِمَّا وَضَعَ عَلَى الْمَزَارِعِ لَمَّا [قُلْنَا] ^(٥): إِنَّ نَفْعَهُ [أَعْظَمُ] ^(٦)، كَذَا ذَكَرَهُ

(١) فِي (أ) (أَبُو ح) وَهِيَ اخْتِصَارُ (أَبُو حَنِيفَةَ) كَمَا فِي ب.

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ (١٦١/٢).

(٣) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٤) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٥) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٦) فِي (ب): (أَبْلَغ).

فَحَرُّ الْإِسْلَامِ ﷺ.

والسبب: هو الأرض النامية - هذه الجملة جملة حالية - والعامل فيها يُسْتَنْمِي معنى، والحال أن السبب هو الأرض النامية، وهي موجودة، فلو لم يجب العُشْر فيما لا يبقى يلزم إخلاء السبب عن الحكم في مَوْضِعٍ يحتاط في إثبات ذلك الحكم، وهو لا يجوز فلهذا يجب فيه الخراج، أي: فيما لا يبقى من الخارج كالخضروات، أو في الأرض النامية بالخارج الذي لا يبقى على تأويل المكان، أمّا قَصَبُ السُّكَّرِ: ففيه العُشْر^(١).

قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ في مبسوطه: ^(٢) وَقَصَبُ السُّكَّرِ ^(٣) إِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ الْعَسْلُ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْعَسْلُ كَالْقَصَبِ الْفَارَسِيِّ لَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، قِيلَ: إِنَّمَا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْعَسْلُ إِذَا يَبُسَ، وَقَصَبُ الدَّرَّةِ نَوْعٌ مِنَ الْقَصَبِ فِي مُضْغَةِ حَرافِهِ، وَمَسْحُوقِهِ عَطَرٌ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْهِنْدِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تُجْعَلُ ذَرَّةً ذَرَّةً، وَيُلْقَى فِي الدَّوَاءِ، وَكَذَا وَجِدَتْ بِحِطِّ شَيْخِي ﷺ (بِخِلَافِ السَّعْفِ وَالتِّينِ)^(٤)، السَّعْفُ: وَرَقٌ جَرِيدَ النَّخْلِ الَّذِي يُتَّخَذُ مِنْهُ [الزَّيْبِيلُ]^(٥)، والمراوح^(٦).

وعن الليث ﷺ ^(٧): أَكْثَرُ مَا يُقَالُ لَهُ: السَّعْفُ إِذَا يَبُسَ، وَإِذَا كَانَتْ رَطْبَةً فَهِيَ الشَّطْبَةُ،

(١) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/ ٥٧).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٢/ ١٦٢).

(٣) السُّكَّرُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَعُصَارَةٌ قَصَبُ السُّكَّرِ تَسْمَى الْقُنْدُ وَالْقَنْدِيدُ. يُنْظَرُ: الْمَخْصَصُ لِابْنِ سَيِّدِهِ (١/ ٤٤٤).

(٤) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١/ ١٠٩).

(٥) الزَّيْبِيلُ مَعْرُوفٌ، فَإِذَا كَسَرْتَهُ شَدَّدْتَ فَقُلْتَ زَيْبِلٌ أَوْ زَنْبِيلٌ يَصْنَعُ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. يُنْظَرُ الصَّخَّاحُ (٤/ ١٧١٥).

(٦) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: (٢/ ٢٤٥).

(٧) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث. إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً. أصله من خراسان، ومولده في قلقشنده، ووفاته بالفسطاط. كان من الكرماء الأجواد. وقال الشَّافِعِيُّ: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. يُنْظَرُ: تَارِيخُ دِمَشْقَ (٣٤١/٥٠)، و(تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: ص ٨١٧)، لسان الميزان (٣٤٧/٧).

وقد يُقال للجريد نفسه: سَعَفٌ، والواحد سَعْفَةٌ^(١)، فإن قُلْتُ: ينبغي أن يجب العُشْر في التبن؛ لأنه كان واجباً وَقِيَتْ كَوْنُ الزرع قَصَبًا، والتبن: هو الفصيل، ذاتاً إلا أنه زادت فيه اليبوسة، وبها لا يتغير الواجب، قُلْتُ: إنما لا يجب العُشْر في التبن؛ لأن العُشْر كان واجباً قَبْلَ إدراك الزرع في الساق حتى لو فُصِّلَ يجب العُشْر في الفصيل، فإذا أدرك تحوَّل العُشْر من الساق إلى الحب كما تحوَّل الخراج من المكنتة عند التعطيل إلى الخارج عند الخروج^(٢)؛ [لأن المقصود الحب والتمر دونهما، أي: لأن المقصود الحب والتمر لا السعف والتبن، فإنهما ليسا بمقصودين، الغرب: الدلو العظيمة] ^(٣) والدالية المنجنون تديرها البقرة، والناعورة تديرها الماء من دَلَوْتُ الدَّلُو عنها، كذا في "الصِّحَاح"^(٤)، وذكر في "المُعْجَب"^(٥): الدالية: جُدْعٌ طويلٌ تُرْكَبُ تركيب مذاق الأرض، وفي رأسه مِعْرَفَةٌ كبيرة يستقى بها على القولين، أي: على حَسَبِ اختلاف القولين فيما يُستنمى من عدم اشتراط النصاب، وبقائه أو اشتراطهما؛ لأن المؤنة تكثر فيه، ويُقل فيما يُستقى بالسَّماء، ذكر في "المِسْطوط"^(٦).

وعَلَّلَ بعضُ مشايخنا بِعَلَّةِ المؤنة فيما سَقَّتُهُ السماء، وكثُرَتِ للمؤنة فيما سقى بغربٍ أو دالية، فقالوا: الكثرة المؤنة تأثيرٌ في نُقصانِ الواجب، وهذا ليس بقوي، فإنَّ الشرعَ أوجب الخُمسَ في الغنائم، والمؤنة فيها أعظمُ منها في الزراعة، ولكنَّ هذا تقديرٌ شرعيٌّ فِتْبُعُهُ، ويعتقد فيه المصلحة، وإنَّ لم تقفْ عليها، وإنَّ سقى سيحاً وبدالية، وإنما ذكر المعطوف بالياء دون المعطوف عليه لما أنَّ السيح اسمٌ للماء دون الدالية، [فإن الدالية: آلهُ الاستقاء، فلا يصحُّ أن

(١) يُنْظَرُ: تَبَيَّنُ الحَقَائِقُ: (٤٤٢/٣).

(٢) يُنْظَرُ: العِنَايَةُ شرح الهداية: (٢٤٥ / ٢).

(٣) سقطت في (ب).

(٤) يُنْظَرُ: (٢٣٣٩ / ٦).

(٥) يُنْظَرُ: (٢٩٣ / ١).

(٦) يُنْظَرُ: المِسْطوط للسَّرْحَسِي (٦/٣).

يُقَالُ: وَإِنْ سَقَى دَالِيَةً؛ لِأَنَّ الدَالِيَةَ^(١) غَيْرُ مَسْقِيَةٍ، بَلْ هِيَ آلَةُ السَّقْيِ فَلِذَلِكَ ذَكَرَهَا بِالْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّقْدِيرُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ الْوَسْقُ فِيهِ، أَي: فِيمَا لَا يُوسَقُ كَالزَعْفَرَانِ، وَالْقَطْنِ الْإِحْمَالِ^(٢) - جَمْعُ حِمْلٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ - كَذَا فِي "الْمُعْجَرِبِ"^(٣)؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْوَسْقِ كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَعْلَى مَا تُقَدَّرُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَسْقَ أَقْصَى مَا يُقَدَّرُ مِنْ مَعْيَارِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ أَوَّلًا بِالصِّيَاعِ، ثُمَّ بِالْكَيْلِ، ثُمَّ بِالْوَسْقِ، فَكَانَ الْوَسْقُ أَقْصَى مَا يُقَدَّرُ مِنْ مَعْيَارِهِ، وَأَقْصَى مَا يُقَدَّرُ فِي السُّكْرِ، وَالزَعْفَرَانِ إِنَّمَا هُوَ الْمِنْ؛ لِأَنَّهُ تُقَدَّرُ أَوَّلًا بِالسَّنَجَاتِ^(٤)، ثُمَّ بِالْأَسَاتِيرِ^(٥)، ثُمَّ بِالْمِنْ^(٦) فَكَانَ الْمِنْ أَقْصَى مَا تَقْدَرُ بِهِ الزَعْفَرَانِ مِنْ مَعْيَارِهِ فِي الْعَسَلِ الْفِرْقُ، وَفِي الْقُطْنِ أَقْصَى مَا يَقْدَرُ بِهِ الْحِمْلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ بِالسَّنَجَاتِ، وَإِنَّمَا يَقْدَرُ بِالْأَسَاتِيرِ، ثُمَّ بِالْحِمْلِ فَكَانَ الْحِمْلُ أَعْلَى مَا تُقَدَّرُ بِهِ الْقُطْنُ، كَذَا فِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ^(٧)، وَفِي الْعَسَلِ إِذَا أَخَذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا قِيْدُ بِأَرْضِ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَجِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لَا خَرَجَ، وَلَا عُشْرَ كَمَا تَبَيَّنَ^(٨).

وَقِيلَ فِي الْمِنْ: تَسْقُطُ [الْعُشْرَةُ]^(٩) عَلَى الْفَوَاسِحِ فِي أَرْضِ إِنْسَانِ الْعُشْرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ [١٩٠/]

اتِّفَاقِي، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ التُّمَرْتَايُ شَيْخُ اللَّهِ ﷺ فَأَشْبَهَ الْإِبْرِيْسِمَ، أَي: فَأَشْبَهَ الْإِبْرِيْسِمَ الَّذِي يَكُونُ مِنْ

(١) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٢) الْحِمْلُ بِالْكَسْرِ مَا يَحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ وَنَحْوَهُ وَالْجَمْعُ أَحْمَالٌ وَحُمُولٌ، يُنْظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١٥١/١).

(٣) يُنْظَرُ (٢٩٣/١).

(٤) سَنَجَةٌ الْمِيزَانُ مَعْرَبٌ وَ الْجَمْعُ (سَنَجَاتٌ) مِثْلُ سَجْدَةٍ وَسَجْدَاتٍ وَيُقَالُ (صَنَجَةٌ) الْمِيزَانُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ أَعْرَبُ وَأَفْصَحُ فَهِيَ لُغَتَانِ. يُنْظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢٩١/١).

(٥) الْأَسْتَارُ وَزْنُ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ وَنِصْفٍ، وَالْجَمْعُ الْأَسَاتِيرُ. يُنْظَرُ: الصِّحَاحُ (٢٤٠/٢).

(٦) الْمِنْ: بِالْفَتْحِ وَالْتَشْدِيدِ جَمْعُ أَمْنَانٍ، وَيُقَالُ لَهُ الْمَنَا، وَهُوَ يَسَاوِي رَطْلَانِ، وَجَمْعُ الْمَنَا أَمْنَاءُ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الْمِنْ كَيْلٌ، أَوْ مِيزَانٌ، وَهِيَ أَدَاةٌ وَزْنُ تَسَاوِي رَطْلَيْنِ، وَالرَّطْلُ = ١٢ أَوْقِيَّةً، فَهُوَ مَكْيَالُ سَعْتِهِ رَطْلَانِ عِرَاقِيَانِ، أَوْ أَرْبَعُونَ أَسْتَارًا = ٨١٥,٣٩ غَرَامًا، يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٤١٥/١٣)، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (٤٦٠/١).

(٧) بَحِثَتْ عَنْهَا فِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ أَجِدْهَا وَوَجَدْتُهَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ص (١٣٠).

(٨) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢٤٦/٢).

(٩) سَقَطَتْ فِي (ب).

دُودِ الْقَرِّ؛ وذلك لأنَّ العسلَ نَزَلَ طَائِرٍ فَسَكَنَ الْأَرْضَ كِفْرَاخِ الْحَمَامِ، وليس بنزلٍ خارجٍ من الأرض، وَالْعُشْرُ إِنَّمَا وَجِبَ / مما تخرجه الأرض، ولنا ما رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ قَوْمٌ مِنْ جُرْهُمِ كَانَتْ لَهُمْ [نَحْلٌ]^(١) عَسَالَةٌ يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قُرْبِ قَرَبَةٍ، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ شَيْئًا، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، « فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ النَحْلَ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَسُوقُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَنْ شَاءَ. فَإِنْ أَدَّوْا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاحْمِ لَهُمْ وَادِيَهُمْ، وَإِلَّا فَخَلَّ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ النَّاسِ، فَدَفَعُوا إِلَيْهِ الْعُشْرَ »^(٢).

وعن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ »^(٣)، والمعنى: فِيهِ أَنَّ حَدِيثَ النَحْلِ يَأْكُلُ مِنْ أَنْوَارِ الشَّجَرِ^(٤) وَثَمَرِهَا.

كما قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾^(٥) وما يكونُ منها العسلُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الثَّمَارِ، وَفِي الثَّمَارِ إِذَا كَانَتْ فِي الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ الْعُشْرَ، فَكَذَا فِيمَا يَتَوَلَّدُ فِيهَا، وَلِهَذَا لَوْ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ الْخَرَجِيَّةِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ثَمَارِ الْأَشْجَارِ النَّابِتَةِ فِي أَرْضِ الْخَرَجِ شَيْءٌ، وَبِهَذَا فَارَقَ (دُودَ الْقَرِّ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْوَرَقَ)^(٦)، وليس في الأوراقِ شَيْءٌ فَكَذَلِكَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا،

(١) سقطت في (ب).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (١٦٠٢)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٤٩٩)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ النَحْلِ، وَأَحَادِيثُ وَجوبِ الْعُشْرِ فِي الْعَسَلِ لَا تَبْلُغُ دَرَجَةَ الصَّحَّةِ كَمَا حَكَّمَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَنَقَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٣٩١/٢) وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ (أَمَّا زَكَاةُ الْعَسَلِ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَصَحُّ عَنْ عُمَرَ فَعَلَهُ أَهْلُ).

(٣) رَوَاهُ الْأَبُو هُرَيْرَةَ فِي سَنَنِهِ الْكَبِيرِ (٧٧٠٨ - ١٢٦/٤) وَقَالَ: قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: الْحَدِيثُ فِي أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ ضَعِيفٌ.

(٤) الْمُرَادُ أَنَّ النَّحْلَ إِنَّمَا يَرْعَى أَنْوَارَ النَّبَاتِ وَمَا رَخِصَ مِنْهَا وَنَعْمَ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١/٣٨٢).

(٥) سُورَةُ النَحْلِ الْآيَةُ (٦٩).

(٦) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١/١١٠).

وَلَأَنَّ الْأَرْضَ يُسْتَنْمَى فِي بِلَادِ الْعَسَلِ بِاتِّخَاذِ الْخَلَايَا، فَالْتَحَقَ النَّمَاءُ بِالْعَسَلِ بِالنَّمَاءِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ بِالْعُرْفِ، وَالْعَادَةُ بِخِلَافِ بُرْجِ الْحَمَامِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي مَرَوَةً اسْتِنْمَاءً الْأَرْضِ، كَذَا فِي "الْمَبْسُوطِ"، وَ"الْأَسْرَارِ"^(١).

قُلْتُ: الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَنَّ الْعَسَلَ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ لَا شَيْءَ فِيهِ لِأَعَشَرَ، وَلَا خَرَجَ، هُوَ رَوَايَةٌ مَبْسُوطٍ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وَلَكِنْ ذَكَرَ فِي "الْفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ"، وَلَا يُقَالُ: بِأَنَّ الْعَسَلَ لَوْ كَانَ مِنْ أَنْزَالِ الْأَرْضِ، وَجَبَ أَنْ يَجِبَ فِيهِ الْخَرَجُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَجِ، ثُمَّ قَالَ: لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ لَوْ كَانَ الْإِنْزَالُ مُحَلًّا لِإِجَابِ الْخَرَجِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخَرَجَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، وَلَا كَلَامَ فِيهِ إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْوُجُوبِ فِيهِ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي الْكِتَابِ: (وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَجِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ)^(٣) أَيْ لَا شَيْءَ فِي الْعَسَلِ، وَلَكِنْ يَجِبُ الْخَرَجُ بِاعْتِبَارِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْاسْتِنْزَالِ، فَكَذَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٤).

وَإِذَا وَجَبَ الْخَرَجُ فِي الْأَرْضِ، لَمْ يَجِبِ الْعُسْرُ فِي الْعَسَلِ تَحَرُّرًا عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُسْرِ، [زَكَاةُ الْعَسَلِ] وَالْخَرَجِ، كَذَا فِي "الْفَوَائِدِ"^(٥)، وَلِهَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي الرِّوَايَةِ أَهَمُّ الْمَصْنُفِ فِي الْكِتَابِ ذَكَرَهَا إِذَا كَانَ الْعَسَلُ فِي أَرْضِ الْخَرَجِ لِحَدِيثِ بَنِي شَبَابَةَ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَنِي سَيَارَةَ، بَنُو شَبَابَةَ قَوْمٌ بِالطَّائِفِ مِنْ خَتَمِ^(٦)، كَانُوا يَتَّخِذُونَ النَّحْلَ حَتَّى تُسَبِّحَ إِلَيْهِمُ الْعَسَلُ فَيَقِيلُ: عَسَلٌ شَبَابِي،

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢/ ٣٩١)، وَكُشِفَ الْأَسْرَارُ (٤/ ٤٨٩).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢/ ٣٩٠).

(٣) يُنْظَرُ: الْهَيْدَايَةُ (١/ ١١٠).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٢/ ١٥٤).

(٥) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/ ٦٢).

(٦) خَتَمُ قَبِيلَةٍ مِنَ الْيَمَنِ، مِنْ وَلَدِ خَتَمِ بَنِ أَمَارِ بْنِ أَرَاشَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْغَوْثِ بْنِ نَبْتِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَا الْأَكْبَرِ، وَيُقَالُ إِنَّمَا سُمِّيَ خَتَمٌ بِجَمَلِ لَهُ اسْمُهُ خَتَمٌ، فَكَانَ يُقَالُ: ارْتَحَلَ آلُ خَتَمٍ.

يُنْظَرُ: شَمْسُ الْعُلُومِ (٣/ ١٧٢١).

وشبابه تصحيف، كذا في "المعرب"^(١)، ومنه لفظ النوافع كان عَصْرُ شبابي أحلى من العسل الشباني، (أنه تُعتبر فيه القيمة)^(٢) كما هو أصله، (أي: قيمة خمسة أوسق)^(٣) من أدنى ما يُوسق، لا شيء فيه (حتى يُبلغَ عشر قُرْب)^(٤)، كُلُّ قُرْبَةٍ خمسونَ من كُلِّ فِرْق ستة وثلاثون رطلاً^{(٥)(٦)}.

ذكر المطرزي في "المعرب"^(٧): الفَرْقُ بفتحيتين: إناءٌ يأخذ ستة عشر رطلاً، وذلك ثلاثة أصْوَعٍ، هكذا في "التهذيب"^(٨) عن ثعلب، وخالد بن يزيد^(٩). قال الأزهري^(١٠): والمحدثون على السكون، وكلامُ العربِ على التحريك في "الصَّحاح"، الفَرْقُ مِكْيَالٌ معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً، قال: وقد يُحْرَكُ، ثُمَّ قال المطرزي: قلت: وفي نوادر^(١١) [هشام] عن مُحَمَّدٍ رضي الله عنه (الفرق ستة وثلاثون رطلاً)^(١٢)، ولم أجد هذا فيما عندي من أصول اللّغة^(١). وذكر في

(١) يُنْظَرُ : (٤٣٠/١).

(٢) يُنْظَرُ: الهداية (١١٠/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الرطل بفتح الراء وكسرها وهو ثنتا عشر أوقية بأوقاي العرب، والأوقية أربعون درهماً، فذلك أربعمئة وثمانون درهماً، وجمعه أرطال، يُنْظَرُ : لسان العرب (٢٨٥/١١).

(٦) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (٢/٢٤٨).

(٧) يُنْظَرُ: (١٣٤/٢).

(٨) يُنْظَرُ: (٢١١/٣).

(٩) هو: خالد بن يزيد يروي عن العرياض بن سارية، روى عنه سفيان بن حسين.

يُنْظَرُ: ثقات ابن حبان (٢٦٤/٦)، التاريخ الكبير (١٦١/٣)، الجرح والتعديل (٣٥٧/٣).

(١٠) هو: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوع الهروي أبو منصور أحد الأئمة في اللغة والأدب. مولده ووفاته بمرّة، نسبته إلى جده الأزهر، عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثُمَّ غلب عليه التبهر في العربية. فرحل في طلبها. وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم. وقع في إفسار القرامطة، من مصنفاته: (تهذيب اللغة)، و(الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي التي أودعها المزني في مختصره). (البلغة في تراجم أئمة النحو: ص ٥٩).

(١١) زيادة في (ب): (هشام).

(١٢) يُنْظَرُ: الهداية (١١٠/١).

شرح الطحاوي: (كُلُّ فَرْقٍ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا)، وهي ثمانية عشر قَنًّا، فيكون جُمْلَتُهُ تسعين قَنًّا.

وفي القطن: يجب في خمسة أحمالٍ كُلِّ حِمْلٍ ثلاث مائة قِنٍّ فيكون جملته ألفًا وخمسمائة. أن المقصود حَاصِلٌ وهو الخارج، ولا مُعْتَبَرٌ بِكَوْنِ الأَرْضِ مملوكةً له بدليل وجوب العُشْرِ على [المستعير إذا زُرْعَ، وإن لم تكن الأرض مملوكةً له لما أنَّ الخارجَ سَلِمَ له من غيرِ عِوَضٍ كذا هنا، [زكاة القطن] ووجهُ الرواية] ^(٢) عن أبي يُوسُفَ، والحسن بن زياد ^(٣): أنه مباح، ولا شيء في المباح: كالصيد والحشيش.

(وكُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجْتَهُ الأَرْضُ مِمَّا فِيهِ العُشْرُ لَا يُحْتَسَبُ أَجْرُ الحِمَالِ وَنَفَقَتُهُ [أجرة النقل] البقر) ^(٤) فكان من حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ: العُشْرُ أَوْ نِصْفُ العُشْرِ؛ إذ الواجبُ أَحَدُ هَذَيْنِ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: مَا سَقَتُهُ السَّمَاءُ فِيهِ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ، أَوْ دَالِيَةٍ فِيهِ نِصْفُ العُشْرِ ^(٥)] وفي رواية لأنس عن النبي ﷺ أنه قال: « فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ فِيهِ العُشْرُ، أَوْ نِصْفُ العُشْرِ » ^{(٦) (٧)} .

(١) يُنْظَرُ: المَغْرِب (٢/ ١٣٣، ١٣٤)

(٢) بياض في (ب) وسقط ما بين القوسين.

(٣) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ، ثُمَّ استعفى. نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد، توفي سنة ٢٠٤ هـ. من كتبه: (أدب القاضي)، و(معاني الايمان)، و(النفقات)، و(الخراج)، و(الفرائض)، و(الوصايا)، و(الأمالي).

يُنْظَرُ: تاريخ بغداد (٧/ ٣١٤)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩/ ٥٤٣)، الأَعْلَامُ لِلزَّرَكَلِيِّ (٢/ ١٩١).

(٤) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُتَنَبِّدِيِّ (١/ ٣٦).

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢/ ٢٥٠).

(٦) سبق تخريجه ص (١٦٤).

(٧) سقط في ب.

قال الفقيه أبو جعفر عليه السلام ^(١) في "كشف الغوامض" ^(٢): / إنما ذكر أبو حنيفة عليه السلام ذلك [١٩٠/ب] تسميةً للشيء بأغلب الاسمين؛ لأنَّ وجوب العُشْرِ في بلاد المسلمين أكثر؛ إذ الأراضي التي تسقيها السماء، أو تُسقى سَيِّحًا أكثر، وما سُقي بالدَّوالي، والسَّواقي أقل، ونظيره العمران؛ لأنَّ ولاية عمر كانت أحد ^(٣) من ولاية الصديق عليه السلام، كذا في "الفوائد الظهيرية" ^(٤) ^(٥). لا يحتسب فيه أجر العمَّال، ونفقهُ البقر، أي: لا يرفع المئونة من العُشْرِ مثل أجر العمَّال، وكَرَى الأنهار وغير ذلك أي: لا يُقال بعدم وجوب العُشْرِ في قدر الخارج الذي بمُقابلة المئونة من حيث القيمة، بل يجب العُشْرِ في كُلِّ الخارج، ومن الناس من قال: يجب النظر إلى قدر قيم المئونة من الخارج، فيسلم ذلك القدر بلا عشر، ثُمَّ يَعْبُرُ الباقي؛ لأنَّ قدر المئونة بمنزلة السَّلم له بعوض كأنه اشتراه ألا ترى أنَّ من زرع في أرضٍ مغصوبةٍ سلَّم له من الخارج بِقدر ما غَرِمَ من نقصان الأرض، فطاب له كأنه اشتراه ووجه قولنا ما روي أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «ما سقته السماء ففيه العُشْر، وما سُقى بغرب [أو دالية]» ^(٦) ففيه نصف العُشْرِ ^(٧). حُكِّمَ بالتفاوت، بتفاوت المئونة، فلو زُفِعَت المئونة لصار الواجب متفقًا، فهذا نصُّ في الباب، ولا قياس مع النصِّ فلأن هذا حقٌّ لم يُشرعْ متكرَّرًا باعتبار خارج واحد، فلم يعتبر سرُّ زائد يرفع المئونة، ألا ترى أنَّ المئونة لا تُرفع في نصاب الزكاة مثل أجر حفظة السائمة وغيرها، ففي هذا أولى، وهذا

- (١) هو: أبو جعفر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد، الفقيه البُلْخي الحنفي. الهَبْدُواني [المتوفى: ٣٦٢ هـ] كان يقال له من كماله في الفقه: "أبو حنيفة الصغير" تُوفِّي ببُخارى سنة (٣٦٢) يُنظر: تاريخ الاسلام (٢٠٧/٨).
- (٢) كتاب كشف الغوامض لأبي جعفر الهنداوي الفقيه ذكر فيه: بعض ما أورده مُحَمَّد السَّيبَايَ في: (الجامع الصغير) توفي: سنة ٩٦٣ هـ، يُنظر: كشف الظنون (١٤٩٣/٢).
- (٣) أخذ من الحدة وهي القوة ولذلك قال عمر عليه السلام (وكنن أذاري منه بعض الحدة فقال أبو بكر: على رسيلك يا عمر...) يُنظر: الفائق في غريب الحديث و الأثر (١٣١/٢).
- (٤) سقط في ب.
- (٥) يُنظر: البناية شرح الهداية (٤١٨/٣).
- (٦) سقط في ب.
- (٧) سبق تحريجه، ص (١٦٥).

مِنْ الْخَوَاصِّ، كَذَا فِي "الْجَامِعِ [الصَّغِيرِ]" ^(١) "لَفَجَّرَ الْإِسْلَامَ فَلَا مَعْنَى لِرَفْعِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ رَفْعُ الْمُونَةِ لَمَا حَكَّمَ الشَّارِعُ بِتَفَاوُتِ الْوَاجِبِ عِنْدَ تَفَاوُتِ الْمُونَةِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الدَّفْعِ يَصِيرُ الْوَاجِبُ مُتَّفِقًا مَعَ اخْتِلَافِ الْمُونَةِ، بَيَانُ هَذَا مَا إِذَا كَانَ الْخَارِجُ - مَثَلًا - فِيمَا تَسْقِيهِ السَّمَاءُ أَرْبَعِينَ قَفِيرًا ^(٢)، وَاسْتَحَقَّتْ قِيَمَةُ الْقَفْزِينَ لِحِفْظِ الزَّرْعِ، وَاسْتَعْجَارِ الْعُمَالِ، وَالثَّيْرَانِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ عَلَى قَوْلِ الْعَامَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَرْبَعَةَ أَقْفَرَةٍ، وَاعْتِبَارُ الْمَجْمُوعِ الْخَارِجِ وَعَلَى قَوْلِ ذَلِكَ الْبَعْضِ الَّذِي ذَكَرْنَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ قَفِيرَيْنِ وَلَا غَيْرَ؛ لِأَنَّ مَا يُقَابِلُ الْمُونَةَ مِنَ الْخَارِجِ بِمَنْزِلَةِ السَّالِمِ لَهُ بِالْعَوَضِ كَمَا فِي الْغَضَبِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَلَا يَجِبُ فِي قَدَرِ مَا يُقَابِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْعُشْرِ وَأَنَّا نَقُولُ: لَوْ قُلْنَا هَكَذَا كَانَ الْوَاجِبُ مُتَّحِدًا مَعَ اخْتِلَافِ الْمُونَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْخَارِجُ أَرْبَعِينَ قَفِيرًا فِيمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ قَفِيرَانِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَلَوْ قُلْنَا: بِرَفْعِ الْمُونَةِ فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ، أَيْ: لَوْ قُلْنَا: بَعْدَ وَجُوبِ الْعُشْرِ فِيمَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْمُونَةِ، لَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا قَفِيرَيْنِ كَمَا كَانَ لِلْوَاجِبِ عَلَى الَّذِي سَقَى بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ قَفِيرَيْنِ، هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ اتِّحَادِ الْوَاجِبِ مَعَ اخْتِلَافِ الْمُونَةِ، وَهُوَ خِلَافُ حُكْمِ الشَّرْعِ فَلَا يَجُوزُ وَذَكَرَ صُدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيَسْرِ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، فَإِنَّهُ لَا يُحْتَسِبُ أَجْرُ الْعَمَالِ، وَلَا نَفَقَةُ الْبَقَرِ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ لَهُ تِسْعَةُ الْأَعْشَارِ، أَوْ تِسْعَةُ أَعْشَارٍ، وَنِصْفُ عَشْرِ إِذَا كَثُرَتِ النَّفَقَةُ بِسَبَبِ الْغَرْبِ، وَالدَّالِيَةِ ^(٣) فَقَدْ نُظِرَ لَهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ، فَلَا يَجِبُ لَهُ النَّظَرُ بِطَرِيقٍ آخَرَ ^(٤).

قُلْتُ: أَلَا لَا بَارَكَ اللَّهُ، وَلَا مَتَّعَ لِمَنْ لَمْ يَغْتَنَمْ مَا أَتَعَبَتْ نَفْسِي فِي تَفْتِيحِ الْمَضَائِقِ، وَتَبْيِينِ الطَّرَائِقِ، بَلْ اعْتَنَى بِنَشْرِ مَطَاعِنِ لَمْ تَكُنْ هِيَ فِيهِ، وَإِنَّمَا تَعَاَصَرَ دَرْكُهُ لَجَهْلِهِ عَمَّا يَسْتَوْفِيهِ، أَوْ

(١) سَقَطَ فِي ب.

(٢) الْقَفِيرُ: مِكْيَالٌ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ مَكَاكِيكٍ، وَيَسَاوِي اثْنَا عَشَرَ صَاعًا، وَالْجَمْعُ أَقْفَرَةٌ وَقَفْرَانِ، يُنْظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٥١١/٢)، مَعْجَمُ الْفُقَهَاءِ (٤٤٣/١).

(٣) الدَّالِيَةُ دَلْوٌ وَنَحْوُهَا وَخَشَبٌ يَصْنَعُ كَهَيْئَةِ الصَّلِيبِ وَيَشَدُّ بِرَأْسِ الدَّلْوِ، ثُمَّ يَأْخُذُ حَبْلٌ يَرْتَبِطُ طَرَفُهُ بِذَلِكَ وَطَرَفُهُ بِمَجْدَعٍ قَائِمٍ بِرَأْسِ الْبُئْرِ وَيَسْقَى بِهَا، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١٩٩/١).

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَيْبَةِ: ٢٥٠ / ٢.

خرجت مطاعنُ بحيثُ دخلته فيه، وزاد الله اطلاعًا وانسراحًا لصدورِ مَنْ أنصفَ، واغتنمَ، وافتتحَ أمره بالسعادةِ واختتمَ، والتغليبي^(١) بكسر اللام منسوب إلى بني تغلب، والنسبةُ إلى نمرين قاسطُ بمزي بالفتح، والكوفيون على العكس وقد ذكّرناه مستوفٍ فيما تقدّم في فصلِ الفصلان، والحمّالان.

(تغليبي له أرض عشر عليه العُشر مضاعفًا)^(٢)، والجمله فيه أنّ الواجب في الأرض ثلاثة العُشر، والخراج، والتضعيف، والملاك ثلاثة: مسلم، وذمي، وتغليبي^(٣).
أما الأرضُ الخراجيةُ إذا اشتراها مُسلمٌ، فلم تنبث خراجيةً بالإجماع؛ لأنّه يؤتّه فيها شبهة العقوبة، فالإسلام لا يُنافي العقوبة، فوجب القولُ بالبقاء وإذا كانت الأرضُ عشريةً فاشتراها كافرٌ تغليبي ضوَعَفَ عليه بالإجماع^(٤) أيضًا لما قلنا من قضية عمر رضي الله عنه، كذا ذكره فخرُ الإسلام رحمه الله.

وذكر في نواذر زكاة "المبسوط"^(٥): ولو أن تغليبيًا اشترى أرضًا من أرض العُشر، فعليه [١٩١/١] العُشر مضاعفًا، هذا قولُ أبي حنيفة، وأبي يوسف أما عند أبي حنيفة رضي الله عنه فلأن الصلح وقع بيننا، / وبينهم على أن يضيفَ عليهم ما يؤخذ من المسلم، والعُشر يؤخذ من المسلم، فيضعفَ عليهم وأما (عند أبي يوسف)^(٦): فلأنّ كافرًا آخر لو اشترى أرضًا عشريةً (كانَ عليه العُشر

(١) سبق تعريفه.

(٢) يُنظر: بداية المبتدي (٣٦/١).

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية: (٢٥١ / ٢).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١٢٢/١)، الهداية (١١١/١)، وحكاية الإجماع فيها نظر، فقد ذكر بعضهم رواية عن محمد أن عليهم عشر واحد، حيث قال في المبسوط (١١/٣): وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أن تضعيف العُشر عليهم في الأراضي التي كانت لهم في الأصل، فأما من اشترى منهم أرضًا عشرية من مسلم فعليه عشر واحد، بناء على أصله؛ أن ما صار وظيفة للأرض يقرر ولا يتغير بتغير المالك... والله أعلم.

(٥) يُنظر: المبسوط للسخري (٨٦ / ٣).

(٦) يُنظر: الهداية (١١٠/١).

مُضَاعَفًا^(١) عنده فالتغليي أولى، (وأما عند مُحَمَّد فعليه عشرٌ واحدٌ)^(٢)؛ لأنَّ تضعيفَ العُشْرِ في الأراضي الأصلية لهم، وهي التي وقع الصُّلْحُ عليها، وأما فيما سوى ذلك من الأراضي فالتغليي كغيره من الكفار، وما صار وظيفة الأرض لا تتبدل بتبدل المال عند مُحَمَّد ﷺ قال: ألا ترى أنه لو اشترى أرضًا خراجيةً كانَّ عليه الخراج على حالة، ولو اشترى أرضًا من أرضِ نجران^(٣) كان عليه الحلل على حاله، ولكننا نقول: إنما وقع الصلح بيننا وبينهم على أن يضعفَ عليهم ما يبتدأ به المسلم والخراج، والحلل مما لا يبتدأ به المسلم فلا يضعف وأما العُشْرُ فمما يبتدأ به المسلم فيضعف عليهم باعتبار الصُّلْحِ، كما لو اشترى سائمةً من مُسلم تجبُّ عليه الصدقة فيها مضعفة وعن مُحَمَّد أنَّ فيما اشتراه التغليي من المسلم عشرًا واحدًا وذكر هذه المسألة في زكاة "الميسوط"^(٤)، وقال: وإن اشترى تغليي أرضَ عشر من مُسلم ضوعفَ عليه للصلح الذي جرى بيننا وبينهم وذكر ابنُ سَمَاعَةَ عن مُحَمَّد ﷺ^(٥) أنَّ تضعيفَ العُشْرِ عليهم في الأراضي التي كانت لهم في الأصل فأما مَنْ اشترى منهم [أيضًا]^(٦) عشرية من مسلم، فعليه عشرٌ واحدٌ بناءً على أصله أنَّ ما صار وظيفةً للأرض تقرر، (ولا تتغير بتغير المالك)^(٧)، وإن اشترى منها منه ذمي.

(١) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١/١١٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) نجران: بالفتح ثُمَّ السكون وآخره نون، ونجران في عدة مواضع منها نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة، قالوا سمي بنجران بن زيدان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، لأنه كان أول من عمرها ونزلها، وإنما صار إلى نجران لأنه رأى رؤيا فهايته فخرج رائدا حتى انتهى إلى واد فنزل به، فسمي نجران به، يُنْظَرُ: معجم البلدان (٢٦٦/٥).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَيْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/١١).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَيْسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٣/١١).

(٦) في (ب): (أرضاً).

(٧) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١/١١٠).

أي: من التغلبي الذي لم يشتريها من مسلم، بل كانت له إرثاً مضاعفاً، عَشْرُهَا كما إذا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ، فَإِنَّ الدَّيْمِي إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ بِمَالِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفٌ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَكَذَا إِنْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ أَوْ أَسْلَمَ التَّغْلَبِي، أَي: يَبْقَى عَشْرًا مُضَاعَفًا كَمَا كَانَ، سِوَاءَ كَانَ التَّضْعِيفُ أَصْلِيًّا بِأَنْ كَانَتْ الْأَرْضُ الْعُشْرِيَّةُ الَّتِي ضَوِّعَ عُشْرُهَا عَلَى بَنِي تَغْلَبٍ مَوْرُوثَةً مِنْ آبَائِهِمْ، أَوْ حَارِثًا بِأَنْ اشْتَرَاهَا التَّغْلَبِي مِنَ الْمُسْلِمِ كَالْخَرَجِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اشْتَرَى الْأَرْضَ الْخَرَاجِيَّةَ مِنْ كَافِرٍ يَبْقَى الْخَرَجُ عَلَى الْمُسْلِمِ، كَمَا كَانَ لَزْوَالِ الدَّاعِي إِلَى التَّضْعِيفِ، وَهُوَ الْكُفْرُ، فَعَادَ إِلَى الْوُضُفَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي اقْتَضَاهَا الْآثَارُ مِنَ الْعُشْرِ، أَوْ نِصْفِ الْعُشْرِ أَلَا تَرَى أَنَّ التَّغْلَبِي إِذَا كَانَتْ لَهُ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ سِوَاءِ، يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا شَتَاتَانِ، فَلَوْ بَاعَهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ أَسْلَمَ هُوَ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَاةٌ وَاحِدَةٌ لَمَّا ذَكَرْنَا وَلَأَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله: أَنَا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْخَرَجَ يَبْقَى بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَالْبَيْعُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَهَذَا الْفِقْهُ: وَهُوَ أَنَّ بَقَاءَ الْحُكْمِ يَسْتَعْنِي عَنْ بَقَاءِ السَّبَبِ الْإِبْتِدَاءِ يَبْنِي؛ [لأنه يَبْعُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ ^(١) ^(٢)]، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَلِكَ فِي الْمَهْرِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ الرِّمْلُ ^(٣)، وَالْاضْطِبَاجُ ^(٤) بَقِيَا بَعْدَ زَوَالِ الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِ التَّجَلُّدِ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ السَّوَائِمِ، وَهُوَ أَنَّ مَالَ الزَّكَاةِ أَقْبَلُ لِلتَّحْوِيلِ مِنْ وَصْفٍ إِلَى وَصْفٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَالَ التَّجَارَةِ يُبْطَلُ عَنْهُ وَصْفُ الزَّكَاةِ بِنِيَّةِ الْقَنِيَّةِ، وَكَذَلِكَ السَّوَائِمُ يَبْطَلُ عَنْهَا وَصْفُ الزَّكَاةِ بِجَعْلِهَا عِلْفَةً، وَلَا كَذَلِكَ الْأَرْضُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا عَطَّلَهَا أَعْوَامًا مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخَرَجُ وَمُحَمَّدٌ هَكَذَا يَقُولُ: إِنَّ الْوُضُفَةَ إِذَا

- (١) استصحاب الحال هو: اعتقاد كَوْنِ الشَّيْءِ فِي الْمَاضِي أَوْ الْحَاضِرِ يُوجِبُ ظَنَّ ثُبُوتِهِ فِي الْحَالِ أَوْ الْإِسْتِقْبَالِ.
وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ هَذَا بِأَنْ يُقَالَ: هُوَ ظَنُّ دَوَامِ الشَّيْءِ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ وَجُودِهِ قَبْلَ ذَلِكَ. يُنْظَرُ: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٨)
- (٢) فِي (أ) (لأنه يبقى باستصحاب الحال) وفي (ب): (لأنه يبيع باستصحاب الحال) ولعل ما في (ب) هو الصواب لموافقته سياق الكلام.
- (٣) الرمل وهو الهرولة فوق المشي دون الجري. يُنْظَرُ: الثمر الداني (ص: ٣٦٧).
- (٤) الْاضْطِبَاجُ أَنْ يَتَوَشَّحَ بِرِدَائِهِ وَيُخْرِجَهُ مِنْ تَحْتِ إِطْرَافِ الْأَمْنِ وَيُلْقِيَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَيُعْطِيَهُ وَيُبْدِي مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ. يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٢/ ٩).

استقرت في الأراضي لا تتغير من وصف إلى وصف^(١)، كذا في "الفوائد الظهيرية".
 وذكر في "المبسوط"^(٢): وهذا بخلاف السوائيم فإنه لا وظيفة فيها باعتبار الأصل، حتى
 إذا كانت لغير التعلّي من الكفار لا يجب فيها شيء، فعرفنا أن التضعيف كان باعتبار المالك،
 فيسقط بتبدل المالك، أو تبدل حالة الإسلام قال في الكتاب - أي في كتاب الزكاة من
 "المبسوط" -: وهو قول محمد فيما صح عنه، وهذا يقول الكتاب الذي قال في الكتاب عنه،
 أي: (عن محمد اختلف النسخ في بيان قوله: أي اختلف نسخ)^(٣) "المبسوط" في بيان قول
 محمد أنه مع أبي حنيفة، أم مع أبي يوسف؟ فإنه ذكر في مبسوط شمس الأئمة^(٤) بعد ذكر
 التعلّي: فإن أسلم عليها أو باعها من مسلم، فعليه العشر مضاعفاً في قول أبي حنيفة، ومحمد،
 وفي قول أبي يوسف عليه عشر واحد، ثم قال: وذكر في رواية أبي سليمان المسألة بعد هذا،
 وذكر قول محمد كقول أبي يوسف في بقاء التضعيف، أي: في بقاء التضعيف على المسلم إلا
 أن قوله، أي: قول محمد؛ (لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده)^(٥)؛ لأن التعلّي إذ اشترى
 أرضاً عشرية من مسلم بقيت كذلك غير تضعيف عند محمد.

وإذا لم يثبت التضعيف الحادث عنده لا يتأني السقوط، فعلم بهذا أن الخلاف بين أبي
 حنيفة، ومحمد، وبين أبي يوسف في سقوط / التضعيف في الأراضي التي كانت أصلية في حكم
 التضعيف، ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني يُريد به دنيا غير تعلّي، وإنما قيد بهذا؛
 لأن لفظ النصراني، ولفظ الذمي يتناولان، التعلّي، وغير التعلّي النصراني، وذكر بيع المسلم من
 التعلّي قبل هذا في قوله: وعن محمد أن فيما اشتراه التعلّي من المسلم في هذه المسألة: وهي

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٢٥٢).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢).

(٣) يُنظر: الهداية (١/ ١١٠).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١١).

(٥) يُنظر: الهداية (١/ ١١٠).

مسألة ما إذا باع المسلم أرضاً عُشريةً من ذمّي سبعة أقوالٍ من سبعةٍ من العلماء، والأقوال الثلاثة من علمائنا الثلاثة المذكورة في الكتاب^(١).

وقال مالك^(٢): يُجْبَرُ الذِّمِّيُّ عَلَى بَيْعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣). وعلى أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ^(٤): لا يجوزُ البَيْعُ أصلاً، وفي قوله الآخر، وهو قولُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى^(٥)^(٦): يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ، والخراجُ، وكانَ شريكُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ^(٧)^(٨) يقولُ: لا شيءَ فيها، وجعل هذا قياسَ السَّوَائِمِ إذا اشتراها كافر

(١) يُنْتَظَرُ: الْمُسْتَوْطِلُ لِلشَّيْءِ (١١٦/٢).

(٢) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه. وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف الموطأ.

يُنْتَظَرُ: تهذيب التهذيب (٥/١٠)، وفيات الأعيان (١٣٥/٤)، الأعلام للزركلي (٢٥٧/٥).

(٣) حكى النووي في المجموع عن مالك أنه لا يصح البيع (٥/٥٦١)، وفي الذخيرة للقراي (٨٧/٣) حكى القول بعدم صحة البيع لمحمد بن الحسن.

(٤) يُنْتَظَرُ: الْحَاوِي (٥/٢٧٠)، وفي المجموع (٥/٥٦١) أشار إلى أن قول الشافعي ليس فيها عشر ولا خراج، وأشار إلى أن قول مالك هو عدم صحة البيع حتى لا تخلو الأرض من عشر أو خراج ثم الزم مذهب مالك بقوله: وينتقض مذهب مالك بما إذا باع الماشية لذمي أ.هـ. ولم يشر إلى أن للشافعي قولاً بعدم جواز الشراء أو غيره أ.هـ، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد الإنصاف (٣/٨٤)، كشف القناع (٢/٢٢٠).

(٥) هو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يَسَارَ، وقيل: داود بن بلال. أنصاري كوفي. فقيه من أصحاب الرأي. ولي القضاء ٣٣ سنة لبني أمية، ثم لبني العباس. له أخبار مع أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة ٤٨ هـ.

يُنْتَظَرُ: التاريخ الكبير: (١/١٦٢)، الجرح والتعديل (٧/٣٢٢)، الأعلام للزركلي (٦/١٨٩).

(٦) يُنْتَظَرُ: الْحَاوِي (٧/٤٧١).

(٧) المصدر السابق (٧/٤٧١)، وهو رواية عن الإمام أحمد، يُنْتَظَرُ: الإنصاف (٣/٨٤)، كشف القناع (٢/٢٢٠).

(٨) هو: شريك بن عبد الله بن الحارث بن أوس بن الحارث النخعي، كنيته: أبو عبد الله كان مولده بخراسان. قال منصور بن أبي مزاحم: سمعت شريكاً يقول: ولدت ببخارى مقتل قتيبة بن مسلم سنة خمس وتسعين، ويروى شريك عن أبي إسحاق وسلمة بن كهيل روى عنه ابن المبارك وأهل العراق وولى القضاء بواسط سنة خمسين ومائة ثم ولي الكوفة بعد ذلك ومات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة وكان في آخر أمره يخطيء فيما يروى تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة.

مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ الْأَرْضِي النَّمِيَّةَ فِي دِيَارِنَا لَا تَخْلَى عَنْ وَظِيفَةٍ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ أَصْلًا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ فِي الْكَافِرِ يَشْتَرِي عَبْدًا مُسْلِمًا، وَفِي قَوْلِهِ: الْآخِرُ بَأَنَّ مَا كَانَتْ وَظِيفَةُ لَهُذِهِ الْأَرْضُ تَبْقَى، وَباعتبارِ كُفْرٍ الْمَلِكِ الْحَادِثِ يَجِبُ الْخَرَجُ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَمَالِكٌ يَقُولُ: يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ تَعَلَّقَ بِهَا، وَمَالُ الْكَافِرِ [يَصْلَحُ] ^(١) لَذَلِكَ، فَيُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهَا [لِإِبْقَاءِ] ^(٢) حَقَّ الْفُقَرَاءِ فِيهَا، كَذَا فِي "الْمُبْسُوطِ" ^(٣).

إِنَّمَا قُيِّدَ بِقَوْلِهِ: وَقَبْضُهَا لِيُعْلَمَ بِهِ تَأْكُذُ مِلْكُ الدِّمِيِّ فِيهَا، وَتَقَرُّرُ الْأَرْضُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهَا مُسْلِمٌ بِالشَّفْعَةِ أَوْ رُدَّتْ عَلَى الْبَائِعِ تَبْقَى عُشْرِيَّةٌ كَمَا كَانَتْ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي تَجِيءُ ^(٤).

وَذَكَرَ فِي نَوَادِرِ زَكَاةِ "الْمُبْسُوطِ" ^(٥): وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا اشْتَرَى أَرْضًا عُشْرِيَّةً، فَعَلَيْهِ فِيهَا الْخَرَجُ [هَلْ عَلَى الْكَافِرِ خَرَجٌ؟] فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَكِنْ هَذَا بَعْدَمَا انْقَطَعَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَنْهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ حَتَّى لَوْ اسْتَحَقَّهَا مُسْلِمٌ، أَوْ أَخَذَهَا مُسْلِمٌ بِالشَّفْعَةِ كَانَتْ عُشْرِيَّةً عَلَى حَالِهَا سَوَاءً وَضِعَ عَلَيْهَا الْخَرَجُ، أَوْ لَمْ يَوْضَعْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَطَعْ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَنْهَا، وَلَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِهَا عَيْبًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّهَا بَعْدَمَا وَضَعَ عَلَيْهَا الْخَرَجُ؛ لِأَنَّ الْخَرَجَ عَيْبٌ، وَهَذَا عَيْبٌ [حَدَّثَ] ^(٦) فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَمَنْعُهُ مِنَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ أَلِيقُ بِحَالِ الْكَافِرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ الْأَخْذُ بِوَصْفِ التَّضْعِيفِ إِذَا ذَاكَ يُعْتَمَدُ الصَّلَاحُ، وَالتَّرَاضِي كَمَا فِي التَّغَالِبَةِ فَبَعْدَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنْ يَصْطَارَ إِلَى إِبْقَائِهَا عُشْرِيَّةً، وَلَا سَبِيلَ

يُنْظَرُ: ثَقَاتُ ابْنِ حَبَانَ (٤٤٤/٦)، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢٣٧/٤)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣٦٥/٤).

(١) فِي (ب): (لَا يَصْلَحُ).

(٢) فِي (ب): (لِإِيْفَاءِ).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٩/٣، ١٠).

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢/٢٥٣).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/٨٥).

(٦) فِي (ب): (حَدِيثٌ) وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ الْمَوْافِقُ لِسِيَاقِ الْكَلَامِ.

إليه؛ لأنَّ العُشْرَ فيه معنى القربة والكافر بمعزل فيه وأما أن يصار إلى الخراج، وهو الأليق به، فلذلك تعيّن المصير إلى إيجاب الخراج [وقال أبو يوسف] ^(١): إنَّ ما كان مأخوذاً من المسلم إذا وجب أخذه من الكافر، يضعف عليه كصدقة بني تغلب وما يمر به الذمي على العاشر، كذا في "المبسوط" ^(٢) فلا يتبدل كالخراج، وهذا لأنَّ معنى العبادة في العُشْر تابع فيمكن إلغاؤه كالخراج لما كان معنى العقوبة فيه تابعاً لغناؤه في حق المسلم، [وبقينا] ^(٣) الخراج في حقه باعتبار المؤنة فكذا هذا، ثمَّ في رواية يُصرف مصارف الصدقات، أي على قول محمد ^(٤)، وقد صرح به في "المبسوط" ^(٥) وقال: ثمَّ العُشْر الذي يؤخذ عند محمد ﷺ يوضع موضع الصدقات ^(٦)، كما ذكر في السير؛ لأنَّ حقَّ الفقراء تعلّق به فهو كتعلّق حقَّ المعاملة بالأراضي الخراجية، وروى ابن سماعه عن محمد: أن هذا العُشْر يوضع في بيت مال الخراج ^(٧)؛ لأنه إنما يُصرف إلى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة ومال الكافر لا يصلح لذلك، فيوضع موضع الخراج كما يأخذ العاشر من أهل الذمة.

(فإن أخذها منه مسلم) ^(٨)، أي: فإن أخذ الأرض العُشْريّة التي اشتراها النصراني، [مسألة انتقال المسلم (بالشفعة)] ^(٩) أي: أخذ مسلم من النصراني بالشفعة كأنه اشتراها، أي: كأن المسلم اشترى الأرض ^(١٠) من المسلم لتحوّل الصفقة إلى الشفيع فإن قُلت: لو كانت صفقة البائع

(١) سقطت من (ب).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠).

(٣) في (أ) (وتعينا) وفي (ب) (وبقينا) ولعل ما أثبتته هو الصواب.

(٤) يُنظر: فتح القدير (٢/ ٢٥٤).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠).

(٦) يُنظر: البناية (٣/ ٥١٢).

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٩)، الهداية (١/ ١٠٧)، المبسوط (٣/ ٨٢) تبين الحقائق (١/ ٢٩٤).

(٨) يُنظر: بداية المتدي (١/ ٣٦).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) في (ب): (اشترى الأرض بها الشفعة من المسلم).

متحوّلةً من المشتري إلى الشفيع، وصارَ كأنَّ البائعَ باعها من الشفيع، لما رَجَعَ الشفيعُ بالعيبِ إذا وَجَدَهُ على المشتري إذا قبضَها من المشتري.

قلتُ^(١): قال شيخنا رحمته الله ^(٢) في جوابِ هذه الشبهة: فلو كانَ هذا عقدًا جديدًا بيّن [١٩٢/أ] المشتري، والشفيعُ لأمكنَ البائعُ أخذها بطريقِ الشفعة، ولم يكنْ عِلْمَ بهذا أنه تحوّلَت الصفقةُ من المشتري إلى الشفيع / وإنما لم يتمكّن الشفيعُ بالردِّ بالعيبِ على البائع؛ لأنه لم يأخذْ منه حقيقةً، والعُهدَةُ على مَنْ وَجَدَ الأخذَ منه، كما في الوكيلِ بالبيع، فإنه يردُّ المشتري بالعيبِ على الوكيلِ لا على المؤكّلِ لأخذه من الوكيلِ حتى لو كان الشفيعُ أخذه من البائع، ثُمَّ وَجَدَ فيها عيبًا يردُّها على البائع لا على المشتري وأما الثاني فلأنه بالردِّ (جعل البيعَ كأنَّ لم يكنْ)^(٣)، وكذلك (لوُرِدَّتْ على البائع)^(٤) بخيارِ هذا إذا كانَ الردُّ بالعيبِ بقضاءٍ قاضٍ، فإنها عادتْ عُشْرِيَّةً كما كانتْ لزوالِ المانعِ قَبْلَ تَقَرُّرِهِ، وأمّا إذا رَدَّها بغيرِ قضاءٍ أو باعها من مسلمٍ أو أسْلَمَ، فَهُوَ بقيتْ خراجتَه؛ لأنَّ الإسلامَ لا يرفعُ الخراجَ^(٥)، كذا ذكره الإمامُ التُّمَرْتَاشِيُّ رحمته الله (ولأنَّ حقَّ المسلمِ)^(٦)، وهو البائعُ لكونه مُستحقَّ الردِّ بفتحِ الحاءِ، وإذا كانَ لمسلمٍ دارٌ خطَّها، فجعلها بُسْتَانًا، فعليه العُشْرُ دارٌ خطَّها بالإضافةِ للبيان، كما في خاتمِ فِضَّةٍ كذا كانَ مُقَيَّدًا بَقَيْدِ شَيْخِي رحمته الله ^(٧) ويجوزُ نَصَبُ بالتمييزِ عن اسمِ تامٍ بالتنوينِ، كما في عندي راقود^(٨) حَلًا، ثُمَّ إِنَّمَا

(١) قلت: المقصود المؤلف السغناقي رحمته الله.

(٢) هو صاحب الهداية شيخ الإسلام برهان الدين أبي بكر المَرْغِينَانِي. انظر: الهداية (٢٩/٤).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية (١١٠/١).

(٤) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُتَبَدِّي (٣٦/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شرح الهداية (٩/٤٠٨).

(٦) يُنْظَرُ: الهداية (١١٠/١).

(٧) يُنْظَرُ: المرجع السابق (١١١/١).

(٨) الراقودُ: دَنْ طَوِيلُ الْأَسْفَلِ كَهَيْئَةِ الْإِرْدَبَةِ يُسَبَّعُ دَاخِلُهُ بِالْقَارِ وَقِيلَ الرَّاقُودُ إِنَاءٌ خَرَفَ مُسْتَطِيلٌ مَقْبَرٌ. (لسان العرب:

١٨٣/٣).

قيدَ بقوله لمسلم ليستقيم ترتيب جواب العُشْرِ، فإنه لو كان لكافر دار، (فجعلها بستاناً كان عليه الخراج) ^(١)؛ لأنه ابتداء وضع، والخراج أليق بالكافر، وإنما قيد بالدار التي جعلها بستاناً؛ ليبين أن الحكم الأصلي للشيء يتغير بتغير صفته، فإنها لو بقيت داراً كما كانت لم يكن فيها شيء سواء كان مالِكُها مسلماً أو ذميًّا ^(٢)، لما روي أن عمر رضي الله عنه حين وظف الخراج، والجزية سئل عن المساكين؟ فقال: "المساكين نحو كذا" ^(٣)، ذكره الإمام المحبوبي رحمه الله.

[وإنما قيد بالخطّة ليقين به ابتداء الوضع في حق المسلم أنه ماذا؟ وقال الإمام المحبوبي] ^(٤): فإن المسلم لما جعلها بستاناً صارت أرضاً ناميةً في أراضي الإسلام، والأراضي النامية لا تخلو عن مؤنة، وفي ابتداء وضع الخراج معنى الصغار، فيصان المسلم عنه فأوجب عليها العُشْر؛ لأنها صدقة والمسلم من أهلها، ولأنه ذكر فيما تقدم أحكام ما اشتراه المسلم أو الكافر من الأراضي التي فيها المؤن، وبينها هنا ما يبتدأ به وضع المؤن في حق الفريقين، فقيد لذلك بالخطّة ^(٥): وهي ما خطّه الإمام بالتمليك عند فتح دار الحرب وقد ذكرناه فيما تقدم، فإن قلت: ذكر في الكتاب معناه إذا سقاه بماء العُشْرِ، وفيه دليل على أن وضع العُشْرِ عليه باعتبار سقيه الماء العُشري لا باعتبار التوظيف على المسلم ^(٦).

قلت: نعم الاعتبار للماء في وضع العُشْرِ، لكن مع دعاية جانب ابتداء التوظيف على المسلم ألا ترى أن المجوسي لو جعل داره بستاناً، وسقاها بماء العُشْرِ كان عليه الخراج، فلو كان الاعتبار للماء مجرداً لما وجب عليه الخراج عند سقيه ماء العُشْرِ، بل وجب عليه الخراج في

(١) يُنظر: بداية المبتدي (٣٦/١).

(٢) يُنظر: المحيط البُرهاني (٥٨٠/٢).

(٣) لم أجد هذا الحديث في كتب التخریج سوى ما ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال ٧٣ وبدون سند، قال الزيلعي في نصب الراية (غريب). يُنظر: نصب الراية (٣٩٤/٢).

(٤) سقط في ب.

(٥) في (ب) سقطت (لذلك).

(٦) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢/٢٥٥).

ظاهر الرواية بالإجماع^(١) على ما يجيء، عَلِمَ أَنَّهُ يَعْتَبَرُ ابْتِدَاءَ التَّوْظِيفِ عَلَى [المسلم]^(٢)، وَقَدِ بَقُولُهُ: (فَجَعَلَهَا بَسْتَانًا)^(٣)، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ دَارَهُ بَسْتَانًا، وَلَكِنْ فِيهَا نَخِيلٌ يَخْرُجُ إِكْرَارًا مِنْ ثَمَرٍ فَهِيَ فِي حُكْمِ الدَّارِ حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَشْرٌ، وَلَا خَرَجٌ، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ السَّرْجَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْمَعَادِنِ مِنْ زَكَاةِ "الْمِسْطُوطِ"^(٤)، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمُجَوِبِيُّ.

وَأَمَّا الْبَسْتَانُ: فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ أَرْضٍ يَحْوَطُهَا حَائِطٌ، وَفِيهَا نَخِيلٌ مُتَفَرِّقَةٌ، وَأَشْجَارٌ، كَذَا [إِذَا جَعَلَ الْأَرْضَ بَسْتَانًا] ذُكِرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي بَابِ الْعُشْرِ، وَالْخَرَجِ مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ^(٥)، فَحِينَئِذٍ كَانَ اسْمُ الدَّارِ عَنْهُ مَسْلُوبًا، فَلِذَلِكَ لَا يَبْقَى فِيهِ مَا هُوَ حُكْمُ الدَّارِ مِنْ عَفْوِ الْمَسَاكِينِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي عَرَضْتُهَا عَلَى شَيْخِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِثَابُهُ الْجَنَّةَ بِهَذِهِ الْقِيُودِ فِي مَنَامِي بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَاسْتَحْسَنَ هُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْقِيُودِ مَتْرُضِيًا بِشَرِّ طَلْقٍ، وَلِسَانِ ذَلْقٍ.

وَذُكِرَ فِي "الْقَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ": مِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ قَالَ هَذَا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ فِي الْأَصْلِ عُشْرِيَّةً بِأَنْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا طَوْعًا إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ عُشْرُهَا بِالْاِخْتِطَاطِ لِلدَّارِ فَإِذَا جَعَلَهَا بَسْتَانًا عَادَتْ كَمَا كَانَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ خَرَجِيَّةً فِي الْأَصْلِيِّ عَادَتْ خَرَجِيَّةً كَمَا كَانَتْ، وَقَالَ بَعْضُهُم: الْعَبِيرَةُ فِيهِ لِلْمَاءِ كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ وَظِيفَةَ الْأَرْضِ بِاعْتِبَارِ إِنْزَالِهَا، وَحَيَوِيَّتِهَا، وَهِيَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾^(٦).

وَهَذَا تَنْصِيفٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَبْتَدَأُ بِتَوْظِيفِ الْخَرَجِ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْضُدُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي [ب/١٩٢] الْإِمَامُ أَبُو الْيُسْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ: ضَرَبُ الْخَرَجِ عَلَى الْمُسْلِمِ ابْتِدَاءً جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى

(١) الْمِسْطُوط (٩/٣)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٥٥/٢).

(٢) سَقَطَ فِي ب.

(٣) يُنْظَرُ: الْهَيْدَايَةُ (١١١/١).

(٤) يُنْظَرُ: الْمِسْطُوطُ لِلْسَّرْجَسِيِّ: (١٣/٣).

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَيْدَايَةِ: (٢/٢٥٤، ٣٨/٦).

(٦) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْآيَةُ (٣٠).

الكافر بطريق / الدّل، والصّغار، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: لا صغار في خراج الأراضي، إنما الصّغار في خراج الجماجم فإن قيل: قد ذكر محمد رحمه الله (١) في أبواب السير من الزيادات (٢)(٣)، قلنا: قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: معنى هذا أنه لا يُتدأ بتوظيف الخراج عليه (٤) إذا لم يكن منه صنّع يستدعي ذلك وهائنا وجد منه صنّع يستدعي ذلك: وهو السقي من ماء الخراج إذ الخراج يجب حقاً للمُقابلة، فيختص وجوب الخراج فيما يسقى ماء جهة المقابلة، والماء الذي جهة القابلة ماء الخراج، فلذلك يجب الخراج إذا سقاه بماء الخراج؛ (لأن المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء) (٥)، أي في الشيء الذي لم يتقرر أمره على أنه عُشري أو خراجي، فحصل الخارج بالماء، كانت العبرة للماء كما في إحياء الموات، وليس على المجوسي في داره شيء، فإن قيل: لماذا خصّ المجوسي بالذكر والحكم في اليهود والنصارى هكذا؟

قلنا: إنما خصّه بالذكر؛ لأن المجوسي أبعد عن الإسلام من اليهود، والنصارى بدليل حرمة نكاح نسائهم وذبائحهم وإذا لم تجب الوظيفة في دار المجوسي، والحالة هذه أولى أن لا يجب في دار اليهود والنصارى (٦)، كذا في "الفوائد الظهيرية"، وذكره شيخ الإسلام (٧) إنما خصّه بالذكر؛ لأنه قيل لعمره رحمه الله: إن المجوسي كثر بالسواد (٨)، فقال: "أعياني أمر المجوسي" وفي

(١) في (ب): (محمد رحمه الله في نوادره في أبواب السير).

(٢) كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ولا يزال مخطوطاً وقد جمعه أبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي في كتاب (خزانة الأكمل في الفروع) وهو ست مجلدات. ذكر انه محيط بكل مصنفات الأصحاب بدأ بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بمجرد ابن زياد والمنتقى والكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل وغير ذلك.

(٣) في (ب) زيادة وهي (أن المسلم لا يتدأ بالخراج).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٣).

(٥) يُنظر: الهداية (١١١/١).

(٦) يُنظر: فتح القدير (٢٥٥/٢).

(٧) يُنظر: الجامع الصغير للشيباني (ص ١٣٢).

(٨) سواد الناس عوامهم، والمعنى أن غالبية المجوس هم من العوام. يُنظر: مختار الصحاح (ص: ٣٢٦).

القوم عبد الرحمن بن عوف^(١)، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَنُوا بِالْجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نَسَائِهِمْ» الحديث^(٢) فلما سَمِعَ عُمَرُ بِذَلِكَ عَمِلَ بِهِ، وَأَمَرَ عُمَالَهُ بِأَنْ يَمَسَحُوا أَرْضِيهِمْ، وَعَامِرَهُمْ فَيُوظَّفُوا الْخَرَاجَ عَلَى أَرْضِيهِمْ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ وَالرَّيْعِ، [وعفا عن رِقَابِ دُورِهِمْ]^(٣)، وعن رِقَابِ الْأَشْجَارِ فِيهَا، فَلَمَّا ثَبَّتَ الْعَفْوَ فِي حَقِّهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ أَبْعَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى، وَإِنْ جَعَلَهَا بَسْتَانًا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ، وَإِنْ سَقَاهُ بِمَاءِ الْعُشْرِ، وَأَنَّ الثَّانِيَةَ لِلْوَصِيلِ^(٤)، وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْكَشَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥)، فَقَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا سَقَاهَا بِمَاءِ الْعُشْرِ [يَجِبُ]^(٦) الْخَرَاجُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعُشْرَ عِبَادَةٌ، وَالْكَفَرُ يُنَافِيهِ^(٧)، وَكَذَا ذُكِرَ فِي عَامَةِ شُرُوحِ "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"^(٨) فَقَالَ الْإِمَامُ التُّمَرْتَّاشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ أَحْيَا ذِمِّي أَرْضًا أَوْ اتَّخَذَ دَارَهُ بَسْتَانًا، أَوْ رُضِخَتْ لَهُ أَرْضٌ لَشُهُودِ الْقِتَالِ، فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ، وَإِنْ سَقَاهَا بِمَاءِ الْعُشْرِ وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا

(١) سقطت في (ب).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٦٨ - ٢ / ٣٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٣١٦ - ١٢ / ٢٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٢٥ - ٦ / ٦٨). و الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥٩ - ١٩ / ٤٣٧). قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٣ / ٦): "رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه".

(٣) زياده في ب.

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: (٢ / ٢٥٦).

(٥) هو: مسعود بن الحسن بن الحسين بن مُحَمَّد بن إبراهيم الكشاني، والد مُحَمَّد تقدم أبو سعد ركن الدين الخطيب. روى عن الشيخ سيف الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن علي الكندي، والخطيب أبي نصر مُحَمَّد بن الحسن الباهلي، وشمس الأئمة السرخسي. روى عنه الإمام الصدر الشهيد حسام الدين أبو المعالي عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، والشيخ ظهير الدين أبو المحاسن الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي نصر المَرْغِينَانِي. مات سنة عشرين وخمسة مائة له ثلاث وسبعون سنة.

يُنْظَرُ: (الجواهر المضبية: ٢ / ١٦٨)، (معجم المؤلفين: ١٢ / ٢٢٦).

(٦) في (ب): (ثم).

(٧) يُنْظَرُ: الْمِبْسُوطُ لِلْسَرْخَسِيِّ: (٩ / ٣)، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ: (٢ / ٥٥).

(٨) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وشرحه النافع: (١ / ١٣١).

[ينبغي]^(١) أن يجب فيها العُشْر كالدِّمِّي إذا اشترى أرضاً عشريّة بخلاف المسلم إذا جعل داره بستاناً، وسقاها بماء الخراج حيث يوظف عليه الخراج عند الكلّ لما أنّ الإسلام لا يُنافي العقوبة، (والماء الخراجي الأنهار التي حفرها الأعاجم)^(٢) مثل نهر الملك^(٣)، ونهر^(٤) يزدجرد، ومرورود^(٥)؛ لأنّ أصل تلك الأنهار بمال الخراج فصار مأوها خراجياً، وصارت الأرض خراجية تبعاً^(٦)، كذا في مبسوط فخير الإسلام ﷺ^(٧)، (جيحون)^(٨) نهر ترمذ بكسر التاء، والذال المعجمة، (وسيحون)^(٩) نهر الترك، وهو نهر خجند، (ودجلة)^(١٠) بغير حرف التعريف نهر بغداد، (وفرات)^(١١) نهر الكوفة، كذا في "المغرب"^(١٢)؛ (لأنه لا يحميها أحد)^(١٣)، فلما لم يحميها أحد شابهت ماء البحار، وماء السماء، وهو عشري بالاتفاق^(١٤)، فكذا هذا.

-
- (١) سقطت من (ب).
 (٢) يُنظر: الهداية (١١١/١).
 (٣) نهر الملك: على طريق الكوفة من بغداد وهو يسقي من الفرات. يُنظر: المغرب (٣٣٥ / ٢).
 (٤) سقطت في (ب).
 (٥) مرورود بخراسان بين بلخ، ومرو، افتتحها الأخنف بن قيس في خلافة عثمان رضي الله عنه. يُنظر: تاج العروس (٤١٥/٩)، المصباح المنير (٢٩٤/١).
 (٦) يُنظر: العناية شرح الهداية: ٢٥٧/٢.
 (٧) يُنظر: المحيط البُرّهاني (٥٧٢/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٥١/٤).
 (٨) يُنظر: الهداية (١١١/١).
 (٩) يُنظر: المرجع السابق (١١١/١).
 (١٠) يُنظر: المرجع السابق (١١١/١).
 (١١) يُنظر: المرجع السابق (١١١/١).
 (١٢) يُنظر: (١٢٨/٢).
 (١٣) يُنظر: الهداية (١١١/١).
 (١٤) يُنظر: المبسوط (٢٩٨/٢)، الذخيرة للقرافي (٨٢/٣)، الأم (٣٧/٢)، الفروع لابن مفلح (٨٧/٤).

[حكم أرض

الصبي والمرأة]

(وفي أرض الصبي، والمرأة التغليبين ما في أرض الرجل)^(١)؛ لأنَّ الواجب هنا مؤنة ليست بزكاة، ولا عقوبة، ولكنه مُركَّبٌ من خراجٍ وعُشْرٍ،^(٢) والصبيُّ أهلٌ لهما، كذا ذكره الإمامُ الكشَّاني؛ لأنه ليس من إنزال الأرض، ولا يمكن تحصيلها بحيلة.

وذكر في "المبسوط"^(٣): ولا شيء في القير، والنفط، والملح؛ لأنها فوارةٌ كالماء، وأما ما حولها من الأرض، فقد قال بعضُ مشايخنا: لا شيء فيها من الخراج، وإن كانت هذه العيون في أرض الخراج؛ لأنها غيرُ صالحةٍ للزراعة فكانت كالأرض السبخة، وما لا يبلغها الماء، وكان أبو بكر الرازي رحمه الله^(٤) يقول: لا شيء في موضع القير، وأما حرثه مما أعدّه صاحبه لإلقاء ماءٍ يحصل له فيه فيمسح، فيوجب فيه الخراج؛ لأنه في الأصل صالحاً للزراعة إنما عطَّله صاحبه لحاجته، فلا يسقط الخراج عنه، والله أعلم.

(١) يُنظر: بِدَايَةُ الْمُتَتَدِي (٣٧/١).

(٢) سقطت في (ب).

(٣) يُنظر: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِي: ٣٩١/٢.

(٤) هو: أحمد بن علي بن الحسين بن شهریار، أبو بكر الرازي، المعروف بالخصاص من أهل الري، من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها تفقه الخصاص على أبي سهل الزجاج، وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه الكثيرون. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. كان إماماً، رحل إليه الطلبة من الأفاق. خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل. من تصانيفه: (أحكام القرآن)، و(شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي)، و(شرح الجامع الصغير).

يُنظر: (سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاء: ١٥ / ٢٤٥)، و(الجواهر المضية: ١ / ٨٤)، و(الأعلام للزركلي: ١ / ١٧١).

باب مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ

لما ذَكَرَ الزَّكَاةَ، وما يُلْحَقُهَا مِنْ خُمُسِ الْمَعَادِنِ، وَعُشْرِ الزُّرُوعِ احتاجَ إلى بَيَانٍ مَنْ يُصْرَفُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، فَشَرَعَ فِي بَيَانِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، قَوْلُهُ / تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(١) قَصَّرَ لجنسِ الصَّدَقَاتِ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمَعْدُودَةِ، وَأَنَّهُ مَخْتَصَّةٌ بِهَا لَا تَتَجَاوَزُهَا إِلَى غَيْرِهَا، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّمَا هِيَ لَهُمْ لَا لِغَيْرِهِمْ كَقَوْلِكَ: إِنَّمَا الْخَلَاةُ لِقَرِيشٍ يَرِيدُ لَا يَتَعَدَاهُمْ، وَلَا يَكُونُ لِغَيْرِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَرْبَعَةَ الْأَوَّلَ بِاللَّامِ، وَالْأَرْبَعَةَ الْآخِرَةَ بِفِي لِلْأَبْدَانِ بِأَنَّهُمْ [أَرْجَحُ]^(٢) فِي اسْتِحْقَاقِ التَّصَدِيقِ عَلَيْهِمْ مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّ فِي اللَّوْعَاءِ فَنَبَهَ عَلَى أَنَّهُمْ أَحَقُّاءُ بِأَنْ تُوضَعَ فِيهِمُ الصَّدَقَاتُ، وَذَلِكَ لِمَا فِي فَكِّ الرِّقَابِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَوْ الرِّقِّ أَوْ الْأَسْرِ، وَفِي فَكِّ الْغَارِمِينَ مِنَ الْغَرَمِ مِنَ التَّخْلِيسِ، وَالْإِيقَادِ، وَلِجَمْعِ الْغَارِمِ الْفَقِيرِ^(٣) أَوْ الْمُنْقَطِعِ فِي الْحَجِّ بَيْنَ [الْفَقْرِ]^(٤)، وَالْعِبَادَةِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ السَّبِيلِ جَامِعٌ بَيْنَ الْفَقْرِ، وَالْغُرْبَةِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَتَكَرَّرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٥) فِيهِ فَصْلٌ، وَتَرْجِيحٌ لَهُذِينَ عَلَى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ، كَذَا فِي الْكَشَافِ^(٦)^(٧)، (وَقَدْ سَقَطَ مِنْهَا)^(٨) ﴿وَالْمَوْلَاةُ فَلَوْلَهُمْ﴾^(٩) إِلَى قَوْلِهِ: (وَعَلَى ذَلِكَ انْعَقَدَ

(١) سورة التوبة الآية (٦٠).

(٢) فِي (ب): (أَرْسَخ).

(٣) فِي (ب): (الْمُنْقَطِع).

(٤) فِي (ب): (الْفُقَرَاء).

(٥) سورة التوبة الآية (٦٠).

(٦) كتاب: "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" للعلامة جابر الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ) الْكِتَابُ مَطْبُوعٌ فِي أَرْبَعَةِ مَجْلَدَاتٍ طَبَعَتْهُ دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتِ عَامِ ١٤٠٧ هـ.

(٧) يُنْتَظَرُ : (٢ / ٢٧٠).

(٨) يُنْتَظَرُ : بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي (٣٦/١).

(٩) سورة التوبة الآية (٦٠).

الإجماع^{(١)(٢)}، فإن قيل: إنَّ النسخَ بالإجماع لا يجوز^(٣)، بل لا يُتصوَرُ لأنَّ وقتَ حجتهِ الإجماع لم يبقَ، أو أنَّ النسخَ ووقتُ جوازِ النسخ لا ينعقدُ بالإجماع؛ لأنَّ جوازَ النسخِ وقتَ حياةِ النبي ﷺ، وفي ذلك الوقتُ الإجماعُ ليسَ بِحُجَّةٍ، وفيما صارَ حُجَّةً، وهو بعدَ وفاةِ النبي ﷺ لم يبقَ، فلمَّا تعاقبا وقتاً لم يُتصوَرُ للاجتماعِ بينَ جوازِ النسخِ، وحجيةِ الإجماعِ، فلا بُدَّ أنَّ يكونَ الناسخُ حجةً^(٤).

قلنا: قد ذكرَ شمسُ الأئمةِ السَّرَخْسِي، وفَجَّرُ الإِسْلَامِ ﷺ: أنَّ النسخَ بالإجماعِ جَوَزهُ بعضُ مشايخنا، بطريقِ أنَّ الإجماعَ، مُوجِبٌ عِلْمِ اليقينِ كالتَّص، فيجوزُ أنَّ يَثْبُتَ النَّسخُ بهِ، والإجماعُ في كونهِ حُجَّةً أقوى من الخبرِ المشهورِ، فإذا كانَ يجوزُ النسخُ بالخبرِ المشهورِ بالزيادةِ، فبالإجماعِ أَوْلَى وأما اشتراطُ حياةِ النبي ﷺ في حقِّ جوازِ النسخِ، فجائزٌ أن لا يكونَ مشروطاً على قول ذلك البعضِ، ألا تَرى أنَّ النسخَ بالمتواترِ، وبالمشهورِ بطريقِ الزيادةِ جائزٌ، ولا يُتصوَرُ النسخُ بالمتواترِ، والمشهورِ، والآحادِ إلاَّ بعدَ وفاةِ النبي ﷺ لما أنَّ المتواترَ، والمشهورَ، والآحادَ

(١) يُنظر: الهَيْدَايَةُ (١/١١١).

(٢) يُنظر: الْعَيْنَايَةُ شَرْحُ الْهَيْدَايَةِ (٣/١٩٥).

(٣) اختلف أهلُ الأصولِ في جوازِ النسخِ بالإجماعِ فقد أجازَه بعضُ الحنابلةِ بطريقِ أنَّ الاجماعَ موجبٌ علمِ اليقينِ كالنصِ فيجوزُ أن يثبتَ النسخُ بهِ، والاجماعُ في كونه حجةً أقوى من الخبرِ المشهورِ، وإذا كانَ يجوزُ النسخُ بالخبرِ المشهورِ فجوازُه بالاجماعِ أولى.

وأكثرُ أهلِ العلمِ على أنه لا يجوزُ ذلكَ، لأنَّ الاجماعَ عبارةٌ عن اجتماعِ الآراءِ على شَيْءٍ، ثُمَّ إنَّ النسخَ حالُ حياةِ رسولِ الله ﷺ لاتفاقنا على أنه لا نسخَ بعدهِ، وفي حالِ حياته ما كانَ ينعقدُ الاجماعُ بدونِ رأيه، قال ابنُ حزم: جوزَ بعضُ أصحابنا أن يردَ حديثُ صحيح، والإجماعُ على خلافه، قال: وذلكَ دليلٌ على أنه منسوخٌ، قال: وهذا عِنْدَنَا غلطٌ فاحشٌ؛ لأنَّ ذلكَ معدومٌ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ وكلامُ الرسول ﷺ وحيٌ محفوظٌ.

يُنظر: أصولُ السَّرَخْسِي (٢/٦٦) إرشادُ الفحولِ إلى تحقيقِ الحقِّ من علمِ الأصولِ (٢/٧٥).

(٤) يُنظر: الجوهرة النيرة: ١/١٢٧.

(٥) يُنظر: أصولُ السَّرَخْسِي (٢/٦٦).

إِنَّمَا يُعَرَّفُ بِالتَّفَرُّقِ بَيْنَهَا، بِهَذِهِ الْأَسَامِي فِي الْقَرْنِ الثَّانِي، وَالثَّالِثَ لَمَّا عُرِفَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ؛ لِعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى التَّوَاتُرِ، وَالشُّهُرَةِ حَالِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الْكَرْدَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي جَوَازِ نَسْخِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ثَلَاثَةٌ أُوجِبُ:

أَحَدُهَا: جَازَ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذْكُرُهُ دُونَ غَيْرِهِ ^(١)، كَمَا أَنَّ قِرَاءَةَ التَّنَابُحِ فِي قَوْلِهِ: (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)، فَذَكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ ^(٢).

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هَذَا انْتِهَاءُ الشَّيْءِ بِانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ، كَانْتِهَاءِ جَوَازِ الصَّوْمِ بِانْتِهَاءِ وَقْتِهِ، وَهُوَ النَّهَارُ، وَانْتِهَاءِ وَجوبِ كَفَّارَةِ الْفِطْرِ بِانْتِهَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ^(٣).

وَالثَّالِثُ: أَنْ كُلَّ شَيْءٍ يَعُودُ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالنَّقْصِ بَاطِلٌ ^(٤) فَلَوْ قُلْنَا: بِبَقَاءِ جَوَازِ الدَّفْعِ إِلَى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ يَلْزَمُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَبْدُلُ لَهُمُ الْمَالَ لِيَدْفَعَ شَرَّهُمْ، لِتَكُونُ بِيضَةُ الدِّينِ حَمِيَّةً، وَلَا يَتَوَلَّى إِلَى الدِّينِ ذُلٌّ وَصَغَارٌ مِنْ [جَانِبِهِمْ] ^(٥)، فَلَمَّا وَقَعَ الْأَمْرُ عَنْ شَرِّهِمْ يَكُونُ الْإِعْطَاءُ ذُلًّا وَصَغَارًا لِلْإِسْلَامِ فَلَا يُعْطَوْنَ ^(٦).

وَذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ كَانُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُسَلِّمُوا، وَيُسَلِّمَ قَوْمُهُمْ بِإِسْلَامِهِمْ، وَنَوْعٌ مِنْهُمْ أَسْلَمُوا، وَلَكِنْ عَلَى ضَعْفٍ، فَيُرِيدُ

(١) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٣٤٢/٢)، الْبَنَاءُ (٥٢٤/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مُصْنَفِهِ، بَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَتَقْدِيمِ التَّكْفِيرِ، (٨/٥١٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِهِ، بَابُ التَّنَابُحِ فِي صَوْمِ التَّكْفِيرِ، (٦٠/١٠).

(٣) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٢٩٦/١)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٥٨/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ (٥٢٥/٣).

(٥) فِي (ب): (جَوَانِبُهُم).

(٦) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: (٢٦٠/٢).

تَقْرِيرُهُمْ لِضَعْفِهِمْ، وَنَوَّعَ مِنْهُمْ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ. مِثْلُ: [عَيْنِيهِ] ^(١) بِنِ حِصْنٍ ^(٢)، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ^(٣)، وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ ^(٤)، وَكَانُوا هَؤُلَاءِ رُؤَسَاءَ قُرَيْشٍ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ خَوْفًا مِنْهُمْ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَخَافُونَ أَحَدًا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُمْ خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ مَنْسُوحًا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ^(٥) فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ لِمَعْرِفَتِهِمُ بِالِدَّاعِي إِلَيْهِ، وَأَجْمَعُوا عِنْدَ زَوَالِ الدَّاعِي عَلَى سَقُوطِهِمْ ^(٦)، وَذَكَرَ فِي "الْمَيْسُوطِ" ^(٧): وَقِيلَ: كَانُوا وَعَدُوا أَنْ يُسَلِّمُوا، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: بِأَنَّهُ يَصْرَفُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ كَفَّارٌ؟ قُلْنَا: الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَغْنِيَاءُ لِدَفْعِ شَرِّ الْمَشْرِكِينَ، فَكَانَ يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ جُزْءًا مِنْ مَالِ الْفُقَرَاءِ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ، وَذَلِكَ قَائِمٌ مَقَامَ الْجِهَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ سَقَطَ هَذَا السَّهْمُ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

- (١) فِي (ب): (عْتَبَهُ) وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتَهُ هُوَ الصَّحِيحُ. يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/٢٥٩).
- (٢) هُوَ: عَيْنَةُ بِنِ حِصْنِ بِنِ بَدْرِ كُنْيَتُهُ أَبُو مَالِكٍ الْفَزَارِيُّ وَقَدْ قِيلَ كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ مِنْهُ هِنَةٌ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ أَصْلَحَهَا اللَّهُ وَمَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَلَهُ عَقَبٌ كَثِيرٌ وَكَانَ يَنْزِلُ الْحِمَاتَ مَوْضِعَ فِي الْبَادِيَةِ وَهِيَ أَرْضٌ عَذْرَةٌ وَبَلَى.
- يُنْظَرُ: (ثِقَاتُ ابْنِ حَبَانَ: ٣/٣١٢)، وَ(الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ: ٤/٧٦٧).
- (٣) هُوَ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ، أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ). رَوَى عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.
- (ثِقَاتُ ابْنِ حَبَانَ: ٣/١٨)، وَ(الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ: ١/١٠١).
- (٤) هُوَ: الْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ أَبُو الْهَيْثَمِ السَّلْمِيِّ، مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ مِثْثَةَ لَهُ صَحْبَةٌ، وَهُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ بِنِ حَارِثَةَ بِنِ عَبْدِ بْنِ عَبْسٍ بِنِ رِفَاعَةَ، وَابْنُهُ جَاهِمَةُ بِنِ الْعَبَّاسِ يَقَالُ: إِنَّ لَهُ صَحْبَةً.
- يُنْظَرُ: ثِقَاتُ ابْنِ حَبَانَ (٣/٢٨٨)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٣/٦٣٣)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٤٨٨).
- (٥) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/٤٥).
- (٦) يُنْظَرُ: الْعَيْنَاةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ٢/٢٥٩.
- (٧) يُنْظَرُ: الْمَيْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٣/١٥.

هكذا قال / الشعبي رضي الله عنه ^(١)، وَرَوَى أَنَّهُمْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، اسْتَبَدَلُوا الْحِطَّ [١٩٣/ب] لِنَصِيْبِهِمْ فَبَدَّلَ لَهُمْ، وَجَاوَزُوا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَاسْتَبَدَلُوا حِطَّهُ فَأَبَى، وَمَزَّقَ حِطَّ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَانَ يُعْطِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأْلِيْقًا لَكُمْ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ الدِّينَ، فَإِنْ شِئْتُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ، فَعَادُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالُوا: أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ عُمَرُ بَدَّلْتَ لَنَا الْحِطَّ، وَمَزَّقَهُ عُمَرُ؟ [فَقَالَ] ^(٢): هُوَ إِنْ شَاءَ فَلَمْ يُخَالِفْهُ ^(٣)^(٤). وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه ^(٥) وَقَدْ قِيلَ: عَلَى الْعَكْسِ ^(٦) وَفَائِدَةُ هَذَا الْخِلَافِ ^(٧) إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي الْوَصَايَا

(١) هو: هو عامر بن شراحيل الشعبي، أصله من حمير، منسوب إلى الشعب شعب همدان، ولد ونشأ بالكوفة، وهو رواية فقيه، من كبار التابعين، اشتهر بحفظه. كان ضئيل الجسم. أخذ عنه أبو حنيفة وغيره. وهو ثقة عند أهل الحديث، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره، أرسله سفيرا في سفارة إلى ملك الروم، خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة. مولده سنة عشرين وقد قيل سنة إحدى وعشرين ومات سنة تسع ومائة، وقد قيل: سنة خمس ومائة، ويقال: أربع ومائة على دعابة فيه وقد نيف على الثمانين، وكانت أمه من سبي جلولاء روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ.

يُنَظَرُ : ثقات ابن حبان (١٨٥ / ٥)، التاريخ الكبير (٤٥٠ / ٦)، الجرح والتعديل (٣٢٢ / ٦).

(٢) سقطت في (ب).

(٣) يُنَظَرُ : الْمُسْتَوْطِلُ لِلشَّرْحِ (١٦ / ٣)

(٤) أخرجها الخطيب البغدادي بسنده في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، باب كتب الأحاديث المعادة (٣٠٧/٢).

(٥) يُنَظَرُ : الجوهرة النيرة (٤٨٨/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٢).

(٦) أي يجوز إعطاء الزكاة لمن حدث إسلامه من الكفرة؛ تطيباً لقلبه ، وتقريراً له على الإسلام، ويعطى الرؤساء من أهل الحرب؛ إذا كانت لهم عصبية يخاف على المسلمين منهم؛ لأنَّ المعنى الذي كان النبي ﷺ يعطي أولئك لأجله ، موجود في هؤلاء. يُنَظَرُ : تَحْقِيقُ الْفُقَهَاء (٣٠٠/١).

(٧) اختلف أهل العلم في جواز الصرف الزكاة لصنف واحد من فقال بعضهم يجوز للمالك، أو للإمام أن يقتصر على صنف واحد، وهو قول عمر وعلي وابن عباس والثوري مالك وأحمد في ظاهر الرواية.

وقال الشافعي: تصرف جميع الصدقات كالزكاة، وصدقة الفطر، وخمس الزكاة إلى ثمانية أصناف، ويكون من كل صنف ثلاثة، إلا العاملين عليها، فإنه يجوز أن يكون العامل واحداً، فإن فُزِقَ زكاته بنفسه، أو بوكيله، سقط نصيب العامل، فيفُزِقَ الباقي على سبعة أصناف، أحد وعشرين نفساً إن وجدوا، حتى لو ترك واحداً منهم ضمن نصيبه، وهو قول عكرمة وداود الظاهري.

=

والأوقاف، أما الزكاة فيجوز صرفها إلى صنف واحد عيّدنا، فلا يظهر هذا الخلاف، كذا في "المسوط" (١).

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنهما صنف واحد حتى [قال: فيمن] (٢) أوصى بثلث ماله لفلان، وللفقراء، والمساكين أن لفلان نصف الثلث، وللفرقيين نصف الثلث كأنهما صنف واحد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لفلان ثلث الثلث فجعلهما صنفين، وهو الصحيح كذا ذكره فخر الإسلام رحمه الله (٣)، ولكل وجه، أما وجه من قال بالأول، وهو أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، فقال: الفقير هو الذي يملك شيئاً، ولا يُغنيه قال الراعي (٤):

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبب (٥) (٦)

والمسكين من لا يملك شيئاً قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (٧) أي: لا صقاً بالتراب من الجوع والعري، وأما وجه من قال بالثاني: وهو أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، فقال: المسكين من يملك ما لا يُغنيه، قال الله تعالى: ﴿أَمْ أَلْسَفِينَ﴾ فكانت لمسكين يعملون

يُنظر: المجموع (١٨٦/٦)، المغني (٥٢٨/٢)، الحاوي (٣٨٧/٣)، المهذب (١٧١/١)، بدائع الصنائع (٤٦/٢).

(١) يُنظر: المسوط للسرخسي (١٥/٣، ١٦).

(٢) سقطت في (ب).

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢٦٢/٢).

(٤) هو: أبو جندل، عبيد بن حصين النميري من كبار الشعراء، وإنما لقب بالراعي لكثرة ما يصف الإبل في شعره، امتدح عبد الملك بن مروان، وعاصر جريراً والفرزدق، وكان يفضل الفرزدق فهجاه جرير، (ت ٩٠ هـ).

يُنظر: سيرة أعلام النبلاء (٥٩٧/٤)، الوافي بالوفيات (٢٨٣/١٩)، طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحي (٥٠٢/٢).

(٥) يُنظر: لسان العرب (٦٠/٥).

(٦) السبد للشعر كالبلد للصوف، يقال له: سبد، يقال: ليس له سبد ولا لبد، أي: لا قليل ولا كثير. يُنظر: الصحاح (٤٨٣/٢)، القاموس المحيط (٣٦٦/١).

(٧) سورة البلد الآية (١٦).

فِي الْبَحْرِ ﴿١﴾، وقال القائل (٢):

هل لك من أجرٍ عظيمٍ تُؤجره
تُغيث مسكيناً كثيراً عسكره

عشر شياه سمعه وبصره

والفقيه هو الذي لا يملك شيئاً، مُشتقٌّ من انكسارِ فقار الظهر، والحديث يشهد لهذا، وهو ما روي عن النبي ﷺ قال: « اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشني في زمرة المساكين » (٣)(٤) غير مُقدّرٍ بالثمنِ خلافاً للشافعي رحمه الله، وقال الشافعي: يُعطيهما الثمن (٥)؛ لأنَّ القِسْمَةَ تقتضي المساواة في الأصل، فيكونُ بياناً لحِصَّتِهِ، وأنا نقول: بأنه يستحقُّه عمالةً، ألا ترى أنَّ صاحبَ المالِ لو حَمَلَ الزَّكَاةَ إلى الإمام لم يستحقِ العاملُ شيئاً، فيتقدَّرُ بِقَدْرِ العملِ، ولو هَلَكَ ما جمعه قَبْلَ أَنْ يأخذوا منه شيئاً سقط حقُّهم؛ يعني لو مَلَكَ المالَ الذي في يدِ العاملِ سقط حقُّه، وأجزتْ الزَّكَاةُ عن المؤدِّين؛ لأنه بمنزلةِ الإمام في القبضِ أو أنه نائبٌ عن الفقيرِ في القبضِ فإذا تمَّ القبضُ سقطتْ الزَّكَاةُ لكنَّ حَقَّهُ وَجَبَ عمالةً، وذلك في معنى الأجرة، وأنه مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلِّ الذي عَمِلَ فيه فإذا مَلَكَ سقطَ حَقُّه كالمضاربِ إذا مَلَكَ مالَ المضاربةِ في يده بعد التصرُّفِ، كذا في "المبسوط"، و"الإيضاح" (٦)، إِلَّا أَنَّ فِيهِ شَبْهَةً الصَّدَقَةِ، [ولا] (٧)

(١) سورة الكهف الآية (٧٩).

(٢) يُنْظَرُ: لسان العرب (٢١١/١٣).

(٣) وان كان لعدم الشيء ولاكن لا يبلغ نصاباً "واما السفينه" ان السفينه كانت عاريه في ايديهم او بطريق الاجارة كذا في الجامع الصغير للقاضي كان غير مقدر بالثمن خلافاً.

(٤) أخرجه الترمذي باب أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم من حديث أنس رضي الله عنه (٥٧٧/٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وأخرجه البيهقي في سننه باب الزهد وقصر الأمل من حديث أنس رضي الله عنه (٣٤٠/٧)، وقد صححه الشيخ الألباني في سنن الترمذي (٥٧٧/٤).

(٥) يُنْظَرُ: الحاوي (٥٢٢/٨)، المَجْمُوع (١٨٧/٦).

(٦) يُنْظَرُ: المَبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ: (١٤/٣)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ: (٤٤/٢).

(٧) في (ب): (فلا يأخذه).

يأخذه العامل الهاشمي^(١)^(٢)، فذا جواب شبهة تُردُّ على قوله؛ لأنَّ استخفافه بطريق الكفاية لا بطريق الصدقة، فيقول: إنَّ ما يأخذه العاملون، وإنَّ كان [في الحقيقة]^(٣) أُجرةً لعمالهم، ولكنَّ فيه شبهة الصدقة، بدليل سقوط الزكاة عن صاحب المال بأخذه، فنزلة قرابة النبي ﷺ عن شبهة الصدقة، وفي المنتقى^(٤) رجلٌ من بني هاشم استعمل على الصدقة، [وأخرى]^(٥) له منها رزقاً فإنه لا ينبغي أن يأخذ من ذلك، وإنَّ عمل فيها، ورزق من غيرها، فلا بأس بذلك، كذا في "المحيط"^(٦).

(وفي الرقاب يُعان المكاتبون منها)^(٧)، أي: المراد من الرقاب إعانة المكاتبين على أداء بدل الكتابة تصرف الصدقة إليهم عيِّدنا، وقال مالك رحمه الله^(٨): المراد أن يَشري بالصدقة عبداً فيعتقه، وهذا فاسد؛ لأنَّ التملك لأبد منه، ومن يأخذ بائع العبد عوضاً عن ملكه، والعبد يُعتق على ملك المولى، ولا يوجد فيه التملك^(٩).

(١) يُنظر: الهداية (١١٢/١).

(٢) قال النووي في المجموع (٤٧٠/١٥): أما الهاشميون فهم بنو هاشم بن عبد مناف واسمه عمرو، وسمى هاشماً لهشمه الثريد أيام المجاعة ١ هـ.

(٣) سقطت في (ب).

(٤) كتاب المنتقى في الفقه الحنفي لمحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، قاض، ووزير، كان عالم مرو، وإمام الحنفية في عصره، ولى قضاء بخارى، (ت ٣٣٤ هـ)، جمع فيه مصنفه نواذر المذهب الحنفي، بعد مطالعته في ثلاثمائة جزء مؤلف، والكتاب مفقود حسب ما ذكر ذلك الغزي في الطبقات السنية. يُنظر: الطبقات السنية (٤٥/١)، كشف الظنون (١٨٥١/٢)، الفوائد البهية (ص ٣٠٥).

(٥) في (ب): (وأجري).

(٦) يُنظر: المحيط البُرْهاني (٤٩٠/٢).

(٧) يُنظر: بداية المبتدي (٣٧/١).

(٨) يُنظر: المدونة (٣٤٥/١)، الاستذكار (٢١٢/٣).

(٩) يُنظر: المبسوط للسرْحسي (١٦/٣).

[قوله ﷺ] ^(١) (هو المنقول ^(٢))، أي عن رسول الله ﷺ، فإنه رُوي أن رجلاً قال: أي رسول الله « دُلّني على عملٍ يُدخلني الجنةَ »، قال: « فُكَّ الرقبة، أو أعتقَ النّسمة » قال: أو ليسا سواء يا رسول الله؟ ^(٣) قال: « فُكَّ الرقبة أن تُعَيّنَ في عتقه » ^(٤).

(وفي سبيل الله مُنقطعُ الغزاة) ^(٥)، أي فقراء الغزاة، وكذلك المراد من مُنقطع الحاج، [١٩٤/أ] أي فقراء الحاج المنقطع بهم، ولا يُصرفُ إلى أغنياء الغزاة عِنْدَنَا خلافاً للشافعي رحمه الله ^(٦) فإنه يقول: يُصرفُ إلى أغنيائهم / واستدلّ بقوله ﷺ: « لا تحلُّ الصدقةُ لغني إلا خمسة » ^(٧) من جملة الغزاة في سبيل الله، ولكن نقول، المرادُ الغنيُّ بقوة البدن، والقُدرة على الكسب إنما يكونُ بالبدن لا يملكُ المالُ بدليل الحديث الآخر: « ورُدّها في فقرائهم » ^(٨)، كذا في "المبسوط" ^(٩)، وذكر تلك الخمسة ^(١٠)، فقال: « لا تحلُّ الصدقةُ لغني إلا خمسة: الغازي في سبيل الله، والعامل عليها، والغارم، ورجلٌ اشتراها بماله، ورجلٌ تصدّقَ بها على المسكين

(١) سقطت في (ب) .

(٢) يُنظر: الهداية (١١٢/١).

(٣) سقطت في (ب).

(٤) رواه الحاكم في المستدرک (٢٨٦١ - ٢٨٦٢ / ٢). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلّق الذهبي في التلخيص فقال: صحيح.

(٥) يُنظر: بدایة المبتدئ (٣٧/١).

(٦) يُنظر: الوسيط (٥٦٣/٤) ، الحاوي (٤٤٣/٨).

(٧) أخرجه أبو داود باب من يعطى من الصدقة وحد الغني من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) (٣٧/٢) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٦/٥) ، وأخرجه الترمذي في سننه باب من لا تحل له الصدقة من حديث عبدالله بن عمرو أيضا (٤٢/٣) ، وأخرجه النسائي في سننه باب إذا لم يكن له درهم وكان له عدلها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٩٩/٥) ، قال الترمذي حيث قال: حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن. ١هـ. (٤٢/٣) ، وصححه الألباني في تعليقاته على السنن (٩٩/٥).

(٨) رواه مسلم في صحيحه (١٩) ، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٩) يُنظر: المَبْسُوطُ للسَّرْحَسِيِّ: ١٧/٣.

(١٠) في (ب) زياده (في التجنيس).

فأبداها المسكينُ إليه»^(١).

وذكر في "المصابيح"^(٢) وفي رواية «وابن السبيل»، فإن قلت: قوله: وفي سبيل الله مكرراً بأحد الفريقين، وهما الفقراء، وابن السبيل، فإنه إن لم يكن في وطنه مال فهو، والفقير سواء، وإن كان في وطنه مال فهو، وابن السبيل سواء، فبأي شيء يمتاز من هو في سبيل الله عن هذين الفريقين؟ وحتى يُنمَّ عدد السبعة به.

قلت: هو فقيرٌ إلا أنه ازداد فيه شيء آخر سوى الفقير، وهو الانقطاع في عبادة الله من جهادٍ أو حجٍّ، فلذلك غاير الفقير المطلق الذي هو حال عن هذا القيد، ولا شك أن المقيد غير المطلق وظهر أثر التغاير في حكم آخر أيضاً، وهو زيادة تحريض، وترغيب في رعاية جانبه التي استُفيدت من العدول عن اللام إلى كلمه في وتكرارها أيضاً على ما ذكرنا من الكشف، فلما غايرها لفظاً، وحكماً لم ينتقض الصارف عن السبعة، ثم هؤلاء الأصناف مصارف الصدقات، لا يستحقون لها عندنا حتى يجوز الصرف إلى واحدٍ منهم وقال الشافعي رحمه الله^(٣): هُم يستحقون لها حتى لا يجوز ما لم يصرف إلى الأصناف السبعة من كلِّ صنف ثلاثة، وهم واحدٌ وعشرون؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم بلام التمليك، وقال رحمه الله: «إن الله تعالى لم يرض في الصدقات بقسمة ملكٍ مقربٍ، ولا نبيٍّ مرسلٍ حتى تولى قسمتها من فوق سبعة أرقعة»^(٤)، واعتبر أمر الشرع بأمر العبادة، فإن من أوصى بثلاث ماله هؤلاء الأصناف، لم يجز حرمان بعضهم، فكذلك في أمر الشرع، ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْفَوْهَا وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ

(١) سبق تخرجه ص (٢٠٤).

(٢) يُنظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٥).

(٣) يُنظر: الوسيط (٤/ ٥٦٣)، الحاوي (٨/ ٤٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢/ ٣٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ١٢٤) وقال: إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ عبدالرحمن بن زياد وهو الأفرقي، وبه أعله المنذري هـ.

لَكُمْ^(١). وقال ﷺ لمعاذ ﷺ: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيائِهِمْ^(٢)، وَزِدْهَا فِي فَقَرَائِهِمْ^(٣)» وبعثَ عمر ﷺ بِصَدَقَةٍ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ رَجُلٍ وَاحِدٍ^(٤)، وَهَكَذَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥)، وَخُذِيفَةَ^(٦) ﷺ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِغْنَاءَ الْمُحْتَاجِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِالصَّرْفِ إِلَى وَاحِدٍ وَبِهِ فَارَقَ أَوَامِرَ الْعِبَادِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهَا اللَّفْظُ دُونَ الْمَعْنَى، فَقَدْ تَقَعَّ ضَالَّتُهُ عَنْ حِكْمَةٍ حَمِيدَةٍ بِخِلَافِ أَوَامِرِ الشَّرْعِ، فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَعْنَى، وَفِي أَوَامِرِ الْعَبْدِ الْأَسْمُ كَمَنْ قَالَ لِآخِرٍ: كَاتَبْتُ عَبْدِي إِنْ عَلِمْتَ فِيهِ خَيْرًا، وَكَاتَبْتُهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ فِيهِ خَيْرًا لَمْ يَجْزِ، وَفِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكِتَابَةِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، وَمَعَ أَنَّهُ لَوْ كَاتَبَ، وَلَمْ يَعْلَمْ فِيهِ خَيْرًا جَارَ^(٧).

أَمَّا الْآيَةُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَرَادُ بَيَانُ الْمَصَارِفِ^(٨) قَالَ: أَيُّهَا صَرَفْتُ أَجْزَاكَ كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِاسْتِقْبَالِ الْكُعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَ جُزْءًا مِنْهَا كُنْتَ مُمَثِّلًا لِلْأَجْرِ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْأَصْنَافَ بِأَوْصَافٍ تُنبِئُ عَنِ الْحَاجَةِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ سَدَ خُلَّةِ الْمُحْتَاجِ، فَصَارُوا صِنْفًا وَاحِدًا فِي التَّحْقِيقِ، وَاسْمُ الْجَمْعِ مُسْتَعَارٌ عَنِ الْجِنْسِ لِمَا عُرِفَ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ^(٩)؛ لِأَنَّا أَلْفَيْنَا الْأَسْمَاءَ فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ مَا تَجِبُ صَدَقَةٌ يَجِبُ الْإِخْرَاجُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ

(١) سورة البقرة الآية (٢٧١).

(٢) سقطت في (ب).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ حَدِيثٌ رَقْمُ (١٩).

(٤) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١١٣/١)، الْمُعْنَى (٥٢٨/٢).

(٥) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٤٦/٢)، فَتَحُ الْقُدِيرِ (٢٦٥/٢).

(٦) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٤٦/٢)، الْمُعْنَى (٥٢٨/٢).

(٧) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلشَّرْحِ: (١٦/٣)، (١٧).

(٨) يُنْظَرُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْكَلْبِ الْهَرَّاسِيِّ: (٢٠٦/٤)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٤٦/٢)، فَتَحُ الْقُدِيرِ (٢٦٥/٢).

(٩) الْوَصِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْإِصْطِلَاقُ، مَأْخُودَةٌ مِنْ: وَصَيْتَ الشَّيْءَ إِذَا وَصَلْتَهُ.

وَالْوَصِيَّةُ شَرْعًا: تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مِصْرَفٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَاسْمُ هَذَا التَّبَرُّعِ بِالْوَصِيَّةِ، لِأَنَّ الْمُوصِي قَدْ وَصَلَ بِهِ خَيْرَ عَقْبَاهُ بِخَيْرِ

دُنْيَاهُ. يُنْظَرُ: الْفَقْهُ الْمُنْهَجِيُّ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٥/٤١).

الصرفُ إلى الرزق، حتى أنَّ رجلاً لو نَذَرَ^(١) فقال: اللهُ عليَّ أنْ أتصدقَ بمالٍ على الأصنافِ السبعة كانَ له أنْ يُؤدِّيها إلى فقيرٍ واحدٍ؛ لأنَّه التزم بلفظِ الصَّدَقَةِ فأما الوصيُّ فما ثَبَتَ له ولايةُ التصرفِ بِحُكْمِ أنها صدقةٌ، بل بأمرِ المؤصِّي بالصَّرفِ إلى حيثُ سَمَاهُ، وإنما سَمِيَ سبعةً أسماءً، فيجبُ الصرفُ على ذلك، كذا في "المبسوط"، و"الأسرار"، و"الجامع الصغير" للثمراتشي^(٢).

(ولا يدفعُ الزَّكَاةَ إلى ذمي)^(٣)، وقال زُفَرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الإسلامُ ليسَ بشرطٍ في مَصْرِفِ الزَّكَاةِ وغيرها؛ لأنَّ الله تعالى حيثُ ذَكَرَ الفقراءَ في الصدقاتِ، لم تقيّدُ بِصفةِ الإسلامِ، فإثباتُ القيدِ يكونُ زيادةً فيجري مجرى النَّسخِ ألا ترى أنَّه يجوزُ صَرْفُ الكُفَّاراتِ إلى أهلِ الدِّمَةِ، وهي واجبةٌ لما أنَّ الله تعالى لم يقيّدَ المسكينَ بالإسلامِ، كذا في "الأسرار" (٤) (٥).

« حُذِّهَا مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَرُدِّهَا فِي فَقَرَائِهِمْ »^(٦)، أي: فقراءُ المسلمينَ لما أنَّ ضميرَ فقرائِهِمْ [١٩٤/ب] يرجعُ إلى ما يرجعُ / إليه ضميرُ أغنيائِهِمْ، وإلَّا يَخْتَلُ الكَلَامُ، ويُفَكُّ النَّظْمُ، ثُمَّ الإجماعُ يَنْعَقِدُ على أنَّ ضميرَ الأغنياءِ مُنصَرَفٌ إلى أغنياءِ المسلمينَ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ لا تجبُ على الكافرِ، فكذا ضميرُ فقرائِهِمْ كانَ راجعاً إلى فقراءِ المسلمينَ فإنَّ قَلْبَتِ: هذا زيادةٌ على النَّصِّ بخبر الواحدِ،

(١) النذر لغة: الإيحاء، تقول: نذرت كذا إذا أوجبتَه على نفسك، وشرعاً: إلزامٌ مكلفٌ مختارٌ نفسه شيئاً لله تعالى. يُنظَرُ: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١/ ٣٩٢).

(٢) يُنظَرُ: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٧).

(٣) يُنظَرُ: بِدَايَةُ الْمُتَتَدِّي (١/ ٣٧).

(٤) يُنظَرُ: مجمع الأئمة: (١/ ٣٢٩).

(٥) اختلف الفقهاء في مسألة دفع الصدقة إلى غير المسلم، كصدقة الفطر، والنذر، وكالكفارات، فعند أبي حنيفة: يجوز صرفها إلى الذمي.

وقال مالك والشافعي وأحمد، لا يجوز دفع الكفارات، وصدقة الفطر، والنذور إليهم، وإنما يجوز التطوع، وبه قال مالك والشافعي.

يُنظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢/ ٢٦١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٧)، الْمَجْمُوع (٦/ ٢٢٨)، الْحَاوِي (٨/ ٤٧٠)، الإنصاف (٩/ ١٦٦).

(٦) سبق تخرجه ص (٢٠٦).

وذلك لا يجوز، كما قال زُفَرٌ رحمه الله ^(١).

قلت: نعم الأصل هكذا إلا أن هذا النص عام، قد خصَّ منه البعض بالدليل القطعي بالإجماع، فيخصُّ الباقي بخبر الواحد كما هو الأصل؛ وذلك لأنَّ الفقيرَ الحربيَّ مخصوصٌ منه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ ^(٢) الآية، وكذلك والده وولده، ومنكوحته مخصوصون بالإجماع، فيخصُّ الباقي بخبر الواحد مع أنَّ القاضي الإمام أبا زيدٍ رحمه الله ذكر في "الأسرار" ^(٣): أنَّ هذا الحديث، حديثٌ مشهورٌ، مقبولٌ بالإجماع فزدنا هذا الوصفَ به، كما زدنا صفةَ التتابع على صومِ كفارةِ اليمينِ بقراءة ابن مسعودٍ، فصيامُ ثلاثة أيامٍ متتابعاتٍ ^(٤)، فإن قلت: جاز أن يكون المراد من الحديث صدقةُ الفطر، والكفارتِ حيثُ يجوزُ صرفُها إلى الذي عندنا.

قلت: ثبوتُ إرادةِ صدقةِ الفطر، والكفاراتِ منه بطريقتين: أحدهما: وجوبُ اتِّحَادِ الضميرين على ما ذكرتُ، فإنَّ أخذَ صدقةِ الفطر، والكفاراتِ من أغنياءِ الكفار لا يُتصوَّر، فلمَّا لم يُردَّ الكفار بالضمير الأول لم يُردَّ بالثاني أيضًا.

والثاني: أنه ليسَ للسَّاعي فيها ولايةُ الأخذ، فكانَ الحديثُ مُنصرِفًا إلى الزَّكاة، إلى هذا أشارَ شمسُ الأئمةِ السَّرْحَسِي رحمه الله ^(٥)، (وَيَدْفَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَاتِ) ^(٦)، أي: إلى الدِّمِّي لا إلى الحربي، والمستأمن.

(١) يُنظر: المُبسُوط (١٤٤/٣)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤٨٧/١).

(٢) سورة الممتحنة الآية (٩).

(٣) يُنظر: كشف الأسرار (٥٣٦ / ٢).

(٤) أخرجه عنه عبدالرزاق في مصنفه، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، (٨ / ٥١٣)، والبيهقي في سننه، باب التتابع في صوم التكفير (٦٠ / ١٠).

(٥) يُنظر: المُبسُوط للسَّرْحَسِي (٢٠١ / ٣).

(٦) يُنظر: بِدَايَةُ الْمُتَدَبِّرِ (٣٧/١).

قال في "المبسوط"^(١): وفقراء المسلمين أحبُّ إليّ؛ لأنه أبعدُ عن الخلاف، ولأنهم يتقوّمون على الطاعة، وعبادة الرحمن، والدّمي يتقوى به في طاعة الشيطان، تصدّقوا على أهل الأديان كلّها إلّا أنّ هذا الحديث مخصوصٌ في حقّ الحربي، والمستأمن بقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ﴾^(٢) لقلنا: بالجواز في الزكاة لإطلاق قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٣)، فإن اسم الفقير لا يفرّق بين المسلم والكافر لانعدام التملك، وهو الركن؛ وذلك لأنّ الأصل في دفع الزكاة تملك فقير مسلم غير بني هاشم، ولا مولاة مع قطع منفعة المدفوع عن نفسه مقرونًا بالنية جاز ذلك وإلا فلا وقيدنا بالتملك احترازًا عن إطعام الطعام بطريق الإباحة، فإنه لا يجوز وسائر القيود ظاهرٌ يخرج عليه كثير من المسائل، والدليل على أنّ التملك لم يتحقق في تكفين الميت، أنّ الذّئب لو أكل الميت يكون الكفن للمكفن لا لورثة الميت، والحيلة في بناء المسجد بمال الزكاة، أو إعتاق ل عبد، وغيره لمن أراد ذلك أن يتصدّق مقدار زكاته على فقير، ثمّ يأمره بعد ذلك بالصّرف إلى مدّة الوجوه، فيكون لصاحب المال ثواب الصدقة، ولذلك الفقير ثواب هذه القرب. كذا في "المحيط"^(٤)؛ (لأنّ قضاء دين الغير لا يقتضي التملك)^(٥) منه بدليل أنّ الدائن، والمديون إذا تصادقا على أنّ لا دين بينهما، فللمؤدي أن يستردّ المقبوض من القابض، فلم يصير هو مُلْكًا للقابض، وإنما قيّد بقوله: (ولا يقضي بها دين ميت)^(٦)، فإنه لو قضى بها دين حيّ بأمره فهو جائز، ويقع عن الزكاة لما ذكر أنه في شرح الطحاوي، ولو قضى دين حيّ، والمديون فقير، فإنّ قضى بغير أمره يكون مُتبرعًا، ولا تجوز زكاة ماله، ولو قضى بأمره جاز

(١) يُنظر: المبسوط للسرّحسي (٣/ ٢٠١).

(٢) سورة الممتحنة الآية (٩).

(٣) سورة التوبة الآية (٦٠).

(٤) يُنظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٩٣).

(٥) يُنظر: الهداية (١/ ١١٢).

(٦) يُنظر: بداية المتدي (١/ ٣٧).

كأنه تصدق على الغريم، فيكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة^(١).

وذكر الإمام الولوالجي^(٢)(٣): ولو أمر فقيراً بقبض دين له من زكاة ماله جاز؛ لأنه قبض عيناً، والعين يجوز عن العين والدين جميعاً، وأما لو تصدق بماله على الذي هو له عليه، وهو فقير جاز عن ذلك الدين، ولم يجز عن العين؛ لأن في الوجه الأول أدنى الناقص عن الناقص وفي الوجه الثاني أدنى الناقص عن الكامل فلا يجوز.

(ولا يدفع الزكاة إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وإن سفل)^(٤) وكذلك لا [١/١٩٥]

يجوز دفع عشرينه، وسائر واجباته إلى هؤلاء، ولا إلى ماله، وزوجته بخلاف الرّكاز إذا أصابه، له أن يعطي خمسة من أصل الحاجة منهم؛ لأن له أن يمسكه لحاجة نفسه، وإن بقي [ولد] أم ولده لم يعطه / وكذا إلى المخلوق من مائه بالزنا، ولو تزوجت امرأة الغائب، فولدت، قال أبو حنيفة رحمته الله: الأولاد من الأول ومع هذا يجوز للأول دفع الزكاة إليهم، وتجوز شهادتهم له، كذا ذكره الإمام التمرتاشي^(٥).

والأصل: أن كل من ينسب إلى المؤدي بالولاد أو ينسب إليه المؤدي بالولاد لا يجوز صرف الزكاة إليه، أما من سواهم من القرابة فيتم الإيتاء بالصرف إليه فيجوز، وهو أفضل لما فيه من صلة بالرحم، كذا في "المبسوط"^(٦)، رجل يعول أخته، أو أخاه، أو عمه، فأراد أن يعطيه

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٢٦٨).

(٢) هو: عبدالرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبدالرزاق بن عبدالله الولوالجي، ظهير الدين أبو الفتح، فقيه حنفي، قال أبو المظفر السمعاني: لقيته، وسمعت منه، وكان إماماً، فقيهاً فاضلاً، حنفي المذهب، حسن السيرة، تفقه ببلخ على أبي بكر القزاز محمد بن علي، وعلي بن الحسن البرهان البلخي. من تصانيفه: "الفتاوى الولوالجية"، وكتب "الأمالي" عن جماعة من الشيوخ.

يُنظر: الجواهر المضية (٢/ ٤١٧)، الفوائد البهية (ص ٩٤، ١٢٢)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٢٠).

(٣) يُنظر: الفتاوى الولوالجية (١/ ١٨٠).

(٤) يُنظر: بداية المتتدي (١/ ٣٧).

(٥) يُنظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٢٩).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٩).

الزكاة فهذا على وجهين: إما أن لم يُفرض القاضي النفقة عليه، أو فرضَ لزمانته^(١)، ففي الوجه الأول جاز؛ لأن التملك من هؤلاء يتحقق بصفة القرية من كل وجه، فيتحقق ركن الزكاة، وفي الوجه الثاني: إن لم يحتسب من نفعهم جاز، وإن كان يحتسب لا يجوز؛ لأن هذا أداء الواجب بالواجب الآخر، كذا في التجنيس^(٢).

(ولا إلى امرأته)^(٣) (للاشتراك في المنافع)^(٤) قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾^(٥) قيل: مأل خديجة عليها السلام^(٦) وعند الشافعي رحمته الله^(٧) يجوز بناءً على شهادة الزوج لزوجته على ما يجيء، كذا في "المبسوط"^(٨).

إجراء الصدقة، وإجراء الصلة، ولأنه لا حق للزوجة في مال زوجها، فيتم الإيتاء كالصرف إلى الإخوة بخلاف الزوج إلى الزوجة وأبو حنيفة رحمته الله يقول: الزوجية أصل الولاد، ثم ما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف زكاة كل واحد منهما إلى صاحبه فكذلك الأصل، ألا ترى أن كل واحد فيهما يُتهم في حق صاحبه حتى لا تجوز شهادته له، وإن كل واحد منها يرث صاحبه من غير حجب كما بالولاد وحديث زينب^(٩) محمول على صدقة التطوع، فقد روي أنها كانت

(١) الزمانة تكون في ستة العمى وفقد اليدين أو الرجلين أو اليد والرجل من جانب والخرس والفلج. يُنظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٢٨).

(٢) يُنظر: البحر الرائق: ٢/ ٢١٧.

(٣) يُنظر: بدآية المبتدي (٣٧/١).

(٤) يُنظر: الهداية (١/ ١١٢).

(٥) سورة الضحى الآية (٨).

(٦) يُنظر: تفسير النسفي (٤/ ٣٩).

(٧) في كلام المؤلف في قول الشافعي بجواز صرف الزكاة للزوجة نظر حيث قال الشافعي (وَلَا يُعْطَى زَوْجَتُهُ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا تَلْزُمُهُ) يُنظر: الأم (٢/ ٨٠)، الحاوي (٨/ ٥٣٦).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ٢٠).

(٩) حديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ٣٣٥)، باب فضل النفقة والصدقة إلى الأقربين، والزوج، والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين، من حديث زينب عليها السلام، ولفظه زينب رَوَاهُ أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ لَا بِنَ مَسْعُودٍ: اسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْجِزِي عَنِّي إِنْ أَنْفَقْتَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرَتِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: سَلِي =

امْرَأَةً ضَيْقَةً الْيَدَيْنِ تَعْمَلُ لِلنَّاسِ، وَتَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ فِيهِ، يَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ صُرْفُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، كَذَا فِي "الْمُبْسُوطِ" (١).

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ [الزَّكَاةِ] (٢) إِلَى مُعْتَدَتِهِ الْمَبْتُوتَةِ (٣) رَوَايَةً وَاحِدَةً تَعْتَدُ عَنْ بَائِنٍ وَاحِدٍ أَوْ ثَلَاثَ.

وَاعْلَم: أَنَّ فِي شَهَادَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبٍ يُعْتَبَرُ الزَّوْجِيَّةَ وَقْتَ الْأَدَاءِ، وَفِي الرَّجُوعِ فِي الْهَيْبَةِ وَقْتَ الْهَيْبَةِ، وَفِي الْوَصِيَّةِ وَقْتَ الْمَوْتِ، وَفِي الْحُدُودِ يُعْتَبَرُ كُلُّ الطَّرَفَيْنِ حَتَّى لَوْ سَرَقَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ أَبَاهَا، أَوْ مِنْ أجنبيَّةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ اخْتَصَمَا لَمْ يَقْطَعْ (٤) كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ التُّمَرْتَايُشِيُّ، وَلَهُ حَقٌّ فِي كَسْبِ مُكَاتِبِهِ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُكَاتِبَةً لَا يَجُوزُ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ جَارِيَةً نَفْسَهُ بِخِلَافِ الْوَادِي، زَكَاتُهُ إِلَى مُكَاتِبٍ غَنِّي [فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ (٥)، كَذَا فِي "الْمُبْسُوطِ" (٦)، وَقَالَا: يَدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَدْيُونٌ

أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ حَاجَتَهَا مِثْلَ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: سَلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ يَجْزِي عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجَرَتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَقُلْنَا: لَا تَحْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ هُمَا؟)، فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، قَالَ: (أَيُّ الزَّيْنَبِ هِيَ؟)، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: (نَعَمْ، يَكُونُ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصَّلَةِ) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِ بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَابِ مِنْ حَدِيثِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣ / ٧٣)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ النِّفْقَةِ مِنْ حَدِيثِهَا أَيْضًا (١٠ / ٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِهَا أَيْضًا (٢٤ / ٢٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ (٤ / ١٧٨)، بَابُ الْإِخْتِيَارِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ مِنْ حَدِيثِهَا أَيْضًا، قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢ / ١٢٠) لَكِنْ بِلَفْظٍ: (زَوْجِكَ، وَوَلَدِكَ، أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ)، فِي بَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقْرَابِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- (١) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (٣ / ٢٠).
- (٢) فِي (ب): (الصَّدَقَةُ) وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتَهُ هُوَ الصَّوَابُ.
- (٣) الْعِدَّةُ شَرْعًا تَرِبَصُ يُلْزَمُ الْمَرْأَةُ أَوْ الرَّجُلُ عِنْدَ وَجُودِ سَبَبِهِ وَبَتَّ الرَّجُلُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ (مَبْتُوتَةٌ) وَالْأَصْلُ مَبْتُوتٌ طَلَاقُهَا إِذَا قَطَعَهَا عَنِ الرَّجْعَةِ، يُنْظَرُ: الدَّرُ الْمُخْتَارُ (٣ / ٥٠٢)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١ / ٣٥).
- (٤) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ: (٢ / ٢٦٢).
- (٥) سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَةُ (٦٠).
- (٦) سَقَطَتْ فِي (ب).
- (٧) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (٣ / ٢٠).

عندهما، وعلى هذا التعليل يجب أن يصور المسألة في عبد بين اثنين، أعتق أحدهما، نصيبه حتى يتأتى هذا التعليل فأما إذا كان العبد كله له فأعتق بعضه فإنه حر كله بغير دين عندهما؛ لأنه لا سعاية عليه عندهما، فلذلك ذكر فخر الإسلام رحمه الله في "الجامع الصغير"؛ لأنه حر كله من غير ذكر الدين، وإن كانت نفقته عليه أن هذه للوصل بأن كان ذميًا، أو أعمى بخلاف امرأة الغني حيث يجوز دفع الزكاة إليها^(١).

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في "الجامع الصغير"^(٢): ولو أعطى زوجة غني، وهي محتاجة أجزأة في ظاهر الرواية^(٣) وروى أصحاب "الأمالي" عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجزيه؛ لأنها مكفية المؤنة بما يستوجب من النفقة على الغني حالتي اليسر، والعسرة فالصرف إليها بمنزلة الصرف إلى ولد صغير لغني. وجه ظاهر الرواية أنها تستوجب النفقة عليه، وبه لا يخرج من أن تكون فقيرة عن الأجرة، فيجوز الصرف إليها فأما الولد الصغير للغني يستوجب النفقة عليه بالجزية، فكان الصرف إليه بمنزلة الصرف إلى الغني، ولا يدفع إلى بني هاشم. روى أبو عصمة^(٤) عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمي، وإنما كان لا يجوز في ذلك الوقت، ويجوز النفل بالإجماع، وكذا يجوز النفل للغني^(٥). كذا في فتاوى العتباتي^(٦).

(١) يُنظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٢/ ٤٠١).

(٢) يُنظر: المبسوط (٣/ ٢٠).

(٣) المقصود من ظاهر الرواية هو ما روي عن الأئمة الثلاثة في المذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في الكتب الستة لمحمد بن الحسن الشيباني والتي تعارفوا على تسميتها بكتب ظاهر الرواية. يُنظر عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص ٤٧).

(٤) هو: نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي، قاضي مرو. روى عن الاعمش وابن جريح وأبي حمزة السكري وبه بن حكيم. روى عنه شعبة، وعبد الرحمن بن علقمة المروزي. قال أبو محمد: وروى عن حجاج بن أرطاة، وأبي حازم المدني وأبي إسحاق الهمداني، وسعيد الجريري.

(التاريخ الكبير: ٨ / ١١١)، و(الجرح والتعديل: ٨ / ٤٨٤)، و(تهذيب التهذيب: ١٠ / ٤٣٣).

(٥) يُنظر: فتح القدير (٢/ ٢٧٣)، العنابة شرح الهداية: (٢/ ٢٧٢).

(٦) جامع جوامع الفقه (بالتاوى العتباتي) لأبي نصر أحمد بن محمد العتباتي الحنفي المتوفى سنة ٥٨٦ ست وثمانين =

وذكر في "المحيط" ^(١) بعدما ذكر هذه الرواية: وروى ابن سماعه عن أبي يوسف رحمته الله أنه [١٩٥/ب] قال: لا بأس بصدقة بني هاشم بعضهم على بعض، ولا أدنى الصدقة عليهم، ولا على موالهم من غيرهم بخلاف التطوع أي: يجوز (صرف) ^(٢) صدقة التطوع إلى بني هاشم؛ لأن المال هنا كالماء إلى قوله: بمنزلة التبريد بالماء. فإن قبلة / لم لم يجعل صدقة التطوع بمنزلة الوضوء على الوضوء حيث يصير الماء به مستعملاً؟ وإن كان تطوعاً فكذا هاهنا يصير المال وسخاً، وإن كان تطوعاً لما أن إلحاق صدقة التطوع بالوضوء، التطوع أقرب من إلحاقه بالتبريد بجامع التطوع فيهما، فلا يجوز صرفه إليهم حينئذ قلنا: المال ليس بنجس لا حقيقة، ولا حكماً. إلا أنه لما أدنى الفرض به أنسخت ضرورة أنه صار مطهراً بالنص لسقوط الفرض به لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ ^(٣) فبقي ما وراءه على ما يقتضيه القياس وأما الوضوء على الوضوء، فإنه أزال الظلمة بالنص اقتضاءً ازدياد النور يقتضي زوال الظلمة بقدره لا محالة ولم يرد النص بمثله، ولم يسقط الفرض في صدقة التطوع، فبقي المال على حقيقته طاهراً من كل وجه ^(٤)، فلذلك ألحق بالتبريد ويُعتبر حال المعتوه ^(٥)؛ لأنه القياس بفتح التاء على بناء المفعول، أي: القياس أن لا يلحق المعتوه بالمعتق في جميع الصور؛ لأن كل واحدٍ منهما أصلٌ بنفسه من حيث البلوغ، والعقل، والحرية، وخطاب الشرع فلا يكون اتصاله بالإعتاق أكثر من اتصاله [في جميع الصور] ^(٦) بالنسب، فإنه يجوز دفع الزكاة إلى ولد الغني إذا كان كبيراً إلا أن النص الخاص

وخمسائة وهو كبير في أربع مجلدات. يُنظر: أسماء الكتب (١/١٢٩)، الأعلام (١/٢١٦)، كشف الظنون (١/٥٦٧).

(١) يُنظر: المحيط البَرْهاني: (٢/٤٩٦).

(٢) سقطت في (ب).

(٣) سورة التوبة الآية (١٠٣).

(٤) يُنظر: البَحْرُ الرَّائِق (٢/٢٦٦).

(٥) المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم. يُنظر: البَحْرُ الرَّائِق (٣/٢٦٨).

(٦) سقطت في (ب).

وَرَدَ فِي حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ^(١) كَمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ ^(٢)، فَيَقْتَضِي فِي حَقِّ أَحَدِ الْحَرَمَةِ مِنْ مَعْنَى الْقَرَشِيِّ إِذَا كَانَ الْمَعْتَقُ نَصْرَانِيًّا عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ.

وَذَكَرَ فِي "شرح الطحاوي": فَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ: يَعْنِي فِي حِلِّ الصَّدَقَةِ وَحَرَمَتِهَا، وَإِلَّا فَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ لَيْسَ مِنْهُمْ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكَفٍّ لَهُمْ، وَأَنَّ مَوْلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ كَافِرًا تَوَخَّذَ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ، وَأَنَّ مَوْلَى التَّغْلِبِيِّ تَوَخَّذَ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ، وَلَا تَوَخَّذَ مِنْهُ الصَّدَقَةُ مَضَاعِفَةً، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ حُرْمَةُ الصَّدَقَةِ إِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ إِلَى آخِرِهِ وَهَذَا لَا يَخْلُو عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِمَّا أَنْ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُحَلًّا لِلصَّدَقَةِ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ حَالُهُ عِنْدَهُ أَصْلًا، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ غَنِيٌّ. فَفِي الْأَوَّلِينَ يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ ^(٣) ^(٤)، وَفِي الثَّانِي عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ ^(٥). كَذَا فِي "شرح الطحاوي". ثُمَّ إِذَا جَازَ، وَالْحَالُ هَذِهِ هَلْ يَطِيبُ لِلْقَابِضِ؟ ذَكَرَ الْحُلَوَانِيُّ رحمته الله لَا رَوَايَةَ لِهَذَا ^(٦)، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ. فَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَطِيبُ مَاذَا يَصْنَعُ بِهَا؟ قِيلَ: يَتَصَدَّقُ، وَقِيلَ: يَرُدُّهُ عَلَى الْمُعْطِي عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ لِتُعِيدَ الْإِيْتَاءَ ^(٧). كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ التُّمَرْتَاشِيُّ رحمته الله، (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمته الله: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ) ^(٨) ^(٩)، وَلَكِنْ لَا يَسْتَرِدُّ مَا

- (١) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٣٥٠/٢)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (١٨٩/١)، الْمُسْتَوْط (٣١/٣).
- (٢) الْمَقْصُودُ فِي الْكِتَابِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْعَيْنِيُّ فِي الْبَنَاءِ. يُنْظَرُ الْبَنَاءُ (٤٧١/٣).
- (٣) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (١٩٠/١)، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٣٥٢/٢).
- (٤) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا عَاطَاهُ الزَّكَاةَ وَأَتَضَحَّ أَنَّهُ غَنِيٌّ قَالَ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ (٤): يَجُوزُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ وَقَالَ أَبِي يُوسُفَ بَعْدَ جَوَازِ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بَعْدَ جَوَازِ ذَلِكَ.
- (٥) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٥٠/٢)، الْمَجْمُوع (٢٣٠/٦) (الشرح الكبير للدردير (٥٠١/١)، الْعُدَّة (١٣٨/١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (٥) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٦٦/٢).
- (٦) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْقُدَيْرِ (٢٧٥/٢).
- (٧) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٢٧٥/٢).
- (٨) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الْمُتَبَدِّي (٣٧/١).
- (٩) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٥٠/٢)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (١٩٠/١).

أَدَّاهُ^(١). كذا في "شرح الطحاوي"، (وصار كالأواني، والثياب)^(٢)، فإنه إذا اختلطت الأواني الطاهرة مع الأواني النجسة، فإنه ينظر إن كانت الغلبة للطاهرة، فإنه يتحرى فيها، ولا يجوز أن يترك التحري كما إذا كان ثلاثاً، وأن إناعين منهما طاهران، والواحد نجس، فإنه يتحرى [فيها]^(٣) أما إذا كانت الغلبة للنجس، وكانا سواء فإنه لا يتحرى، بل يتيمم، ثم فيما جاز التحري فتحري فتوضأ، ثم تبين أنه نجس يُعيد الوضوء^(٤).

وأما في الثياب: إذا اختلطت الطاهرة بالنجس، وليس بينهما علامة لأحدهما، فإنه يتحرى في ذلك سواء كانت الغلبة للطاهر أو للنجس أو استويا ثم إذا صلى بثوب منها بالتحري، ثم تبين أنه كان نجساً يُعيد الصلاة^(٥)، كذا ذكره في طهارة شرح الطحاوي. وذكر في "المبسوط"^(٦): هذا كمن توضأ بهما، ثم تبين أنه نجس [أو صلى في ثوب، ثم تبين أنه نجس]^(٧)، أو قضى القاضي في حادثة باجتهاده، ثم ظهر نص بخلافه، ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أن الواجب عليه الصرف إلى من هو فقير عنده، وقد فعل، فيجوز كما إذا صلى إنساناً إلى جهة بالتجري، ثم ظهر الأمر بخلافه، وهذا لأن الفقير والغني لا يُوقف عليهما، وقد لا يقف الإنسان على غنى نفسه فصلاً من غيره والتكليف إنما يثبت بحسب الوسع بخلاف النص، فإنه يُوقف على حقيقته، وكذلك يُوقف على نجاسة الماء، وطهارته بالإخبار، وإلا يبقى على الطهارة إلا إذا علم أنه فقير، أي: حينئذ يجوز.

(١) يُنظر: تبيين الحقائق (٣٠٤/١)، العناية شرح الهداية (٢/٢٧٥).

(٢) يُنظر: الهداية (١١٢/١).

(٣) سقطت في (ب).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (٥٠/٢).

(٥) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢/٢٧٥).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٣٢٤).

(٧) سقطت في (ب).

قوله ﷺ: هو الصحيح احتراز عما زعم بعض مشايخنا أن عند أبي حنيفة، ومحمد ﷺ^(١) [١/١٩٦] لا يجوز وحاصل ذلك: أن المسألة على أربعة أوجه: أما إن كان يُعطي زكاة ماله رجلاً من غير شك، [ولا نجس]^(٢)، ولا سؤال، فإنه يجزيه ما لم / يتبين أنه غني؛ لأن الفقر في القابض أصل، أو شك في أمره، فإن كان عليه هيئة الأغنياء، فإنه لا يجزئه حتى يعلم أنه فقير؛ لأنه في بعض الشك يلزمه التحري كما في الصلاة، فإذا ترك بعدما لزمه لم يقع المؤدي موقع الجواز إلا أن يعلم أنه فقير، فحينئذ يجوز؛ لأن التحري كان المقصود، وقد حصل ذلك المقصود بدونه، كالسعي إلى الجمعة، أو وقع في أكثر رأيه أنه غني، ومع ذلك دفع إليه، فإنه لا يشكل أنه لا يجزيه ما لم يعلم أنه فقير، وأما إذا علم بفقره قال شمس الأئمة السرخسي ﷺ: الصحيح: أنه يجوز، وقد زعم بعض مشايخنا أن عند أبي حنيفة ومحمد: لا يجوز كما لو اشتبهت عليه القبلة فتحري إلى جهة، ثم أعرض عن الجهة التي أدّى إليها اجتهاده، وصلى إلى جهة أخرى، ثم تبين أنه أصاب القبلة يلزمه إعادة الصلاة عند أبي حنيفة، ومحمد، حتى روي عن أبي حنيفة ﷺ قال: هناك أخشى عليه: يعني الكفر لإعراضه عن القبلة عنده والأصح هو الفرق، فإن الصلاة لغير القبلة مع العلم لا تكون طاعة، فإذا كان عنده أن فعله معصية لا يمكن إسقاط الواجب عنه [به]^(٣). وأما التصديق على [الغنى]^(٤) صحيح، [وليس]^(٥) فيه من معنى المعصية شيء، ويمكن إسقاط الواجب عند إصابة محلّه بفعله، فكان العمل بالتحري لحصول المقصود، وقد حصل بغيره أو تحرى بعد الشك، ووقع في قلبه أنه فقير فدفع إليه، وهو الوجه الرابع إن

(١) المبسوط (١٠/٣٢٤)، فتح القدير (٢/٢٧٧).

(٢) في (ب): (ولا تحرى).

(٣) سقطت في (ب).

(٤) سقطت في (ب).

(٥) في (ب): (فليس).

ظهر أنه فقير، أو لم يظهر من حاله شيء جاز بالاتفاق^(١)، وإن ظهر أنه كان غنياً، فكذا الجواب عند أبي حنيفة، ومحمد عليهما السلام^(٢)، وهو قول أبي يوسف عليه السلام أولاً، وعند أبي يوسف آخرًا يلزمه الإعادة^(٣)، وهو قول الشافعي عليه السلام^(٤)، كذا ذكره الإمام المحبوبي عليه السلام^(٥) لعدم أهلية الملك، وهو الركن، فيعلم بهذا قوة مرتبة الركن، وانحطاط مرتبة الشرط، وإن كان جواز الأداء يتوقف بهما فإن في مسألة الغنى وغيره فات بشرط الأداء؛ لأن فقر المدفوع إليه شرط جواز الزكاة، وفي عبده ومكاتبه فات التملك هو الركن في الزكاة فلذلك جاز الأداء في الأولى مع ظهور الخطأ عند أبي حنيفة، ومحمد عليهما السلام، ولم يجز هاهنا بالاتفاق^(٦)، والشرط أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية، أي: شرط عدم جواز دفع [الصدقة]^(٧) إليه، وإنما قيد بهذا؛ لأنه إذا ملك نصاباً من الأموال سواء كانت من الدراهم، والدنانير أو في غيرهما، ولكن ليست هي بفاضلة عن الحاجة الأصلية يجوز دفع الزكاة إليه، والحاجة الأصلية في حق الدراهم، والدنانير هي أن يكون الدين مشغولاً بها، وفي غيرها احتياجه إليه في الاستعمال، وأمير المعاش^(٨) وعن هذا ذكر في "المبسوط"^(٩): رَجُلٌ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَلَهُ دَارٌ، وَخَادِمٌ لِعِزِّ التَّجَارَةِ قِيمَتُهُمَا عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ مَصْرُوفٌ إِلَى الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ بَعْدَ التَّغْلِبِ، وَالتَّصَرُّفُ بِهِ، فَكَانَ الدِّينُ مَصْرُوفًا إِلَيْهِ، فَأَمَّا الدَّارُ وَالْخَادِمُ

(١) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة (١٩٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/٢).

(٢) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٠٤/١)، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٥٠/٢).

(٣) يُنْظَرُ: بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٥٠/٢)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة (١٩٠/١).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَجْمُوع (٢٣٠/٦).

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٢٧٦/٢، ٢٧٧).

(٦) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٦٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/٢).

(٧) فِي (ب): (الزكاة).

(٨) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ: (٢٧٧/٢).

(٩) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (٣٥٥/٢).

مشغولٌ بحاجته فلا يُصرفُ الدينُ إليه، ثُمَّ [قال] ^(١): قال في الكتاب: أُرِيتَ لو تصدَّقَ عليه ألم يكن موضعًا للصدقة؟ يريد به أنَّ المالَ مشغولٌ بالدينِ فهو كالمعدوم، ومَلِك الدَّارِ، والخادم لا تحرمُ عليه أخذُ الصدقة، ولأنَّه لا يُزِيلُ حاجته، بل يزيدُ فيها فالدَّارُ تُستَرم، والعبدُ سَيَنْفَقُ فلا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، وهو في مَعْنَى ما نَقَلَ عن الحسنِ البصريِّ رحمهُ الله ^(٢) أنَّ الصدقةَ كانتْ تَحُلُّ للرجُل، وهو صاحب عشرة آلاف درهم [هل] ^(٣) وكيف يكون ذلك؟ قال: يكون له الدار، والخادم، والكراع، والسلاح كانوا ينهون عن بيع ذلك، وعلى هذا قال مشايخنا: إنَّ الفقيرَ إذا مَلَكَ مِنْ الكُتْبِ ما يساوي مالًا عظيمًا، ولكنه محتاجٌ إليها يحلُّ له أَجْزُ الصدقةِ إِلَّا أنَّ يملك فضلًا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم.

وذكر في فتاوى قاضي خان: ولا يحلُّ السؤالُ لمن كانَ عنده قوتٌ يومٍ عند البعض، وقال [١٩٦/ب] بعضهم: لا يحلُّ السؤالُ لمن كان ^(٤) كسولاً أو يملكُ خمسينَ درهماً، ويجوزُ صرفُ الزكاةِ إلى مَنْ لا يحلُّ له السؤالُ إذا لم يملكْ نصابًا ثُمَّ قال: ولو كانَ له حوانيتُ ^(٥) أو دارٌ غلته تساوي ثلاثة

(١) سقطت من ب.

(٢) هو: الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري، واسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وكان من سبي ميسان، واسم أمه خيرة مولاة أم سلمة، ولد الحسن لستين بقيتا من خلافة عمر وكان يوم الدار بن أربع عشرة سنة، واحتلم سنة سبع وثلاثين وخرج من المدينة ليالي صيفين ولم يلق عليًا، وقد أدرك بعض صفيين ورأى عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ، وما شافه بدرًا قط إلا عثمان، وعثمان لم يشهد بدرًا. مات في شهر رجب سنة عشر ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة وكان يدلس وصلّى عليه النضر بن عمرو المقرئ من حمير من أهل الشام، وكان الحسن من أفصح أهل البصرة لسانًا، وأجملهم وجهًا، وأعبدتهم عبادة، وأحسنهم عشرة، وأنقاهم بدنا رحمة الله عليه.

يُنَظَرُ : ثقات ابن حبان (١٢٢/٤)، التاريخ الكبير (٢٨٩/٢)، الجرح والتعديل (٤٠/٣).

(٣) في (ب): (قبل وكيف).

(٤) (لمن).

(٥) الحانوت: هو الدكان، وجمعه حوانيت. يُنَظَرُ : لسان العرب (٢٦/ ٢).

آلاف،^(١) وغلثها لا تكفي لقوته، وقوت عياله يجوز صرف الزكاة إليه في قول محمد، وفي / الكتب إذا كانت تساوي مائتي درهم، وهو لا يحتاج إليها لا يجوز صرف الزكاة إليه، (وإنما النماء شرط الوجوب، أي: شرط وجوب الزكاة)^(٢)، (ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك)^(٣) أراد به الجواز بغير الكراهية، فأما الجواز بالكراهية، فيوجد في الدفع بالنصاب إلى فقير خلافاً لرؤف^(٤)، (وإن كان صحيحاً مكتسباً)^(٥) وهذا عندنا^(٦) وقال الشافعي رحمته الله^(٧): لا يجوز دفع الزكاة إلى الفقير الكسوب؛ لقوله رحمته الله: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»^(٨) وتأويله (عندنا)^(٩) حرمة الطلب، والسؤال: ألا ترى إلى ما روي عن رسول الله رحمته الله أنه كان يقسم الصدقات، فقام إليه رجلان يسألانه فنظر إليهما، ورأهما جليدين فقال: «أما أنه لا حق لكما فيه، وإن شئتما أعطيتكما»^(١٠). معناه: لا حق لكما في السؤال. ألا

(١) في (ب): (درهم)

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٧)، تحفة الفقهاء (٣٠١/١).

(٣) يُنظر: بداية المبتدي (٣٧/١).

(٤) زُر رؤف يرى لا يجوز إعطاؤه نصاباً كاملاً خلافاً لأبي حنيفة. يُنظر: تبين الحقائق (١/ ٣٠٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٨).

(٥) يُنظر: بداية المبتدي (٣٧/١).

(٦) يُنظر: فتح القدير (٢/ ٢٧٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٨).

(٧) يُنظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين للدمياطي (٢/ ٢٠٠)، جواهر العقود للسيوطي (٣٩٦/١).

(٨) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغني (١٦٣٦). والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة (٦٥٢). وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غني (١٨٣٩). والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له درهم وكان له عدلها (٢٥٩٧) وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٨١): صحيح.

(٩) سقط في ب.

(١٠) رواه أبو داود في سننه (١٦٣٥)، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغني. وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٨٧): صحيح..

ترى أَنَّهُ جَوَّزَ الْإِعْطَاءَ إِيَّاهُمَا، كَذَا فِي "الْمُسْتَوْط" ^(١).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مَائَتِي دِرْهَمٍ فِصَاعِدًا، عِنْدَنَا يَجُوزُ وَيُكْرَهُ، وَعِنْدَ زُفَرٍ ^(٢): لَا يَجُوزُ أَصْلًا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣): أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِعْطَاءِ الْمَائَتَيْنِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ فَوْقَ الْمَائَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ مَشَائِكُنَا: صَوْرَةُ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ، وَلَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَائَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مَقْدَارَ مَا إِذَا قَضَى بَرْدَ دَيْنِهِ يَبْقَى لَهُ دُونَ الْمَائَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعِيلاً فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَقْدَارَ مَا لَوْ وَزَعَهُ عَلَى عِيَالِهِ أَصَابَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الْمَائَتَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّصَدَّقَ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَعَلَى عِيَالِهِ، كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ^(٤).

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي "الْمُسْتَوْط" ^(٥): يُقَيِّدُهُ بِهَذَيْنِ الْقَيْدَيْنِ، فَقَالَ: وَيُكْرَهُ أَنْ يُعْطِيَ رَجُلًا مِنَ الزَّكَاةِ مَائَتِي دِرْهَمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ عِيَالٌ فَوَجَّهَ قَوْلَ زُفَرٍ ظَاهِرًا: وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَتِمُّ بِالْأَدَاءِ، وَالْأَخْذِ مَعًا، ثُمَّ مَلَكَ الْمَائَتَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَانِعٌ مِنَ الْأَخْذِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنَ الْأَدَاءِ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتِمَّ إِعْطَاءُهُ إِلَى الْفَقِيرِ، وَتَمَامُ الْإِعْطَاءِ بِالْمَلِكِ لَهُ، وَهُوَ عِنْدَ ذَلِكَ غَنِي، [وَكَانَ إِعْطَاءُهُ إِلَى غَنِي] ^(٦)، وَوَجَّهَ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ جَزَأَ مِنَ الْمَائَتَيْنِ مُسْتَحِقٌّ بِحَاجَتِهِ لِلْحَالِ، وَالْبَاقِي دُونَ الْمَائَتَيْنِ، فَلَا تَثْبُتُ بِهِ صِفَةُ الْغَنِيِّ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ فَوْقَ الْمَائَتَيْنِ.

(قُلْنَا): ^(٧) (إِنَّ الْغَنِيَّ حُكْمُ الْأَدَاءِ يَتَعَقَّبُهُ) ^(٨)، فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ

(١) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (٢٤/٣، ٢٥).

(٢) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٠٥/١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٤٨/٢).

(٣) الْمَصْدَرَانِ السَّابِقَانِ.

(٤) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (٢٣/٣).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (٢٣/٣، ٢٤).

(٦) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٧) فِي (ب): (وَلَنَا).

(٨) يُنْظَرُ: الْهَيْدَايَةُ (١١٥/١).

على ما هو الأصح من مذهبنا: وهو أن حكم العلة الحقيقية لا يجوز تأخره عنها، بل هما تقتربان كالاستطاعة مع [الفعل]^(١) ذكره شمس الأئمة، وفخّر الإسلام في فصل (يقسم)^(٢) العلة من أصول الفقه، فما وجه ذكر التعقب هاهنا؟

قلت: معنى قوله: (الغني حكم الأداء)^(٣)، أي: الغني حكم حكم الأداء؛ وذلك لأن [١٩٧/أ] الأداء علة الملك، والملوك علة الغني، [فكان]^(٤) الغني مضافاً إلى الأداء لكن بواسطة الملك فكان للعلّة الأولى، وهي الأداء شبهة السبب، والسبب الحقيقي [هو]^(٥) الذي يتقدم على الحكم حقيقة، وما كان يشبه السبب من العلل له شبهة التقدم، وكان هذا من قبيل شري القرب للإعتاق، فإن الشري علة الملك، والملوك في القرب علة العتق بالحديث، فكان العتق حكم الشري، فلذلك جازت منه الكفارة عند الشري؛ لشبهة تقدم الشري على العتق لوجود الوساطة، فكذا هنا لما شابه الأداء السبب باعتبار أنه علة الغني كان للأداء على الغني شبهة التقدم، فيجوز وصف الغني حينئذ بالتعقب، والتأخر. فلمّا تأخر الغني عن الأداء بهذا الطريق كان الأداء ملاقياً المدفوع إليه، وهو فقير فيجوز الأداء لما أن بقاء المدفوع إليه على صفة الفقر ليس بشرط لصحة الأداء^(٦)، ومما يؤنس صحة هذا الجواب ما ذكر في "الفوائد الظهيرية"، (فقال:)^(٧) قال علماؤنا: الملك وإن كان يُقارن التملك، ولكن الغني^(٨) [يثبت] عقيبه؛ لأن

(١) سقطت في (ب).

(٢) في الأصل بقسم وفي (ب) (تقسيم).

(٣) يُنظر: الهداية (١/١١٥).

(٤) في (ب): (وكان).

(٥) سقطت في (ب).

(٦) يُنظر: العناية شرح الهداية: (٢/٢٧٩).

(٧) سقطت في (ب).

(٨) زيادة (يثبت) في (ب).

الغنى: ما يقع به الاستغناء والاستغناء إنما يثبت بالتمكّن، والاقتدار على التصرفات^(١)، وذلك مما يعقبه، ولا يقترب به، ولأنّ حكم الشيء لا يمنع عليه، وإن كان لا يتصور إثبات تلك العلة بعد ثبوت ذلك الحكم كالطلقات الثلاث، وكالإعتاق فإن المطلق الثلاث بحال لو طلقها لا يصح، وكذلك / المعتق لا يصح فيه الإعتاق، ومع ذلك لا يمنعان عليهما، فلو كان حكم العلة مانعاً للعلة لما ثبتت العلة في صورة ما، وهذا معنى ما ذكره الإمام الإسيبجاني رحمته الله في مبسوطه: أنه تملك من الفقير من كل وجه؛ لأنه حين وجد فعل التملك كان الملك فيه فقيراً حقيقةً، وإنما ثبت الغنى حكماً له، فلا يمنع الحكم عليه، ككسر الكوز^(٢) [هو كسر محل صحيح من كل وجه]، وإن كان حكم هذا الفعل انكسار المحل، وقتل الحي يكون قتلاً للحي، وإن كان حكمه زوال الحياة، ولهذا لا يقال: بأنه قتل الميت من وجه، أو كسر المنكسر من وجه، فكذلك هاهنا يجب أن لا يقال: دفع الغنى من وجه، ولكنه يُكره؛ لأن فيه شبهة المقارنة، وحقيقة المقارنة تمنع الجواز فشبهتها لأبد أن يوجب الكراهة إلا إذا كان عليه دين أو له عيال لم يثبت بهذا الفعل معنى الغنى أصلاً، فلا يُكره^(٣).

وقال فخير الإسلام ﷺ: ولأصحابنا أن الأداء يلاقي الفقر، وإنما يثبت الغنى بحكمه، وحكم الشيء لا يصلح مانعاً له؛ لأنّ المانع^(٤) ما سبقه، لا ما لا يلحقه والجواز لا يحتمل البطلان؛ لأنّ البقاء يستغنى عن الفقر، (وإن تُغني به إنساناً أحب إلي)^(٥)، هذا خطاب

(١) يُنظر: البَحْرُ الرَّائِقُ (٣/٢٢٠).

(٢) الكُوز: هو الكوب إذا كان بعُرْوَة، فإن لم يكن بعُرْوَة فهو الكوب، وجمع الكُوز: كِيزَانٌ، تهذيب اللغة (١٧٥/١٠).

(٣) يُنظر: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: (٢/٢٧٩).

(٤) المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. يُنظر الإيهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٠٦/١).

(٥) يُنظر: الْهَدَايَةُ (١/١١٥).

يَخَاطَبُ به أبو حنيفة أبا يُوسُفَ ﷺ وإنما صار هذا أحب؛ لأنه يحصل به الإغناء عن المسألة، وهو المأمور به، والسؤال ذلُّ، وكان فيه صيانة للمسلم عن الوقوع في الدَّل، وأداء الزكاة فكان أفضل لوجود المعنيين، ولهذا قلنا: إنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهِمٍ، فَاشْتَرَى بِهِ فُلُوسًا، فَفَرَقَهَا، فَقَدْ قَصَّرَ فِي أَمْرِ الصَّدَقَةِ^(١)، كذا ذكره شمس الأئمة^(٢)، وفخر الإسلام في "الجامع الصغير"^(٣).
(ويُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ^(٤))، وإنما تفرق صدقة كلِّ فريق فيهم^(٥).

هذا ليس بمجرى ظاهره، فإنَّ مُسْلِمًا لو دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، وَمَكَثَ فِيهَا سَنِينَ، فَعَلِيهِ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ الَّذِي خَلَّفَ، وفيما استفاد في دار الحرب؛ لأنه مُحَاطَبٌ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ حَيْثَمَا يَكُونُ، ولكنه يَعْنِي مَنْ عَلَيْهِ بِالْأَدَاءِ إِلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ: الَّذِينَ يَسْكُنُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يُؤَمَّرُ بِالْذَّفْعِ إِلَى أَهْلِ بَلَدَةٍ، فَأَمَّا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَلَّ مَا يَجِدُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ وُجِدَ فَالْفُقَرَاءُ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، كذا في نواذر زكاة "المبسوط"^(٦).

فإنَّ قلتَ: (ما الفرق)^(٧) بين هذه المسألة، وبين صدقة الفِطْرِ فإنَّ هناك الاعتبار بمكان مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، لَا بِمَكَانِ مَنْ وَجِبَ عَنْهُمْ، [وهم الأولاد الصغار، والعبيد، وهاهنا الاعتبار بمكان المال لا بمكان مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ؟]^(٨).

قلتُ: لما أنَّ الوجوبَ في صدقة الفِطْرِ على المولى في ذِمَّتِهِ، ورأسُ المماليك في حقِّهِ

(١) يُنْتَظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢٧٩/٢).

(٢) زياده في (ب): (السَّرْحَسِي).

(٣) يُنْتَظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٦٩/٢)، حاشية الطحاوي (٤٧٤/١).

(٤) يُنْتَظَرُ: بَدَايَةُ الْمَيْتَدِي (٣٨/١).

(٥) يُنْتَظَرُ: الْهَدَايَةُ (١١٥/١).

(٦) يُنْتَظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٦٦/٣).

(٧) سقطت في (ب).

(٨) سقطت في (ب).

كرأسه؛ لأنَّ الأصل أنَّ وجوب صدقة فطره نفسه على نفسه لوجود مؤنَّته، وولايته على نفسه، ثمَّ يلحقا به مَنْ هو في معنى نفسه في هذين الوصفين، فكما أنَّ في أداء صدقة فطره عن نفسه يعبَّرُ موضعه فكذلك عن ممتلكه؛ لأنهم في معنى نفسه وأما هاهنا الواجب جزءٌ من المال حتى تسقط الزكاة بهلاك المال، فيعبَّرُ بمكان المال لذلك، وهناك لا تسقط الفطرة بهلاك الممتلك بعد الوجوب على المولى، فأعبَّرَ بمكان المولى، لذلك أشار إلى هذا في "المبسوط" ^(١)، وفيه رعاية حقَّ الجوار، ومهما كانت المجاورة أقرب كانت (رعايتها) ^(٢) أوجب لقوله ﷺ: «أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» ^(٣)، ولما سأله رجلٌ، وقال: إنَّ له جارين فألى أيَّهما أمر؟ فقال: «إلى أقربهم منك باباً» ^(٤)، ولو نقل إلى غيرهم أجره، وللشافعي ﷺ قول: (إنه) ^(٥) لا يجوز حديث معاذ ﷺ، «مَنْ نَقَلَ عَشْرَةً، وَصَدَقْتَهُ مِنْ مَخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مَخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ فَعَشْرَةٌ وَصَدَقْتَهُ إِلَى مَخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ» ^(٦) أي: مردودة عليهم، ولنا ظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ^(٧)، وتخصيص فقر البلدة ليس بمعنى في أعيانهم فلا يمنع الجواز إذا صُرف إلى غيرهم؛ لأنَّ ما هو المقصود، وهو سدَّ الخلة قد حصل وحديث معاذٌ محمولٌ على بيان الأولى.

ألا ترى أنَّه كان بالثمن كان ينقل الصدقة إلى المدينة ^(٨) على [ما قال في خطبته، وأنفع [١٩٧/ب]

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (١٩١/٣).

(٢) في (أ) (ريحانيها) وفي (ب): (رعايتها) ولعل ما في (ب) هو الصواب لموافقته سياق الكلام.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٤٨)، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَهْمَا أَحَقُّ بِهِ. مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١٠٧ - ١٠٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ بِالْجَوَازِ وَعَدَمُهُ، وَالْأَصَحُّ حُرْمَةُ النُّقْلِ وَعَدَمُ الْإِجْزَاءِ. يُنْظَرُ الْحَاوِي (٤٨٢/٨)، الْوَسِيطُ (٥٧١/٤).

(٦) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٧) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكِبَرَى (١٣٥١٩ - ٩ / ٧) بَلْفِظَ (أَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى أَيْمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مَخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مَخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ فَعَشْرَةٌ وَصَدَقْتَهُ إِلَى مَخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ) وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَمَامِ الْمَنَةِ (ص ٣٨٥): هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ طَاوُسٍ وَمَعَاذٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(٨) سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَةُ (٦٠).

(٩) مِمَّا وَرَدَ فِي نَقْلِ الصَّدَقَةِ لِلْمَدِينَةِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَقَلَ زَكَاةَ مِصْرَ إِلَى الْحِجَازِ، وَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (١٦٨/٣)، بَابُ مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُرْسَلَ بِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ، وَأُورِدَ فِي الْمُعْنِيِّ (٥٣٠/٢)، كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ يَبْعَثُ بَرَكَاتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكِبَرَى (١٠/٧)، بَابُ نَقْلِ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَوْلَهَا مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَمَلَ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فِي أَيَّامِ الرَّدَةِ.

مَنْ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْقَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(١)؛ لِأَنَّ فَقَرَاءَهَا كَانُوا أَشْرَفَ الْفُقَرَاءِ حَيْثُ هَجَرُوا أَوْ طَانَهُمْ، وَهَاجَرُوا لِنَصْرَةِ / رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الدِّينِ. كَذَا فِي "الْمُسْتَوْط" ^(٢).

قُلْتُ: بهذا التعليل الذي ذكره في زكاة "المُسْتَوْط"، وتعليل المسألة التي ذكره في نواذر زكاة "المُسْتَوْط"، وحُكْمِهَا، يَعْلَمُ أَنَّ نَقْلَ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْتَشِينِ ^(٣) فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا أَنْ يَنْقَلَهَا إِنْسَانٌ إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ) ^(٤) ثَابِتٌ جَوَازُهُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ بَأَنَّ يَكُونَ الْفَقِيرُ الَّذِي فِي بَلَدٍ آخَرَ أَوْرَعُ، وَأَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ بِتَعْلِيمِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَتَعَلُّمِهَا، وَأَنْ يَكُونَ مَنْ أَحْيَا عُيْمَرَهُ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاحِ، وَالطَّاعَاتِ أَلَا تَرَى أَنَّ مَعَاذًا ﷺ كَيْفَ نَقَلَهَا مِنَ الْيَمَنِ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٥) لِهَذِهِ الْمَعَانِي، وَهِيَ تَعَلَّمَ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَنُصْرَةَ الْحَقِّ الْيَقِينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

يُنْظَرُ: المدونة (٣٣٦/١)، الاستذكار (٢٥١/٣).

(١) سقطت في (ب).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْط لِلْسَّرْحَسِيِّ: (٣٢٥/٢، ٣٢٦).

(٣) زياده في (ب): (المذكورين).

(٤) يُنْظَرُ: بِدَايَةِ الْمُتَتَدِّي (٣٧/١).

(٥) مَازَكَهُ الْمَوْلَفُ هُوَ حَدِيثُ مَعَاذِ ﷺ (اَتْتَوْنِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ) الْخَمِيصُ وَالْمَخْمُوسُ مِنَ الثَّوْبِ: الَّذِي طَوَلَهُ خَمْسَ أَذْرَعٍ، وَيُقَالُ: بَلِ الْخَمِيصُ ثَوْبٌ مَنْسُوبٌ إِلَى مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ، كَانَ أَمْرٌ بِعَمَلِ هَذِهِ الثِّيَابِ، فَنَسَبَتْ إِلَيْهِ، وَثَوْبٌ لَبِيسٍ: إِذَا كَثُرَ لِبَسُهُ، وَقِيلَ: قَدْ لَبَسَ فَاخْلُقْ، يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٢٠٢/٦)، تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٩٠/٧)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مَعْلُوقًا مَجْزُومًا بِهِ (١١٦/٢)، بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ قَالَ طَاوُوسٌ قَالَ مَعَاذُ ﷺ، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٠٠/٢)، بَابُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ مَوْصُولًا (١١٣/٤)، بَابُ مَنْ أَجَازَ أَخَذَ الْقِيمَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مَوْصُولًا (١٨١/٣)، بَابُ مَا قَالُوا فِي أَخْذِ الْعُرُوضِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَمَامِ الْمَنَةِ (٣٧٩/١): هَذَا الْكَلَامُ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْأَثَرَ الْمَذْكُورَ عَنْ مَعَاذٍ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّمَا عُلِقَ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا: قَالَ طَاوُوسٌ: قَالَ مَعَاذٌ.. وَهَذَا مَنْقُطَعٌ بَيْنَ طَاوُوسٍ وَمَعَاذٍ، قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ: هَذَا التَّعْلِيقُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِلَى طَاوُوسٍ، لَكِنْ طَاوُوسٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعَاذٍ، فَهُوَ مَنْقُطَعٌ، فَلَا يَغْتَرُّ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِالتَّعْلِيقِ الْجَائِزِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَفِيدُ إِلَّا الصَّحَّةَ إِلَى مَنْ عُلِقَ عَنْهُ، وَأَمَّا بَاقِي الْإِسْنَادِ فَلَا ؟ إِلَّا أَنْ يُبْرَاهَ لَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عِنْدَهُ أ.هـ.

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

لَصَدَقَةِ الْفِطْرِ مُنَاسِبَةٌ الْإِتِّصَالِ تَعْقُبُ الزَّكَاةَ، وَالصَّوْمَ. أَمَّا فِي حَقِّ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهَا مِنْ الْوُضَائِفِ الْمَالِيَةِ مَعَ انْخِطَاطِ دَرَجَتِهَا عَنِ الزَّكَاةِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الصَّوْمِ بِاعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ الْوُجُودِيِّ، فَأُورِدَهَا لَذَلِكَ فِي "الْمُبْسُوطِ"^(١) بَعْدَ الصَّوْمِ رِعَايَةً لْجَانِبِ التَّرْتِيبِ الْوُجُودِيِّ، وَأُورِدَهَا فِي الْكِتَابِ هَاهُنَا رِعَايَةً لْجَانِبِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا رَجَّحَ هَذَا التَّرْتِيبَ هُنَا لِمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُضَافِ لَا الْمُضَافِ إِلَيْهِ، خُصُوصًا مَا إِذَا كَانَ الْمُضَافُ^(٢) مِضَافًا إِلَى شَرْطِهِ، وَهَذَا كَذَلِكَ، ثُمَّ الصَّدَقَةُ هِيَ الْعُطِيَّةُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّوْبَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، سُمِّيَتْ بِهَا؛ لِأَنَّ بِهَا يَظْهَرُ صِدْقُ رَغْبَةِ الرَّجُلِ فِي تِلْكَ الْمُتَوْبَةِ، كَالصَّدَاقِ يَظْهَرُ بِهِ صِدْقُ رَغْبَةِ الرَّجُلِ فِي الْمَرْأَةِ^(٣)، وَمِنْ الْإِضَافَةِ: إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَى شَرْطٍ، كَمَا فِي حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ مَجَازٌ^(٤)^(٥) لِمَا أَنَّ الْحَقِيقَةَ^(٦) هِيَ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَى سَبَبٍ كَمَا فِي حِجِّ الْبَيْتِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ. فَيَحْتَاجُ هَاهُنَا إِلَى بَيَانٍ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: سَبَبُهَا، وَمُتْنُهَا، وَشَرْطُهَا، وَزُكْنُهَا، وَحُكْمُهَا، وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَقَدْرُ الْوَاجِبِ، وَمَا يَتَأَدَّى بِهِ الْوَاجِبُ، وَوَقْتُ الْوُجُوبِ وَوَقْتُ الِاسْتِحْبَابِ، وَمَكَانُ الْأَدَاءِ. أَمَّا سَبَبُهَا فَهُوَ رَأْسُ يَمُونَهُ، وَيَلِي عَلَيْهِ، وَأَمَّا صِفَتُهَا: فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ ثَبَتَ وَجُوبُهَا بِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى مَا يَجِيءُ، وَأَمَّا شَرْطُهَا فَأَنْوَاعٌ فِي مَنِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَرِيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْغِنَى، [وَفِي الْوَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ]^(٧). فِي الْوَاجِبِ أَنْ لَا

(١) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (١٨١/٣).

(٢) فِي (ب): (الْمُضَافُ إِلَيْهِ مِضَافًا....).

(٣) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٧٠/٢)، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٣٥٧/٢).

(٤) الْمَجَازُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ، عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ مَعَ قَرِينَةٍ عَدَمِ إِرَادَةِ مَا وُضِعَ لَهُ. يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ أُسُسُهَا وَعِلْمُهَا وَفَنُوحُهَا (ص: ٥٦٤).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ (١٨٣/٣)، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٣١٣/٦).

(٦) الْحَقِيقَةُ: هِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ. يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ أُسُسُهَا وَعِلْمُهَا وَفَنُوحُهَا (ص: ٥٦٤).

(٧) فِي (ب): (الْعِيد).

ينقص من نصف صاع من البر وغيره وأما ركنها: فإذا قُدِّرَ الواجب لمن يستحقه، وأما حكمها: فهو الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا، ووصول الثواب في الآخرة، وأما من يجب عليه: فهو كلُّ حرٍّ مسلمٍ غنيٍّ، وأما قَدْرُ الواجب: فهو نصفُ صاعٍ من برٍّ، وغيره على ما يجيء، وأما ما يتأدَّى به الواجب فهو من أربعة أشياء: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب في المشاهير من الأحاديث، وأما وقت الوجوب: فهو طلوع الفجر من يوم الفطر، وأما وقت الاستحباب فهو قبيل الخروج إلى المصلّى، وأما مكان الأداء: فهو مكان من يجب عليه في ظاهر الرواية بخلاف الزكاة فإن الاعتبار فيها لمكان المال، وقد مر في باب من يجوز دفع الصدقة إليه^(١).

قوله ﷺ: (صدق الفطر واجب)^(٢)، ذكر الوجوب هاهنا على حقيقته الاصطلاحية، وهي أن يكون بين الفرض، والسنة^(٣).

وذكر الإمام المحبوبي ﷺ واجبات الإسلام سبع^(٤): صدقة الفطر، ونفقة ذوي الأرحام، والوتر، والأضحى، والعمرة، وخدمة الوالدين، وخدمة المرأة لزوجها. وقال الشافعي ﷺ^(٥): إنها فريضة بناءً على أصله أنه لا فرق بين الواجب، والفرض فاضلاً عن مسكنه حتى لو كانت له داران: دار يسكنها، و الدار الأخرى لا يسكنها، ويؤاجرهما، أو لا يؤاجرهما تُعتبر قيمتها في الغنى حتى لو كانت قيمته^(٦) مائتي درهم يجب عليه صدقة الفطر، وكذلك لو كان له دار واحدة يسكنها، وفضل عن سكن، وشيء يُعتبر قيمته

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية: (٢٨١/٢).

(٢) يُنظر: بداية المتبدي (٣٨/١).

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية: (٢٨١/٢).

(٤) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٩/٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٢)، وقال ابن عابدين: والمعنى أن هذه السبعة من

واجبات الإسلام، ولعل لها خصوصية، اشتركت فيها من بين سائر الواجبات.

(٥) يُنظر: الحاوي (٣/ ٣٤٩)، المجموع (٦/ ١٠٣).

(٦) في (ب) زيادة (الغنى).

الفاضل في التَّصَابِ، وكذلك في الثَّيَابِ، (والأثاث)^(١)، وغيرهما إلى هذا أشار في "المحيط"^(٢).
قوله ﷺ: صَغِيرٌ أو كَبِيرٌ في الحديث: «أَدُّوا عَن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ»^(٣). صفتان لعبدٍ، وهذا ظاهرٌ، ولا يجوزُ أن يكونا صِفتين لحُرٍّ، وعبدٍ؛ لأنَّهُ لا تجبُ عليه صدقةُ الفِطْرِ عن وَلَدِهِ الكَبِيرِ، اللهم إِلَّا أنْ يَكُونَ المِرَادُ في حَقِّ الولدِ الكَبِيرِ [بأمره، وتوكيلٍ، فحينئذٍ، يجوزُ أنْ يكونا صِفتين لحُرٍّ، وعبدٍ فأَمَّا على الإطلاق فلا]^(٤).

على الإطلاق فلا (رواه ثعلبة بن صَعِيرِ الْعَدَوِي، أو صَغِيرِ الْعُدْرِي) ^(٦)^(٥)
 العذرة [وَجَعُ في الحلقِ مِنَ الدَّمِ،] ^(٧) وبها سُمِّيَتِ الْقَبِيلَةُ الْمُنْسُوبُ إِلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 ثَعْلَبَةَ بْنِ صَغِيرٍ [أو إلى صَغِيرِ الْعَدْرِي] ^(٨)، وَمَنْ رَوَى الْعُدْرِي فَكَأَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى
 جَدِّهِ الْأَكْبَرِ ^(٩)، وَهُوَ عَدِيٌّ بْنُ صَغِيرٍ الْعَبْدِي] ^(١٠) في معرفة الصحابة لأبي

(۱) سقط في ب.

(٢) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي: (٦٨٢/٢).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٣٧١٣ - ٤٣٢ / ٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ. وَالدَّارِقُطِيُّ فِي سُنَنِهِ (١٥٠ / ٢)، كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا وَقَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: ضَعِيفٌ مَرْفُوعٌ.

(٤) سقطت في (ب). .

(٥) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١/١١٥).

(٦) هو: ثعلبة بن صغير بمهملتين مصغرا ويقال: ابن أبي صغير بن عمرو بن زيد بن سنان بن سلامان القضاعي العذري، حليف بني زهرة، قال الدار قطني: له صحبة، ولابنه عبدالله رؤية. وروى ابن أبي عاصم والباوردي وغيرهما من طريق بكر بن وائل عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن صغير عن أبيه في صدقه الفطر قال: تفرد به همام عن بكر. قلت: وتابع بكر بحر بن كنيز السقاء عن الزهري أخرجه الحسن بن سفيان ومن طريقه أبو نعيم.

يُنْتَظَرُ : الإصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (١ / ٤٠٤)، مَعْرِفَةُ الْأَصْحَابِ لِأَيِّ نَعِيمٍ (١ / ٤٩١).

(٧) في (ب): (وضع في الخلف من الدم)

(٨) هو: عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، حليف بني زهرة، كنيته أبو مُحَمَّد، مسح النبي ﷺ رأسه ووجهه يوم الفتح فكان أعلم الناس بالأنساب. مات سنة تسع وثمانين وهو ابن ثلاث وثمانون سنة، وهم حلفاء بني زهرة.

يُنْظَرُ : ثقات ابن حبان (٣ / ٢٤٦)، التاريخ الكبير (٥ / ٣٥)، الجرح والتعديل (٥ / ١٩).

(٩) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ: ٢٨٢/٢.

(۱۰) سقطت فی (ب).

نعيم^(١) ^(٢)، والأول هو الصحيح ذكر في "المعرب"^(٣) في باب العين مع الذال المعجمة، وكذلك في الأنساب لابن مأكولا أيضًا بالذال نسبة ابن عمر^(٤).

قوله ﷺ: (لَعْدَمُ الْقَطْع)^(٥) تعريضٌ لمذهب الشافعي ﷺ^(٦) أي: هذا خبرٌ واحدٌ ليس بدليلٍ مقطوع به حتى يثبت الغرض، كما هو مذهب الشافعي ﷺ، وشرط الحرية بلفظ الماضي ليقع قربة^(٧)، ولقوله ﷺ في زكاة الفطر: «طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِينَ مِنَ اللِّغْوِ وَالرَّفَثِ»^(٨)، وقال عمر ﷺ: «الصَّوْمُ مَحْبُوسٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى»^(٩) أي: صادرة عن غنى، فالطهر فيه مُقَحَّمٌ كما في طهر القلب، كذا في "المعرب"^(١٠).

وقال الشافعي ﷺ: (يَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ إِذَا كَانَتْ لَهُ زِيَادَةٌ عَلَى قُوَّتِ يَوْمِهِ)^(١١)^(١٢)؛ لأنه ذكر في آخر حديث (ابن)^(١٣) عُمَرُ غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ^(١٤) ولأنه وجب طهيرة للصائم فاستوى

(١) يُنْظَرُ: (١/ ٤٩١).

(٢) كتاب معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) حققه عادل بن يوسف العزازي وطبعته دار الوطن للنشر - الرياض عام ١٤١٩هـ في ٧ مجلدات.

(٣) يُنْظَرُ: (١/ ١١٥).

(٤) يُنْظَرُ: الإكمال في رفع الارتفاع عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن مأكولا (١٨٢/٥).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية (١/ ١١٥).

(٦) يُنْظَرُ: الأم (٧/ ١١٢).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية: ١/ ١١٥.

(٨) رواه أبو داود في سننه (١٦١١)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر. وابن ماجه في سننه (١٨٢٧)، كتاب الزكاة،

باب صدقة الفطر. من حديث ابن عباس ؓ. قال الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٤٠٩): صحيح.

(٩) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٢٤ - ٤٩٩/٢)، وقال: لا يصح، فيه محمد بن عبيد مجهول.

(١٠) يُنْظَرُ (٢/ ٣٦).

(١١) يُنْظَرُ: الهداية (١/ ١١٥).

(١٢) يُنْظَرُ: الخاوي (٣/ ٣٤٩)، المَجْمُوع (٦/ ١٠٣).

(١٣) زياده في ب.

(١٤) سبق تخريجه من رواية عبد الله بن ثعلبة.

فيه الغني، والفقير، ولنا الحديث المذكور في الكتاب^(١)، ولأنَّ الفقير محلٌّ للصَّرفِ إليه، فلا يجب عليه الأداء كالذي لا يملك إلاَّ قوتَ يومه، وهذا لأنَّ الشرعَ لا يَرُدُّ بما لا يُفِيدُ، فلو قلنا: بأنه يأخذُ من غيره، ويؤدِّي بنفسه، كان اشتغالا بما لا يُفِيدُ، وحديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنه محمولٌ على ما كانَ في الابتداء، ثُمَّ نُسِخَ بقوله ﷺ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى»^(٢) أو هو محمولٌ على النَّدْبِ، فإنه قالَ في آخره: «أَمَّا غِنْيُكُمْ فُيُزَكِّيهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ»^(٣)، كذا في "المبسوط"، و"الإيضاح"^(٤). فإنَّ قلتَ على قوله، ولأنَّ الفقيرَ محلٌّ للصَّرفِ إليه فلا يجب عليه الأداء برَدِّ الكفارات، فإنه يعتبرُ فيها بيسرِ الأداءِ دُونَ الغنى مع (أنه)^(٥) محلٌّ لصَّرفِ الكفاراتِ إليه، ولم يقلْ فيه: إنه اشتغلَ بما لا يُفِيدُ.

قلتُ: بينهما فرق؛ وذلك لِأَنَّ [الكفارة]^(٦) شُرِعتْ تطهيراً عن الإثمِ مقصوداً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَصَّدَ فيها الإغناء حتى أنها تتأدَّى بالصوم، والإعتاق، فعند الاجتماع صورةً إذا كانَ ما لا يجبُ اعتباره على الانفصال، وأما الزَّكاةُ فإنَّ الفقيرَ ما استحقَّ الصَّدقةَ إلاَّ برزقه من الله تعالى، وما أَمَرَ الله تعالى بإخراج المالِ صدقةً إلاَّ رِزْقاً للمحتاجين، فَمَنْ تحلَّ لهم شرعاً؟ فإذا كانَ الرجلُ مِنْ حِلٍّ له الرزقُ بهذا الطريقِ لم يجز أنْ يكونَ أهلاً للوجوبِ عليه، فيفوتُ عنه حِكْمَةُ الأغنياءِ بإعطاءِ الرزقِ إذا أخذَ خمسَهُ رِزْقاً، ثُمَّ أعطى الخمسةَ رِزْقاً بمثله^(٧). كذا في "الأسرار"^(٨).

(١) الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده (٦٧/٣٩)، من حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه، والدارقطني في سننه (١٥٠/٢)، كتاب زكاة الفطر من حديثه أيضاً. قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (أدوا عن كل حر، وعبد، صغيراً، أو كبيراً، نصف صاع من بر).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٣٦٠). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح (١٦٢١). من حديث ثعلبة بن أبي صعير رضي الله عنه. قال الألباني في الجامع الصغير (ص ٧٩١): ضعيف.

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٨٤/٣).

(٥) سقطت في (ب).

(٦) في (ب): (الكفارات)

(٧) يُنظر: البحر الرائق (١٠٩/٤).

(٨) يُنظر: كشف الأسرار (٣٠٦/١)

(ولا يُشترط فيه النمو)^(١)؛ لأنَّ اشتراطه لليسر، والسهولة، ولا يُعتبر اليسر هاهنا حسبَ اعتباره في الزكاة بدليل بقاء الواجب بعد هلاك النصاب، ووجوبه برأس الحر؛ وذلك لأنَّ سبب هذا رأس يمونه ويلى عليه، وهو يستدع زيادة الضيق لا اليسر، واشترط الغنى هاهنا مع ذلك لا لليسر، بل ليكون المأمور به أصلاً للأغنياء بخلاف الزكاة، فإنَّ سببها المال، والواجب فيه القليل عن الكثير على وجه لا يؤدّي وجوبها إلى الإجحاف، والاستئصال حتى أنَّ دينَ الزكاة يمنع وجوب الزكاة إذا كان الدين يُنقص النصاب، فلذلك رُوِيت فيه غاية السهولة له فاشترط النمو، ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة^(٢).

فالحاصل: أنَّ النصاب على أنواع ثلاثة: نصاب يجب [به]^(٣) الزكاة، وسائر الأحكام المتعلقة بالمال، وهو ما ذكرنا أنَّ تملك الحجرين^(٤) بالقدر الذي ذكره خالياً عن الحاجة الأصلية، وأعني بالحاجة الأصلية في حقهما: الدين المشغول به، أو يملك غيرهما من العروض المعدة للتجارة الحالية عن الحاجة الأصلية، وهي تساوي نصاب الحجرين قيمةً ونصاب يجب الأحكام الأربعة، وهذه الثلاثة المذكورة، وهي: حرمان الصدقة، ووجوب الأضحية، [والفطر]^(٥)، والرابع: وجوب نفقة الأقارب، ولا يُشترط فيه النمو بالتجارة أو بالحول لما ذكرنا، ونصاب تثبت به حرمة السؤال، وهو مَنْ كانَ عنده قُوتٌ يومٍ عند البعض، وقال بعضهم: لا يحل السؤال لمن كان كسوباً، أو يملك خمسين درهماً، وقد ذكرناه.

(١) يُنظر: الهداية (١١٥/١).

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية: (٢٨٣/٢، ٢٨٤).

(٣) في (ب): (فيه).

(٤) الحجران الذهب والفضة يُنظر: تاج العروس (١٠ / ٥٣٨)، مختار الصحاح (ص: ١٦٧).

(٥) سقطت في (ب).

(ولهذا يتعدّد بتعدّد الرأس مع اتحاد اليوم)^(١)، علّم أنّ الرأس هو السبب دون / الوقت [١٩٨/ب] فإن قلت: مثل هذا التعدّد، والاتحاد يُوجد في طرف الوقت أيضًا بعينه حيث يتعدّد بتعدّد الوقت، وهو تكررّ للسنة الثانية، والثالثة مع اتحاد الرأس، فلو كان الرأس هو السبب لما تعدّد الواجب في السنة الثانية لا (تحال)^(٢) الرأس كما في الحجّ حيث لا يتعدّد؛ لأنّ السبب، وهو البيت واحد^(٣).

قلت: تكررّ الوجوب هاهنا يتكررّ الفطر مع اتحاد الرأس بمنزلة تكررّ وجوب الزكاة يتكررّ الحول في المال الواحد، وذلك لأنّ وصف صدقة الفطر بأنها مؤنة تُرجح الرأس في كونه سببًا؛ لأنّ المؤنة عبارة عن الفوت، يُقال مائة أيّ فإنه وهو يتعلّق بالرأس، ولأنّ مؤنة الشيء سبب لبقاء ذلك الشيء، وذلك يُصوّر في الرأس دون الزمان الذي لا يمكن لأحد إيفاءه، [ولأنّ التسبب]^(٤) لبقائه ليس إلّا لخالق الزمان فهو المؤجد، والمبقي، والمحدث، والمغني في كلّ أوّل غير أنّ اعتبار تجدد المؤنة في كلّ ساعة لإيجاب صدقة الفطر يؤدّي إلى الإجحاف، فوجب أنّ يُعتبر (التجدد التقديري هاهنا بالتجدد التقديري)^(٥) في موضع آخر من الوظائف المالية، فوجدنا ذلك في الزكاة فألحقناها بها، وإنما جعلنا المؤنة وصف السببية استدلالًا بقوله ﷺ: «أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ»^(٦) لما عُرف، (ومما ليكّه)^(٧)، أي: ومما ليكّه معطوف على قوله:

(١) يُنظر: الهداية (١١٦/١).

(٢) في (ب): (لاتحاد).

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية: (٢٨٤/٢، ٢٨٥).

(٤) في (ب): (ولا التسبب).

(٥) المثبت هو من (ب) (التجدد التقديري هاهنا بالتجدد التقديري) وفي (أ) (التجدد التقديري هاهنا بالتجدد التقديري).

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٧٩٣٥ - ٤ / ١٦١)، والدارقطني في سننه (١٤١ / ٢). قال الألباني في إرواء الغليل (٣٣٠/٣): حسن.

(٧) يُنظر: بداية المتدي (٣٧/١).

[كأولاده] ^(١) الصغار، ثُمَّ في اسم المماليك: القن ^(٢)، والمدبر ^(٣)، وأم الولد ^(٤) سواءً فإن ولايته عليهم لا تنعدهم بالتدبير، والاستيلاد، وإنما تحتل المالية بهذا السبب، ولا عبرة للمالية، فإنه يؤدّي عن نفسه، وعن أولاده الصغار، ولا مالية منهم ما خلا المكاتبين، فإنه لا يؤدّي عنهم؛ لأن ولاية عليهم قد أُجبلت بسبب الكتابة، فإن المكاتب صار بمنزلة الحرّ في حقّ اليد، والتصرف، وحكى عن عطاء رضي الله عنه ^(٥) أنه يؤدّي عنهم ^(٦) لقوله ﷺ: «أدّوا عن كلّ حرٍّ، وعبدٍ» ^(٧)، وقال: المكاتب: عبدٌ ما بقي عليه ذرهم، ولكننا نستدلّ بقوله ﷺ: «أدّوا عمّن تمونون» ^(٨)، وهؤلاء يَمُونُونَ إِلَّا المكاتب، وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يؤدّي عن زكاة الفطر عن جميع مَمَالِيكِهِ ^(٩) إِلَّا المكاتبين له، وليس على المكاتب أن يؤدّي عن نفسه، وعن مَمَالِيكِهِ إِلَّا على

(١) في (ب): (كالأولاد)

(٢) القن: قال ابن سيده وغيره: القن هو المملوك وهو الرقيق الكامل رقه الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته. يُنظر: كشاف القناع (١/ ٢)

(٣) التدبير: عتق العبد والأمة بعد الموت، سمي تدبيراً لوقوعه دبر الحياة وفي الحديث عن النبي ﷺ: «المدبر حرٌّ من الثلث». يُنظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢٠٢٥).

(٤) أم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه. يُنظر: المُنْظَر: (٤١١/١٠).

(٥) هو: عطاء بن أبي رباح القرشي، مولى أبي خثيم الفهري، واسم أبي رباح أسلم، كنيته أبو مُحَمَّد مولده بالجند من اليمن، ونشأ بمكة وكان أسود أعور أشل أعرج، ثُمَّ عمى في آخر عمره، وكان من سادات التابعين فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً لم يكن له فراش إِلَّا المسجد الحرام إلى أن مات سنة أربع عشرة ومائة، وقد قيل: إنه مات سنة خمس عشرة ومائة وكان مولده سنة سبع وعشرين.

يُنظر: ثقات ابن حبان (١٩٨/٥)، التاريخ الكبير (٤٦٣/٦)، الجرح والتعديل (٣٣٠/٦).

(٦) يُنظر: المُسَوِّط (١٨٥/٣).

(٧) سبق تخريجه ص (٢٢٩).

(٨) سبق تخريجه ص (٢٣٣).

(٩) لفظه: "أن ابن عمر رضي الله عنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد، صغير وكبير، ذكر وأنثى، كافر ومسلم، حتى إن كان ليخرج عن مكاتبه من غلمانته"، وقد أخرجه الدراقطني في سننه كتاب زكاة الفطر (١٥٠/٢) وقال: عثمان هو الوقاصي متروك أ.هـ.، وقال في ابن حجر في الدراية (٢٧٠/١): وفي إسناد عثمان الوقاصي وهو متروك أ.هـ. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٤٩/٢)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٧٤/٣)، باب ما قالوا =

قول مالكٍ رحمه الله ^(١)، فإنه يجعلُ المكاتِبَ مالًا لكسبه بناءً على أصله أن المملوكَ من أهلِ مُلكِ المالِ إذا مَلَكَهُ المولى، وعَيَدَنَا المملوكُ مالًا ليسَ من أهلِ مُلكِ المالِ التَّضَادِ بين المالكية، والمملوكية، والدليل عليه: إباحةُ الأخذِ لَهُ، وإنْ كَانَ في يده كَسْبٌ ^(٢).

وذكر في "الإيضاح": وكذلك لا يُؤدِّي المولى عَنْ رقيقِ مكاتبِهِ ^(٣)، وفي "شرح الطحاوي" ^(٤): ويجبُ عن عبيدِهِ المؤاجِرِ، والمرهونِ، والعارية، والوديعة، وعن عبيدَةِ المديونِ المستغرقِ في الدينِ، أو كانتْ في رقبته جنائية، ولا يُؤدِّي عن عبيدِهِ الآبِقِ، ولا عَنْ عبيدِهِ المغصوبِ، والمأسورِ، وإذا أوصى بِخِدمةِ عبده لرجلٍ، وبرقبته لآخر فإنَّ صدقةَ الفِطْرِ تجبُ على الموصى لَهُ بالرقبةِ دُونَ الموصى لَهُ بِالْخِدمةِ ^(٥). وفي "المبسوط" ^(٦): وإنْ كَانَ على العبدِ دَيْنٌ مُستغرقٌ لكسبه، ورقبته، فعلى قولِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله لا تجبُ على المولى صدقةُ الفِطْرِ عنه على أصلِهِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَقَبَتَهُ، وعلى قولِ [أبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدَ] ^(٧) رحمهما اللهُ: يُجِبُ بناءً على أصلهما أَنَّ دَيْنَ العبدِ لَا يَمْنَعُ مُلْكَ المولى فِي كَسْبِهِ كَمَا لَا يَمْنَعُ مُلْكَهُ فِي رَقَبَتِهِ.

وهذا إذا كانوا لِلْخِدمةِ - أي: خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله ^(٨) - فَإِنَّ عَيَدَنَا لَا يُؤدِّي صدقةَ الفِطْرِ عن عبيدِ التجارة، وَعِنْدَهُ يُؤدِّي على ما يَجِيءُ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ يُؤدِّي مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ

في العبدِ النصراني يخرج عنه ، ولفظه: عن الأوزاعي قال: "بلغني عن ابن عمر أنه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر".

- (١) يُنْظَرُ : التلقين (٦٧/١) ، الاستذكار (٢٦٣/٣).
- (٢) يُنْظَرُ : الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِسي: (١٨٦/٣).
- (٣) يُنْظَرُ : الْقَتَاوِيُّ الْهِنْدِيَّةُ (١٩٠/١) ، تَبْيِيْنُ الْحَقَائِقِ (٣٠٥/١).
- (٤) يُنْظَرُ : حاشية الطحاوي (٧٢٤/١).
- (٥) يُنْظَرُ : الجوهرة النيرة: (١٣٣/١).
- (٦) يُنْظَرُ : الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِسي (٢٠٣/٣).
- (٧) في (ب): (وعلى قولِ أبو حنيفة يُوسُفَ ومُحَمَّدَ).
- (٨) يُنْظَرُ : الْحَاوِي (٣٥١/٣ - ٣٥٣) ، الْمَجْمُوع (١١٣/٦).

أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله ^(١)، أي: يؤدّي الأب، والوصيّ، وكذلك يُضحى عنه من ماله استحساناً في قول أبي حنيفة رحمهما الله خلافاً لمحمد ^(٢)، وزُفر فإنهما يقولان: يؤدّي الأب من مال نفسه، ولو أدّى من مال الصغير ضمن، والقياس ما قاله محمد وزُفر رحمهما الله؛ لأنها [في الشريعة كزكاة] ^(٣) المال فلا يجب على الصغير ^(٤)، ولأنها عبادة، والصبي ليس بأهل لوجوب العبادة عليه ^(٥).

ولكن استحسن أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله ^(٦) فقالا: فيها معنى المؤنة بدليل الوجوب [١/١٩٩] على الغير بسبب الغير فهو كالنفقة ونفقة الصغير في ماله إذا كان له مال، ثم هذه طهارة شرعية، ويُقاسُ بنفعه الختان، وهذا لأننا لو لم نُوجب عليه أصبحنا إلى الإيجاب، وعلى الأب، ومال الصبي يحتمل حقوق / العباد، وبه فارق الزكاة، ثم على قول أبي حنيفة رحمهما الله، وأبي يوسف كما تُؤدّي عن الصغير من ماله، فكذلك عن ممالك الصغير يؤدّي من مال الصغير، وعند محمد لا تُؤدّي عن ممالكه أصلاً والمعتوه، والمجنون في ذلك بمنزلة الصغير، (ولا يؤدّي عن زوجته) ^(٧)، وقال الشافعي رحمهما الله ^(٨): يجب الأداء عنها لقوله رحمهما الله: «أدوا عمن تمونون» ^(٩) زوجته، ومُلكه عليها نظير مُلك المولى على أم ولده، فإنه تثبت به الفراش، وحلّ الوطي، فكما

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٦٩/٢)، تحفة الفقهاء (٨٢/٣).

(٢) يُنظر: المبسوط للشيباني (٢٥٠/٢).

(٣) في (ب) لأنها زكاة في الشريعة.

(٤) في (ب) زياده (كزكاة المال).

(٥) يُنظر: تحفة الفقهاء: (٣٣٤/١، ٣٣٥).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع (٦٩/٢)، تحفة الفقهاء (٨٢/٣).

(٧) يُنظر: بدائنه المبتدي (٣٧/١).

(٨) يُنظر: الحاوي (٣٥١/٣ - ٣٥٣)، المجموع (١١٣/٦).

(٩) سبق تخرجه ص (٢٣٣).

يجب عليه الأداء عن أم ولد، فكذلك [عن^(١)] زوجته، ولنا أن عليها الأداء عن ممتلكاتها، ومن يجب عليه الأداء عن غيره لا يجب على الغير الأداء عنه، وهذا لأن نفسها أقرب إليها من نفس ممتلكاتها، ثم النفقة على الزوج باعتبار العقد فلا يكون موجباً للصدقة، كنفقة الأجير على المستأجر، وهذا لأن في الصدقة معنى العبادة، وهو ما يزوجها ليتحمل عنها العبادات، وقد بينا أن مجرد المؤنة بدون الولاية المطلقة لا تنهض سبباً، وبعد النكاح لا تثبت له عليها الولاية فيما سوى حقوق النكاح بخلاف أم الولد^(٢)، فإن المولى عليها ولاية مطلقة بسبب ملك الرقبة، (ولا عن أولاده الكبار، وإن كانوا في عياله)^(٣) بأن كانوا زمنياً^(٤).

وقال الشافعي رحمه الله^(٥): إن كانوا زمنياً معسرين فعليه الأداء عنهم، وإن كانوا أصحاء معسرين في عياله فله فيه وجهان، واستدل بقوله رحمه الله: «أدوا عمين تمونون»^(٦)، وهو عون ولده الزمن المعسر، وأصحابنا قالوا^(٧): بأن السبب رأس يؤنة بولايته عليه ليكون في معنى رأسه، ولا ولاية له على أولاده الزمن إذا كانوا كباراً، وبدون تقرر السبب لا يثبت الوجوب، ولا يؤدي الحر عن نوافله الصغار^(٨)، وإن كانوا في عياله^(٩).

وروى الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله^(١٠): أن عليه الأداء عنهم بعد موت الأب، وهذه أربع مسائل يخالف الجد فيها الأب في ظاهر الرواية، ولا يخالف في رواية الحسن: إحداهما:

- (١) سقطت في (ب).
- (٢) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأنت بولد، معجم لغة الفقهاء (١٠٢/١).
- (٣) يُنظر: بداية المبتدي (٣٨/١).
- (٤) يُنظر: المسئوط للسرخسي: (٣/ ١٨٨، ١٨٩).
- (٥) الأم (٦٣/٢)، المجموع (١١٤/٦).
- (٦) سبق تخريجه ص (٢٣٣).
- (٧) الهداية (١١٦/١).
- (٨) التألف: في الصلاة زيادة على الفريضة والجمع (نوافل). يُنظر: المصباح المنير (٦١٩/٢).
- (٩) يُنظر: المسئوط للسرخسي: (٣/ ١٨٩).
- (١٠) يُنظر: المسئوط (٣/ ١٨٩)، تحفة الفقهاء (٣٣٥/١).

وجوب صدقة الفطر، والثانية: التبعية في دار الإسلام، والثالثة: حتى الولاء، والرابعة: الوصية بقرابة فلان، فلأن وجه رواية الحسن أن ولاية الجد عند عدم الأب، ولاية متكاملة، وهو بموتهم فيتقرر السبب في حقه وجه ظاهر الرواية أن ولاية الجد متنقلة من الأب إليه فهي نظيره، ولأنه الوصي، وهذا لأن السبب إنما يتقرر إذا كان رأسه في معنى رأس نفسه باعتبار الولاية، وذلك ليتقرر في حق الجد؛ لأن ثبوت ولايته بواسطة ولايته على نفسه ثابتة بدون الوساطة أجزاه استحساناً، وهو رواية عن أبي يوسف^(١)؛ لأن العادة أن الزوج هو الذي يؤدي مكان الأمر منها ثانياً باعتبار العادة، فيكون كالثابت بالنص، وهذا كله من "المبسوط"^(٢). فإن قيل: إذا زكاة الغير بغير إذن لا يخرج عن عهدة الزكاة، وإن كان قد أدّى الزوج عن زوجته فكيف يجوز فيها؟

قلنا: لأن الزكاة عبادة محضة فيشترط الإذن صريحاً؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يؤدي عبادة غيره إلا أن في العبادات المالية تجري النيابة إذا أنابه صريحاً لتحقيق معنى الطاعة، والابتلاء بالإنابة، وأما صدقة الفطر، وفيها معنى المؤنة، فيجوز أن تسقط بأداء الغير، وإن لم يوجد الإذن صريحاً كما في سائر المؤن هكذا أفاد الإمام العالم الرباني مولانا حميد الدين الضير رحمه الله^(٣)، وعبدنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة، فيؤدي إلى الغني: يعني الزكاة واجبة على المولى بسببه، فلو قلنا: بوجوب [سبب]^(٥) صدقة الفطر على المولى أيضاً بسببه، لكان فيه سبب الصدقة على المولى في سنة واحدة بسبب مال واحد، وهذا لا يجوز لإطلاق قوله ﷺ:

(١) يُنظر: المبسوط (١٩١/٣)، الهداية (١١٥/١).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي: (١٨٩/٣).

(٣) هو: علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضير من أهل رامش - بضم الميم - قرية من أعمال بخارى من علماء الحنفية، كان إماماً فقيهاً أصولياً محدثاً متقناً، تفقه على شمس الأئمة الكردي. وتفقه عليه جماعة منهم صاحب الكنز حافظ الدين النسفي، انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر. من تصانيفه: "الفوائد" حاشية على الهداية علق على مواضع مشككة، و"شرح المنظومة النسفية"، و"شرح الجامع الكبير".

يُنظر: الجواهر المضية (٣٧٣/١)، الفوائد البهية (ص ١٢٥).

(٤) يُنظر: فتح القدير (٢٩٠/٢).

(٥) سقط في ب.

«لا ثني في الصدقة»^(١) الثني مكسور مقصور، أي: لا تُؤخذ في السنة مرتين^(٢) وعن أبي سعيد الضرير رضي الله عنه^(٣) معناه: لا رجوع فيها، ولا استرداد لها، وأنكر الأول. كذا في "المعرب"^(٤). بنى ثني لا لنفي الجنس، ولهذا سقط التنوين كذا ذكره الإمام الزرنوجي رحمته الله^(٥) فإن قلت: في عبيد التجارة اختلف سبب الزكاة، وصدقة الفطر، ومحلاهما فلا يؤدي إلى الثني؛ وذلك لأن سبب الزكاة المالية فيهم، وسبب صدقة الفطر مؤنة رأسهم، وكذلك المحل فإن محل أحدهما الذمة، ومحل الآخر بعض النصاب فلما كانا حقيقتين مختلفتين يجبان بسببين مختلفين في محلي مختلفين لم يلزم الثني / لما أن الثني عبارة عن تثبت شيء واحد، وهما شيئان مختلفان فيجبان كأجرة رعي السائمة مع الزكاة، ونفقة عبيد التجارة مع الزكاة^(٦).

قلت: الفرق بين النفقة والأجرة، وبين صدقة الفطر، كانت لما أن في صدقة الفطر جهة الصدقة غالبية، فكان حديث الثني متناولاً لها بإطلاقه، فتنتفي صدقة الثني بالحديث بخلاف الأجرة، ونفقة العبيد؛ لأنه ليس فيهما شائبة الصدقة، فلا يلزم الثناء، وذكر في "الأسرار"^(٧)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٨/٣)، باب من قال لا تؤخذ في السنة إلا مرة، بسنده عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن، عن أمه فاطمة، أن النبي ﷺ قال: (لا ثني في الصدقة)، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٣٣٤/٢)، باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن من حديث فاطمة بنت الحسين أيضاً، قلت: وفاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله عنه تابعة للحديث مرسل، وهي ثقة، تقرب التهذيب (٧٥١/٢).

(٢) يُنظر: مختار الصحاح (٩٠/١).

(٣) أحمد بن خالد اللغوي أبو سعيد الضرير. قال الأزهري: استقدمه ابن طاهر من بغداد إلى خراسان فأقام بنيسابور وكان قد لقي أبا عمرو الشيباني، وابن الأعرابي، وغيرهما وكان قِيماً باللغة وأملئ كتاب المعاني والنوادر. يُنظر: لسان الميزان (٤٥١/١).

(٤) يُنظر (١٢٥/١).

(٥) برهان الدين الزرنوجي من أهل القرن السادس للهجرة ومن تلامذة برهان الدين صاحب الهداية في فروع الفقه له في المواعظ والتصوف كتاب تعليم المتعلم طريق التعلم. يُنظر: اكتفاء القنوع (١٩٠/١).

(٦) يُنظر: العناية شرح الهداية: (٢٨٧/٢).

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع (٧٠/٢).

وجهاً آخر، وقال: إنَّ الشرعَ بنى هذه الصدقةَ على المؤنة، فقال: «أدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ»^(١)، وهذا العبدُ مُعَدُّ للتجارةِ لا للمؤنةِ والنفقةِ التي يغرمُها فيهم لطلبِ الزيادةِ منهم فيكونُ ساقطاً العبرةُ بِحُكْمِ القصدِ إلا ترى أنَّ المضاربَ يملكُ هذا الاتفاقَ، وهو غيرُ مأذونٍ إلا بالتجارةِ إذا سقطتِ المؤنةُ حُكْمًا في مالِ التجارةِ أشبهَ السقوطَ حقيقةً، ولو سقطَ حقيقةً بالإباقِ، أو الغصبِ، أو الكتابةِ كَانَ لم تحبْ صدقةُ الفِطْرِ لانعدامِ المؤنةِ، فكذا هذا فعلم بهذا أنَّ سقوطَ صدقةِ الفِطْرِ هنا لِزوالِ سببِ الوجوبِ، وهو المؤنةُ لا لتنافٍ بين الواجبين، (والعبد بين شريكين)^(٢): أيَّ العبدُ الذي هو للخدمةِ، ولا للتجارةِ^(٣)، وبه صرَّحَ في "المبسوط"^(٤): (لا فِطْرَةٌ على واحدٍ منهما)^(٥)، وهذا عندنا^(٦)، وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله^(٧): يجبُ عليهما، وهو بناءٌ على الأصلِ الذي تقدَّم بيانهُ في مسألةِ عبيدِ التجارةِ^(٨)، فإنَّ عندَهُ الوجوبَ على العبدِ، وهو كاملٌ في نفسه، وعَبْدُنَا الوجوبَ على المولى عن عبده، وواحدٌ منهما لا يملكُ ما سُمِّيَ عَبْدًا فإنَّ نصفَ العبدِ ليس بعبدٍ، وعلى سبيلِ الابتداءِ، وهو يستدلُّ بقوله ﷺ: «أدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ»^(٩)، وهما يمونانه فإنَّ نفقتهُ عليهما، فكذلك الصدقةُ عنه، [ولنا]^(١٠) أنَّ السببَ رأسٌ يحويه بولايته عليه، ولا ولايةَ لواحدٍ منهما عليه على الكمالِ حتى لو أرادَ أنْ يزوجه لا يملكُ

(١) سبق تحريجه ص (٢٣٣).

(٢) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُتَبَدِّي (٣٨/١).

(٣) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شرح الهداية: (٢٨٧/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ: (١٩١/٣).

(٥) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُتَبَدِّي (٣٨/١).

(٦) يُنْظَرُ: تُحْفَةُ الْفُقَهَاء (٣٣٧/١)، بِدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٧١/٢).

(٧) يُنْظَرُ: الْحَاوِي (٣٦٣/٣)، الْوَسِيطُ (٥٠١/٢).

(٨) يُنْظَرُ: الْأُم (٤٨/٢)، الْحَاوِي (٣٥٨/٣).

(٩) سبق تحريجه ص (٢٣٣).

(١٠) في (ب): (قلنا)

ذلك، ولأنَّ الرأسَ هو السبب، والرأس لا يتحرَّى ثبوته، فإنه يفوت بالتبعيض، فَعَلِمَ بهذا أنَّ البعضَ ملك مال لا رأس ولايه، ولأنه لا يلتحق برأسه إلى أن لا يملك كله، ويمون كلُّ المؤنة، فهذه مسائلٌ تخرجُ بانعدامِ العلة، والعدم لا يُوجب نفياً، ولكن لا وجوبَ بدونِ العلة إذا ثبت أنه العلة لا عن لا يوجد الحكم بدونها. كذا في "المُسْطوط"، و"الأسرار" (١).

ثمَّ الذي يجبُ على الشريكين عند الشَّافِعِيِّ رحمهُمُ اللهُ (٢) إنما يجبُ على وجه التنصيف لا على وجه الكمال، فإنه ذكر في "الحُلَاَصَةُ الْغَزَالِيَّةُ" (٣): والعبدُ المشتركُ تجبُ فِطْرَتُهُ على (سيديهِ) (٤) بالشركة، ولا يخرجُ نصفُ صاعٍ في الفِطْرِ إلَّا في هذا الموضع (وقالوا: على كلِّ واحدٍ منهما ما يخصُّهُ مِنَ الرُّؤُوسِ دُونَ الْأَشْقَاصِ) (٥)(٦) حتى لو كان بينهما خمسةُ أعبدٍ يجبُ على كلِّ منهما صدقةُ الفِطْرِ عن العبدین، ولا يجبُ عن الخامس (٧). ثمَّ إلحاقُ أَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدَ هَاهُنَا مخالفٌ لما ذكره في "المُسْطوط" (٨)، فقال فيه: فإن كان بينهما مملِكٌ للخدمة، فعلى قول أَبِي حَنِيفَةَ رحمهُمُ اللهُ لا تجبُ على واحدٍ منهما صدقةُ الفِطْرِ عنهم، وعند مُحَمَّدَ رحمهُمُ اللهُ، تجبُ على كلِّ واحدٍ منهما الصدقةُ في حصَّتِهِ إذا كانتَ كاملةً في نفسها ومذهبُ أَبِي يُوسُفَ رحمهُمُ اللهُ مُضْطَرِبٌ.

(١) يُنْظَرُ: الْمُسْطُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (١٩١/٣).

(٢) الشَّافِعِيُّ يَقُولُ يَجِبُ فِيهِ عَلَيْهِمَا بِقَدَرِ مَلِكُهُمَا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَجُوبَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَامِلٌ، وَإِنَّمَا الْمَوْلَى يَتَحَمَّلُ عَنْهُ بِالْمَلِكِ، فَيَتَقَدَّرُ بِقَدَرِ الْمَلِكِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

يُنْظَرُ: الْحَاوِي (٣٦٣/٣)، الْوَسِيطُ (٥٠١/٢)، التَّلْقِينُ (٦٧/١)، الْمُغْنِي (٧٠٢/٢).

(٣) يُنْظَرُ (٢٠٦/١).

(٤) فِي (ب): (سِيَدِهِ).

(٥) يُنْظَرُ: الْهَيْدَايَةُ (١١٦/١).

(٦) الشَّقْصُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ، وَالشَّقِيقُ: الشَّرِيكُ، يَقَالُ: هُوَ شَقِيقِي، أَيْ شَرِيكِي فِي شَقْصٍ مِنَ الْأَرْضِ. يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ (١٠٤٣/٣).

(٧) يُنْظَرُ: الْجَوْهَرَةُ النَّيِّرَةُ (١٣٣/١)، الْبَنَاءُ (٥٧٧/٣).

(٨) يُنْظَرُ: الْمُسْطُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (١٩٢/٣).

ذُكر في بعض روايات هذا الكتاب كقول محمد ﷺ، والأصح: أن قوله: كقول أبي حنيفة، فأبو حنيفة مَرَّ على أصله، فإنه لا يرى قسمة الرقيق جبراً [فلا يملك كل واحد منهما ما يُسمى عبداً، ومحمد مَرَّ على أصله فإنه يرى قسمة الرقيق جبراً]^(١)، وباعتبار القسمة فملك كل واحد منهما في البعض متكامل، وكذلك مذهب أبي يوسف إن كان قوله كقول محمد ﷺ^(٢)، وإن كان قوله كقول أبي حنيفة ﷺ، فعذره أن القسمة تُبنى على الملك، فأما وجوب صدقة الفطر، فينبني على الولاية لا على الملك حتى تجب الصدقة عن الولد الصغير، وليس بواحد منها ولاية كاملة على شيء من هذه الرؤوس؛ لأن الوجوب عنده على العبد، وهو ليس من أهله ويستدل لإثبات هذا الأصل بحديث [ابن]^(٣) عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على كل حرٍّ وعبدٍ»^(٤)، ولأنها طهارة للصائم، ووجوب الصوم على العبد.

ولنا قوله ﷺ: «أدوا عمن تمونون»^(٥)، فإنما الوجوب على مَنْ حُوِّطَ بالأداء، وجعله [٢٠٠/١] بمنزلة النفقة، ونفقة المملوك على المولى، فكذلك صدقة الفطر عنه عليه، ثم هذه صدقة واجبة باعتبار ملكه فكان عليه ابتداءً كزكاة المال عن عبد التجارة، وهذا لأن حال العبد دون حال فقير لا يملك شيئاً؛ لأن ذلك الفقير من أهل الملك، والعبد لا، فإذا لم يجب على الفقير

(١) سقطت في (ب).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٧١/٢)، البحر الرائق (٢٧٢/٢).

(٣) سقطت في (ب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠/٢)، باب فرض صدقة الفطر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين) كما أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٩/٣)، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير من حديثه أيضاً، وأحمد في مسنده من حديثه أيضاً (٢٤٣/٩)، وأبو داود في سننه (٢٦/٢)، باب كم يؤدي في زكاة الفطر من حديثه أيضاً، والترمذي في سننه (٦١/٣)، باب صدقة الفطر من حديثه أيضاً، والنسائي في سننه (٤٨/٥)، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين من حديثه أيضاً، وابن ماجه في سننه (٥٨٥/١)، باب صدقة الفطر من حديثه أيضاً.

(٥) سبق تخرجه ص (٢٣٣).

الذي لا يملك شيئاً، فلأن لا يجب على العبد أولى، ولدليل عليه أنه لا يخاطب بالأداء بحال بخلاف الصغير الذي له مال، فإنه يخاطب بالأداء بعد البلوغ إذا لم يؤد عنه وليه وحرف (على) في حديث ابن عمر بمعنى حرف [عن] قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾^(١) أي: عن الناس بدليل سائر الأخبار، ولا يُعتبر بالصوم، فإنه يجب على الرضيع، ولا صوم عليه، ولو كان على العكس، فلا وجوب بالاتفاق^(٢). أمّا عندنا فظاهر^(٣)؛ لأن المولى ليس بأهل للوجوب عليه، ولا للأداء. وأمّا عند الشافعي^(٤) فإن يحمل الولي عن مملوكه يستدعي أهلية أداء العبادة والكافر ليس بأهل له، والوجوب عنده باعتبار تحمّل الولي الأداء عنه، فإذا انعدم ذلك في حق المملوك لم يجب أصلاً. كذا في "المبسوط"^(٥).

وفطرته على من يصير له حتى إذا تم البيع فعلى المشتري، وإن انتقض فعلى البائع، وقال زفر: على من له الخيار^(٦)، وقال الشافعي رحمته الله^(٧): على من له الملك. قلت: هذا الخلاف الذي ذكر بينهما موافق لما ذكره في "المبسوط"^(٨) و"شرح الطحاوي"، ومخالف لما ذكر في "الأسرار"^(٩)، وفتاوى قاضي خان^(١٠)، فإن المذكور فيهما على عكس ما ذكر لكل واحد منهما^(١١) من المذهب في الكتاب حيث اعتبر زفر الملك، والشافعي الخيار، وإن كان الخيار

(١) سورة المطففين الآية (٢).

(٢) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (٤٦/١)، البناية (٥٧٩/٣)، الاستذكار (٣ م ٢٥٨)، الحاوي (٣/٣٥٩)، المغني (٢/٦٤٨).

(٣) يُنظر: المبسوط (١٨٧/٣)، الجوهرة النيرة (١٦٤/١).

(٤) يُنظر: الحاوي (٣/٣٥٩).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي: (١٨٦/٣، ١٨٧).

(٦) يُنظر: فتح القدير (٢/٢٨٩)، الهداية (١/١١٦).

(٧) يُنظر: الأم (٢/٦٣)، الحاوي (٣/٣٦٦).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٩٧).

(٩) يُنظر: تبيين الحقائق (١/٣٠٨).

(١٠) يُنظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٦٧).

(١١) يُنظر: البناية شرح الهداية (٣/٥٨٠).

لهما، فعلى البائع واحتج من اعتبر الخيار فاقبل قرار الملك لما كان شرطاً قبيل هذا الخيار بالاتفاق قام من له الخيار مقام من له الملك على القرار؛ لأن الزوال حينئذ يكون باختياره، فلا يُعتبر في حق إبطال الصدقة كمن شرع في الصوم، ثم سافر لا يُباح له الفطر؛ لأنه باختياره حصل، ولو مريض أبيع له الفطر؛ لأنه لا خيار له فيه، وإن كان المريض، والسفر أباحا الفطر بنص واحد، كذا في "الأسرار" (١).

وقال الشافعي رحمه الله: على من له الملك (٢)، وهو المشتري عنده، وأن المذهب عند الشافعي: أن خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كخيار العيب (٣) كذا وجدت بخط شيخنا رحمه الله (٤)؛ لأنه من وظائفه، أي: لأن صدقة الفطر بمعنى التصدق من وظائف الملك، ويقول: هذه مؤنة يجب بسبب الملك، [وكان نظير] (٥) النفقة يجب على من له الملك وقت الوجوب فكذلك الصدقة؛ لأنه لو ردَّ يعود إلى [قديم ملك البائع] (٦)، فكذلك وجوب صدقة الفطر تكون على البائع، ولهذا قال في فتاوى قاضي خان (٧): والعبد لو كان مبيعاً بيعاً فاسداً فمَرَّ يوم الفطر قبل قبض المشتري، ثم قبضه المشتري، وأعتقه فالصدقة على البائع؛ لأن الملك للبائع كان ثابتاً قبل القبض، وإنما يثبت للمشتري عند القبض مقصوداً عليه، وكذا إذا مرَّ يوم الفطر، وهو مقبوض للمشتري، ثم اشتراه البائع؛ لأن حق البائع ما انقطع [بالقبض] (٨) لبقاء ولاية الاسترداد، وكان بمنزلة بيع فيه خيار، وإن لم يسترد بالبائع، وأعتقه المشتري، فصدقة فطره

(١) يُنظر: كشف الأسرار: (٤/٥٢٩).

(٢) يُنظر: الأم (٢/٦٣)، الحاوي (٣/٣٦٦).

(٣) يُنظر: الأم (٢/٥٣).

(٤) يُنظر: الهداية (١/١١٦).

(٥) في (ب): (وكانت النفقة).

(٦) في (ب): (إلى ملك قديم ملك البائع).

(٧) يُنظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٠٢).

(٨) سقطت في (ب).

على المشتري؛ لأنَّ مُلْكَ المشتري، تَمَّ بِالْإِعْتَاقِ كما يَتِمُّ بِإِسْقَاطِ الْخِيَارِ فِي بَيْعٍ فِيهِ خِيَارٌ فَيَتَوَقَّفُ مَا يُبْتَنَى عَلَيْهِ مِنْ حَقِّقِ الْمُلْكِ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ الْعِتَاقَ مِنْ حَقِّقِ الْمُلْكِ ثُمَّ لَوْ أَعْتَقَهُ الْمَشْتَرِي، وَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ لَمْ (يَعْفُ) ^(١) الْعِتَاقَ ^(٢).

قلنا: نفسُ الإعتاقِ ليستُ منِ الحقوقِ، بل هي تُصَرَّفُ مَبْتَدَأً يُزِيلُ الْمُلْكَ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ [٢٠٠/ب] صارَ مِنْ حَقِّقِهِ؛ لِأَنَّهُ نَهَايَةُ لِلْمُلْكِ، وَالْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ خِيَارٌ ^(٣) الْمَنَافِعُ مُعْدُومٌ حُكْمًا فِي حَقِّ الْمَشْتَرِي، فَلَا يُعْتَبَرُ حِينَئِذٍ إِعْتَاقُهُ قَبْلَ الْمُلْكِ مِنْ حَيْثُ النِّفَازُ بِوَجْهِهِ، فَلَا يَصِيرُ وَصْفًا لَهُ فَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَفِي نَفْسِهَا مِنْ حَقِّقِ الْمُلْكِ كَالنَّفَقَةِ، فَلَمَّا تَوَقَّفَ حَالُ الْمُلْكِ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يَصِيرَ لِلْمَشْتَرِي مِنْ أَوَّلِ الْبَيْعِ يُوقَفُ مَعَهُ أَمْرُ الصَّدَقَةِ، فَإِنْ قِيلَ: يَبْطُلُ عَنْ تَزْوِجِ امْرَأَةٍ عَلَى عَبْدٍ بَعِينِهِ، وَلَمْ يَسْلَمْ إِلَيْهَا حَتَّى قَضَى يَوْمَ الْفِطْرِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الزَّوْجِ، وَقَدْ عَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَا عَلَيْهَا. قلنا: أمَّا المرأةُ فلا وَجُوبَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ السَّبَبَ وَهُوَ الْمُؤْنَةُ بِسَبَبِ الْوَلَايَةِ، وَلَا مُؤْنَةُ عَلَيْهَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ / يَثْبُتُ لِلْمَالِكِ، وَنَفْسُ الْمُلْكِ بَلَا يَدٍ لَمْ يَوْجِبْ لَهُ حَقُّ النَّفَقَةِ، وَقَدْ انْقَطَعَ مَلِكُهَا عَنْ نَصْفِهِ قَبْلَ التَّمَامِ بِالْقَبْضِ، فَصَارَ كَأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لَهَا، وَأَمَّا الزَّوْجُ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْمُؤْنَةُ بَلَا مُلْكٍ، وَالْمُؤْنَةُ فِي الْعَبْدِ بَلَا مُلْكٍ لَا تُوجِبُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، كَذَا فِي "الْأَسْرَارِ"، وَفَتَاوَى الْإِمَامِ الْوَلَوَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٤) ^(٥)، وَزَكَاةُ التَّجَارَةِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، يَعْنِي: إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا لِلتَّجَارَةِ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فَحَالَ الْحَوْلِ، وَالْخِيَارُ بَاقٍ، فَإِنْ قُلْتُ: أَنَّ الْمَشْتَرِي إِذَا اشْتَرَى عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فَمِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْخِيَارُ بَاقٍ، يَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ فِطْرَتُهُ عَلَى الْمَشْتَرِي عَلَى قَوْلِهِمَا لَمَّا أَنَّ خِيَارَ الْمَشْتَرِي لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْمُلْكِ لِلْمَشْتَرِي عِنْدَهُمَا، وَهَذَا حُكْمٌ دَائِرٌ مَعَ الْمُلْكِ ^(٦).

(١) فِي (ب): (يَقَع).

(٢) يُنْتَظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ: (١٩٣/١).

(٣) فِي (ب): (وَالْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ خِيَارٌ لِلْبَائِعِ مُعْدُومٌ كُلُّ مَا فِي حَقِّ الْمَشْتَرِي).

(٤) سَبَقُ تَرْجَمَتِهِ ص (٢١٠).

(٥) يُنْتَظَرُ: الْفَتَاوَى الْوَلَوَاجِيَّةُ (١٧٩/١).

(٦) يُنْتَظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: (٢٩٠/٢).

قلت: لا بل هي حكم دائر مع قرار الملك لا نفس الملك ألا ترى أن تردد قرار الملك هاهنا أكثر من التردد فيما إذا اشتراه بشراء فاسد، وقبضه، ومرّ يوم الفطر، وهو مقبوض المشتري، ثم رده بفساد الشراء، وقد ذكرنا أن فطرته لا تجب على المشتري، وإن كان ملكه في ذلك اليوم عليم أن ولاية الرد، والاسترداد كافية لمنع وجوب الفطرة عمّن له الملك في الحال.

وفي فتاوى قاضي خان^(١): وتجب عليه صدقة فطر عبده المأذون، وإن كان على العبد دين مستغرق^(٢)، ولا تجب صدقة الفطر على عبده المأذون^(٣)؛ لأنه إذا كان على المأذون دين لا يملك المولى عبده، وإن لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة^(٤)، والله أعلم بالصواب^(٥).

^(٦) فصل في مقدار الواجب لما ذكر وجوب صدقة الفطر، (وشروطه)^(٧)، ومن يجب عليه، (ومن يجب عنه)^(٨) شرع في بيان ما يؤدي به صدقة الفطر، وقدره^(٩) قال ﷺ (الفطرة نصف صاع من بر)^(١٠) معناه (صدقة الفطر) وقد جاءت في عبارات الشافعي وغيره^(١١)، وهي صحيحة من طريق اللغة، وإن لم أجدها فيما عندي من

(١) يُنْظَرُ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢٠٢/١).

(٢) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْقَدِيرِ (٢٨٨/٢).

(٣) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٧٠/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ: (١٩٣/١).

(٥) في (ب): (فصل في مقدار...).

(٦) بياض في (أ) وفي (ب) (فصل في).

(٧) في (ب): (وشروطها).

(٨) سقطت في (ب).

(٩) في (ب): (قوله ﷺ).

(١٠) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الْمُتَبَدِّي (٣٨/١).

(١١) يُنْظَرُ: الْحَاوِي (٣٧٩/٣)، الْمَجْمُوع (١٤٢/٦).

الأصول^(١). كذا في "المغرب"^(٢).

(وقال أبو يوسف، ومحمد رضي الله عنهما^(٣): الزبيب بمنزلة الشعير، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(٤) ^(٥)، قال أبو اليسر في جامع الصغير: هذا هو الصحيح، فإنه روي في بعض الروايات أو صاعاً من زبيب؛ لأنّ الزبيب عندهم في معنى التمر^(٦) وقال الشافعي رضي الله عنه: من جميع ذلك صاع^(٧)، واستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٨)، فإنه ذكر فيه صاعاً من بُرّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير^(٩)، والتقدير بنصف صاع شيء أحدثه معاوية رضي الله عنه برأيه على ما قال أبو سعيد

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية: (٢٩٠/٢).

(٢) يُنظر: (١٤٤/٢).

(٣) يُنظر: الميسوط (٢٠٥/٣)، بدائع الصنائع (٧٢/٢).

(٤) يُنظر: الهداية (١١٦/١).

(٥) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢٩٠/٢).

(٦) يُنظر: الجامع الصغير للكنوي (٢٩٠/٢).

(٧) يُنظر: الحاوي (٣٧٩/٣)، المجموع (١٤٢/٦).

(٨) تقدم تحريجه حديث عبدالله بن ثعلبة العذري عن ابن عمر.

(٩) لا خلاف بين العلماء، أن مقدار الفطرة من الشعير صاع، ومن التمر صاع، وإنما الخلاف في البر، والزبيب، فعند الشافعي ومالك وأحمد: صاع من كل واحد منهما، كالشعير، والتمر، واحتجوا بما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب" وقالوا والطعام هو البر، بدليل ذكر الشعير معه. وعند أبي حنيفة: في البر نصف صاع في الروايات كلها، وهو مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي في رواية، وابن عباس في رواية، واستدلوا بما رواه عن ابن عمر: "كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب، فلما كان عمر، وكثرت الحنطة، جعل نصف صاع حنطة، مكان صاع من تلك الأشياء".

يُنظر: (الاستذكار (٣/ ٣٦٨، ٢٦٩) الإجماع لابن المنذر (٤٧/١)، المجموع (٦/ ١٤٢، ١٤٣)، التمهيد (٤/ ١٣٥)، المغني (٢/ ٦٥٢)، الحاوي (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠)، المجموع (٦/ ١٤٢)، الإنصاف (٣/ ١٢٧).

الحذري رحمته الله ^(١): "كنا نخرج في زكاة الفطر صاعاً من طعام حتى قدم معاوية من الشام، فقال: لا أرى إلا مدين من سمر الشام يعدل صاعاً من طعامكم هذا" ^(٢). وأكثر ما في الباب أن الآثار فيه قد اختلفت، والأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب، والاحتياط في إتمام الصاع ^(٣)، وقياسه بالشعير، والتمر بعلّة أنه أخذ الأنواع التي تتأدى به صدقة الفطر، ولنا ما رويناه، وهو ما رواه من حديث ثعلبة بن صغير في أول الباب، وهو مذهب جماعة من الصحابة حتى قال أبو الحسن الكرخي رحمته الله ^(٤) ^(٥) لم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه لا يجوز أداء نصف

- (١) هو: سعد بن مالك بن سنان الحذري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، صحابي، كان من ملازمي النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثني عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثاً، توفي في المدينة، (ت ٧٤ هـ).
- يُنظر: الاستيعاب (٦٠٢/٢)، صفة الصفوة (١/٧١٤)، الثقات (٣/١٥٠).
- (٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب (١٤٣٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥).
- (٣) الصاع والصواع بالكسر وبالضم: الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين.. وهو أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث، والصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ، اختلف العلماء في مقدار الصاع فقال أبو حنيفة، ومحمد: ثمانية أرطال بالبغدادي وقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل: خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي، وهو مذهب أهل الحجاز.
- والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم. وقيل (٣): مائة وثمانية وعشرون درهماً.
- ومقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرطال = ٥٧, ١٠٢٨ درهماً = ٣, ٣٦٢ لتراً = ٥, ٣٢٦١ غراماً، ومقداره عند غير الحنفية: ٤ أمداد = ٥, ١/٣ رطلاً = ٦٨٥, ٧ درهماً = ٧٤٨, ٢ لتراً = ٢١٧٢ غراماً.
- يُنظر: معجم لغة الفقهاء (١/٢٧٠)، تحفة الفقهاء (١/٣٣٩)، الأصل (٢/٣٢٣)، بدائع الصنائع (٢/٧٣)، القاموس المحيط (١/٩٥٥)، تحفة الفقهاء (١/٥١٨)، لسان العرب (١٣/٤١٥)، معجم لغة الفقهاء (١/٤٦٠)، الاستذكار (٣/١٣٢)، الحاوي (٣/٣٨٢)، المغني (١/٢٥٤)، البناية (٣/٥٨٩).
- (٤) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسن البغدادي الكرخي الفقيه الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق وشيخ الحنفية، حدث عنه أبو بكر الرازي، وإليه انتهت رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد (ت ٣٤٠ هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٦)، البداية والنهاية (١١/٢٢٤-٢٢٥)، الجواهر المضية (١/٣٣٧).
- (٥) يُنظر: المبسوط (٣/٢٠٤).

صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وبهذا تندفع دعواه أنه رأى معاوية، بل فيه ما يُوجب ردّه؛ لأنّ الناس في زمن معاوية كان أكثرهم أصحاب رسول الله ﷺ، وما كانوا يتركون السنة بقول معاوية، فدلّ الترك على أنه روى نصّاً عرفوا صحته.

وعن مروان بن الحكم^(١): أنه كتب إلى أبي سعيد الخدري يسأله عن صدقة الفطر؟ فقال: "كنا نُخرِجُ على عهد رسول الله ﷺ صَاعًا مِنَ الطَّعَامِ، صَاعًا مِنَ التَّمْرِ، أو صَاعًا مِنَ الشَّعِيرِ"^(٢)، فيحمل أنّ الراوي لم يسمع التفسير، وظنّ الطَّعَامَ حِنْطَةً، ينقل بالمعنى، ويقيئسه على كفارة الأذى نقله أنها وظيفة المسكين ليومه، وليس البُرُّ نظير التمر، والشعير [فإن التمر يشمل الشعير على ما ليس بمأكول]^(٣)، وهو النواة، والنخالة، وعلى ما هو مأكول.

فأما البُرُّ، فمأكول كُله، فإنّ الفقير يمكنه أكْلُ دقيق الحنطة بنخالته بخلاف الشعير أنه [٢٠١/١] والتمر، أي: (أنّ الزبيب، والتمر يتقاربان في المقصود)^(٤)، وهو التفكه، والاستخلاء فإنه يشبه التمر من حيث إنّه / هو مأكول، وله عُجْمٌ، وتُفْرَقُ^(٥) كما للتمر نواة، وذكر فخر الإسلام رحمه الله، ولأنّه مثل التمر بل أنقص؛ لأنّه ليس نقدًا، ولكنه فاكهة، فصار التقدير منه بصاع أولى وله أنه، [والبر]^(٦)، أي: أنّ الزبيب، والبر يتقاربان في المعنى؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما مأكول كُله، فكما يتقدّر من البر بنصف صاع بهذا المعنى،

(١) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أبو عبد الملك وهو بن عم عثمان وكنيته في خلافته يقال ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع وروى عن غير واحد من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال بن طاهر هو أول من ضرب الدنانير الشامية وكتب عليها قل هو الله أحد توفي في شهر رمضان سنة خمس وستين.

يُنْظَرُ: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) رواه البيهقي في السنن والآثار (٦/ ١٩٥).

(٣) في (ب): (فإن التمر أو الشعير يشتمل على ما ليس بمأكول).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية (١/ ١١٦).

(٥) التَّفْرُقُ بالضم: قَمَعَ الثَّمَرَةَ أو ما يَلْتَرِقُ به قَمْعُهَا. يُنْظَرُ: القاموس المحيط (ص: ١١٢٥).

(٦) سقطت في (ب).

فكذلك من الزبيب، والأثر فيه شاذ^(١)، وبمثله لا يثبت التقدير فيما تعم به البلوى^(٢)؛ لأنه لو كان صحيحاً لاشتهر بعملهم به، وكان أبو بكر الأعمش رحمته الله ^(٣) لا يثبت الاختلاف بينهم في الحقيقة^(٤)، ويقول: إنَّ أبا حنيفة رحمته الله إنما قال ذلك لما رأى للزبيب عزةً في زمانه كما للحنطة، ولم يُرياً ذلك، كذا في "المبسوط"، و"الفوائد الظهيرية"^(٥).

والأولى أن يراعى فيهما، أي: في الدقيق، والسويق القدر، والقيمة احتياطاً، حتى إن كان منصوباً عليهما ينادي باعتبار القدر، وإن لم يكن منصوباً عليهما يتأدَّى باعتبار القيمة، وتفسيره: أن يؤدِّي نصف صاعٍ من دقيق البر، ولكن تبلغ قيمته قيمة نصف صاعٍ من البر، وأما لو أدَّى منا ونصفاً من دقيق البر تبلغ قيمته قيمة [نصف صاعٍ من البر]^(٦) أو أدَّى نصف صاعٍ من دقيق البر، ولكن لا تبلغ قيمته قيمة نصف صاعٍ من البر لا يكون عاملاً بالاحتياط، وإن نصَّ على الدقيق في بعض الأخبار، وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أدوا

(١) الشاذ هو: الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة. انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٠٢).

(٢) البلوى في اللغة: مثل البلاء، والبلية، والبلوة: اسم بمعنى الامتحان والاختبار، تقول: بلاء الله بخير أو شر يبلوه بلاءً، وأبلاه، وابتلاه ابتلاءً أي امتحنه واختبره "كما في" المصباح المنير " (٦٢/١)، و"القاموس المحيط" ص (١٦٣٢).

وفي الاصطلاح: هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه، مع كثرة تكرره وقضاء العادة بنقله متواتراً. يُنظر: التحبير شرح التحرير (١٦١٥/٤)، و"كشف الأسرار" (٢٤/٣).

(٣) هو: سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش، تابعي، مشهور، أصله من بلاد الري، ومنشأه ووفاته في الكوفة، كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض، قال الذهبي: كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح، وقال يحيى القطان: هو علامة الإسلام (ت ١٤٨ هـ).

يُنظر: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٢٨/٦)، تهذيب التهذيب (١٩٥/٤)، صفة الصفوة (١١٧/٣).

(٤) يُنظر: الهداية (١١٧/١)، الجوهرة النيرة (١٦٤/١).

(٥) يُنظر: الميسوط للسرخسي (٢٠٤/٣، ٢٠٥).

(٦) سقطت في (ب).

قَبْلَ خُرُوجِكُمْ زَكَاةَ فِطْرِكُمْ، وَأَنْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَدِينٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ دَقِيقٍ»^(١)،
كَذَا فِي "الْمِيسُوطِ"^(٢).

وَلَمْ يَبَيِّنْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ، أَيُّ: احْتِيَاظِ الْمُرَاعَاةِ فِيهَا بِالْقَدْرِ، وَالْقِيَمَةُ اعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ، فَإِنَّ
الْغَالِبَ أَنَّ قِيَمَةَ نَصْفِ صَاعٍ مِنَ الدَّقِيقِ، يَسَاوِي نَصْفَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ، أَوْ يَزِيدُ فَلِذَلِكَ لَمْ يَسْنَهُ،
وَلَكِنْ غَيْرَهُ مَتَوَهَّمٌ، وَهُوَ أَنَّ لَا تَبْلُغُ قِيَمَةُ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ دَقِيقِ الْبُرِّ قِيَمَةَ نَصْفِ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ
بِأَنَّ كَانَ وَقْتُ الْبَذْرِ مَثَلًا، فَلِذَلِكَ كَانَ الْأَحْوُطُ مَا قُلْنَا حَتَّى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَكَذَا، وَهُوَ أَنَّ لَا
تَبْلُغُ قِيَمَةُ نَصْفِ صَاعٍ مِنَ الدَّقِيقِ قِيَمَةَ نَصْفِ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ مِنَ الدَّقِيقِ إِلَى أَنْ
تَبْلُغَ قِيَمَتُهُ قِيَمَةَ نَصْفِ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ وَالْخُبْزُ تَعْتَبَرُ فِيهِ الْقِيَمَةُ هُوَ الصَّحِيحُ [هَذَا احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ
بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ بِاعْتِبَارِ الْعَيْنِ]^(٣) فَإِنَّهُ إِذَا أَدَّى مَنُومِينَ مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ
يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَارَ مِنَ الدَّقِيقِ، وَالسُّوْقِ بِاعْتِبَارِ الْعَيْنِ فَمِنْ الْخُبْزِ أَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْفَقِيرِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ فِي الْخُبْزِ مِنْ
النُّصُوصِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الذَّرَّةِ، وَالْجَاوِزِ^(٤)^(٥). كَذَا فِي مُخْتَلَفَاتِ الْمَغْنِيِّ^(٦)، ثُمَّ وَجَّهَ تَرْجِيحَ الْقِيَمَةِ
بِالصَّحَّةِ، مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٧): هُوَ أَنَّ الْخُبْزَ، وَإِنْ كَانَ نَظِيرَ الْحِنْطَةِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةِ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٠٤/١٢) وَرَوَاهُ الْمُتَقِيُّ الْهِنْدِيُّ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (٢٤٥٥٧ - ٢٤٧/٨) وَلَمْ أَقِفْ
لَهُ عَلَى حَكْمٍ.

(٢) يُنْظَرُ: الْمِيسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (٢٠٥/٣).

(٣) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٤) الْجَاوِزُ: يَفْتَحُ الْوَاوُ حَبًّا يَشْبَهُ الذَّرَّةَ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهَا وَقِيلَ: نَوْعٌ مِنَ الدَّخَنِ، يُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْحَيْطُ
(١٥٤١/١)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٩٧/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: (٢٠٥/٣).

(٦) بَحِثْتُ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي يُحِيلُ لَهُ الْمُؤَلِّفُ وَلَمْ أَجِدْهُ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكِتَابَ فِي شُرُوحِ الْهَدَايَةِ الْأُخْرَى،
وَلَعَلَّهُ مَفْقُودٌ.

(٧) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ لِلشَّيْبَانِيِّ (ص ١٣٦).

فليس نظيرها من حيث القدر؛ لأن الحنطة كيلية، وهذا موزون فإذا انعدم الكيل لا يجوز إلا باعتبار القيمة، كذا ذكره الإمام المحبوبي رحمته الله ^(١) وحاصله: أن فيما هو منصوص لا تعتبر القيمة حتى لو أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر أو أكثر لا يجوز؛ لأن في اعتبار القيمة هنا إبطال التقدير المنصوص في المؤدى، وذلك لا يجوز فأما ما ليس منصوص عليه، فإنه يلحق بالمنصوص باعتبار القيمة؛ إذ ليس فيه اعتبار التقدير المنصوص، كذا في "المبسوط" ^(٢).

ثم يعتبر نصف صاع من بر وزناً. هكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمته الله ^(٣)، فوجهه: أن العلماء حين اختلفوا في مقدار الصاع أنه ثمانية أرطال، أو خمسة أرطال، وثلاث رطل، فقد اتفقوا على التقدير بما يُعَدُّ بالوزن وإنما يقع عليه كيل الرطل، وهو وزنه. قال ابن رستم ^(٤): عن محمد رحمته الله: كيلاً حتى قال: قلت: له لو وزن الرجل منوين من الحنطة، وأعطاهما الفقير هل يجوز من صدقته؟ فقال: لا قد تكون الحنطة ثقيلة الوزن، وقد تكون خفيفة، وإنما يعتبر نصف الصاع كيلاً، ووجهه أن الآثار جاءت في التقدير بالصاع، وهو اسم للمكيال، كذا في "المبسوط" ^(٥).

(١) يُنظر: المبسوط (٢٠٦/٣)، بدائع الصنائع (٧٢/٢).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٧/٣).

(٣) يُنظر: تحفة الفقهاء (٣٣٩/١). بدائع الصنائع (٧٣/٢).

(٤) هو: إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، من مَرَوِ الشاهجان، فقيه حنفي من أصحاب محمد بن الحسن، أخذ عن محمد وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وسمع من مالك والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم، وعرض المأمون عليه القضاء فامتنع. وثقه بعض أهل الحديث، وقال بعضهم: منكر الحديث، من تصانيفه: "النوادر" كتبها عن محمد. يُنظر: (الجواهر المضبوطة: ٣٨/١)، و(القوائد البهية: ص ٩).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي: (٢٠٥/٣).

(ثمانية أرطال بالعراقي)^(١) العراقي [علم صاع كل رطل عشرون أستايرًا] وكان ذلك [٢٠١/ب] الصاع قد فُقد فأخرجه الحجاج^(٢)، وكان يمتُّ على أهل العراق يقول في خطبته: يا أهل العراق، يا أهل الشقاق والنفاق، ومساوي الأخلاق ألم أخرج لكم صاع عمر؟ ولذلك سمي حجاجيًا، وهو صاع العراق^(٣) حينئذ صاعنا أصغر الصيعان^(٤)، وهذا أصغر؛ لأن خمسة أرطال / وثلاث رطل أصغر بالنسبة إلى ثمانية أرطال^(٥)، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لما دخل المدينة عام الحج سألهم عن صيعانهم؟ فقالوا: خمسة أرطال، وثلاث رطل، فطالبهم بالحجة، فقالوا: غداً فجاء سبعون شيخاً من الغد، كل واحد منهم أخذ صاعه تحت رداءه، فقال: هذا صاعي ورثته عن أبي، وورث أبي عن جدّه حتى انتهوا به إلى رسول الله ﷺ، فرجع أبو يوسف رحمه الله عن قوله^(٦). وأما علماؤنا فقد احتج [محمد]^(٧) لهم بما روى لنا أستاذنا القاضي [الإمام]^(٨) أبو جعفر

(١) يُنظر: بداية المبتدي (٣٨/١).

(٢) هو: أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي. قال ابن قتيبة: هو من الأجلاف. قال: وكان أخفش، دقيق الصوت، تولى قتال ابن الزبير رضي الله عنه، فقهه على مكة والحجاز، وقتل ابن الزبير وصلبه بمكة سنة ثلاث وسبعين، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، وكان يصلّي بالناس، ويقم لهم الموسم، ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، فوليهما عشرين سنة، توفّي بواسط ودفن بها، سنة خمس وتسعين.

يُنظر: (وفيات الأعيان: ٢٩/٢)، و(المحرر: ص ٤٧٥)، و(تهذيب الأسماء: ٢١٢/١).

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢٩٧/٢)، تبين الحقائق (٣١٠/١).

(٤) هذا جزء من حديث قاله أهل المدينة للنبي ﷺ، ونصه: "عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا، وقليلنا وكثيرنا، واجعل مع البركة بركتين)، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠/٩)، باب فضل المدينة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الأرنؤوط في تعليقاته على أحاديث ابن حبان: إسناده صحيح. هـ. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٢٨/٢): غريب. هـ.

(٥) يُنظر: تاريخ الإسلام: (٣٢٠/٥).

(٦) يُنظر: المسوط للسرخسي: (١٦٢/٣).

(٧) سقطت في (ب).

(٨) سقطت في (ب).

الأستروشنى^(١)، عن القاضي الخليل بن أحمد^(٢) بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مضت السنّة عن رسول الله ﷺ في الاغتسال عن الجنابة صاع، والصاع: ثمانية أرتال، وفي الوضوء رطلان»^(٣).

فدلّ نصّ تفسير الصاع على ما قلنا، ودلّ الوضوء برطلين أيضاً؛ لأنه ثبت بالأخبار أنّ النبي ﷺ كان يتوضأ بالماء، فعلم أنّ رطلين هو المدّ، والمدّ ربع الصاع بالإجماع^(٤)، فأما حديث أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنّ محمّد بن الحسن هو أعلم بمذهبه، وهو لم يحك عنه رجوعاً على أنّ الأمر إنّ كان على ما حكى فهو حجّتنا؛ لأنّ رطلهم ثلاثون أستا، ورطل العراق عشرون أستا^(٥)، وخمسة أرتال، وثلاث رطل كلّ رطل ثلاثون أستا في ثمانية أرتال، كلّ رطل عشرون أستا سواء، كذا في "الأسرار"^(٦). ثمّ لا بدّ من معرفة الصاع الذي يُقدر الحنطة بنصفه، والشعير بكّله. قال الطحاوي رضي الله عنه^(٧): ثمانية أرتال بما يستوي كيله ووزنه، والذي يستوي كيله

(١) هو: محمّد بن محمود بن حسين أبو الفتح، مجد الدين الأستروشنى، وقيل: الأستروشنى نسبة إلى "أستروشن"، وهي بلدة في شرقي سمرقند، فقيه حنفي، أخذ عن أبيه، وعن صاحب الهداية، وعن السيد ناصر الدين السمرقندي، وظهير الدين محمّد بن أحمد البخاري وغيرهم. من تصانيفه: "الفصول" في المعاملات، و"جامع أحكام الصغار" في الفروع، و"الفتاوى"، و"قرة العينين في إصلاح الدارين".

يُنظر: (الفوائد البهية: ص ٢٠٠)، و(معجم المؤلفين: ٣١٧/١١)، و(اللباب في تهذيب الأنساب: ٥٤/١).

(٢) هو: الخليل بن أحمد بن محمّد بن الخليل، أبو سعيد السجزي، المعروف بابن جنك فقيه، حنفي، قاض. كان شيخ أهل الرأي في عصره، وكان صاحب فنون في العلوم. طاف الدنيا شرقاً وغرباً وسمع الحديث. ومات قاضياً بسمرقند.

يُنظر: (شذرات الذهب: ٩١/٣)، و(الأعلام للزركلي: ٣١٤/٢)، و(معجم المؤلفين: ١١٣/٤).

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٨٩٢ - ١٩٥)، والدارقطني في سننه (١٥٣/٢). قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٩٥/٢): قال المنذري في القطعة التي له على (المهذب): حديث حسن ورجاله كلهم ثقات.

(٤) حكى الإجماع النووي ونقله الشوكاني عن صاحب البحر. يُنظر: شرح النووي على مسلم (٣٥٩/٨)، الإيضاح والتبيان ص (٦٣) نيل الأوطار (٦٥٨/٤).

(٥) تقدم تعريفه.

(٦) يُنظر: تبيين الحقائق (٣١٠/١).

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع (٧٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٢).

ووزنه العدس، والماش إذا كان يسع ثمانية أرطال من العدس، والماش فهو الصاع الذي تُكال به الحنطة، والشعير، والتمر. كذا ذكره الإمام الولوالجي وغيره^(١)، (وهو أصغر من الهاشمي)^(٢)؛ لأن الصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلاً أو العراقي ربعة، والهاشمي علم للصاع أيضاً كالعراقي. كذا وجدت بخط شيخني رحمته الله^(٣).

(ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر)^(٤)، أي: يتعلق تعلق وجوب الأداء بالشرط، لا تعلق وجوب الأداء بالسبب؛ إذ الفطر شرط وجوب الأداء لا سببه لما ذكرنا، وتظهر ثمره ذلك بمسألتين: أحدهما أن الرجل إذا قال لعبد: إذا جاء يوم الفطر فأنت حر، فجاء يوم الفطر عتق العبد، ويجب على المولى صدقة فطره قبل العتق بلا فصل^(٥).
والثانية: أن العبد إذا كان للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة إذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر^(٦).

قلت: هاتان المسألتان شاهدتان على الأصل المعهود هو أن المعلول مُقارن للعلّة في الوجود، وللشروط متعقب عن الشرط في الوجود، وكذلك في البيع إذا قال لعبد: إن بعثت فأنت حر حيث يصح البيع على ما يجيء في موضعه إن شاء الله تعالى، (وعلى عكسه من مات فيها من ممتلكه، أو ولده)^(٧)، أي: عندنا لا يجب لعدم تحقق شرط وجوب الأداء، وهو طلوع الفجر من يوم الفطر، وعنده يجب لتحقيق شرط وجوب الأداء عنده، وهو غروب

(١) يُنظر: الفناوى الولوالجية (٢٤٧/١).

(٢) يُنظر: الهداية (١١٧/١).

(٣) يقصد المرغيناني صاحب الهداية يُنظر: الهداية (١١٧/١).

(٤) يُنظر: بدائة المبتدي (٣٨/١).

(٥) يُنظر: العناية شرح الهداية: (٢٩٧ / ٢).

(٦) يُنظر: البحر الرائق: (٢٧٥ / ٢).

(٧) يُنظر: الهداية (١١٧/١).

الشمس في اليوم الأخير من رمضان، وهو حي، ومن مات بعد طلوع الفجر تحب الفطيرة عنه بالاتفاق^(١).

ولا خلاف أن وجوب الصدقة يتعلق بالفطر من رمضان^(٢)، وإنما الخلاف في وقت الفطر من رمضان عندنا^(٣) وقت الفطر عند طلوع الفجر من يوم الفطر، وعنده^(٤) وقت غروب الشمس من الليلة التي يهل فيها هلال شوال، (والاختصاص للفطر باليوم دون الليل)^(٥)؛ لأن حقيقة الفطر عند غروب الشمس، كما يكون في اليوم الآخر كذلك كان فيما قبله فالفطر من رمضان إنما يتحقق بما يكون مخالفا لما تقدم، وذلك عند طلوع الفجر؛ لأن فيما تقدم كان يلزمه الصوم في هذا الوقت، وهذا اليوم مسمى بيوم الفطر، والأولى من الحجة في هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أنهاكم عن صوم يومين: يوم تفطرون فيه من صومكم، ويوم تأكل فيه لحم نسككم»^(٦)، ويستحب أن يخرج الناس الفطرة قبل الخروج إلى المصلى^(٧)؛ لأن هذا من السنة المستحبة التي ذكرناها، وهي الاغتسال، والاستياك، والتطيب، ولبس أحسن ثيابه، وأداء الفطرة، وتناول الشيء قبل الخروج^(٨).

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية: (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) يُنظر: الحاوي (٣/ ٦٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٨٢)، المَعْنِي (٢/ ٦٤٦)، الميسوط (٣/ ١٩٥).

(٣) يُنظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٣٤٨)، الباب (١/ ٨٢).

(٤) يُنظر: المهذب (١/ ١٦٥)، الحاوي (٣/ ٣٦١).

(٥) يُنظر: الهداية (١/ ١١٧).

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصوم،

باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون (٦٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب

الصوم، باب ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الألباني في صحيح وضعيف سنن

أبي داود: (٥/ ٤١٦): صحيح.

(٧) يُنظر: الهداية (١/ ١١٧).

(٨) يُنظر: الميسوط للسرخسي: (٣/ ١٩٥).

قوله ﷺ: هو الصحيح احترازاً عن قول الحسن بن زياد^(١)، وقول خلف بن أيوب^(٢)، [٢/٢٠٢] وقول نوح بن [أبي] ^(٣) مريم ﷺ^(٤)، فإن الحسن بن زياد يقول: لا يجوز تعجيلها أصلاً كالأضحية، وقال / خلف بن أيوب: ^(٥) يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله، فإنه صدقة الفطر، ولا فطر قبل الشروع في الصوم، وقال نوح بن أبي مريم^(٦): (يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان)^(٧)؛ لأن بمضي النصف، قرب الفطر الخاص فأخذ حكمه، ومنهم من قال: (في العشر الأواخر منه)^(٨) ^(٩).

فوجبه الصحة مذكور في الكتاب لما أنه إذا بعد وجود السبب، فيجوز كما في الزكاة، (وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط)^(١٠)، وإن طالت المدة إلا على قول الحسن بن زياد^(١١)، فإنه يقول: يسقط بمضي يوم الفطر؛ لأنها قرئت اختصت بيوم العيد فكان قياس

(١) يُنظر: المبسوط (١٩٩/٣)، تحفة الفقهاء (٣٣٩/١).

(٢) هو: خلف بن أيوب، الإمام، المحدث، الفقيه، مفتي المشرق، أبو سعيد، العامري، البلخي، الحنفي، الزاهد، عالم أهل بلخ، تفقه على القاضي أبي يوسف، وكان من أصحاب محمد وزفر، (ت ٢٠٥ هـ).
يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥٤١/٩)، الجواهر المضية (٢٣١/١)، الوافي بالوفيات (٢٢١/١٢).
(٣) زيادة في (ب).

(٤) هو: نوح بن ابني مريم أبو عصمة المروزي، قاضي مرو، روى عن الاعمش وابن جريج وأبي حمزة السكري وبهز بن حكيم. روى عنه شعبة وعبد الرحمن بن علقمة المروزي قال أبو محمد: وروى عن حجاج بن أرطاة، وأبي حازم المدني وأبي إسحاق الهمداني وسعيد الجريري.

يُنظر: (التاريخ الكبير: ١١١ / ٨)، (الجرح والتعديل: ٤٨٤ / ٨)، (تهذيب التهذيب: ٤٣٣ / ١٠).

(٥) يُنظر: المبسوط (٢٠٠/٣)، بدائع الصنائع (٧٤/ ٢)، مجمع الأنهر (٣٣٧/ ١) وقال في مجمع الأنهر: وعليه الفتوى ١ هـ.

(٦) يُنظر: المبسوط (٢٠٠/٣)، مجمع الأنهر (٣٣٧/١).

(٧) يُنظر: الهداية (١١٧/١).

(٨) يُنظر: المرجع السابق (١١٧/١).

(٩) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢٩٩ / ٢).

(١٠) يُنظر: بدائنة المبتدي (٣٨/١).

(١١) يُنظر: المبسوط (١٩٩/٣)، تحفة الفقهاء (٣٣٩/١).

الأضحية يسقط بمضي أيام النحر، ولنا أنَّ هذه صدقة مالية، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كزكاة المال، ولا يقول بسقوط الأضحية، ولكن ينتقل الواجب إلى التصدق بالقيمة؛ لأن إراقة الدم لا تكون قرينة إلا في وقت مخصوص، أو مكان مخصوص، فأما التصدق بالمال فقرينة في كل وقت. هذا كله من المسبوط^(١).

ولو مات ولدُه الصغير، أو مملوكه يوم الفطر لم يسقط عنه؛ لأن الواجب إذا مال مطلق بخلاف الزكاة، [ولا يسقط بتأخير الأداء، وإن افتقر^(٢)؛ لأنها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكاة]^(٣) كذا ذكره الإمام الولوالجي رحمته الله^(٤)، وقاضي خان^(٥)، والله أعلم.

(١) يُنظر: المسبوط للسرخسي: (١٩٩ / ٣).

(٢) يُنظر: المسبوط (١٩٥ / ٣)، تحفة الفقهاء (٣٣٩ / ١).

(٣) سقطت في (ب).

(٤) يُنظر: فتاوى الولوالجي (١٩٤ / ١).

(٥) يُنظر: حاشية الطحطاوي (٤٧٦ / ١)، الجوهرة النيرة (١٦٥ / ١) البحر الرائق: (٢٧٥ / ٢).

كتاب الصيام

كِتَابُ الصَّوْمِ

أَخَّرَ الصَّوْمَ ^(١) عَنِ الزَّكَاةِ ^(٢) مَعَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ بِدَنِيَّةٍ كَالصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْوَسِيلَةِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ رِيَاضِيَّةٌ لِمَا عُرِفَ فِي الْأَمْرِ، وَالرِّيَاضَةُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَلَكِنْ لَا عَلَى وَجْهِ يَتَوَقَّفُ أَمْرُ الْمَقَاصِدِ إِلَيْهِ، وَجَوَازاً بِخِلَافِ الطَّهَّارَةِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ، وَانْخِطَاطُ دَرَجَةِ الْوَسِيلَةِ عَنِ الْمَقْصُودِ ظَاهِرٌ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ عَنِ الْإِمْتِنَاعِ، وَالسَّكُونِ عَلَى مَا يُذَكَّرُ، وَذِكْرُ مَا يَمْنَعُ بَعْدَ ذِكْرِ مَا يَنْبُتُ كَذِكْرِ النَّهْيِ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَمْرِ، وَلِأَنَّ كَوْنَهُ قَرْبَةً بِوَسْطَةِ قَهْرِ الْعَدُوِّ ^(٣)، وَهُوَ النَّفْسُ، وَقَهْرُ الْعَدُوِّ لِلَّهِ جِهَادٌ فَكَانَ دُونَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ [أَمَّا] ^(٤) [مَحَاسِنُ الصَّوْمِ، فَهِيَ أَنَّ الصَّوْمَ مَحْمُودٌ عِنْدَ كُلِّ ذِي عَقْلٍ وَبَصَرٍ، وَيَشْهَدُ عَلَى صِحَّتِهِ الْعَقْلُ وَالنَّظَرُ، لِمَا أَنَّ حَقِيقَةَ الصَّوْمِ هِيَ تَرْكُ مَا تَحْبَهُ النُّفُوسُ الشَّهَوَانِيَّةُ، وَاتَّصَفَ بِصِفَةِ الْمَلَائِكَةِ الرُّوحَانِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ» ^(٥) لَكَانَ كَافِيًا، إِذَا مَا جَزَى اللَّهُ تَعَالَى لِفَعْلٍ جَزَاءً وَافِيًا،

[مِنْ حِكْمِ الصَّيَّامِ]

(١) الصَّوْمُ فِي اللَّغَةِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّرَكُّ لَهُ، وَقِيلَ لِلصَّائِمِ صَائِمٌ: لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمُنْكَحِ، وَقِيلَ لِلصَّائِمَةِ: صَائِمَةٌ، لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْكَلَامِ وَقِيلَ لِلْفَرَسِ: صَائِمٌ، لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْعَلْفِ. يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٨٢/١٢).

(٢) قَالَ فِي الْبَنَاءِ: ذَكَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ كِتَابَ الصَّوْمِ عَقِيبَ كِتَابِ الصَّلَاةِ، لَكُنْ كُلُّ مِنْهُمَا عِبَادَةٌ بِدَنِيَّةٍ، وَلَكِنْ الزَّكَاةُ ذَكَرَتْ مَقْرُونَةً بِالصَّلَاةِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَلِذَلِكَ ذَكَرْتُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَقَدَّمْتُ عَلَى الصَّوْمِ ١. هـ يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ (٣/٤).

(٣) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٧٦/٢)، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (٣٤٠/١).

(٤) هَكَذَا فِي (أ) وَفِي (ب) (ثَم).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي الْمَسْكِ (٥٥٨٣)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّيَّامِ، بَابُ فَضْلِ الصَّيَّامِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٥١).

وذلك موعودٌ من الله بالفضل والثواب بقوله: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١)، ثمَّ إنّما استحقَّ الصَّوْمُ بهذا الثواب على الخصوص، واستعلى به على سائر الأعمال مبيناً بالآثار، والنصوص؛ لأنَّه عبارةٌ شرعاً عن الإمساك عن الشهوتين: شهوة البطن^(٢)، وشهوة الفرج، والجري على مقتضاها من غير قذع^(٣) النفس عنهما، فهما قذع وأصل كلِّ شرٍّ، فكان الإمساك عنهما بإذن الشرع أمَّ كلِّ خيرٍ، ولأنَّ الله تعالى قهرَ البشرَ بهذا النوع من القهرِ لِعَلِّمِهِ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَدَّعِي الربوبيةَ، فلو لم يقهرهم بما ذكرنا من الصَّوْمِ لادَّعى كلُّ واحدٍ منهم الربوبيةَ، وكان شَيْخِي رحمه الله ^(٤) كثيراً ما يقول: ففي تسليطِ الله تعالى الجوعَ، والعطشَ على العبادِ إبطالٌ لدعواهم الألوهيةَ، فإنَّ مَنْ يَدَّعِي الألوهيةَ مقهورٌ بهذين العرضين حتى قهره، وإلجاءه إلى الأكل، والشرب، وقهرَ بعدهما، واضطرَّاهُ إلى أنْ يدخلَ إلى نَتَنِ المواضعِ، وكشفِ العورةِ، وإحساسِ النجاساتِ، ولحوقِ الذلِّ، ونَتَنِ الرائحةِ الكريهةِ، فكيف تصحُّ دعواه الربوبيةَ مع هذا الاضطرارِ بكونه مقهوراً لهذين العرضين بهذه الصفة؟! فكان اختيارُ الخلاصِ عن مثلِ هذهِ العاقبةِ، وإنَّ قلَّ مستحسناً عند العقلاء، ومستمكناً عند البصراءِ، ومن محاسنه أيضاً أنْ جوعَ بطنه يدفعُ جوعاً كثيراً من حواسِه، فإنه إذا أشبعَ بطنه جاعت عينه، ولسانه، وفرجه، وأركانه، فالحكمةُ في تشنيعِ هذه الأشياءِ كيلا يُورِطَ صاحبها عند تجويعها على حُفْرِ الوَبالِ، وأَعونةِ الضَّلالِ، ومن جملةِ محاسنه عِلْمُهُ حالَ الفقراءِ في جوعِهِم، فيرحمَهُم، ويعطيَهُم ما يسدُّ به

(١) سورة الزمر الآية (١٠).

(٢) البطن: خلاف الظهر، وهو مذكر، ويقال: تبطنت الجارية. الصِّحَاح (٢٠٨٠/٥).

(٣) القذع: الخنا والفحش وأقذع له؛ إذا أفحش. يُنْظَرُ: الصِّحَاح (٣٩٦/٣). الفائق في غريب الحديث والأثر (١٦٩/٣).

(٤) هو حافظ الدين النسفي رحمه الله. يُنْظَرُ: طبقات الحنفية (٢١٣/١).

جَوَّعَتْهُمْ عَلَى مَا قِيلَ لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ^(١)، وَمِنْ جَمَلَةِ مُحَاسِنِهِ أَيْضاً مُوَافَقَتُهُ مَعَ الْفُقَرَاءِ فِي مُقَاسَاةِ الْجُوعِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُهُ إِطْعَامُ كُلِّهِمْ لِيَشْبِعَهُمْ كَمَا يَشْبَعُ فِيصُومُ، وَيُوَافِقُ جَمِيعَ الْفُقَرَاءِ فِي تَحْمُلِ شِدَائِدِ الْجُوعِ، فَيُقَالُ: ثَوَابُ جَمِيعِ الْفُقَرَاءِ يَنْفَعُهُ، وَمِنْهُ مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ^(٢) أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ بِإِزَارٍ وَاحِدٍ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَوْافِقُ الْفُقَرَاءَ فِي مَقَاسَاةِ شِدَّةِ الْبَرْدِ لَمَا لَا أَقْدُرُ عَلَى الْمُوَاسَاةِ فَكُلِّهِمْ فِي الْكُسُوفِ^(٣)، ثُمَّ يُحْتَاجُ هَاهُنَا إِلَى مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِ الصَّوْمِ لُغَةً، وَشَرِيعَةً، وَسَبَبَةً، وَشَرْطَةً، وَرَكْنَةً، وَحِكْمَةً^(٥).

[تعريف الصيام]

أَمَّا تَفْسِيرُهُ لُغَةً: فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْسَاكِ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾^(٦)، أَي: إِمْسَاكاً عَنِ الْكَلَامِ، وَقَالَ ﷺ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ: «وَمَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ»^(٧)، أَي: فَلْيُمْسِكْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَيُقَالُ: صَامَتْ الشَّمْسُ إِذْ أَمْسَكَتْ عَنِ السَّيْرِ وَقْتَ الزَّوَالِ^(٨)، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ^(٩):

(١) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣/٣٤١) وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ بَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ (١٤/٩٦) بَلَفَظَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ قَالَ اللَّهُ لِمُوسَى: إِنْ قَوْمُكَ صَنَعُوا كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا يَبَالُ فَلَمَّا عَايَنَ أَلْقَى الْأَلْوَاخَ) قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) حُكِيَ عَنْ بَشَرِ الْحَافِي أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فِي الشِّتَاءِ فَوَجَدَهُ جَالِسًا يَرْعُدُ وَثَوْبُهُ مَعْلَقٌ عَلَى الْمَشْجَبِ فَقَالَ لَهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يَنْزِعُ الثَّوْبَ أَوْ مَعْنَاهُ فَقَالَ يَا أَخِي الْفُقَرَاءُ كَثِيرٌ وَلَيْسَ لِي طَاقَةٌ مُوَاسَاَتِهِمُ بِالثِّيَابِ فَأَوْاسِيَهُمْ بِتَحْمُلِ الْبَرْدِ. يُنْظَرُ: فَتَحُ الْقُدِيرِ (٢/٣٠١).

(٣) سَقَطَ فِي (ب).

(٤) الْكُسُوفُ مِنَ اللَّبَاسِ وَقَدْ كَسَتْهُ الثَّوْبَ كَسَتْهُ وَاكْتَسَتْ - لَيْسَ الْكُسُوفُ وَكَسَاهُ: أَلْبَسَهُ، وَرَجُلٌ كَاسٍ: ذُو كُسُوفٍ. يُنْظَرُ: الْمَخْصَصُ لِابْنِ سِيدِهِ (١/٣٨٠)، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص: ١٧١٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ٢/٣٠٠، فَتَحُ الْقُدِيرِ: ٢/٣٠٢.

(٦) سُورَةُ مَرْيَمَ الْآيَةُ (٢٦).

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (٢٠٠٧)، مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) يُنْظَرُ: التَّعَارِيفُ لِلْمَنَاوِي (ص: ٤٦٦).

(٩) هُوَ: زِيَادُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ ضُبَابِ بْنِ الْغُظَفَانِيِّ الْمَضَرِيِّ، أَبُو أَمَامَةٍ: شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، مِنْ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، كَانَتْ =

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعِجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا^(١)

أي: ممسكةٌ عن العلفِ في الرعي وغيرُ ممسكة^(٢).

وفي الشريعة: عبارةٌ عن إمساكٍ مخصوصٍ، هو الكفُّ عن قضاء الشهوتين: شهوة البطن، وشهوة الفرج من شخصٍ [مخصوص] ^(٣)، وهو أن يكون طاهراً عن الحيض والنفاس في وقتٍ مخصوصٍ، وهو ما بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس بصفةٍ مخصوصةٍ، وهي أن يكون على قصدِ التَّقَرُّبِ، فالاسمُ شرعيٌّ فيه معنى اللُّغَةِ^(٤).

وَأَمَّا سَبَبُهُ فشهودُ الشهرِ^(٥)؛ لَأَنَّ الصَّوْمَ يُضَافُ إِلَيْهِ، يُقَالُ: صَوْمُ الشَّهْرِ، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٦)، ففيه بيانُ السببِ الذي جعله الشرعُ مُوجِباً، وهو شهودُ الشهرِ، وأمرٌ بالأداء^(٧).

تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها، وكان الاعشى وحسان والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة، وكان أبو عمرو بن العلاء يفضلها على سائر الشعراء، وهو أحد الأشراف في الجاهلية.

يُنَظَرُ: (تكملة الإكمال: ٦٧١/٢)، (الأعلام للزركلي: ٥٤/٣)، (معجم المؤلفين: ١٨٨/٤).

(١) يُنَظَرُ: ديوان النابغة الذبياني (١١٥/١)، خزانة الأدب وغاية الأرب: (٤٢/٢).

(٢) يُنَظَرُ: بدائع الصنائع: (٧٥/٢).

(٣) سقطت في (ب).

(٤) يُنَظَرُ: الميسوط للسرخسي: (٩٧/٣).

(٥) يُنَظَرُ: الاختيار لتعليل المختار (١٣٤/١).

(٦) سورة البقرة الآية (١٨٣-١٨٥).

(٧) يُنَظَرُ: الميسوط للسرخسي: (٩٧/٣).

وَأَمَّا شَرْطُهُ^(١): فَثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: شَرْطُ نَفْسِ الْوَجُوبِ، وَهُوَ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبَلُوغُ، وَشَرْطُ وُجُوبِ الْأَدَاءِ^(٢)، وَهُوَ: الصَّحَّةُ، وَالْإِقَامَةُ، وَشَرْطُ صِحَّةِ الْأَدَاءِ^(٣)، وَهُوَ: صِلَاحِيَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقُدْرَةِ، وَالتَّمْيِيزِ، وَالطَّهَارَةِ عَمَّا يَمْنَعُهُ، وَالْوَقْتُ الْعَامِلُ لَهُ، وَالنِّيَّةُ. وَأَمَّا رُكْنُهُ: فَالْكَفُّ عَنْهُ بِالْمَفْطَرَاتِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ^(٤).

وَأَمَّا حُكْمُهُ: فَسَقُوطُ الْوَاجِبِ عَنْ ذِمَّتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَنِيلُ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَوَازُ [حُكْمِ الصَّيَامِ] الصَّوْمِ إِنَّمَا اخْتَصَّ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيَالِي شَرْعاً وَمَعْنًى، أَمَّا الشَّرْعُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَتِمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٥) حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكَفِّ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ الثَّلَاثِ فِي النَّهَارِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى: فَهُوَ أَنَّ صَوْمَ الْوَصَالِ^(٦) غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ لَا يَحِبُّ بَدُونَ الْأَكْلِ عَلَى مَا عَلَيْهِ جَبَلَتُهُ^(٧)، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْيَّنَ بَعْضَ الزَّمَانِ لِلصَّوْمِ، وَبَعْضُهُ لِلْفِطْرِ، وَالْقِسْمَةُ مِنْ حَيْثُ السَّاعَاتِ مُتَعَذِّرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بِحَرْجٍ، فَوَجِبَتْ الْقِسْمَةُ بِالْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَالْأَيَّامُ لِلْأَكْلِ عَادَةً، وَاللَّيَالِي لِلنَّوْمِ عَادَةً، مَكَانُ تَعْيِينِ النَّهَارِ لِلصَّوْمِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْعَادَةِ أَوَّلَى مِنْ تَعْيِينِ اللَّيَالِي، فَإِنَّ أَصْلَ بِنَاءِ الْعِبَادَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْعَادَةِ^(٨)، كَذَا فِي الْمُبَسُّوطِينَ^(٩).

(١) الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢/٢٧٦)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/٣٠٢).

(٢) الْمَصْدَرَانِ السَّابِقَانِ.

(٣) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢/٢٧٧)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/٣١٣).

(٤) يُنْظَرُ: الْقَتَاوِيُّ الْهِنْدِيَّةُ: (١/١٩٥)، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ: (٢/٢٧٧).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ (١٨٧).

(٦) صَوْمُ الْوَصَالِ: أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً لَا يَفْطُرُ فِيهِمْ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً. يُنْظَرُ: الْقَتَاوِيُّ الْهِنْدِيَّةُ (١/٢٠١).

(٧) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ جَبَلَتَهُ أَيَّ خَلَقَتْهُ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١١/٩٦).

(٨) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/٣١٣).

(٩) يُنْظَرُ: الْمُبَسُّوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/٩٧).

قوله ﷺ^(١): **الصَّوْمُ ضَرِيَانُ**: ذَكَرَ التَّقْسِيمَ قَبْلَ التَّجْدِيدِ؛ لِيَسْهُلَ أَمْرُ التَّجْدِيدِ، وَالْمَنْذُورُ [صَوْمِ النَّذْرِ] وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٢)، فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي / فَرَضِيَّةَ الْمَنْذُورِ لِثَبُوتِهِ بِالْكِتَابِ بِالْأَمْرِ فَصَارَ كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَأنَّهُ عَاهَدَ اللَّهُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوَفَاءُ فَرَضاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(٣) أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَمٌّ مَنْ تَرَكَ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٤) قُلْنَا: نَعَمْ، كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ خَصَّ مِنْهُ بِالْإِتِّفَاقِ^(٥) الْمَنْذُورَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ جَنْسٍ وَاجِبٍ شَرْعاً كَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، أَوْ مَا هُوَ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ فِي الْعِبَادَةِ كَالنَّذْرِ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَالنَّذْرُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَلَمَّا خُصَّتْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ بَقِيَ الْبَاقِي حُجَّةً مَجُوزَةً لَا مُوجِبَةً قِطْعاً كَالْآيَةِ الْمُؤَلَّةِ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْقِيَاسِ، فَيُثْبِتُ الْوُجُوبَ بِمِثْلِهِ لَا الْفَرْضَ، وَكُلُّ يَوْمٍ سَبَبٌ وَجُوبِ صَوْمِهِ؛ لِأَنَّ حِجْيَاءَ كُلِّ يَوْمٍ سَبَبٌ لُجُوبِ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ [صِيَامَ]^(٦) رَمَضَانَ بِمَنْزِلَةِ عِبَادَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُحْلَلُ بَيْنَ كُلِّ يَوْمَيْنِ زَمَانٌ لَا يَصْلُحُ لِلصَّوْمِ لَا قِضَاءً، وَلَا أَدَاءً، وَهُوَ اللَّيَالِي، فَصَارَ كَالصَّلَوَاتِ، ثُمَّ الْمَعْتَبَرُ هَاهُنَا فِي الْوُجُوبِ أَوَّلُ الْوَقْتِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَتَأَدَّى بِجَمِيعِ الْيَوْمِ، فَتَكُونُ الْعِبْرَةُ فِي الْوُجُوبِ لِبَعْضِ الْوَقْتِ لَا لَجَمِيعِ الْوَقْتِ، فَلَوْ قُلْنَا: هَاهُنَا بِأَنَّهُ يَحِلُّ التَّأخِيرُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْيَوْمِ فَيَكُونُ هَذَا تَفْوِيتاً لَا تَأْخِيرَ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ تَأْخِيرًا لَا تَفْوِيتاً، وَالتَّأْخِيرُ مُبَاحٌ، وَالتَّفْوِيتُ حَرَامٌ^(٧)، كَذَا

(١) هُوَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ ﷺ. يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١/١١٨).

(٢) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/٣١٣)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢/٢٧٦).

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ الْآيَةُ (٢٩).

(٤) سُورَةُ النُّحْلِ الْآيَةُ (٩١).

(٥) سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ (٧٥).

(٦) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/٣٠٠)، الْبَنَاءُ (٣/٦٠٠).

(٧) فِي (ب) (صَوْم).

(٨) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (٨٥٣٧ - ٢٢٧/٦)، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٥/٤٣٩):

في مبسوط شيخ الإسلام^(١).

[أ/٢٠٣] « لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ الصَّيَّامَ »^(٢) لَفْظُ الصَّيَّامِ يُقَعُّ مَصْدَرًا، وَجَمْعُ الصَّائِمِ يُقَالُ: صَامَ صَوْمًا، وَصِيَامًا فَهُوَ صَائِمٌ، وَهُمْ صُؤْمٌ، وَصِيَّامٌ، كَذَا فِي «الْمَغْرِبِ»^(٣)، /

والمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ الْمَصْدَرُ، وَزُوِيَ بِرَوَايَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ: « لَمَنْ لَمْ يَعِزِمِ الصَّيَّامَ »^(٤)، «لَمَنْ لَمْ يُنَبِّتِ الصَّيَّامَ»^(٥)، «لَمَنْ لَمْ يَنْوِ الصَّيَّامَ»^(٦) كَذَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٧) بِخِلَافِ النَّفْلِ؛ لِأَنَّهُ مُنْجَزٌ عِنْدَهُ، ذَكَرَ فِي «الْوَجِيزِ الْغَزَالِي»^{(٨)(٩)} تَجَوُّزَ نِيَّةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ قَوْلَانِ^(١٠)، وَهَذَا بِشَرْطِ حُلُولِ أَوَّلِ الْيَوْمِ عَنِ الْأَكْلِ، وَفِي اشْتِرَاطِ حُلُولِ الْأَوَّلِ عَنِ الْكُفْرِ،

رواته كلهم ثقات، وقد روي أيضًا موقوفًا على عائشة.

- (١) بحث عنه في المَبْسُوطِ ولم أجده وكذلك في الجامع الصغير وقد أشار إليه في المَبْسُوطِ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٠٨/٣).
- (٢) بحث في كتب الحديث ، ولم أجد من روى هذه الرواية التي ذكرها المؤلف ، وإنما بلفظ: (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) ، أخرجها ابن ماجه في سننه (٥٤٢/١) ، باب ما جاء في فرض الصَّوْمِ من الليل ، من حديث حفصة رضي الله عنها ، وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٤/١).
- (٣) يُنْتَظَرُ: (٤٨٧/١).
- (٤) بحث في الكتب التي خرجت الحديث ، ولم أجد من روى هذه الرواية التي ذكرها المؤلف ، والله أعلم في صحتها ، إلا أن الترمذي بوب بها (١٠٧/٣) فقال: باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١/٣) قال: باب لا صيام لمن لم يعزم الصَّيَّامَ من الليل، ولم يخرجها هذه الرواية التي ذكرها المؤلف، فالحق أعلم.
- (٥) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ (٨٥٣٧ - ٢٢٧/٦).
- (٦) يُنْتَظَرُ: مشكاة المصابيح: (٩٢٥/٦).
- (٧) يُنْتَظَرُ: المَبْسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٣٠٣/٢).
- (٨) كتاب الوجيز في فقه الإمام الشافعي؛ لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الكتاب مطبوع في مجلدين، بتحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود طبعته دار الأرقم سنة ١٤١٨ هـ.
- (٩) يُنْتَظَرُ: العزيز شرح الوجيز (٣٠٨/٦).
- (١٠) اختلف الفقهاء في نية التطوع للنفل هي هي قبل الزوال أو بعده على ثلاثة أقوال: ذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الحنابلة إلى أن التبييت ليس بشرط ، ويجوز بنية من النهار ، ولكن قبل الزوال لا بعده. وذهب الإمام مالك إلى أن التبييت شرط فيه كالقضاء ، وهو مذهب مالك ، وفي رواية عن الشافعية والحنابلة =

والجنون، والحيض خلاف^(١)، وذكر في «الأَسْرَارِ»^(٢)، ولأنَّ ما مضى مِنَ النَّهَارِ لم يكن صوماً لِعَدَمِ الشَّرْطِ، وما بَقِيَ لا يكفي للواجب؛ لأنَّ الواجب صَوْمُ يَوْمٍ كَامِلٍ بخلافِ التطَوُّع؛ لأنه ليس بواجبٍ، فيصحُّ بِقَدَرِ ما بقِيَ، كالإِعْتِكَافِ الذي ليس بواجبٍ يتأدَّى بِقَدَرِ ما يكونُ مِنَ النَّهَارِ، ولأنَّ القِيَّاسَ فِي النَّفْلِ أَنْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ كَمَا فِي نَقْلِ الْحَجِّ، وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا جَوَّزَ بِهِ بِخِلَافِ الْقِيَّاسِ بِالْأَثَرِ، فَلَمْ يَجْزُ قِيَّاسُ نَحْوِهِ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّمَانَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣)، أَي: الشَّهْرُ، أَي: لِيَجْعَلَ الْإِمْسَاكَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَبِالنِّيَّةِ فِي أَكْثَرِ النَّهَارِ يَصِيرُ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَلَا تَحِبُّ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّهُ نَسَخَ، وَفِي حَدِيثٍ مَشْهُورٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحُوا يَوْمَ الشَّكِّ مُفْطَرِينَ مُتَلَوِّمِينَ، أَي: غَيْرَ عَازِمِينَ الصَّوْمَ، وَلَا أَكْلِينَ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْأَكْلِ يَتَعَيَّنُ الْفِطْرُ، وَلَا يَبْقَى بَعْدَهُ تَلَوُّمٌ^(٤) وَانْتَظَرُ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ التَّلَوُّومُ مَعَ الْإِمْسَاكِ بِلَا نِيَّةٍ حَتَّى أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ أَكَلَ بِلَا حَرَجٍ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ صَامَ بِلَا حَرَجٍ، وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ لَا تَصِحُّ نِيَّتُهُ فِي النَّهَارِ فِي الْفَرْضِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّلَوُّومِ مَعْنَى، وَفِي حَدِيثٍ مُشْهُورٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَلَا مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ

أَنَّهُ تَجُوزُ النِّيَّةُ مِنَ النَّهَارِ ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.

يُنْتَظَرُ: الْمُتَسَوِّطُ (١٥٣/٣) ، تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٣٤٩/١) ، الْمَجْمُوعُ (٢٩٢/٦) ، الْحَاوِي (٤٠٥/٣) ، التَّلَقِينُ (٧١/١) ، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ (٤١٨/٢) ، الْمُغْنِي (٢٩/٣) ، حَاشِيَةُ الرُّوضِ الْمَرْيَعِ (٣٨٥/٣).

(١) اختلف الفقهاء في وقت النية قال أبو حنيفة: إن وقت النية في رمضان، الليل كله، وما قبل الزوال من النهار وقال الشافعي وأحمد: لا تصح النية إلا بالتبَيُّت من الليل، وبه قال مالك وأحمد.

يُنْتَظَرُ: مغني المحتاج (٤٢٣/١)، الإقناع للشربيني (٢٣٥/١)، الذخيرة للقرايبي (٤٩٨/٢)، الْمُغْنِي (١٧/٣)، الشرح الكبير (٢٢/٣).

(٢) يُنْتَظَرُ: العناية (٣١٣/٢)، البناية (٦٠٧/٣).

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٤) أي متربثاً على مهل، من تلوم تلوما أي الانتظار والتمكث، يُنْتَظَرُ: مختار الصحاح (٦١٢/١).

فَلْيَصُمْ»^(١) أمرهم بالصَّوْمِ مِنَ النَّهَارِ، فثبت أنه جائز، فإن قيل: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي النَّفْلِ، وَفِي النَّفْلِ يَجُوزُ. قلنا: الأمر على وجوب، وأنه قَبْلَ رَمَضَانَ [كَانَ وَاجِباً] ^(٢) فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُهُمْ ^(٣) بَعْدَ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ أَكَلَ بِالْإِمْسَاكِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي وَقْتِ نَفْلِ الصَّوْمِ، وَيَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْفَرْضِ كَمَا فِي رَمَضَانَ الْيَوْمَ، ثُمَّ انْتَسَاخُ الْفَرْضِيَّةِ لِمَا يَدُلُّ عَلَى انْتِسَاخِ جَوَازِهِ بَنِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ حِينَ كَانَ فَرْضاً، بَلْ يَدُلُّ عَلَى سَقُوطِ فَرْضِيَّتِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا غَيْرَ، «وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ»^(٤)، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَلَا يَجُوزُ الْحُمْلُ عَلَى صَوْمِ اللَّغَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْأَكْلُ وَغَيْرُهُ سَوَاءً، كَذَا فِي «الْأَسْرَارِ»^(٥).

(أَوْ مَعْنَاهُ لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ صَوْمٌ مِنَ اللَّيْلِ)^(٦)، مَعْنَاهُ مَنْ يَنْوِي فِي وَقْتِ النِّيَّةِ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنَ اللَّيْلِ، أَمَّا إِذَا نَوَى أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ لَمْ يَصِحْ صَوْمُهُ، أَوْ الْمُرَادُ مِنْهُ هُوَ النَّهْيُ عَنْ تَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى اللَّيْلِ^(٧)، كَذَا وَجِدْتُ بِخَطِّ شَيْخِي ﷺ^(٨)، وَتَأْوِيلُ حَدِيثِهِ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ النَّهْيُ عَنْ تَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ هُوَ عَامٌّ دَخَلَهُ الْخُصُوصُ بِالِاتِّفَاقِ^(٩)، وَهُوَ صَوْمُ النَّفْلِ، وَيَخْصُ هَذَا

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٢).

(٢) سقطت في (ب).

(٣) يشير المؤلف ﷺ إلى مسألة صيام عاشوراء وأكثر أهل العلم كما ذكر صاحب فتح قدير (٣٠٥/٢) على أنه كان فرضاً ثم نسخ بصوم رمضان قال في عمدة القارئ (٤٣٤/٩). كانوا يصومون يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم وكان فرضاً فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٦٢).

(٥) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٧٩/٢)، الْمُبْسُوطُ لِلْمُسَرِّحِ سِي (١٥٣/٣).

(٦) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١١٨/١).

(٧) الْمُبْسُوطُ (١١٢/٣)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣١٤ / ١).

(٨) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْغِينَانِيُّ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ. يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (٤٥/١).

(٩) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ (١١٢/٣)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣١٤ / ١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٨٥/٢).

الصَّوْمُ بالقياس، وهو أنَّ هذا يومٌ صَوْمٍ فالإمساکُ في أولِ النهارِ يَتَوَقَّفُ على أنَّ يصيرَ صَوْمًا بالنيةِ قبلَ الزَّوَالِ كالتَّغَلُّلِ، (وهذا لأنَّ الصَّوْمَ رُكْنٌ وَاحِدٌ) ^(١)، وهو الإمساكُ مِنْ أولِ النهارِ إلى آخره، فإذا اقترنتِ النيةُ بِأَكْثَرِهِ يُرْجَحُ جانبُ الوجودِ على جانبِ العَدَمِ، فيُجْعَلُ كاقترانِ النيةِ بجميعةٍ، ثُمَّ اقترانُ النيةِ بحالةِ الشروعِ ليسَ بشرطٍ في بابِ الصَّوْمِ بدليلِ جوازِ التقديمِ فصارتِ حالةُ الشروعِ هاهنا كحالةِ البقاءِ في سائرِ العباداتِ، وإذا جازَ بنيةً متقدمةً دَفْعًا لِلحَرَجِ جازَ بنيةً مُتَأَخِّرَةً عَنْ حالةِ الشروعِ بالطريقِ الأولي؛ لأنه إنَّ لم يقترنْ بالشروعِ هاهنا فقد اقترنَ بالأداء، ومعنى الحرجِ لا يندفعُ بجوازِ التقديمِ في جنسِ الصائمين؛ لأنَّ منهم مَنْ يبلغُ في آخرِ الليلِ، وحائِضٌ تطهرُ، ونائِثٌ لا ينتبه إلاَّ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ، وفي أيامِ الشكِّ لا يُمْكِنُهُ أَنْ ينويَ الفرضَ ليلاً. كذا في «المبسوط» ^(٢).

فإنَّ قلتَ: قياسُ النيةِ المتأخِّرةِ عَنْ أولِ الصُّبْحِ على النيةِ المتقدمةِ عليه ليسَ بصحيحٍ [٢٠٣/ب] فضلاً عن إثباتِ الأولويةِ، وذلكَ لأنَّا نجدُ مِنْ جنسِ العباداتِ ما يجعلُ فيه النيةَ المتقدمةَ متأخِّرةً كما في الصَّلَاةِ، والزَّكَاةِ، فإنه إذا حضرته [النية] ^(٣) وقتَ [الوضوء] ^(٤)، ثُمَّ [لم يعترضْ بعدها ليسَ مِنْ جنسِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ شَرَعَ في الصَّلَاةِ بغيرِ نيةٍ حضرته وقتَ الشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ يجوزُ] ^(٥) وكذلك في الزَّكَاةِ، إذ نوى عندَ عَزَلِ مقدارِ الواجبِ، ولم يحضره وقتُ الأداءِ يجوزُ ^(٦)، وأمَّا المتأخِّرةُ عنها فلا، والقياسُ يقتضي هذا أيضاً، فإنَّ الموجودَ في وقتِ يصحُّ / أنَّ يبقى وجوده

(١) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١١٨/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ١١٣/٣.

(٣) سقطت في (ب).

(٤) هكذا في الأصل وفي (ب) (الشروع).

(٥) سقطت في (ب).

(٦) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٠٧/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٣٤/١).

حُكْمًا بالاستصحاب، وله نظائرٌ كما في المفقود، وكذا البيع، والشراء، والنكاح، وأمّا المعدوم الذي سيوجدُ أنْ يُجْعَلَ كأنه موجودٌ حُكْمًا قبلَ وجودِهِ، ولا نظيرَ له فكانَ القولُ به حينئذٍ مُخَالَفًا للحقيقة، والحُكْمُ^(١).

قلتُ: لا يجعلُ النيةَ المتأخرةَ متقدمةً، بل يجعلُ الإمساكاتِ التي في أولِ اليومِ مَوْقُوفَةً، ومُنْتَظَرَةً إلى النيةِ إذا كانَ ذلكَ اليومُ متعيناً لذلك الصَّوْمِ الذي نوى في أكثرِ النهارِ، كما في النفلِ بالاتفاقِ بخلافِ صومِ القضاءِ، والكفارةِ، فإنَّ اليومَ ليسَ بمَتَعَيْنٍ لَهُ فلا تكونُ الإمساكاتُ مَوْقُوفَةً إلى نيتهِ، فلما وُجِدَتِ النيةُ في مثلِ هذا الصَّوْمِ الذي تَعَيَّنَ اليومُ لَهُ انقلبتِ الإمساكاتُ المَوْقُوفَةُ إلى صلاحيةِ الصَّوْمِ صَوْمًا بالنيةِ كما^(٢) في يومِ الشكِّ، كانت الإمساكاتُ بالتلومِ في أولِ يومٍ منتظرةً إلى تبينِ الأمرِ بأنه من رمضانَ أم لا، فإنَّ تبينَ أنه من رمضانَ تنقلبُ الإمساكاتُ المَوْقُوفَةُ إلى الصَّوْمِ صَوْمًا بالنيةِ، كما في بعضِ النهارِ عندَ التبينِ فكذا هنا^(٣)، وليسَ ببعيدٍ أنْ يُعْطَى للمعدومِ الذي سَيُوجَدُ حُكْمُ الوجودِ قبلَ وجودِهِ شرعاً، ألا ترى أنه لم تُشْرَعْ النوافلُ بعدَ انفجارِ الصُّبْحِ سوى ركعتيه بالحديثِ تعظيماً لأمرِ فرضِ الفجرِ، ويجعلُ كأنه موجودٌ حُكْمًا فلم تُشْرَعْ النوافلُ سوى ركعتينِ لإلزامِ حَلْطِ النوافلِ بالمكتوبةِ التقديريةِ، وإنما لم يُجْعَلَ هكذا في الصَّلَاةِ لما أنَّ لها إن كانت مختلفةً، فلم يتوقفَ فعلُ الرُّكْنِ الأولِ إلى ما يُوجَدُ في رُكْنٍ آخرَ من الشرطِ، وتكبيرةِ التحريمةِ، وإن لم يكنْ رُكْنًا لكنْ يجري مجرى الرُّكْنِ حتى لا يصحَّ تحريمُهُ فرضٍ لتحريمِ فرضٍ آخرَ، فلذلك لم تكفِ النيةُ الموجودةُ في أولِ القيامِ بعدَ تكبيرةِ الافتتاحِ، وكذلك في الزَّكَاةِ لم يصح أيضاً لما أنه بعدَ الأداءِ إلى الفقيرِ تمتِ العبادَةُ، والنيةُ الموجودةُ بعدَ التمامِ غيرُ كافيةٍ، وأمّا هاهنا فالصَّوْمُ كُلُّ مَنْ أولِ النهارِ إلى آخرِهِ رُكْنٌ واحدٌ، وهو

(١) يُنْتَظَرُ: فتح القدير: (٣٠٦/٢).

(٢) سقطت في (ب).

(٣) يُنْتَظَرُ: كشف الأسرار: (٣٥٨/١).

الإمساك عن المفطرات الثلاث، والوقت معياراً، وعند النية لم يوجد تمام الصوم، ولا حكم التمام؛ لأنَّ الكلام فيما إذا لم يوجد أكثر اليوم فيجوز، وبخلاف القضاء؛ لأنه توقف على صوم ذلك اليوم، وهو النفل، أي: كل يوم خارج رمضان متوقفاً على صوم ذلك اليوم، وهو النفل؛ لأنَّ النفل موجب ذلك اليوم، فلم يكن ذلك اليوم متوقفاً على صوم القضاء، فلذلك لم يصح صوم القضاء بنية في النهار، ويعني بصوم اليوم ما تعلق شرعيته بمجيء اليوم لا بسبب آخر من نحو القضاء، والكفارة^(١).

وفي «الجامع الصغير»^(٢): قبل نصف النهار، وهو الأصح، أي: من الذي ذكره في [٢٠٤/أ] المختصر^(٣)، والمراد من انتصاف النهار: قبل الضحوة الكبرى؛ لأنَّ النهار في حق الصوم من حين طلوع الفجر فنصف النهار من ذلك الوقت، وقت الضحوة الكبرى^(٤)، فعلى هذا لو نوى قبيل الزوال لا يجوز؛ لأنه خلا أكثر اليوم عن النية^(٥) كذا في مختلفات المغني^(٦)، ولا فرق بين المسافر والمقيم^(٧) خلافاً لرفعة^(٨)، وذكر في «المبسوط»^(٩): أنَّ المسافر إذا نوى قبل الزوال، وقد

(١) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ : (٣٠٦/٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَشَرْحُهُ النَّافِعُ: (١٣٧/١).

(٣) يَقْصِدُ الْمَوْلَفُ ﷺ مُحْتَضِرُ الْقُدُورِيِّ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٣٧٧/٢).

(٤) الضَّحْوَةُ فَهِيَ ارْتِفَاعُ أَوَّلِ النَّهَارِ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١٤ / ٤٧٤).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٠٧/٣)، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٨٣/٢)، قَالَ زُفَرٌ ﷺ يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ بِدُونِ النِّيَّةِ بِحَقِّ الصَّحِيحِ الْمَقِيمِ، أَمَّا الْمَسَافِرُ فَيَشْتَرُطُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (١/٣٣٤).

(٦) بَحِثْتُ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ وَأَصُولِ الْفَقْهِ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ وَلَمْ أَجِدْهُ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي كُتُبِ شُرُوحِ الْهِدَايَةِ الْآخَرَى وَلَا فِي كُتُبِ الْفَقْهِ.

(٧) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ : (٣٠٦/٢).

(٨) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ : (٣٠٧/٢).

(٩) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (١١٣/٣، ١١٤).

قَدِمَ مَصْرُهُ أَوْ لَمْ يَقْدِمَ، وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ شَيْئاً جَازَ صَوْمُهُ عَنِ الْفَرْضِ عِنْدَنَا خِلَافاً لِزُفَرٍ رحمته الله، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ إِمْسَاكَ الْمَسَافِرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقّاً لَصَوْمِ الْفَرْضِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ النِّيَّةِ بِخِلَافِ إِمْسَاكِ الْمَقِيمِ، وَلَنَا أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي لِأَجْلِهِ جُوزَ فِي حَقِّ الْمَقِيمِ إِقَامَةُ النِّيَّةِ فِي أَكْثَرِ وَقْتِ الْأَدَاءِ مَقَامَهُ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ، وَالْمَسَافِرُ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَسْوَأُ الْمَقِيمِ، وَإِنَّمَا يَفَارِقُهُ فِي التَّرْخِصِ بِالْفِطْرِ، وَلَمْ يَتَرَخَّصْ بِهِ، وَلِأَنَّ أَدَاءَ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا مَعَ ضَرْبِ تَقْصَانٍ أَوَّلَى مِنْ تَفْوِيتِهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَالْمَسَافِرُ، وَالْمَقِيمُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَهَذَا فَارَقَ صَوْمَ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ دَيِّنَ فِي ذِمَّتِهِ، وَالْأَيَّامُ فِي حَقِّهِ سَوَاءٌ فَلَا يَفْوِئُهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَحْزُرْهُ مَعَ النِّقْصَانِ، فَلِهَذَا اعْتَبَرْنَا صِفَةَ الْكَمَالِ فِيهِ: وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْوَلَوَالِجِيُّ ^(١): أَنَّ صِيَامَ الْمَسَافِرِ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ جَازٌ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَقِيمِ إِذَا اخْتَارَ تَعْجِيلَ الْوَاجِبِ، (وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الصَّوْمِ) ^(٢)، أَيُّ: الضَّرْبِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ (يَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ) ^(٣) بِأَنَّ قَالَ: نَوَيْتُ الصَّوْمَ ^(٤)، /

وَقَالَ مَالِكُ رحمته الله ^(٥): فِي الْإِطْلَاقِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، وَنَوَى النِّفْلَ لَمْ يَكُنْ صَائِماً، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ جَازَ صَوْمُهُ عَنِ النِّفْلِ؛ لِأَنَّ الْخُطَابَ بِأَدَاءِ الْفَرْضِ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى رحمته الله ^(٦): إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ جَازَ صَوْمُهُ عَنِ الْفَرْضِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ لَمْ يَكُنْ صَائِماً؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْعِلْمِ كَانَ إِلَى أَدَاءِ النِّفْلِ، وَالنِّفْلُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَهُوَ كُنْيَةُ أَدَاءِ الصَّوْمِ فِي اللَّيْلِ لَعَوَ لِكَوْنِهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِيهِ. كَذَا

(١) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْوَلَوَالِجِيَّةُ (٢/٢٤٠).

(٢) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١/١١٨).

(٣) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١/١١٨).

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٢/٣٠٨).

(٥) يُنْظَرُ: التَّلْقِينُ (١/٧٢)، الْكَافِي لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/٣٣٦).

(٦) يُنْظَرُ: الْمُبْتَسُوطُ لِلْمُسْتَرْخِصِيِّ (٣/١٠٩).

في «المبسوط»^(١).

قوله ﷺ^(٢): (وَنِيَّتُهُ وَاجِبٌ آخِرٌ)^(٣) مستقيمٌ في صوم رمضان، وأمّا في التَّنْذِيرِ الْمَعِينِ فلا؛ لأنه يقع عمّا نوى من الواجب إذا كانت النية من الليل هو عابثٌ، يعني: لا يكون صائماً أصلاً لا فرضاً، ولا نفلاً، وفي مطلقها له قولان: معناه يقع عند الإطلاق عن فرض الوقت في قول لا يقع عنه فوجه القول الذي لا يقع: هو أنّ صفة الفرضية قُرْبَةٌ كَأَصْلِ الصَّوْمِ، فكما لا يتأدّى أصل الصَّوْمِ إلّا بالنية فكذلك الصفة، وبانعدام الصفة ينعدم الصَّوْمُ ضرورةً، وعلى هذا إذا أطلق النية لا يجوز، والثاني: (أن بنية النفل صارَ مُعْرِضاً عن الفرض)^(٤) لما بينهما من المغايرة، فصارَ كإعراضه بترك النية، ولا يجوز أن يصير ناوياً للصوم المشروع في هذا الوقت بنية [النفل]^(٥)، فإنه لو اعتقد المشروع في هذا الوقت أنه نفلٌ يَكْفُرُ، وعلى هذا إذا أطلق النية يجوز؛ لأنه ما صارَ تعرضَ بهذه النية^(٦)، ولنا حديثُ علي^(٧)، وعائشة^(٨) ﷺ: أنهما كانا يصومان يومَ الشكِّ، وكانا يقولان: «لَأَنْ نَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نُفْطَرَ يَوْماً

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٠٩/٣).

(٢) هو صاحب الهداية ﷺ. يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١١٨/١).

(٣) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١١٨/١).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١١٨/١).

(٥) في (أ) الفعل وفي (ب) (النفل) وقد اثبت ما في (ب) لموافقه السياق.

(٦) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٠٨/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٢١٢/٤) عن علي ﷺ، باب الشهادة على رؤية الهلال.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة ﷺ (٤١٩/٤١)، والبيهقي في سننه (٢١١/٤)، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١١/٤)، وقامه: "لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان".

مِنْ رَمَضَانَ»^(١)، وإنما كانا يصومان بنية النفل لإجماعنا^(٢) على أنه لا يباح صوم يوم شك بنية الفرض، فلولا أنَّ عند التبيين يجوز الصَّوم عن الفرض لم يكن هذا التحرزُ منهما مَضَى، ثُمَّ معنى القرية في أصل الصَّوم يتحقق لبقاء الاختيار للعبد فيه، ولا يتحقق في الصفة؛ إذ لا اختيار له فيها فلا يُتصور منه إبدال هذا الوصف بوصف آخر في هذا الزمان، فيسقط اعتبار نية الصفة، ونية [النفل] ^(٣) لغو بالتفريق^(٤)؛ لأنَّ الفعل غير مشروع في هذا الوقت، والإعراض عن الفرض يكون بنية النفل فإذا لَعَا نية النفل لم يتحقق الإعراض، وهو نظير الحج على قوله، وبه يَطل قولُه: إنه لو اعتقد فيه أنه نفل يكفر إذا صام المريض، والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه، أي: يقع عما نوى^(٥).

قلت: هذا الذي ذكره هنا من تسوية حكم المريض، والمسافر في صحة نية واجب آخر على قول أبي حنيفة رحمهم الله^(٦) موافق للإيضاح^(٧)، ومبسوط شيخ الإسلام^(٨)، وفتاوى الإمام الولوالجي رحمهم الله^(٩)، وقاضي

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٤٩٨٩ - ١٢٥/٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٢٢٧ - ٢١١/٤)، (٨٢٣٨ - ٢١٢/٤)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق (٣١٥/١).

(٣) في (أ) (الفعل) وفي (ب) (النفل) وقد أثبت ما في (ب) لموافقته السياق.

(٤) يُنظر: المبسوط (١١١/٣)، المحيط البُرْهاني (٦٣٦/٢).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١١٠/٣).

(٦) يُنظر: المبسوط (١١١/٣)، تحفة الفقهاء (٣٤٨/١).

(٧) يُنظر: مجمع الأنهر (٣٤٥/١) وقال شيخ زاده: وفي الإيضاح أن هذا الفرق ليس بصحيح والصحيح أنهما متساويان وهو اختيار الكرخي وصاحب الهداية وغيرهما وأكثر مشايخ بخارى.

(٨) يُنظر: المبسوط للشيباني (٢٣٢/٢).

(٩) يُنظر: فتاوى الولوالجي (٢٤٠/١).

خان^(١)، ومخالف لمبسوط شمس الأئمة، وفخر الإسلام^(٢)، وأصولهما^(٣)، وذكر في مبسوط شمس الأئمة^(٤): فأما المريض إذا نوى واجباً آخر فالصحيح أنه يقع صومه من رمضان^(٥)؛ لأنَّ إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصَّوم، فأما عند القدرة، فهو والصحيح سواء بخلاف المسافر، ثمَّ قال: وذكر أبو الحسن الكرخي رحمه الله^(٦) أنَّ الجواب في المريض، والمسافر سواء على قول أبي حنيفة وهو سهو أو مؤول ويراد به مريض يطيق الصوم، ويخاف منه زيادة المرض.

وذكر في الإيضاح وكان بعض أصحابنا يفصل بين المسافر والمريض^(٧)، وأنه ليس بصحيح أنهما متساويان^(٨)، وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله^(٩) في المريض نصاً أنه إذا نوى التطوع يقع عن التطوع، والله أعلم^(١٠).

(١) يُنظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٣٦).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (٢/٢٨١).

(٣) يُنظر: أصول السرخسي (١/٣٧)، أصول البزدوي (١/٤٤).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي: ١١١/٣.

(٥) يُنظر: المحيط البهاني (٢/٦٣٧).

(٦) يُنظر: المبسوط (٣/١١١)، تحفة الفقهاء (١/٣٤٨).

(٧) يُنظر: البحر الرائق (٢/٢٨١).

(٨) يُنظر: العناية شرح الهداية: ٣١٠/٢.

(٩) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/٨٤).

(١٠) يُنظر: كشف الأسرار: ٣٤٢/١.

(لتحتّمه للحال، وتخيره في صوم رمضان)^(١)؛ [لأنَّ القضاءَ لَا يَزِمُ للحالِ فَيُؤَاخَذُ بِهِ]^(٢)، [٢٠٤/ب]

وصومُ رمضانَ لا يلزَمُ ما لم يُدْرِكِ العِدَّةَ حتى إذا ماتَ قبلَ الإدراكِ ليسَ عليه شيءٌ، وعنه في نية التطوعِ روايتان، أي: في روايةٍ يَقَعُ عن فرضِ الوقتِ لما ذُكِرَ في الكتابِ: (أنه ما صرفَ الوقتَ إلى الأهمِّ)^(٣)، وهو إسقاطُ الفرضِ عن ذمّته، وإنما قصدَ تحصيلَ الثوابِ، والثوابُ في الفرضِ أكثرُ، ولأنَّ صومَ النفلِ يستغنى عن ذكرِ النَّفلِ، فكان التقيّدُ بالنفلِ لغواً، فيلحقُ بمُطلقِ النيةِ، وفيه يَقَعُ عن الفرضِ فكذا هنا، وفي روايةٍ: يَقَعُ عَمَّا نَوَى مِنَ النفلِ؛ لأنَّ رمضانَ في حقِّ المسافرينِ كشعبانَ في حقِّ المقيمينِ على معنى أنه مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ أَوْ يُفْطِرَ، فلذلك يَقَعُ عَمَّا نَوَى سواءً كَانَ نفلاً أَوْ واجباً، وصومُ الكفارةِ، وهي كفارةُ اليمينِ، والظهارِ، وكفارةُ القتلِ، وجزاءِ الصيدِ، والحلقِ، والمتعةِ، وكفارةُ رمضانَ، / وكذلك النَّذْرُ المطلقُ أيضاً لَا يَصَحُّ إِلَّا بنيةٍ من الليل، كذا في الفتوى^(٤)،

وَالنَّظْلُ كُلُّهُ تَجَوُّزُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ^(٥)، أي: قبلَ انتصافِ النهارِ سواءً كَانَ مُسَافِراً أَوْ مُقِيماً^(٦)، فإنه يَتِمَسَّكُ بإطلاقِ ما رَوَيْنَا، وهو قوله ﷺ: « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْبِوِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ »^(٧)، ولنا قوله ﷺ بعدَ ما كَانَ يَصْبِحُ غَيْرَ صَائِمٍ: « إِنْ إِذَا صَائِمٌ »، عن عائشة ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: « هَلْ عِنْدَكُنَّ مِنْ غَدَاءٍ » فَإِنْ قُلْنَ: لَا،

(١) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١/١١٨).

(٢) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٣) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١/١١٨).

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٢/٣١٠، ٣١١).

(٥) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِئِ (١/٣٩).

(٦) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلرَّخْصِيِّ (٣/١٥٣)، تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (١/٣٤٩).

(٧) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ، ص (٢٦٦).

قَالَ: «إِنِّي إِذَا لَصَائِمٌ»^(١)، وَفِي حَدِيثِ عَاشُورَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ»^(٢)، فَإِنَّ كَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ نَفْلًا فَهُوَ نَصٌّ، وَإِنْ كَانَ فَرْضًا فَجَوَازُ الْفَرْضِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النَّفْلِ بِهَا بِالطَّرِيقِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، هُوَ قَوْلُهُ، وَلِأَنَّهُ يَوْمُ صَوْمٍ فَيَتَوَقَّفُ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ عَلَى النِّيَّةِ الْمُتَأَخَّرَةِ الْمُقْتَرَنَةِ بِأَكْثَرِهِ كَالْنَفْلِ^(٣).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ (١٩٥١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ، ص (٢٦٢).

(٣) يُنْتَظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣١١/٢، ٣١٢).

فصل في رؤية الهلال^{٢٨}

وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين^(١)؛ لأنَّ الشهر قد يكون تسعةً، وعشرين يوماً قال عليه السلام: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، وَخُنْسَ إِبْهَامِهِ فِي الثَّالِثَةِ»^(٢) [خُنْسَ إِبْهَامِهِ أَيَّ قَبَضَ بِهَا]، وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَا صَمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَمْنَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٣)، وَهَكَذَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها^(٤)، كَذَا فِي «الْمُسْتَوْط»^(٥).

فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا لَكِنْ بِنَفْسِ رُؤْيَاهُ هَلَالِ رَمَضَانَ يَتَحَقَّقُ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَعِنْدَ شُهُودِهِ يَثْبُتُ وَجُوبُ الصَّوْمِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «صُومُوا لِرُؤْيَاهُ»^(٦) لِيَكُونَ الْحَسِيُّ مِضَافًا إِلَى الْحَسِيِّ، وَالْمَعْنَوِيِّ إِلَى الْمَعْنَوِيِّ، وَلَا يَصُومُونَ يَوْمَ الشَّكِّ^(٧)، فَيَوْمُ الشَّكِّ هُوَ الْيَوْمُ الْآخِرُ مِنْ شَعْبَانَ

(١) يُنْظَرُ: بِدَايَةِ الْمُتَتَدِّي (٣٩/١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا (١٨٠٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَاهُ الْهَلَالَ (١٠٨٠). مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ (٢٣٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ (٦٨٩). وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٤) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (٧٣/٣) بَعْدَ مَا ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ وَجَابِرَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ... قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٥) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْط لِلْسَّرْحَسِيِّ: (١٤١/٣).

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا (١٨١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَاهُ الْهَلَالَ (١٠٨١). مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٧) يُنْظَرُ: بِدَايَةِ الْمُتَتَدِّي (٣٩/١).

الذي يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَوَّلُ رَمَضَانَ أَوْ آخِرُ شَعْبَانَ^(١).

وفي «المُسْتَوْط»^(٢): إِنَّمَا يُقَعُّ الشُّكُّ مِنْ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَغُمَّ هِلَالُ شَعْبَانَ فَوْقَ الشُّكِّ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِينَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِمَّا أَنْ غَمَّ هِلَالُ شَعْبَانَ فَوْقَ الشُّكِّ أَنَّهُ الْيَوْمُ الثَّلَاثُونَ، أَوْ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ.

وفي «الفوائد»^(٣): يَوْمُ الشُّكِّ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتِمُّ بِهِ ثَلَاثُونَ^(٤) مِنَ الْمُسْتَهْلِ، وَلَمْ يَهْلُ [صِيَامُ يَوْمِ الشُّكِّ] الْهَلَالُ لَيْلَتَهُ لِاسْتِتَارِ السَّمَاءِ بِالْغَمَامِ. وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمُسْتَوْط^(٥): اَعْلَمْ بِأَنَّ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ لَا يَخْلُو مِنْ سَبْعَةِ أَوْجِهٍ: أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَصُومَ فِيهِ التَّطَوُّعَ بِنَاءً، أَوْ ابْتِدَاءً عَنْ رَمَضَانَ، أَوْ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، [وَعَنِ التَّطَوُّعِ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ، أَوْ عَنْ رَمَضَانَ، وَلَا يَصُومُ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ، أَوْ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ]، وَعَنْ وَاجِبٍ آخَرَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً، وَالْأَقْسَامُ كُلُّهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ الْبَنِيَانِ بِاسْمٍ عَلَى حِدَةٍ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ أَيْضاً، وَلَا الْوَجْهَ السَّابِعَ بِاسْمٍ عَلَى حِدَةٍ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ أَيْضاً، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِنْ نَوَى عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْهُ، وَعَنِ التَّطَوُّعِ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ فَوَجَّهَ الْحَضَرَ فِي الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ نَوَى صَوْمَ يَوْمِ الشُّكِّ لَا يَجُوزُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَرَدِّدًا فِي النِّيَّةِ، أَوْ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَرَدِّدًا كَانَ قَاطِعًا فِي النِّيَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَطْعُهُ لَا يَجُوزُ، إِمَّا أَنْ كَانَ فِي الَّذِي عَلَيْهِ، أَوْ فِي الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِي الَّذِي عَلَيْهِ

(١) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣١٣/٢، ٣١٤).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْط لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١٤/٣).

(٣) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٨٤/٢)، الْمُسْتَوْط لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١٤/٣)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣١٤/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٢٠/١)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٣١٥/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْط لِلشَّيْبَانِيِّ (١٩٧/٢).

فلا يجوز أم إن كان في الوقتي أو غير الوقتي فالأول هو الوجه الأول، والثاني هو الوجه الثاني، وإن كان في الذي ليس عليه فهو الوجه الثالث، وإن كان متردداً فلا يخلو، أما إن كان التردد في أصل النية أو في وضعها، فإن كان في أصلها فهو الوجه الرابع، وإن كان في وصفها فهو الوجه الخامس^(١).

قوله ﷺ: (لأنه في معنى المظنون)^(٢)، ولم يقل: لأنه مظنون؛ لأن حقيقة المظنون أن يثبت له الظن بعد وجوبه بيقين، والحال أنه قد أداه فشرع فيه على ظن أنه لم يؤدّه، ثم علم أنه أداه، وأما هاهنا فلم يثبت وجوبه بيقين، فلم يكن هو مظنوناً حقيقة إلا أنه في كل واحد منهما شرع مُسْقِطاً للواجب عنده لا مُلزماً كان كل واحد منهما في معنى الآخر لما روينا، وهو قوله ﷺ: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً»^(٣) فهو بعمومه مُتناول [كل يوم]^(٤) سوى التطوع بالتهي، وهذا كذلك إلا أن هذا دون الأول في الكراهة لاستلزام الأول التشبه بأهل الكتاب دون الثاني؛ (لأنه منهي عنه فلا يتأذى به الواجب)^(٥) اعتباراً بصوم يوم العيد^(٦). والأصح: أنه ينوب عما نوى؛ لأنه / يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد، وأصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في الأرض المغصوبة، ولأنه قد أدّى الواجب في شعبان فيجوز، وهو الأصح احترازاً عن القول الأول؛ لأن المنهي، أي: المنهي عنه، وهو التقدم

(١) يُنْظَر: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ : ٣٢٠/٢، وحاشية ابن عابدين: (٣٨٣/٢).

(٢) يُنْظَر الْهَدَايَةُ (١١٩/١).

(٣) بحث عنه في كتب الحديث ولم أجده ، وقد قال ابن حجر في الدراية (٢٧٦/١): لم أجده بهذا اللفظ ا.هـ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٤٠/٢): غريب جدا ا.هـ.

(٤) في (ب) (كل صوم).

(٥) يُنْظَر: الْهَدَايَةُ (١١٩/١).

(٦) يُنْظَر: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ : (٣١٧/٢).

على صوم رمضان بصوم رمضان لا يقومُ كُلُّ صوم، أي: كراهة صوم يوم الشك بسبب التقديم على رمضان يصوم للحديث الذي يرويه بعد هذا، وهو قوله ﷺ: «لا تتقدموا بصوم يوم، ولا بصوم يومين»^(١)، وذلك المنهي عنه إنما يوجد أن لو صام يوم الشك بصوم رمضان هذا، ولا يوجد بصوم القضاء، والكفارة، ولا بصوم التطوع، فينبغي على هذا الطريق أن لا يُكره أصلاً بصوم واجب آخر؛ لانعدام هذا المعنى إلا أن استثناء الكراهة لتناول عموم نفي حديث آخر لقوله: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه»^(٢) بخلاف صوم يوم العيد، قال: وذلك مكروه، أي صوم كان، لما أن معنى النهي هناك ترك إجابة دعوة الله تعالى، وهو يوجد بكل صوم من صوم التطوع، والقضاء أو الكفارة بخلاف ما نحن فيه، فلما افترق المعنيان في النهي في صوم يوم الشك، وصوم يوم العيد افترق الحكمان أيضاً^(٣).

قوله ﷺ^(٤): (لا يقوم بكل صوم)، أي: لا يوجد بكل صوم، بل يوجد بصوم رمضان هذا لا غير، فالمراد من القيام الوجود، والمراد بقوله ﷺ إلى أن قال: التقدم بصوم رمضان؛ وذلك لأن قبل الشهر وقت للتطوع، فلا يصير متقدماً بالتطوع، فخرج الجواب عن قوله: لا تتقدموا بصوم يوم إلا أن يوافق صوم أحدكم كان يصومه، فإن النبي ﷺ أباح بشرط أن يكون بناءً لا ابتداءً^(٥).

قلت: أليس فيه نفي الإباحة إذا كان ابتداءً، بل هو مسكوت عنه فيكون موقوفاً إلى

(١) رواه النسائي في سننه (٢١٧٤)، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير، من حديث ابن عباس رضيهما، قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) سبق تحريجه، ص (٢٨٠).

(٣) يُنظر: العنائة شرح الهداية (٣١٨/٢).

(٤) هو صاحب الهداية رحمه الله. يُنظر الهداية (١٢٠/١).

(٥) يُنظر: العنائة شرح الهداية (٣١٨/٢).

قيام الدليل، وقد قام الدليل، وهو النص المطلق، وهو قوله ﷺ: «لا يُصَامُ...»^(١) الحديث، والمذهب عندنا أن المطلق لا يحمل على المقيد^(٢).

وأما قوله: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»^(٣)، قلنا: هذا نصٌّ مُحْتَمَلٌ يحتمل النهي عن الفرض^(٤)، وعن التطوع^(٥)، وما روينا مُفَسِّرٌ في إباحة التطوع؛ لأنه إثباتٌ من النفي، وكان أولى^(٦)، كذا وجدْتُ بِخَطِّ الْأَسْتَاذِ^(٧) ﷺ^(٨) محالاً إلى مختلفات المعني، والمراد من قوله: على سبيل الابتداء هو [أَنْ لَا يَكُونَ]^(٩) له اعتبارٌ صوم يوم الخميس مثلاً فاتفق يوم

(١) سبق تحريجه، ص (١٣٧).

(٢) يُنْظَرُ: أصول السرخسي (٢٦/٢)، التلخيص للجويني (١٦٧/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٧٠/٣)، باب كراهية صوم يوم الشك، من حديث عمار بن ياسر ﷺ، وقال الترمذي: حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين أ.هـ، و أبو داود في سننه (٢٧٢/٢)، باب كراهية صوم يوم الشك، من حديث عمار أيضاً، والنسائي في سننه (١٥٣/٤)، باب صيام يوم الشك، من حديث عمار أيضاً، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٩١/٥).

(٤) يُنْظَرُ: النافع الكبير (١٣٧/١)، بدائع الصنائع (٧٨/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية (١١٩/١)، تبيين الحقائق (٣١٧/١).

(٦) اختلف الفقهاء في حكم صوم يوم الشك بنية التطوع قال أبو حنيفة بجوازه مع عدم الكراهة وبه قال مالك ورواية عن الامام احمد وعند أبي يوسف ومحمد يكره، وقال الشافعي لا يصح التطوع إذا انتصف شعبان إذا لم يصل الصَّيَّامُ بعد نصف شعبان بما قبله، ولم تكن له عادة في صيام فإنه لا يصح صومه، لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا" رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي.

يُنْظَرُ: العناية (٣٢٣/٢)، الاستذكار (٣٧١/٣)، الْمُعْنَى (٢٦/٣)، الْمَجْمُوع (٤٠٤/٦).

(٧) هو: فخر الدين المايبرغي قال في طبقات الحنفية (١/٢١٣) (وما ذكر من لفظ الأستاذ فالمراد به فخر الدين المايبرغي).

(٨) هو: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَلَقَبُ بِفَخْرِ الدِّينِ الْمَايْبَرُغِيِّ تلميذ الكردي وهو أستاذ السغناقي وعنه روى الهداية عن الكردي عن المصنف رحمه الله عليهم. يُنْظَرُ: طبقات الحنفية (٢/١١٥).

(٩) في (ب) (ان يكون) وما اثبتته هو الموافق للسياق.

الخميس كونه يومَ الشَّكِّ فصامه، والمرادُ بالموافقة: أن يعتادَ صيامَ الجمعة، أو الخميس، أو الاثنين، أو يصوم كلَّ الشهر، أو يصوم عشرة من آخره، أو ثلاثة فصاعداً كذا ذكره فخر الإسلام^(١).

قوله ﷺ^(٢): (ويفتي العامة بالتلوم)^(٣)، والفاصلُ بين الخاصة والعامة هو أن كلَّ مَنْ يَعْلَمُ نيةَ صوم يوم الشَّكِّ فهو من الخواص، وإلاَّ فهو من العوام، والنية أن ينوي التطوع من لا يعتاد الصَّوم، ولا يخطر بباله أنه إن كان من رمضان فعن رمضان نفيًا للثَّهمة، أي: تهمّة الروافض^(٤).

وذكر في «الفوائد الظَّهيرية»^(٥): لا خلاف بين أهل السنة والجماعة^(٦): أنه لا يُصام اليوم الذي يُشكُّ فيه أنه من رمضان عن رمضان، وقالت الروافض: إن يُصام يوم الشَّكِّ عن رمضان. وذكر الإمام الكشاني^(٧): بأنه لو أفتى للعامة بأداء النفل فيه عسى يقع عندهم أنه خالف رسولَ الله ﷺ حيث نهي رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم الشَّكِّ، وهو أطلقه أو يقع

(١) يُنظر: العنَاية شرحُ الهِدَاية : (٣١٨/٢)، والميسُوط للسرخسي: (١١٥ / ٣).

(٢) هو صاحبُ الهِدَاية ﷺ. يُنظر: الهِدَاية (١٢٠/١).

(٣) يُنظر: الهِدَاية (١٢٠/١).

(٤) يُنظر: الفتاوى الهنديَّة (٢٠١ / ١).

(٥) يُنظر: البَحْرُ الرَّائِق (٢٨٤/٢) ، الميسُوط (١١٤/٣).

(٦) يُنظر: النافع الكبير (١٣٧/١) ، بدائع الصَّنائع (٧٨/٢).

(٧) هو: مسعود بن الحسن بن الحسين بن مُحَمَّد بن إبراهيم الكشاني، والد مُحَمَّد أبو سعد ركن الدين الخطيب. روى عنه ببخارى ابنه مُحَمَّد الكشاني ومحمود بن أحمد بن الفرج الساعرجي بسمرقند وجماعة سواهما، مات سنة عشرين وخمس مائة له ثلاث وسبعون سنة.

يُنظر: الجواهر المضية (١٦٨ / ٢)، معجم المؤلفين (٢٢٦ / ١٢).

عندهم أنه لما جاز النفل يجوز الفرض، بل أولى، فلا ينبغي أن يفتي لهم بذلك^(١)، وذكر فخر الإسلام في هذا حكاية أبي يوسف رحمه الله^(٢)، وهي: ما روى أسد بن عمرو رحمه الله^(٣) أنه قال: أتيت باب الرشيد^(٤)، فأقبل أبو يوسف القاضي، وعليه عمامة سوداء، ومدرعة سوداء وصف أسود، وهو راكب فرساً أسوداً عليه سرج أسود، وليد أسود، وما عليه شيء من البياض إلا لحية البيضاء، وهو يوم الشك فأتى الناس بالفطر، فقلت له: أفتطر أنت، فقال: ادن إلي، قال في أذني: إني صائم^(٥)، وإنما يفتي بالفطر بعد التلوم زماناً لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين»^(٦)، (والرابع: أن يضجع في أصل النية)^(٧)، التضجيع في النية التردد فيها بأن لا يثبتها من ضجع في الأمر إذا وهن فيه، وقصر كذا في «المغرب»^(٨).

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٣١٩).

(٢) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٣)، تبين الحقائق (١/ ٤١٨).

(٣) هو: أسد بن عمرو بن عامر، أبو المنذر، القشيري البجلي، قاض من أهل الكوفة، من أصحاب أبي حنيفة، كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً، وكان في العشرة المتقدمين.

يُنظر: (التاريخ الكبير: ٤٩/٢)، و(الجرح والتعديل: ٢/ ٣٣٧)، و(الأعلام للزركلي: ١/ ٢٩٨).

(٤) هو: هارون الرشيد ابن محمد المهدي ابن المنصور العباسي، أبو جعفر: خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم. ولد بالري سنة ١٤٩ هـ، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي، وكان عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، فصيحاً، شجاعاً كثير الغزوات، يحج سنة ويغزو سنة، توفي في سنا باز سنة ١٩٣ هـ، وبها قبره.

يُنظر: الأعلام للزركلي (٨/ ٦٢).

(٥) يُنظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٤٣٢)، فتح القدير (٢/ ٣١٩).

(٦) يُنظر: مجمع الأنهر: ١/ ٣٤٧ ولم أعثر عليه إلا في كتب الفقه ولم يذكر له تخرج.

(٧) يُنظر: الهداية (١/ ١٢٠).

(٨) يُنظر: (٤/٢).

(كما إذ نوى أنه وجدَ غداءً يُفْطِرُ، وإن لم يجدْ يصوم) ^(١) لم يجز الصَّوْمُ بحال؛ لأن [٢٠٥/ب] العزيمة لم تُوجَدْ، ولهذا قلنا: فَيَمْنُ تَرَكَ صَلَاةً / وَاحِدَةً، وقد نسيها أنه إن صَلَّى أربعَ ركعاتٍ يقعدُ في الثانية، والثالثة، وينوي ما عليه لم يجزه؛ لأنَّ الصلواتِ مختلفةٌ، ولم يغرمْ على شيءٍ منها، فلمْ تصحَّ الصَّلَاةُ ^(٢). كذا ذكره فَخْرُ الْإِسْلَامِ رحمته الله ^(٣) لتردِّدِهِ بَيْنَ أمرين مكروهين، وهما: صَوْمُ رمضانَ، وصَوْمُ واجبٍ آخرٍ إِلَّا أَنْ كَرَاهَةً أَحَدُهُمَا أَشَدُّ مِنَ الْآخَرِ لَشُرُوعِهِ فِيهِ مَسْقُطاً لَا مُلْزَماً؛ لأنَّ الكلامَ فيما إذا نوى عن واجبٍ آخرٍ على تقديرٍ، وعن فرضِ رمضانَ على تقديرٍ، فكان مسقطاً للواجب عن ذمته، ثُمَّ إِنَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رمضانَ أَجْزَاءُهُ عَنْهُ لَمَّا مَرَّ، وهو قوله: لِعَدَمِ التَّرَدُّدِ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ، ومن المشايخ مَنْ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رمضانَ لَا يَكُونُ صَائِماً عَنْ رمضانَ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ رحمته الله ^(٤) قالوا: هذا بناء على ما ذُكِرَ فِي «الجامع الكبير» ^(٥) إِذَا كَبَّرَ يَنوي الظَّهَرَ، وَالتَطَوُّعَ عَلَى قول أبي يوسف يصير شارعاً فِي الظَّهْرِ، وَعَلَى قول مُحَمَّدٍ لَا يصيرُ شارعاً فِي الصَّلَاةِ، كذا ذكره قاضي خان ^(٦).

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ صَامَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ ^(٧)، أَيُّ: رَأَى

(١) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١/١٢٠).

(٢) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/٣١٨).

(٣) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١/١٢٠)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/٣١٨).

(٤) يُنْظَرُ: فَتَاوَى الْقَدِيرِ: (٢/٣٢٠).

(٥) الجامع الكبير فِي الْفُرُوعِ لِلْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي الْحَنْفِي الْمَتَوَفَّى: سَنَةَ ١٨٧، سَبْعَ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً قَالَ الشَّيْخُ: أَكْمَلَ الدِّينَ: هُوَ كَاسِمَةُ الْجَلَالِ مَسَائِلُ الْفَقْهِ جَامِعٌ كَبِيرٌ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى عَيُونِ الرِّوَايَاتِ وَمَتُونِ الدَّرَايَاتِ بَحِثٌ كَادَ أَنْ يَكُونَ مُعْجَزاً وَلِتِمَامِ لَطَائِفِ الْفَقْهِ يُنْظَرُ: كَشَفُ الظُّنُونِ (١/٥٦٩).

(٦) يُنْظَرُ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (١/٢٤٢).

(٧) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُتَبَدِّي (١/٣٩).

(هالال)^(١) رمضان وحده، والسماءُ مُصحيةٌ لا يَقْبَلُ الإمامُ شهادتهُ، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه ^(٢) يقبل؛ لأنه اجتمع في هذه الشهادة ما يُوجبُ القبولَ، وهي العدالةُ، والإسلامُ، وما يُوجبُ الردَّ، وهو مخالفةُ الظاهرِ، فترجَّحَ ما يوجبُ القبولَ احتياطاً؛ لأنه إذا صام يوماً من شعبان كان خيراً من أن يفطر يوماً من رمضان وجهُ ظاهرِ الروايةِ اجتمع ما يُوجبُ القبولَ، وما يُوجبُ الردَّ فترجَّحَ جانبُ الردِّ؛ لأنَّ الفطرَ في رمضان من كُلِّ وجهٍ جائزٌ بعذرٍ كما في المريضِ، والمسافرِ، وصوم رمضان قبل رمضان لا يجوز بعذرٍ من الأعذارِ، فكان المصيرُ إلى ما يجوزُ بعذرٍ أولى^(٣)، كذا ذكره الإمام الولوالجي رحمته الله ^(٤). وفي «المبسوط»^(٥): وإنما يردُّ الإمامُ شهادتهُ إذا كانت السماءُ مُصحيةً، وهو من أهلِ المصرِ، فأما إذا كانت السماءُ متغيمَةً، أو جاء من خارجِ المصرِ، أو كان من مَوْضِعٍ نشز، فإنه تُقبلُ شهادتهُ عندنا^(٦)، فإن قيل: جَمَعَ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه في هذه المسألةِ بين الشبهةِ، واليقينِ، فقال: لا كفارةَ عليه^(٧)؛ لأنه أفطرَ عن شبهةٍ، ويلزمه الصَّومُ؛ لأنه استيقنَ أنَّ هذا اليومَ من رمضان، والشبهةُ قيدَ اليقينِ، فلا يتحققُ الجمعُ بينهما.

قلنا: جَمَعَ بينهما في حقِّ حُكْمَيْنِ مختلفينِ لا في حقِّ حُكْمٍ واحدٍ، والممتنعُ في حُكْمٍ واحدٍ نظيرُ هذا ما قالوا فيمن اشترى أخته من الرِّضَاعَةِ، فالوطئُ حرامٌ بيقينٍ في حقِّ الاستيفاءِ، ومع ذلك لو وطئها لا يجبُ عليه الحدُّ للشبهةِ، فالوطئُ حرامٌ بيقينٍ بالنَّصِّ القطعيِّ، ولكن

(١) سقطت في (ب).

(٢) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢/٢٨٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْوَلَوَالِجِيَّةُ (١/٢٣٧).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (٣/١١٥).

(٦) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١/١٢١)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/٣٢١).

(٧) يُنْظَرُ: الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (١/١٣٨)، الْهِدَايَةُ (١/١٢١).

مُلْكُ الرِّقْبَةِ أَوْثَرُ شُبْهَةٍ فِي حَقِّ الْحَدِّ، فَجَمَعَ بَيْنَ الشُّبْهَةِ، وَالْيَقِينِ فِي حَقِّ حُكْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ^(١) كَذَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ حَقِيقَةً، وَتَحْرِيرَ نُكُتَتِهِ هُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِلَا شُبْهَةٍ، فَوَجِبَ أَنْ تَلْزُمَهُ الْكُفَّارَةُ قِيَاسًا عَلَى الْيَوْمِ الثَّانِي، وَقَوْلُنَا فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِدَلِيلِ الْحَقِيقَةِ، وَالْحُكْمِ إِمَّا لِحَقِيقَةٍ، فَلِأَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلِأَنَّهُ يَلْزِمُ الصَّوْمَ، وَقَوْلُنَا: بِلَا شُبْهَةٍ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إِذَا تَيَقَّنَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ، وَلَنَا أَنَّ هَذَا مُفْطِرٌ عَنْ شُبْهَةٍ فَلَا تَلْزُمُهُ الْكُفَّارَةُ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ تَسَحَّرَ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكُفَّارَةُ مَخْصُوصَةٌ مِنْ بَيْنِ نَظَائِرِهَا فِيمَا يَدْرَأُ بِالشُّبْهَاتِ كَالْحُدُودِ، وَهَذَا كَلَامٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ لَكِنَّ الشَّاذَّ فِي إِثْبَاتِ الشُّبْهَةِ، وَعَلَيْهِ دَلِيلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِمَامَ رَدَّ شَهَادَتَهُ، وَقَضَى بِأَنَّهُ كَذِبٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْجَبَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً، وَلَمْ يَجِئْ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ، وَمَتَى كَانَتْ الْحَالَةُ هَذِهِ، فَهُوَ وَسَائِرُ النَّاسِ فِي الرُّؤْيَا سَوَاءً، وَإِذَا تَكَنَّ شُبْهَةُ الْعَلَطِ، فَقُلْنَا: بِأَنَّهُ لَا تَلْزُمُهُ الْكُفَّارَةُ لِمَا أَنَّ الْقَضَاءَ أَوْجَبَ شُبْهَةُ كَذِبِ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ قَامَ عِنْدَ الشَّاهِدِ دَلِيلُ فَسَادِ الْقَضَاءِ، أَلَا تَرَى أَنَّ شُهُودًا لَوْ شَهِدُوا بِالْقَصَاصِ عَلَى رَجُلٍ قَضَى بِهِ الْقَاضِي فَقَتَلَهُ الْوَلِيَّ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الشُّهُودَ كَذَبَهُ، ثُمَّ جِيءَ الْمَشْهُودُ بِقَتْلِهِ حَيًّا فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْوَلِيِّ عِنْدَنَا، الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَضَى بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ أَوْجَبَ الشَّرْعُ الْعَمَلَ بِهِ، فَأَوْجَبَ الشُّبْهَةُ فِي حَقِّ الْوَلِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْيَقِينُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ، وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِيهِ شُبْهَةُ يَوْمِ شَعْبَانَ، وَشُبْهَةُ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ / سِوَا لَا يَلْزِمُهُمْ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ لَا أَدَاءً، وَلَا قَضَاءً، وَيَوْمُ رَمَضَانَ لَا يَجِزُ عَنْ أَحَدِهِمَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطَرُونَ»^(٢) معناه: وَقْتُ صَوْمِكُمُ الْمَفْرُوضِ

(١) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ: (٣٦/٥).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطَرُونَ (٦٩٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٤٤٠/١): صَحِيحٌ.

يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ، وَوَقْتُ فِطْرِكُمْ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ نَفْسُ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ نَفْسَ صَوْمِنَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا صِمْنَا، وَأَنَّهُ حَتَّى لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْبَيَانِ، وَإِنَّمَا الْإِحْتِيَاجُ لِلْحُكْمِيِّ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ شَرْعًا لَا بِفَعْلِ النَّاسِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ شَهْرَ الصَّوْمِ يَوْمَ يَصُومُهُ النَّاسُ، أَيُّ: يَوْمَ يَكُونُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ: أَيُّ: أَنَّهُ لَا يَتَحَرَّى ثُبُوتَهُ فِي حَقِّ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ صَوْمًا لِهَذَا الرَّجُلِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَوْمَ صَوْمِ النَّاسِ حَيْثُ لَمْ يَلْزَمُهُمْ أَدَاءٌ، وَلَا قِضَاءٌ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي حَقِّ النَّاسِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي حَقِّ هَذَا الرَّجُلِ أَيْضًا عَمَلًا بِظَاهِرِ هَذَا النَّصِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَوْمًا لِلْفِطْرِ حَقِيقَةً فِي حَقِّهِ لِمُعَارَضَةِ نَصِّ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ»^(١) فَلَا أَقْلَ مَنْ أَنْ يَوْرَثَ شَبَهَةَ الْإِبَاحَةِ فِيمَا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَمَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ قَالَ: بِسُقُوطِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْقِضَاءِ وَبَعْدَهُ، وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى تَخْصُ ثُبُوتَ الشَّبَهَةِ بَعْدَ الْقِضَاءِ، وَعَنْ هَذَا اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ كَذَا فِي «الْأَسْرَارِ»^(٢)، وَمُبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ^(٣).

(ولو أَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ)^(٤)، أَيُّ: فِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ، وَالصَّحِيحُ^(٥): أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ^(٦) كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ^(٧)، وَهَذِهِ الْكَفَّارَةُ تَنْدَرِيءُ بِالشُّبُهَاتِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْمَعْدُورِ وَالْمَخْطِئِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ

(١) سبق تخریجه ص (٢٧٨).

(٢) يُنْظَرُ: كَشَفُ الْأَسْرَارِ (٢٢١/٤).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٢١٠/٢).

(٤) يُنْظَرُ الْهَدَايَةُ (١٢١/١).

(٥) يُنْظَرُ: مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (٣٥٢/١)، الْأَبْحَرُ الرَّائِقُ (٢٨٦/٢).

(٦) قَالَ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٨٠/٢) (فَلَا رَوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ).

(٧) يُنْظَرُ فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (١٧٦/١).

الْفِطْرِ بخلاف سائر الكفارات، فإنها تجب على المعذور والمخطيء، فَعِلِمَ أَنَّ هذه الكفارة أُحِقَّتْ بالعُقوبات، وهي لا تثبت مع الشبهات، (ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوماً لم يُفْطَرْ إِلَّا مع الإمام^(١)) والجماعة، ولعلَّ الغلط وقعَ له كما رُوِيَ في حديثِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أنه أمر الذي قال: رأيتُ الهلالَ أنْ يمسحَ حاجبيه بالماءِ، ثُمَّ قال: أينَ الهلالُ؟ فقال: فقدتهُ، فقال: شعرةٌ قامتْ من حاجبك فحسبتهَا هلالاً»^(٢)، وإنما أمرنا بالصَّوم في الابتداء احتياطاً مِنْ غيرِ أنْ يحكُمَ أنَّ اليومَ مِنْ رمضانَ، فالاحتياطُ هاهنا في أنْ لا يُفْطَرْ إِلَّا مع الجماعة، كذا في «المبسوط»^(٣).

وفي إطلاقِ/ جوابِ الكتابِ، وهو قوله: **قَبْلَ الْإِمَامِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ الْعَدْلُ**^(٤)، وهو [شهادة الواحد] ظاهرُ الروايةِ^(٥)؛ لأنَّه خبرٌ، أي: أنه خبرٌ وليسَ بشهادةٍ، ولهذا لم يختصْ بلفظِ الشهادةِ، ولأنَّ شهادةَ العبدِ هاهنا مقبولةٌ، وإنْ لم يكنْ للعبدِ شهادةٌ حتى لا ينعقدَ النكاحُ بشهادتهِ فلأنَّ يقبلَ شهادةَ المحدودِ بعدَ التوبةِ، والنكاحُ ينعقدُ بشهادتهِ أولى، ولأنَّ الصحابةَ كانوا يقبلونَ روايةَ أبي بَكْرَةَ^(٦) بعدما أُقيِمَ عليه حدُّ القذفِ^(٧)؛ لأنَّ شهادتهِ من وجهٍ من حيثُ إنَّ وجوبَ [العملِ

(١) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١/١٢١).

(٢) بَحْثُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ وَلَمْ أَجِدْهُ ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ ، الْمَجْمُوعُ (٦/٢٨٠) ، الْمُعْجَنِي (٣/٩٦).

(٣) يُنْظَرُ: الْمِبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/١٤١).

(٤) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُتَدَيِّ (١/٣٩).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي (٢/٦٢٩).

(٦) هو: نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ يَوْمَ الطَّائِفِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي "بَكْرَةَ" فَأَسْلَمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي مَوَالِيهِ تَوَفَّى فِي الْبَصْرَةِ قَبْلَ سَنَةِ سَنَةِ إِحْدَى وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ.

يُنْظَرُ: أَسَدُ الْغَابَةِ (ص: ١١٤٧)، سَيَرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣/٥).

(٧) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/٨١)، تَبَيُّنُ الْحَقَائِقِ (١/٣٢٠).

إنما^(١) كَانَ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي مَنْ حَيْثُ اخْتَصَّاصِهِ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَمَنْ حَيْثُ اشْتَرَاطِ الْعَدَالَةِ، وَالْحُجَّةِ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا^(٢)، وَهُوَ قَوْلُهُ: (لَأَنَّهُ أَمَرَ دِينِي، ثُمَّ إِذَا قَبِلَ الْإِمَامُ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ، وَصَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا يُفْطَرُونَ)^(٣)، أَيْ: وَصَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ لَا يُفْطَرُونَ^(٤) إِلَى أَنْ يَتَقِنُوا بَانْسِلَاخِ رَمَضَانَ لِلْأَخْذِ بِالْإِحْتِيَاظِ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٥): أَنَّهُمْ يُفْطَرُونَ، (وَيُثْبِتُ الْفِطْرَ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ الرَّمَضَانِيَّةِ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ بِهَا ابْتِدَاءً)^(٦)؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَثْبُتُ فِي ضَمَنِ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ ابْتِدَاءً كَبَيْعِ الطَّرِيقِ، وَالسَّرْبِ^(٧) يَصَحُّ فِي ضَمَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَصَحُّ ابْتِدَاءً، وَلَهُ نِظَائِرٌ^(٨).

وَفِي «الْمَبْسُوطِ»^(٩): قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: كَيْفَ تُفْطَرُونَ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: [ب/٢٠٦] لَا تُفْطَرُونَ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ، بَلْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَكَمَ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ، فَمِنْ ضَرُورَتِهِ الْحُكْمُ بَانْسِلَاخِ رَمَضَانَ بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْفِطْرَ هَاهُنَا مِمَّا تَفْضِي إِلَيْهِ الشَّهَادَةُ لَا أَنَّ يَكُونُ ثَابِتًا بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ نَظِيرُ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ عَلَى النَّسَبِ، فَإِنَّمَا تَكُونُ مَقْبُولَةً، ثُمَّ يَفْضِي ذَلِكَ إِلَى اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ، وَالْمِيرَاثُ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ ابْتِدَاءً، (كَاسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ بِنَاءً عَلَى النَّسَبِ الثَّابِتِ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ)^(١٠)، وَهَذَا

(١) فِي (ب) (الْعَمَلُ بِهِ إِنَّمَا).

(٢) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ (٤٥٤/١)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣١٩/١).

(٣) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١٢١/١).

(٤) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١٢١/١)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٢٠/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١٢١/١)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٢٠/١).

(٦) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١٢١/١).

(٧) السَّرْبُ: هُوَ النِّفْقُ فِي الْأَرْضِ. يُنْظَرُ: الصِّحَاحُ (٢٤٦/٤).

(٨) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣٢٢/٢ - ٣٢٤)، وَتَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٢٠/١).

(٩) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (٢٥٣/٣، ٢٥٤).

(١٠) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١٢١/١).

الاستشهادُ إنما يصحُّ على قولهما دونَ قولِ أبي حنيفة رحمهما الله ^(١)، كذا ذكره في «الإيضاح» ^(٢)، وفي المنظومة: لو شَهِدْتُ قابِلَةً بالولدِ لم يُعْتَبَرْ ذلكُ بلا مُؤَيِّدٍ، وهو/ فراشُ قائِمٍ، أو ما ظهرَ من حَيْلٍ، أو اعترافٌ قد صَدَرَ، وإذا لم يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَةً لم تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ حَتَّى يَرَاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ، أي: في هلالِ رمضان، وكذلك الحكمُ أيضاً في هلالِ الفِطْرِ عندَ عَدَمِ الْعِلَّةِ بالسَّمَاءِ إِلَّا أَنَّ سُوقَ الْكَلَامِ هَاهُنَا لَهلالِ رمضان.

وعن أبي يوسف رحمهما الله: خمسونَ رجلاً اعتباراً بالقسامة، وعن خلف بن أيوب رحمهما الله ^(٣): أنه قال: خمسمائةٍ ببلخٍ قليلٍ، (وإليه الإشارةُ في كتابِ الاستحسانِ) ^(٤)، ولفظُ كتابِ الاستحسانِ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي شَهِدَ بِذَلِكَ فِي الْمَصْرِ، وَلَا عِلَّةَ فِي السَّمَاءِ لم تُقْبَلِ شهادتُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ بَاطِلٌ ^(٥).

قلتُ: فكانَ تَحْصِيصُهُ بِالْمَصْرِ، ونفي العِلَّةِ في عَدَمِ قُبُولِ الشَّهَادَةِ دليلاً على قبولِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ خَارِجَ الْمَصْرِ، وكانَ في السَّمَاءِ عِلَّةٌ، وذكرَ في الاستحسانِ ^(٦) بعدَ هذا ^(٧)، وكذا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ في كتابِهِ ^(٨)؛ لِأَنَّهُ يَتَّفَقُ مِنَ الرَّوْيَةِ فِي الصَّحَارِيِّ مَا لَا يَتَّفَقُ فِي

(١) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ: (٣٢٠/١).

(٢) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْقُدَيْرِ (٣٢٤/٢).

(٣) هو: خلف بن أيوب الفقيه أبو سعيد العامري البلخي الحنفي. مفتي أهل بلخ وزاهدهم وعابدهم. أخذ الفقه عن أبي يوسف، وقيل: إنه أدرك مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، وَمِنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، وَمَعْمَرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدْهَمٍ وَصَحْبَةَ مَدَّةٍ، رَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو كَرِيبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلْمَةَ اللَّبْقِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَامِ الْأَئِمَّةِ رحمهم الله تَعَالَى.

يُنْظَرُ: ثِقَاتُ لَابْنِ حَبَانَ (٢٢٧/٨)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٦٩/٥)، تَاجُ التَّرَاجِمِ (ص ١٦٦).

(٤) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٢١/١).

(٥) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٢٠/١، ٣٢١).

(٦) يُنْظَرُ: الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (١٣٨/١)، الْهَدَايَةُ (١٢١/١).

(٧) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٢٥/٢).

(٨) الْهَدَايَةُ (١٢١/١)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٢١/١).

الأمصار لما فيها من كثرة العُبار، (وكذلك إذا كان في المِصر على مكانٍ مُرتفع)^(١)، فقد يتفق له من الرؤية ما لا يتفق لمن دونه في الموقف^(٢)؛ لأنه تعلق به نفع العبد، وهو الفطر، وتُشترط فيه الحرية^(٣) وكما تُشترط فيه الحرية والعدد ينبغي أن يُشترط فيه لفظ الشهادة^(٤).

وأما الدعوى فينبغي أن لا تُشترط كما لا يشترط في عتق الأمة، وطلاق الحرّة عند الكل^(٥)، وعتق العبد في قول أبي يوسف، ومُحمّد^(٦)، وأما على قياس قول أبي حنيفة رحمته الله^(٧) فينبغي أن تُشترط الدعوى في هلال الفطر، وهلال رمضان كما في عتق العبد عند القضاء دون الكفارة، كذا في التجنيس^(٨).

قوله رحمته الله: وهو الأصح احترازاً عما روي عن أبي حنيفة رحمته الله في النواذر^(٩): بأن الشهادة على هلال الأضحى كالشهادة على هلال رمضان^(١٠) لما يتعلق بها من أمر ديني، وهو ظهور وقت الحج^(١١).

- (١) يُنظر: الهداية (١/١٢١).
- (٢) يُنظر: التجنيس والمزيد (٢/٤٢٦).
- (٣) بدائع الصنائع (٢/٨١)، الهداية (١/١٢١).
- (٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٢٩١).
- (٥) يُنظر: الدر المختار (٢/٣٨٦).
- (٦) يُنظر: فتح القدير (٢/٣٢٥).
- (٧) يُنظر: جمع الأخر (١/٣٤٩).
- (٨) التجنيس والمزيد، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرعيني رحمته الله، صاحب الهداية، حققه الدكتور محمد أمين مكي وطبعته في مجلدين إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في باكستان.
- (٩) مسائل النواذر هي المسائل المروية عن أصحاب المذهب لكن ليست في كتب ظاهر الرواية وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية: لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة.
- يُنظر: كشف الظنون (٢/١٢٨٢).
- (١٠) يُنظر: الهداية (١/١٢٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٣٩).
- (١١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٢٨٩).

قوله ﷺ^(١): (لأنه تعلق به نفع العباد)^(٢) دليل الأصح، وإن لم يكن بالسماء علماً لم تقبل إلا شهادة جماعة^(٣)^(٤)، أي: في هلال الفطر، وكذلك الحُكْمُ في هلال رمضان أيضاً إلا أن سوق الكلام هاهنا في حق هلال الفطر كما ذكرنا إشارة إلى قوله^(٥)؛ لأن التفرد بالرؤية إلى آخره ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾^(٦) ذكره في «الكشاف»^(٧): الخيط الأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، والخيط الأسود ما يمتد معه من غبش الليل، شبهها بخيطين: أبيض وأسود، [وقال]^(٨): من الفجر بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود، أي: من أن يقول: إنه من الليل؛ لأن بيان أحدهما بيان للثاني.

(والصَّوْمُ هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع نهاراً مع النية)^(٩).

قال الشيخ الإمام بدر الدين الكردي رحمه الله^(١٠): هذا الحدُّ ينتقض طرداً، وعكساً، أما طرداً ففي أكل النَّاسِي فإنَّ صَوْمَهُ باقٍ، والإمساك فائتٌ، وفيمن أكلَ قَبْلَ طُلُوعِ الشمسِ بعدَ طلوعِ الفجرِ لما أنَّ النهارَ اسمٌ لزمانٍ هو مع الشمس^(١١)، وأما عكساً ففي الحائض، والنفساء،

(١) هو المَرْغِبَانِي صاحبُ الْهَدَايَةِ رحمه الله. يُنْظَرُ الْهَدَايَةُ (١/١٢٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١/١٢١).

(٣) يُنْظَرُ: بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي (١/٣٩).

(٤) بِدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/٨١)، الْهَدَايَةُ (١/١٢٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٣٩).

(٥) لا يزال المؤلف ينقل عن شيخه صاحب الْهَدَايَةِ رحمه الله. يُنْظَرُ (الْهَدَايَةُ ١/١٢٢).

(٦) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٧) يُنْظَرُ: الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ (١/٢٥٧).

(٨) سقط في (ب).

(٩) هذا التعريف نقله المؤلف عن شيخه رحمه الله. يُنْظَرُ الْهَدَايَةُ (١/١٢٢).

(١٠) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/٣٣٠).

(١١) يُنْظَرُ: الْعَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢/٣٣٠).

فَإِنَّ هَذَا الْجَمْعَ مَوْجُودٌ، وَالصَّوْمُ فَائِتٌ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْإِمْسَاكَ الشَّرْعِيَّ مَوْجُودٌ حَيْثُ جَعَلَ الشَّرْعُ أَكْلَهُ كُلَّهَا أَكْلًا إِذْ لِلشَّارِعِ وَلَايَةُ الْإِيجَادِ، وَالْإِعْدَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ حَقُّهُ، وَلَهُ أَنْ يُقَيِّمَهُ حُكْمًا مَعَ وَجُودِ الْمَنَافِي، وَلِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الْإِمْسَاكُ الْقَصْدِيُّ، فَيَكُونُ ضِدًّا لِلْمَنَافِي لَهُ الْأَكْلُ قَصْدًا، وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ النَّهَارِ^(١) الْيَوْمَ بِالْحَيْضِ^(٢) خَرَجَتْ عَنْ أَقْلِيَةِ الْأَدَاءِ شَرْعًا، وَقِيلَ: الصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى بِإِذْنِهِ فِي وَقْتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْإِمَامِ الْحَقِّقِ مَوْلَانَا بَدْرِ الدِّينِ الْوَرَسْكَي رَحِمَهُ اللَّهُ^{(٣)(٤)}، وَهَذَا أَجْمَعُ، (وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ شَرْطُ الْمَرَادِ مِنَ الطَّهَارَةِ)^(٥) مِنْهُمَا عَدَمُهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهَا الْإِغْتِسَالُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

- (١) النَّهَارُ: اسْمٌ وَهُوَ ضِدُّ اللَّيْلِ، وَالنَّهَارُ اسْمٌ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَاللَّيْلُ اسْمٌ لِكُلِّ لَيْلَةٍ، لَا يَقَالُ نَهَارٌ وَنَهَارَانِ، وَلَا لَيْلٌ وَلَيْلَانِ، إِنَّمَا وَاحِدُ النَّهَارِ يَوْمٌ، وَتَثْنِيَّتُهُ يَوْمَانِ، وَضِدُّ الْيَوْمِ لَيْلَةٌ، لِسَانَ الْعَرَبِ (٢٣٦/٥).
- (٢) هَكَذَا هِيَ فِي (أ) وَفِي (ب) (إِنَّ الْمَرَادَ مِنَ النَّهَارِ إِلَى الْحَيْضِ) وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتَهُ هُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَةِ لِسَانِ الْكَلَامِ.
- (٣) هُوَ: عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَرَسْكَي، الْعَلَامَةُ بِدْرِ الدِّينِ الْبُخَّارِيُّ، تَفَقَّهَ عَلَيْهِ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ الْكُرْدِي بِبُخَارَى. مَاتَ بِبَلْخِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ وَخَمْسَ مِائَةٍ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ الْكُرْمَانِي، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِأَمَالِي الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْأَرْسَابَنْدِي.

يُنْظَرُ: (الْجَوَاهِرُ الْمُضْبِيَّةُ: ٣٩٢/١)، وَ(مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ: ٢٩٣/٧).

(٤) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣١٢/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٢٢/١).

(٦) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ٣٢٦/٢، الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ: ١٣٨/١.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ

لَمَّا فَرَعَ مِنْ بَيَانِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ فِي حَقِّ النِّيَّةِ، وَتَفْسِيرِهِ لُغَةً، وَشَرْعاً، وَمَا يَتَّبِعُهَا شَرْعٌ فِي بَيَانِ [٢٠٧/١] مَا يَجِبُ عِنْدَ الْإِتْيَانِ بِمَا يَضَاهُ، وَإِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرَبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِياً لَمْ يُفْطِرْ^(١) فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ لَا خِلَافَ بَيْنَنَا^(٢)، وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ^(٣) فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْخُلَاصَةِ الْغَزَالِيَّةِ: فَإِنْ جَامَعَ نَاسِياً لَمْ يُفْطِرْ^(٤)، وَفِي «الْمُبْسُوطِ»^(٥): وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رحمته الله^(٦): إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ لَمْ يَفْطِرْهُ^(٧)، وَإِنْ جَامَعَ نَاسِياً فَطَرَهُ قَالَ: لِأَنَّ / النَّصَّ وَرَدَ فِي الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجَمَاعِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ

(قَوْلُهُ رحمته الله لِلَّذِي أَكَلَ وَشَرَبَ نَاسِياً: «ثُمَّ عَلَى صَوْمِكَ»)^(٨)، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُعَارِضٌ لِلْكِتَابِ فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ يَقْتَضِي أَنْ يُفْسِدَ صَوْمَهُ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ

(١) يُنْظَرُ: بِدَايَةِ الْمُتَنَدِّي (٣٩/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوط (١١٧/٣)، مُحَقَّقَةُ الْفُقَهَاء (٣٥٢/١).

(٣) يُنْظَرُ: الْأَم (٩٧/٢)، الْمَجْمُوع (٣٢٤/٦).

(٤) الْخُلَاصَةُ الْغَزَالِيَّةُ (٢١١/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوط لِلْسَّرَخْسِيِّ (١١٨/٣).

(٦) هُوَ: سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، مِنْ بَنِي ثَوْرٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ، مِنْ مِضَرٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ. كَانَ سَيِّدَ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي عُلُومِ الدِّينِ وَالتَّقْوَى. وَلَدَ وَنَشَأَ فِي الْكُوفَةِ، وَرَاوَدَهُ الْمَنْصُورُ الْعَبَّاسِيُّ عَلَى أَنْ يَلِيَ الْحُكْمَ، فَأَبَى وَخَرَجَ مِنَ الْكُوفَةِ، فَسَكَنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، ثُمَّ طَلَبَهُ الْمُهَدِّي، فَتَوَارَى، وَانْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَمَاتَ فِيهَا مُسْتَخْفِياً، لَهُ مِنَ الْكُتُبِ: الْجَامِعُ الْكَبِيرُ، وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ.

يُنْظَرُ: ثِقَاتُ ابْنِ حِبَانَ (٤٠١/٦)، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٤٠١/٦)، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢٢٢/٤).

(٧) يُنْظَرُ: الْإِسْتِذْكَارُ (٣١٨/٣)، الْمُعْنَى (٣٦/٣).

(٨) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبِيرِ (٨٣٢٩ - ٢٢٩/٤)، وَالدَّارُقُطِيُّ فِي سَنَنِ (١٧٩/٢). وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٨٦/٤): صَحِيحٌ.

بِالْكِتَابِ الصَّوْمِ، وَالصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ، وَالْجَمَاعِ، وَلَمْ يَبْقَ الْإِمْسَاكُ لَوْجُودِ الْأَكْلِ حَقِيقَةً، وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي بَقَاءَ الصَّوْمِ، وَالْكِتَابُ يَنْفِيهِ، وَلَا مَعْنَى لِلْمُخَالَفَةِ سِوَى هَذَا.

قلنا^(١): فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النِّسْيَانَ مَعْقُوفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾^(٢)، فَكَانَ الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ حِينَئِذٍ فَيَعْمَلُ بِهِ، وَيُحْمَلُ الْكِتَابُ عَلَى حَالَةِ الْعَمْدِ لَتَكُونَ الدَّلَائِلُ بِأَسْرَهاَ مَعْمُولَةً، كَذَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ الْمُحَقِّقِ مَوْلَانَا حَمِيدِ الدِّينِ الضَّرِيرِ رحمته الله^(٣)، وَلَأنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى يُوجِبُ فَسَادَ الصَّوْمِ إِذَا تَرَكَ الْإِتِمَامَ مُخْتَارًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٤)، وَالْإِتِمَامُ أَنْ لَا يَتَرَكَ الصَّوْمَ مُخْتَارًا، وَهَذَا لَيْسَ بِمُخْتَارٍ، بَلْ هُوَ كَالْمَجْبُولِ عَلَيْهِ^(٥) مِنْ قِبَلِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يَنْسَى، وَلَأنَّ فِيهِ عَمَلًا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اعْتِبَارَهُ يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦)، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْكَاسَانِيُّ رحمته الله^(٧)، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْكَاسَانِيُّ رحمته الله^(٨)، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْكَاسَانِيُّ رحمته الله^(٩).

(١) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٩٩/٢).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ (٢٨٦).

(٣) يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٦/٣).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ (١٨٧).

(٥) هَكَذَا هِيَ فِي (ب) وَفِي (أ) (كَالْمَحْمُولِ عَلَى) وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتَهُ هُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ سِيَاقَ الْكَلَامِ.

(٦) سُورَةُ الْحَجِّ الْآيَةُ (٧٨).

(٧) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ٣٢٧/٢.

(٨) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ أَحْمَدَ، عِلَّاءُ الدِّينِ. مَنْسُوبٌ إِلَى كَاسَانَ بِلَدَةِ الْتُرْكِسْتَانِ، خَلْفَ نَهْرِ سِيحُونِ، مِنْ أَهْلِ حَلَبٍ. مِنْ أَثَمَةِ الْحَنْفِيَّةِ. كَانَ يُسَمَّى (مَلِكَ الْعُلَمَاءِ) أَخَذَ عَنْ عِلَّاءِ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَشَرَحَ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ (تُحْقَاقُ الْفُقَهَاءِ) تَوَلَّى بَعْضَ الْأَعْمَالِ لِنُورِ الدِّينِ الشَّهِيدِ، وَتَوَفَّى بِحَلَبٍ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: (الْبَدَائِعُ)، وَ(الْسلْطَانُ الْمُبِينُ فِي أَصُولِ الدِّينِ).

يُنْظَرُ: (الْجَوَاهِرُ الْمُضْبِيَّةُ ٢٤٤/٢)، وَ(الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ ٧٠/٢)، وَ(مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ: ٧٥/٣).

(٩) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٩١/٢).

(وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْأَكْلِ ثَبَتَ فِي الْوَقَاعِ لِلِاسْتَوَاءِ)^(١) هذا جوابٌ عمّا ذُكِرَ للسؤال في هذا الموضع فإنه ذُكِرَ في مبسوط شَيْخِ الْإِسْلَام^(٢): فَإِنْ قِيلَ: النَّصُّ وَرَدَ فِي الْأَكْلِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلِمَ إِذَا قِيَاسَ عَلَيْهِ الْجَمَاعُ؟

قلنا: الجَمَاعُ ما ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ، وَأَنَّهُ نَظِيرُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ^(٣)؛ لِأَنَّ الْكَفَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [ذَكَرَ فِي بَابِ الصَّوْمِ، وَلِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَمِنْ الْجَمَاعِ كَمَالاً وَقُصُوراً، فَصَارَا سَوَاءً فَيَلْحَقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ]^(٤) لَمَّا عُرِفَ فِي الْوَاوِيِّ^(٥)، وَذَكَرَ فِي الْمُبْسُوطِ^(٦): وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»^(٧): لَوْلَا قَوْلُ النَّاسِ لَقَلْتُ: يَقْضِي، أَي: لَوْلَا رَوَايَتُهُمُ الْأَثَرُ، وَلَوْلَا قَوْلُ النَّاسِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ خَالَفَ الْأَثَرُ. ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ثُمَّ قَالَ: لَكِنَّا نَقُولُ: قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ الْمَسَاوَةَ بَيْنَ الْأَكْلِ، وَالْجَمَاعِ فِي حُكْمِ الصَّوْمِ، أَي: فِي وُجُوبِ الْكَفِّ، فَإِذَا وَرَدَ نَصٌّ فِي أَحَدِهِمَا كَانَ وَرُوداً فِي الْآخَرِ بِاعْتِبَارَيْنِ، الْمَقْدَمَةُ كَمَنْ يَقُولُ لَغَيْرِهِ: اجْعَلْ زَيْدًا، وَعَمْرًا فِي الْعَطِيَةِ سَوَاءً، ثُمَّ يَقُولُ أَعْطِ زَيْدًا دِرْهَمًا كَانَ ذَلِكَ تَنْصِيصًا عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى عَمْرًا أَيْضًا دِرْهَمًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ، وَالنَّفْلِ قَالَ مَالِكٌ^(٨)، وَابْنُ

(١) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١/١٢٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٢/٢٠٦).

(٣) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢/٢٩١)، الْعَنَابَةُ (٢/٣٣٢).

(٤) سَقَطَ فِي (ب).

(٥) يُنْظَرُ: الْعَنَابَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢/٣٢٨).

(٦) كِتَابُ الْوَاوِيِّ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِحَسَامِ الدِّينِ السَّغْنَاقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَقَّقَ جُزْءَ مِنْهُ فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى رِسَالَةَ دَكْتُورَاهُ عَامَ

١٤١٧هـ.

(٧) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٣/١١٧، ١١٨).

(٨) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ (ص ١٤٠).

(٩) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (١/٣٠٣).

أبي لَيْلَى، ومُحَمَّد بن مقاتل الرازي^(١) ^(٢): في الفرض يقضي، وهو القياس، كذا ذكره الإمام المحبوبي^(٣)، **ولو كان مخطئاً**^(٤)، وهو أن يكون ذاكراً للصوم غير قاصدٍ للشرب كما إذا تَضمض، وهو ذاكراً للصوم، والناسي على عكسه^(٥).

وفي «المبسوط»^(٦): وإذا تَضمض الصائم، فسبَّقه الماء، فدخل حلقه، فإن لم يكن ذاكراً للصوم، فصومه تام كما لو شرب، وإن كان ذاكراً صومه فعليه القضاء^(٧) عِنْدَنَا خلافاً للشافعي [المضمضة للصائم] ^(٨)، واستدلَّ بقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٩)، ثُمَّ عَذَّرَ يَزَالُ بَيْنَ مَنْ عَذَرَ النَّاسِي، فَإِنَّ النَّاسِي قاصداً إلى الشرب غير قاصدٍ إلى الجنابة على الصَّوْم، وهذا غير قاصدٍ لا إلى الشرب، ولا إلى الجنابة على الصَّوْم فإذا لم يُفْسِدِ الصَّوْمَ ثَمَّةً

(١) هو: مُحَمَّد بن مقاتل المروزي، أبو الحسن الكسائي. يروى عن ابن المبارك. حدثنا عنه مُحَمَّد بن عبدالرحمن الشامي. مات في آخر سنة ست وعشرين ومائتين، وكان متقناً.

يُنْظَرُ: (نقات ابن حبان: ٨١/٩)، و(التاريخ الكبير: ٢٤٢/١)، و(الجرح والتعديل: ١٠٥/٨).

(٢) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (٣٦/٣).

(٣) يُنْظَرُ: المَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١٧/٣).

(٤) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُتَدَي (٣٩/١).

(٥) يُنْظَرُ: المَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١٧/٣).

(٦) يُنْظَرُ: المَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/١١٩، ١٢٠).

(٧) يُنْظَرُ: مُحَقَّةُ الْمُفْهَاء (٣٥٤/١)، بِدَائِعُ الصَّنَائِع (٩١/٢)، وهو مذهب الحنابلة والمالكية يُنْظَرُ: الْمُعْنِي (٣٦/٣)، المدونة (٢٧١/١)، الذخيرة للقرافي (٥٠٨/٢).

(٨) للشافعي ﷺ ثلاثة أقوال: الفطر مطلقاً، وعدم الفطر مطلقاً والقول الثالث: إن بالغ في المضمضة، أفطر، وإلا فلا. يُنْظَرُ: الأم (١٠١/٢)، المَجْمُوع (٣٢٦/٦)، الإقناع للشربيني (٢٣٧/١)، وقال النووي عنه: هو أصحابها عند الأصحاب.

(٩) رَوَاهُ ابن ماجه في سننه (٢٠٤٥)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، من حديث ابن عباس ؓ. قال الألباني: صحيح.

فهاهنا أولى، ولنا ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ^(١): «بَالِغٌ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»^(٢)، فالنهي عن المبالغة التي فيها كمالُ السُّنَّةِ عندَ الصَّوْمِ دليلٌ على أَنَّ دَخُولَ الْمَاءِ فِي حَلْقِهِ مُفْسِدٌ لَصَوْمِهِ، ولأنَّهُ وَصَلَ الْمَعْنَى، أو المرويَّ إلى خوفه من خارجٍ، وهو ذَاكَرٌ له لَصَوْمِهِ فَيَفْسُدُ صَوْمُهُ قِيَاساً عَلَى مَا لَوْ قَصَدَ إِلَى الْفِطْرِ، وَلَا يَلْزُمُ عَلَى مَا قُلْنَا: إِذَا ابْتَلَعَ مَا فِي أَسْنَانِهِ أَوْ ابْتَلَعَ الْبُزَاقَ حَيْثُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لَأَنَّا احْتَرَزْنَا فِي الْعِبَادَةِ بِقَوْلِنَا مِنْ خَارِجٍ وَثَمَةً وَصَلَ مِنَ الْفَمِ، وَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، وَلَا يَلْزُمُ أَيْضاً إِذَا دَخَلَ الدُّبَابُ جَوْفَهُ حَيْثُ لَا يَفْسُدُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ لَمْ يَوْجَدْ مَا هُوَ ضِدُّ الصَّوْمِ، وَهُوَ إِدْخَالُ الشَّيْءِ مِنَ الْخَارِجِ إِلَى الْبَاطِنِ صَوْرَةً وَمَعْنَى، وَلِأَنَّ زَكْنَ الصَّوْمِ قَدْ انْعَدَمَ مَعَ عُذْرِ الْخَطَا، [وَأَنَّ]^(٣) الْعِبَادَةَ بَدُونِ زَكْنِهَا لَا تَتَصَوَّرُ، وَهَكَذَا الْقِيَاسُ فِي النَّاسِي، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ بِالسُّنَّةِ هُنَاكَ هَذَا، وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهُ.

لأنَّ التَّحَرُّزَ عَنِ النَّسْيَانِ غَيْرَ مُمَكِّنٍ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْخَطَا مُمَكِّنٌ، ثُمَّ زَكْنَ الصَّوْمِ [ب/٢٠٧] قَدْ انْعَدَمَ مَعْنَى، فَإِنَّ الَّذِي قَدْ حَصَلَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُحْطِئاً، وَلَوْ انْعَدَمَ صَوْرَةٌ لَا مَعْنَى، فَإِنَّ تَنَاوُلَ حَصَاةٍ فَسَدَ صَوْمُهُ، فَإِذَا انْعَدَمَ [مَعْنَى]^(٤) أَوَّلَى؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ الْمَعَانِي فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ أَبْيَنُ

(١) هو: لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، أبو رزين العقيلي، وهو وافد بنى المنتفق إلى رسول الله ﷺ، وروى أن النبي ﷺ كان يكره المسائل، فإذا سأله أبو رزين أعجبه مسألته، ولم أجد من ذكر سنة وفاته.

يُنْظَرُ: الاستيعاب (١٣٤٠/٣)، تهذيب الكمال (٢٤٨/٢٤)، المؤلف والمختلف (١٩٢/٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٦/٢٦)، وأبو داود في سننه، باب في الاستنثار (٥٤/١)، والترمذي في سننه، باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (١٥٥/٣)، والنسائي في سننه، باب المبالغة في الاستنشاق (٦٦/١)، وابن ماجه في سننه، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (١٤٢/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٢/١).

(٣) في (ب) (وَأَدَاء).

(٤) سقط في ب.

مِنْ مُرَاعَاةِ الصُّوْرِ. وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ^(١): إِنْ كَانَ وَضُوؤُهُ فَرْضًا لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَإِنْ كَانَ نَفْلًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٢): إِنْ كَانَ فِي الثَّلَاثِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَإِنْ جَاوَزَ الثَّلَاثَ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ الْمَظْمُضَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالاعْتِمَادِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا^(٣).

وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرَادَ رَفْعُ الْإِثْمِ دُونَ الْحُكْمِ، وَبِهِ يَقُولُ إِلَّا أَنَّ رَفْعَ الْحُكْمِ هُنَا غَيْرُ ثَابِتٍ نَصًّا، وَلَوْ ثَبَتَ إِنَّمَا يَثْبُتُ اقْتِضَاءً، وَالْمَقْتَضَى لَا عَمُومَ لَهُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالضَّرُورَةِ فَيُتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، كَذَا فِي الْمُسْتَوْطِينَ^(٤)، كَالْمَقِيدِ، وَالْمَرِيضِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ^(٥)، أَيْ: أَنَّ الْمَقِيدَ يَقْضِي، وَالْمَرِيضُ لَا يَقْضِي إِذَا أَذْيَا فِي حَالِ الْعُذْرِ قَاعِدًا لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَيْدَ مَنْ قَبْلَ مَنْ لَيْسَ لَهُ الْحَقُّ بِخِلَافِ الْمَرَضِ.

وَكَذَا إِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَمْنَى^(٦)، أَيْ: لَوْ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ أَوْ فَرَجِهَا^(٧)، أَيْ: لَمْ يُفْطِرْ بِخِلَافِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٨) لَمَّا بَيْنَا^(٩)، وَهُوَ أَنَّهُ [لَمْ]^(١٠) تُوجَدُ صُورَةُ الْجِمَاعِ، وَلَا مَعْنَاهُ^(١١).

(١) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٩١/٢)، شَرْحُ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَال (٦٦/٤).

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَال (٦٦/٤)، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٤١٩/٣).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْطُونَ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/ ١١٩، ١٢٠).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٣/ ١٢٠).

(٥) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٩٢/٢).

(٦) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الْمُبْتَدِيِّ (٤٠/١).

(٧) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهَنْدِيَّةُ (٩٤/١).

(٨) سِيَاقُ الْكَلَامِ عَنْهَا.

(٩) يُنْظَرُ: ص ٢٩.

(١٠) سَقَطَ فِي ب.

(١١) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٢٩/٢).

وفي «المبسوط»^(١): ولو نَظَرَ إلى فرج امرأته فأنزلَ فصومُهُ تامٌّ ما لم يمَسَّهَا. وقال مالكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢): إِنْ نَظَرَ مَرَّةً فَكَذَلِكَ، وَإِنْ نَظَرَ مَرَّتَيْنِ فَسَدَ صَوْمُهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَعَلِي: «لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا الْأُولَى لَكَ، وَالْأُخْرَى عَلَيْكَ»^(٣)، وَلَئِنَّ النَّظَرَ يَقْطَعُ نَعْتُهُ فَلَا يَنْعَدُ بِالْإِمْسَاكِ، فَإِذَا تَعَمَّدَ النَّظَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ، فَقَدْ فَسَدَتْ رُكْنُ الصَّوْمِ. ولنا أَنَّ النَّظَرَ كَالْتَّفَكُّرِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِهَا، وَلَوْ تَفَكَّرَ فِي جَمَالِ امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ فَكَذَلِكَ إِذَا نَظَرَ^(٤)، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُفْسِدًا لِلصَّوْمِ لَمْ يُشْتَرَطِ التَّكَرَّرُ فِيهِ كَالْمَسِّ، وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ الْمُوَاخَاذَةِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا تَعَمَّدَ النَّظَرَ إِلَى مَا لَا تَحِلُّ لَهُ، كَذَا فِي «المبسوط»^(٥).

(كَالْمُسْتَمْنِي بِالْكَفِّ عَلَى مَا قَالُوا): إِذَا عَالَجَ ذَكَرُهُ يَبْدُو حَتَّى أَمْنِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَكْرٌ^(٦)، وَأَبُو

(١) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/ ١٢٧).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَدُونَةُ (١/ ٢٧٠)، الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (٢/ ٣١٣).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (٢١٥١)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٧٧٧)، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ نَظَرِ الْمَفَاجَأَةِ، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ.

(٤) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/ ٩١).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/ ١٢٧).

(٦) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافِيُّ الْبَلْخِيُّ. فَتَيْهِ حَنْفِي. إِمَامٌ كَبِيرٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ، أَخَذَ الْفَقْهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ وَعَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الْجَوْزْجَانِيِّ. وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الْأَعْمَشُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْهَنْدَوَانِيُّ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: "شَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلشَّيْبَانِيِّ".

يُنْظَرُ: (الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ: ٢/ ٢٨)، وَ(الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ: ص ١٦٠).

القاسم رحمه الله ^(١) ^(٢): لا يفسد صومه، وعامة المشايخ ^(٣) ^(٤) على أنه يفسد صومه، وعلى هذا الخلاف إذا أتى بهيمة فأنزل، فإن لم ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف، ولو مس فرج بهيمة، وأنزل لا يفسد صومه بالاتفاق ^(٥)، كذا في «الذخيرة» ^(٦) ^(٧). وذكر في التجنيس ^(٨): الصائم إذا عالج ذكره حتى أمني يحب عليه القضاء، هو المختار؛ لأنه وجد الجماع معنى، بل يحل له أن يفعل ذلك إن أراد الشهوة لا يحل لقول النبي ﷺ: «ناكح اليد ملعون» ^(٩)، وإن أراد تسكين

(١) هو: أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي الحنفي، الفقيه المحدث، تفقه على أبي جسر المغيداني وسمع منه الحديث. روى عنه أبو علي الحسين بن الحسن، وتفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي. وتوفي في السنة المذكورة التي توفي فيها أبو بكر الإسكاف.

يُنْظَرُ: (الجواهر المضية: ٧٨/١)، و(الفوائد البهية: ص ٢٦).

(٢) يُنْظَرُ: العناية (٣٣٤/٢)، الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي (٦٤٤/٢).

(٣) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٩٤/٢)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٩٣/٢).

(٤) إذا قال (عامة المشايخ) فهو يقصد فقهاء الحنفية رحمهم الله. يُنْظَرُ: فَتَحُ الْقُدِيرِ (٤٧٧/١)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنُوي (ص ٢٤٢)، المذهب الحنفي لأحمد نقيب (٣٢٣/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي (٦٤٤/٢).

(٦) ذخيرة الفتاوى، المشهورة بالذخيرة البرهانية؛ لبرهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى سنة ستمائة وست عشرة من الهجرة، والذخيرة البرهانية مختصرة من كتابه المحيط البرهاني؛ لابن مازة، وهذه الفتاوى لها نسخ متعددة منها نسخة مصورة بمكتبة المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، تحت الرقم (٣٨٦٧ ف)، عن مكتبة تشتربتي بدبلن بإيرلندا.

(٧) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي (٦٤٤/٢)، الجوهرة النيرة (١٧٠/١).

(٨) نقله عن التَّجْنِيسِ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٢٩٣/٢)، العناية (٣٣٤/٢).

(٩) هو بهذا اللفظ لا أصل له، قال في كشف الخفاء (٣٢٥/٢): قال الرهاوي في حاشية المنار: لا أصل له ١هـ، وقد ذكر الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (٤٢٤/١٠) أنه ضعيف، قال: وهو طرف من حديث أخرجه أبو الشيخ ابن حيان في "مجلس من حديثه" (٢-١/٦٢)، وابن بشران في "الأمال" (١٨٦/١-٢) من طرق عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: (سبعة لعنهم الله، ولا يُنْظَرُ إليهم يوم القيامة، ويقال لهم: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل، والمفعول به في عمل قوم لوط، وناكح =

ما به مِنْ الشهوة أرجو أَنْ لا يكونُ عليه وبأل.

وكذا إذا احتَجَمَ^(١) (لهذا)^(٢)، أي: لِعَدَمِ المنافي، (ولما رَوينا)،^(٣) وهو ما ذُكِرَ قبله «ثلاث لا يُفْطَرْنَ الصَّائِمُ»^(٤)، ولو اکتحل لم يُفْطِرْ^(٥)، وإنْ وَجَدَ طعمه في حَلَقِهِ^(٦).

وكانَ إبراهيمُ النخعي رحمهُ الله^(٧)^(٨) يكرهُ للصَّائِمِ أَنْ يكتحل، وابنُ أبي لَيْلَى^(٩) كانَ يقولُ: [الإكتحال للصائم] إذا وَجَدَ طعمه في حَلَقِهِ فَطَرَهُ لوصولِ الكحلِ إلى باطنه، ولنا حديثُ أبي رافع: «أَنْ

البهيمة، وناكح يده، والجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بخليلة جاره، والمؤذي جاره حتى يلغنه، والناكح للمرأة في دبرها؛ إلا أن يتوب)، ثم قال: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي؛ وقد مضى غير مرة، وقد روي من حديث أنس أيضاً، لكنه ضعيف أيضاً ا.هـ.، وانتقد الشيخ الألباني رحمهُ الله كلام الشيخ علي القاري في "المصنوع في معرفة الحديث الموضوع" (١٩٩/١): بأنه لا أصل له، صرح به الرهاوي ا.هـ، والله أعلم.

(١) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٧/٢)، وقيد عدم الكراهة في الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِي بما إذا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الضَّعْفِ (٦٤٩/٢).

(٢) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الْمُتَنَدِّي (٤٠/١).

(٣) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٢٢/١).

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (٧١٩)، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّائِمِ يَذَرُّهُ الْقِيءَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رحمهُ الله. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ.

(٥) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الْمُتَنَدِّي (٤٠/١).

(٦) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٣٠/٢).

(٧) هو: إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما.

يُنْظَرُ: (تذكرة الحفاظ: ٧٠/١)، و(الأعلام للزركلي: ٧٦/١)، و(طبقات ابن سعد: ١٨٨/٦ - ١٩٩).

(٨) يُنْظَرُ: مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤٦/٣)، الْمُتَسَوِّطُ (١٢١/٣).

(٩) يُنْظَرُ: مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٠٨/٤)، الْمُعْنِي (٣٦/٣).

النَّبِيُّ ﷺ دَعَا بِمَكْحَلَةٍ إِثْمِدٍ^(١) فِي رَمَضَانَ فَاتَّحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ كُحْلًا كَحْلِيَّةِ أُمِّ سَلَمَةَ) ﷺ^(٣) وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ فَرْضًا^(٤)، ثُمَّ صَارَ مَنْسُوخًا، ثُمَّ مَا وَجَدَ مِنَ الطَّعْمِ فِي حَلْقِهِ أَثَرًا لِلْكُحْلِ لِأَعْيُنِهِ كَمَنْ دَقَّ شَيْئًا مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمَرَّةَ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ فَهُوَ قِيَاسُ الْعَبَارِ، وَالدَّخَانِ، وَلَقَدْ وَصَلَ غَبْنُ الْكُحْلِ إِلَى بَاطِنِهِ فَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْمِسْتَأْمِ لَا مِنْ قَبْلِ الْمَسَالِكِ إِذْ لَيْسَ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْحَلْقِ يَنْفِذُ، فَهُوَ نَظِيرُ الصَّائِمِ يَشْرَعُ فِي الْمَاءِ، فَيَجِدُ بَرُودَ الْمَاءِ فِي كَبِدِهِ، وَذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ. كَذَا فِي «الْمُسْتَوْط»^(٥).

وَالِاغْتِسَالُ، وَصَبُّ الْمَاءِ، وَالتَّلَفُّفُ فِي الثَّوْبِ الْمَبْلُولِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦): إِنَّهُ [I/٢٠٨] يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ الضَّجَرَ فِي إِقَامَةِ الْعِبَادَةِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧): لَا يُكْرَهُ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ مَاءٍ شِدَّةَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ »^(٨)، وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّهُ كَانَ يَبْلُ الثَّوْبَ وَيُلْفُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ »^(٩)، كَذَا فِي «الْإِيضَاح»^(١٠) وَلَا يُقَالُ: رَوَى

(١) الْإِثْمِدُ: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ الْكُحْلُ الْأَسْوَدُ، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١/٨٤).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٠٨ - ٢٤٨/٣)، وَقَالَ الْأَعْظَمِيُّ: الْحَدِيثُ مَنْكُرٌ، فَمَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَنْكُرُ الْحَدِيثِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ فِي مُسْنَدِهِ (٦١٣/٢ - ٥٨٢)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٢/٢٧٧): وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ وَاهٍ.

(٤) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٣/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ١٢١/٣.

(٦) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٧/٢)، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٤١٩/٢).

(٧) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٧/٢)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣٠١/٢).

(٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٣٢٧١ - ٣٨٠/٥)، قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ.

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٠/٣)، بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الصَّائِمِ يَتَلَذَّذُ بِالْمَاءِ وَلَمْ أَثَرِ عَلَى حُكْمِ لِهَذَا =

مَعْبُدُ بْنُ هُوْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمَدِ»^(٢) الْمَرْوَحِ^(٣) / وَقْتَ النَّوْمِ، وَلِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»^(٤)؛ لَأَنَا نَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ وَرَدَ عَلَى طَرِيقِ التَّعْطُّفِ وَالْأَسْوَاقِ؛ لِأَنَّ لِلصَّوْمِ تَأْثِيرًا فِي إِبْرَاطِ الْيَبُوسَةِ، وَالْإِثْمَدُ كَذَلِكَ، فَإِذَا اجْتَمَعَ ضَرُّ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ قَاطِبَةً اجْتَمَعَتْ عَلَى الْاِكْتِحَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَقَدْ نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَالْاِكْتِحَالِ فِيهِ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، كَذَا فِي «الْفَوَائِدِ الظَّهِيرِيَّةِ»^(٥). (وَالدَّمَغُ يَتَرَشَّحُ كَالْعَرَقِ). جَوَابُ سَوَالٍ يَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِ: (لَيْسَ بَيْنَ الْعَيْنِ، وَالدَّمَغِ مَنَفَذٌ)^(٦) بَأَنَّ قِيلَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مَنَفَذٌ بَيْنَهُمَا لَمَّا خَرَجَ الدَّمَغُ فَأَجَابَ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا خَرَجَ الدَّمَغُ مِنَ الْمَسَامِ لَا مِنَ الْمَنَافِذِ وَالَّذِي يَضُرُّ الصَّوْمَ مِنَ الدَّخْلِ هُوَ الدَّاخِلُ مِنَ الْيَدِ يَدْخُلُ مِنَ الْمَنَافِذِ كَمَوْضِعِي الْمَدْخِلِ، وَالْمَخْرَجِ لَا مِنَ الْمَسَامِ الَّذِي هُوَ جَمِيعُ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَا لَكَ، أَي: فِي الرَّجْعَةِ، وَالْمَصَاهِرَةِ أَدِيرَ عَلَى السَّبَبِ^(٧).

الأثر.

- (١) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣٠١/٢)، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٤١٩/٢).
- (٢) الْإِثْمَدُ: بِكَسْرِ الهمزة والميم الكحل الأسود، المصباح المنير (٨٤/١).
- (٣) الْمَرْوَحُ: أَرَادَ الْمَطِيبُ بِالْمَسْكِ فَقَالَ: مَرْوَحٌ بِالْوَاوِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الرِّيحِ، وَلِذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الرِّيحِ الْوَاوِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ الْوَاوُ بَاءً لِكُسْرَةِ الرَّاءِ قَبْلُهَا، فَإِذَا رَجَعُوا إِلَى الْفَتْحِ عَادَتْ الْوَاوُ، لَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا: تَرْوَحُ بِالْمَرْوَحَةِ بِالْوَاوِ، وَجَمَعُوا الرِّيحَ فَقَالُوا: أَرْوَحُ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ سَلَامٍ (٣٢٨/١).
- (٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (٢٨٢/٢)، بَابُ فِي الْكَحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مِنْكَرٌ، يَعْنِي حَدِيثُ الْكَحْلِ ١. هـ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ (٣٤٩٦)، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْكَحْلِ بِالْإِثْمَدِ. مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٣٧٧/٥).
- (٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٣١/٢).
- (٦) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٢٣/١).
- (٧) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٣٠/٢).

وبيان هذا ما ذكره فَخْرُ الْإِسْلَامِ^(١)، فقال: إِنَّ حرمة المصاهرة تثبت على الاحتياط، فتعدت من الحقيقة إلى الشبهات، وللنسب شبهة بالنسب، ولذلك تعدت إلى عقد النكاح، فكذلك تعدت إلى المس بعلقة النسبية، وذلك نصف الشهوة من غير إنزال؛ لأنه يصير سبباً للوطي، والنظر إلى الفرج بالشهوة أو المس بالشهوة يصلح سبب بخلاف النظر إلى وجه المرأة حيث لا تثبت به حرمة المصاهرة، وإن كان هو سبباً أيضاً كالنظر إلى الفرج؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، وأما هاهنا فإنَّ الغسل أن يكون بوجود الواقعة صورة أو معنى دون السببية؛ لأنَّ الفساد هاهنا بالمناقضة يكون ألا ترى أن النكاح لا يفسد الصوم، ثمَّ المس عن شهوة بغير إنزال ليس بمواقعة لا صورة ولا معنى، فلم تثبت المناقضة، وكذلك النظر إلى الفرج، وإن اتصل به الإنزال فليس له معنى الواقعة بالمرأة؛ لأنه ليس باستمتاع بالمرأة، فصار كالإنزال بالتفكر، أي: الكفارة تفتقر إلى كمال الجنابة لما أنَّ الكفارة من أعلى عقوبات المفطر لإفطاره، فلا يُعاقب بها إلاَّ بعد بلوغ الجنابة نهايتها، ولم تبلغ نهايتها؛ لأنَّ هاهنا جنابة من جنسه أبلغ منها، وهو الجماع في الفرج^(٢). كذا ذكره الإمام الإسبيجاني رحمه الله. ولا بأس / بالقبلة إذا أمن على نفسه، أي: الجماع، أو الإنزال صحت الرواية بكلمة أو كذا في نسخة الشيخين^(٣)، وإنما ردَّد بينهما؛ لأنَّ المشايخ اختلفوا في تأويل قول مُحَمَّد ﷺ^(٤) إذا أمن على نفسه قال بعضهم: أراد به الأمن عن الوقوع في الجماع، وقال بعضهم: أراد به الأمن من خروج المنى، وجاء عمر إلى رسول الله

(١) يُنْظَر: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة (١/٢٧٦).

(٢) يُنْظَر: الْجَوْهَرَةُ النَّبَوِيَّة (١/١٣٩).

(٣) هما أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. يُنْظَر: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّة (٢٤٨).

(٤) يُنْظَر: فَتْحُ الْقَدِير (٢/٣٧٧)، الْعَنَاء (٢/٣٣٧).

﴿ فَقَالَ: « أَذْنِبْتُ ذَنْبًا فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: (وما ذاك؟) فَقَالَ: هَشَشْتُ إِلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، ثُمَّ قَبَلْتُهَا، فَقَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ تَقَضَّمْتَ بِمَاءٍ، ثُمَّ مَجَّجْتُهُ أَكَانَ يَضُرُّكَ)، فَقَالَ: لَا، قَالَ: (فَتِمَّ إِذَا) »^(١)، وهذا إشارة إلى معنى بقاء رُكْنِ الصَّوْمِ، وانعدام انقضاء الشهوة بنفسِ التقبيل، فَإِنْ كَانَ لَا يَأْمُرُ عَلَى نَفْسِهِ فَالتَّحَرُّزُ أَوَّلَى؛ لَمَا رُوِيَ أَنَّ شَابًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَمَنْعُهُ، وسأله شيخٌ عن ذلك فَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، فنظرَ القومُ بعضهم إلى بعضٍ، فقال: « قَدْ عَلِمْتُ لَمْ نَنْظُرْ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ؛ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ »^(٢)، وهكذا رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ فَإِنَّ الشَّابَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ دِينِي وَدِينَهُ وَاحِدٌ قَالَ: « نَعَمْ، وَلَكِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ »^(٣)، وهو إشارة إلى معنى تعريض الصَّوْمِ بالفسادِ بالتجاوزِ عن القُبْلَةِ إلى غيرها، وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ لِكُلِّ مَلَكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمِّي اللَّهِ مُحَارِمُهُ، فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ »^(٤)، وعلى هذا رَوَى الحُسَيْنُ^(٥) عن أَبِي حَنِيفَةَ^(٦): (أَنَّهُ كَرِهَ الْمُبَاشَرَةَ الْفَاحِشَةَ) لِلصَّائِمِ، وذلك بَأَن يَعَاقِبَهَا، وهما متجردان، ويمسُّ ظاهراً فرجَهُ ظاهراً فرجَهَا، كذا في «المبسوط»^(٧). (وجه الاستحسان أَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ الْامْتِنَاعُ عَنْهُ)، فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يَفْتَحَ فَمَهُ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٣٨ - ٢١١/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٩٤٩٨ - ٦٠/٣). وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سُنَنِ الْكَبِيرِ

(٨٢٧٤ - ٢١٨/٤) وَقَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطِي: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٦٧٣٩ - ١٨٥/٢)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ (السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ: ١٣٨/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٦٧٣٩ - ١٨٥/٢)، وَقَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطِي: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ عَلَى خِلَافٍ فِي صَحَابِيهِ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٥٩٩)، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشَّبَهَاتِ، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ

بَشِيرٍ.

(٥) هُوَ: الْحُسَيْنُ بْنُ زِيَادٍ اللَّؤْلُؤِيُّ. يُنْتَظَرُ: (تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٣١٤/٧)، وَ(سَيَرُ أَعْيَالِ النَّبَلَاءِ: ٥٤٣/٩)، وَ(الْأَعْيَالُ

لِلزَّرَكَلِيِّ: ١٩١/٢).

(٦) يُنْتَظَرُ: الْمُحِيطُ الْبَرْقَانِيُّ (٦٥٠/٢)، مُحَقَّقُ الْفُقَهَاءِ (٢١٦/١).

(٧) يُنْتَظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِيسِيِّ: ١٠٥، ١٠٦، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٢٠٠/١).

فَيُتَحَدَّثُ مَعَ النَّاسِ، وَمَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: وَالْأَصْحُ أَحْتَرَاظًا عَنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ لَا يَفْسُدُ^(١)، (وَلَنَا أَنَّ الْقَلِيلَ تَابِعٌ لَأَسْنَانِهِ بِمَنْزِلَةِ رِيقِهِ)؛ (لَأَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ)^(٢). الْاِمْتِنَاعُ عَنْهُ فَإِنَّ مَنْ تَسَحَّرَ بِالسَّوِيقِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَبْقَى بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَلِهَاتِهِ شَيْءٌ فَإِذَا أَصْبَحَ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي حَلَقِهِ مَعَ رِيقِهِ، ثُمَّ مَا يَبْقَى بَيْنَ الْأَسْنَانِ تَبَعٌ لِرِيقِهِ، فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا ابْتَلَعَ رِيقَهُ لَمْ يَضُرَّهُ فَكَذَلِكَ مَا هُوَ تَبَعٌ لَهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ صَغِيرًا يَبْقَى بَيْنَ الْأَسْنَانِ/ عَادَةً، وَهُوَ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدْخَلَ ذَلِكَ الْقَدَرِ فِي فَمِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَطَاعُ الْاِمْتِنَاعُ مِنْهُ، كَذَا فِي «الْمُسْتَوْط»^(٣).

(وَالْفَاصِلُ مِقْدَارُ الْحِمَصَةِ)^(٤) هَذَا مَبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَقَلِيلٌ خَبَرٌ لِقَوْلِهِ: وَمَا دُونَهَا، وَمِقْدَارُ الْحِمَصَةِ مُلْحَقٌ بِالْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ قَدْرَ الْحِمَصَةِ لَا يَبْقَى فِي فُرْجِ الْأَسْنَانِ وَمَنَاحَتِهَا، وَمَا دُونَهَا يَبْقَى، وَمِنْ الْمَشَايِخِ^(٥) مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ فِي ابْتِلَاعِهِ إِلَى الْاِسْتِعَانَةِ بِالرِّيقِ فَهُوَ قَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ كَثِيرٌ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أَخْرَجَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ؛ لِأَنَّهُ يَعُدُّ مَا أَخْرَجَهُ صَارَ بِحَيْثُ يُسْتَطَاعُ الْاِحْتِرَازُ عَنْهُ، كَذَا فِي «الْفَوَائِدِ الظَّهِيرَةِ»^(٦). فَإِنْ قِيلَ: / مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ فَصْلِ النِّجَاسَةِ الْمَغْلُظَةِ؟^(٧) فَإِنَّ الْفَاصِلَ بَيْنَ الْقَلِيلِ، وَالْكَثِيرِ هُنَاكَ، وَهُوَ قَدْرُ الدَّرْهِمِ الْحَقِّ بِالْقَلِيلِ، وَالْفَاصِلُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ هُنَا، وَهُوَ قَدْرُ الْحِمَصَةِ الْحَقِّ

(١) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْط لِلرَّخْسِيِّ (١٦٨/٣).

(٢) فِي (أ) (لَأَنَّهُ يُسْتَطَاعُ وَفِي (ب) (لَأَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ) وَقَدْ أَثْبَتَ مَا فِي (ب) لِمُوَافَقَتِهِ سِيَاقَ الْكَلَامِ.

(٣) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْط لِلرَّخْسِيِّ (١٦٩/٣).

(٤) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٢٣/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٢٣/١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٩٠/٢).

(٦) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْقُدِيرِ (٣٣٣/٢).

(٧) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِي (٨٦/٢)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (١٥/٢).

بالكثير، وكلُّ واحدٍ منهما في كونه فاصلاً بين القليل والكثير سواءً قلَّتْ: لأنَّ قدر الدرهم هناك أخذ من قدر موضع الاستنجاء، [وذلك القدر في موضع الاستنجاء معفو بالإجماع حتى لم يفترض الاستنجاء، واكتفى في إقامة سنة الاستنجاء بالحجر أو المدر]^(١)، وهو لا يقلع النجاسة أصلاً، فلذلك صار قدر الدرهم في غير موضع الاستنجاء عفواً بالقياس عليه، أمّا هاهنا، فلما ذكر أنَّ قدر الحمصة لا يبقى في فُرج الأسنان غالباً، فلا يمكن إلحاقه بالريق فلذلك ألحق بالكثير (أنَّ الصائم إذا ابتلع سمسمَةً بين أسنانه لا يفسد صومُهُ)^(٢)؛^(٣) لأنه قليلٌ فجعل بمنزلة الريق، وإن ابتلعها من الخارج يفسد صومُهُ، وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار: أنه يجب إن ابتلعها، ولم يمضغها؛ لأنها من جنس ما يتعدى به، كذا في فتاوى الولوالجي رحمته الله ^(٤).

وإن ابتلع حبات سمسم متداركاً كما هي عليه الكفارة، وإن ابتلع سمسمَةً واحدة روى عن أبي يوسف^(٥) أنه لا قضاء عليه، وعن محمد رحمته الله روايتان في رواية عليه الكفارة، وبه أخذ محمد بن مقاتل، وفي رواية قال: عليه القضاء، وسكت عن ذكر الكفارة، وأكل حبة غيب فإن مضغها عليه القضاء والكفارة، وإن ابتلعها فإن لم يكن معها بعروقها عليه الكفارة بالاتفاق^(٦)، وإن كان معها بعروقها، اختلف المشايخ فيه^(٧)، كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان. ولأبي

(١) سقطت في (ب).

(٢) يُنظر: الهداية (١٢٣/١).

(٣) يُنظر: المحيط البَرْهاني (٦٤٢/٢).

(٤) يُنظر: الفتاوى الهندية (١/٢٠٣).

(٥) يُنظر: تحفة الفقهاء (٣٥٣/١)، بدائع الصنائع (٩٠/٢).

(٦) يُنظر: الفتاوى الهندية (١/٢٠٥).

(٧) يُنظر: العناية شرح الهداية (٣٣٣/٢).

يُوسُفَ عليه السلام ^(١) أَنَّهُ يَعَافُهُ الطَّبْعُ، فَصَارَ نَظِيرَ التَّرَابِ، ثُمَّ لِلْفَمِ حُكْمُ الْبَاطِنِ مِنْ وَجْهِهِ، وَحُكْمُ الظَّاهِرِ مِنْ وَجْهِهِ، وَالْكَفَّارَةُ تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، فَلِهَذَا أَسْقَطْنَا عَنْهُ الْكَفَّارَةَ كَذَا فِي «الْمَبْسُوطِ» ^(٢).
ذَرَعَةُ الْقِيءِ ^(٣): سَبَقَ إِلَى فِيهِ، وَغَلِبَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ عليه السلام: «وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ» ^(٤) هَذَا مِنْ تَتَمَّةِ الْحَدِيثِ اسْتِقَاءَ بِالْمَدِّ؛ [حُكْمُ الْقِيءِ]
لَأَنَّهُ اسْتَفْصَلَ مِنْ قَاءٍ يُقَالُ: قَاءَ مَا أَكَلَ إِذَا أَلْقَاهُ، وَاسْتِقَاءَ، وَتَقِيءَ يَكْلِفُ فِي ذَلِكَ، وَفِي
الْإِسْتِقَاءِ الْقَضَاءُ بِالْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ بَفْعَلُهُ يَفُوتُ زَكْنَ الصَّوْمِ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ فِيهِ تَكْلِفُهُ لِابْتِدَاءِ أَنْ
يَعُودَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ ^(٥) فَإِنَّهُ يَقُولُ: كُلُّ مُفْطِرٍ غَيْرُ مُعْذُورٍ
فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ، كَذَا فِي «الْمَبْسُوطِ» ^(٦). وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَّلَ لِفَسَادِ الصَّوْمِ بِالنَّفْيِ، وَقَالَ: لِإِنْ مَا بَقِيَ
فِي الْمَعْدَةِ إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ السَّبَبُ النَّفْيِ، فَكَانَ مَعْنَى التَّعْدِي إِنَّمَا حَصَلَ لِلْبَاقِي بِهَذَا السَّبَبِ فَقَلْنَا:
بَأَنَّهُ يَفْسُدُ لِحَصُولِ مَعْنَى التَّعْدِي لِلْبَاقِي كَذَا فِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ^(٧). وَيَسْتَوِي أَنَّ الْقِيءَ
الَّذِي ذَرَعُهُ مَسْتَوِي عَدَمِ إِفْسَادِ الصَّوْمِ (بَأَنَّ كَانَ مَلَأَ الْفَمَ، أَوْ مَا دُونَهُ فَلَوْ عَادَ) ^(٨)، أَيْ:
الْقِيءُ الَّذِي ذَرَعُهُ عَادَ بِنَفْسِهِ، (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَفْسُدُ) ^(٩) ^(١٠)، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَا

(١) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٣٩٨/٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٦٩ / ٣).

(٣) يَقَالُ ذَرَعَةُ الْقِيءِ، أَيْ سَبَبُهُ وَغَلِبَهُ، وَضَاقَ بِالْأَمْرِ ذَرَعًا، أَيْ: لَمْ يُطْقِهِ، وَلَمْ يَقْوَى عَلَيْهِ. مَخْتَارُ الصِّحَاحِ (٢٢٦/١).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (٢٣٦٣)، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِي عَمْدًا. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (٧٢٠)، كِتَابُ
الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ اسْتِقَاءُ عَمْدًا. مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٥) يُنْظَرُ: الذَّخِيرَةُ لِلْقَرَائِي (٥٠٧/٢).

(٦) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٠٢ / ٣)، وَالْمَبْسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ (١٩٢/٢).

(٧) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ (١٩٢/٢).

(٨) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٢٣).

(٩) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٢٣/١).

(١٠) يُنْظَرُ: الْجَوْهَرَةُ النَّبَرَةُ (١٧١/١)، الْبَنَاءُ (٦٥٤/٣).

يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْ خُرُوجِهِ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْ عَوْدِهِ، فَجَعَلَ عَفْوَاً، كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ^(١). وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَلءِ الْفَمِ، فَعَادَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ بِالِاتِّفَاقِ^(٢) لَكِنْ عَلَى اخْتِلَافِ التَّخْرِيجِ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله^(٣)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْخَارِجِ، فَلَا يَكُونُ عَوْدُهُ دَخُولاً، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لِعَدَمِ الْفِعْلِ^(٤)، فَلِذَلِكَ تَعَرَّضَ لَهُذَيْنِ التَّعْلِيلَيْنِ فِي الْكِتَابِ إجمالاً، وَإِنْ عَادَ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، أَي: لَا يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ لَيْسَ بِخَارِجٍ فَلَا يَتَصَوَّرُ إِدْخَالُهُ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ^(٥)، وَيَفْسُدُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ رحمته الله لَوْجُودِ الْفِعْلِ^(٦)، كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ^(٧).

وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَامِداً فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَقَاءَ نَاسِياً لَصَوْمِهِ لَا يَفْسُدْ صَوْمُهُ كَمَا لَوْ [أ/٢٠٩] أَكَلَ مَا رَوَيْنَا^(٨)، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمِداً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٩)، وَالْقِيَاسُ مَتْرُوكٌ، أَي: [ابتلاع الحصى] الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّ لَا يَفْسُدْ صَوْمُهُ بِالِاسْتِقَاءِ/ وَإِنْ كَانَ مَلءُ الْفَمِ لَمَّا أَنَّ فسادَ الصَّوْمِ بِمَا [والحديد] يَدْخُلُ؛ لَا أَنَّ يَخْرُجَ لَكِنَّ الْقِيَاسَ تُرِكَ بِالْحَدِيثِ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ حُكْماً لِعَدَمِ انْتِقَاصِ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ إِنْ عَادَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ عِنْدَهُ، أَي: عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله^(١٠)، وَإِنْ

(١) يُنْظَرُ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (١٨٧/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْإِجْمَاعُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٤٨/١)، الْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ (١٧١/١)، الذَّخِيرَةُ لِلْقَرَّافِيِّ (٥٠٧/٢)، الْأُمُّ (٩٧/٢)، الْمُعْنَى (٣٦/٣).

(٣) يُنْظَرُ: الْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ (١٧١/١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٩٢/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٩٥/٢)، الْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ (١٧١/١).

(٥) يُنْظَرُ: مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (٣٥٧/١)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٢٠٤/١).

(٦) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣٣٤/٢)، الْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ (١٣٩/١).

(٧) يُنْظَرُ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (١٨٧/١).

(٨) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كَلَامِهِ عَلَى حُكْمِ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِياً ص ٢٦.

(٩) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الْمُتَبَدِّي (٤٠/١).

(١٠) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٩٥/٢)، الْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ (١٧١/١).

أَعَادَ، أَي: الْقِيءُ الْحَاصِلُ الَّذِي مِنَ الْإِسْتِقَاءِ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ مَلءِ الْفَمِ فَعْنُهُ، أَي: فَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ لَمَّا ذَكَرْنَا، وَهُوَ عَدَمُ الْخُرُوجِ، وَعَنْهُ، أَي: وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ لِكَثْرَةِ الصَّنْعِ^(١)، وَهُوَ صَنَعُ الْإِسْتِقَاءِ، وَصَنَعُ الْإِعَادَةِ، وَمَنْ ابْتَلَعَ الْحَصَاةَ أَوْ الْحَدِيدَ أَفْطَرَ^(٢) إِلَّا عَلَى قَوْلِ بَعْضِ مَنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: حَصُولُ الْفِطْرِ بِمَا يَكُونُ بِهِ اقْتِضَاءُ الشَّهْوَةِ^(٣)، وَلَكِنَّا نَقُولُ: زَكَّنُ الصَّوْمَ الْكَفُّ عَنْ اتِّصَالِ الشَّيْءِ إِلَى بَاطِنِهِ، وَقَدْ انْعَدَمَ ذَلِكَ بِتَنَاوُلِ الْحَصَاةِ، ثُمَّ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ^(٤)، فَإِنَّهُ مُفْطَرٌ غَيْرُ مَعْذُورٍ، وَكَانَتْ جُنَايَتُهُ هَاهُنَا أَظْهَرُ إِذَا عَرَضَ لَهُ فِي هَذَا الْفِعْلِ سِوَى الْجُنَايَةِ عَلَى الصَّوْمِ بِخِلَافٍ مَا يَتَعَدَّى بِهِ، وَلَكِنَّا نَقُولُ^(٥): عَدَمُ دُعَاءِ الطَّبَعِ إِلَيْهِ، يَعْنِي: عَنْ إِجْبَابِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ زَاجِرًا كَمَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ فِي شُرْبِ الدَّمِ، وَالْبَوْلِ بِخِلَافِ الْخَمْرِ، ثُمَّ تَمَامُ الْجُنَايَةِ بِانْعِدَامِ زَكْنِ الصَّوْمِ صَوْرَةً وَمَعْنَى، فَانْعَدَمَ الْمَعْنَى هَاهُنَا^(٦)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ اقْتِضَاءُ الشَّهْوَةِ، فَإِذَا انْعَدَمَ لَمْ تَتَمَّ الْجُنَايَةُ [بِانْعِدَامِ رُكْنِ الصَّوْمِ]^(٧)، وَفِي النِّقْصَانِ شُبْهَةُ الْعَدَمِ. وَالْكَفَّارَةُ، تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، كَذَا فِي «الْمُبْسُوطِ»^(٨)، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ خِلَافًا لِلْأَوَازِعِيِّ^(٩)، وَلَا كَفَّارَةَ خِلَافًا لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ^(١٠) عَلَى مَا يَأْتِي بِبَيَانِهَا^(٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) يُنْظَرُ: بِدَائِيَّةِ الْمُتَدِّي (٤٠/١).

(٣) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٢٧/١)، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٤١٠/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الذَّخِيرَةُ (٥٠٧/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ (١٣٣/٣)، أَلْبَحْرُ الرَّائِقِ (٢٩٦/٢).

(٦) يُنْظَرُ: الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي (٦٤٦/٢).

(٧) فِي (ب) زِيَادَةُ (بِانْعِدَامِ رُكْنِ الصَّوْمِ) وَقَدْ أَثْبَتَهَا لِمُوَافَقَتِهَا سِيَاقَ الْكَلَامِ.

(٨) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٣٣/٣).

(٩) يُنْظَرُ: الْاسْتِذْكَارُ (٣١٣/٣)، الْمُغْنِي (٣٦/٣).

(١٠) هُوَ: سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ هِشَامٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي وَابِلَةَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَزْمٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ: قَتَلَ سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: قَتَلَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ، وَقَالَ ابْنُ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ: كَانَ سَفِيَانٌ يَقْدَمُ سَعِيدًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعِلْمِ، سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ =

(ولا يُشترطُ الإنزالُ في الحِلينِ)^{(٣)(٤)}، وقال سُليمانُ الأعمشُ^(٥): لا قضاءَ عليه، ولا اغتسالَ ما لم يُنزلْ، واحتجَّ بما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «الماءُ مِنَ الماءِ»^(٦)، والمعنى في ذلك أنَّ الجماعَ وُجِدَ صورةً، ولم يُوجدَ معنى، ولا عِبَرَةٌ للصورة، ولهذا قالَ بأنه إذا أكلَ مالا يتغذى به لا يفسدُ صومُهُ، وبه قالَ الحسنُ بنُ حيٍّ، وعامةُ العلماءِ احتجوا بما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «إذا التقى الختانانِ، وغابتِ الحشفةُ وجَبَ الغسلُ أنزلُ أو لم يُنزلُ»^(٧). ولأنَّهُ وُجِدَ الجماعُ صورةً ومعنى، وهو إدخالُ الفرجِ في الفرجِ، واقتضاءُ الشهوةِ إلَّا أنه عدمُ الشَّبعِ، وذلك ليس بشرطٍ كَمَنْ أَكَلَ لُقْمَةً تجبُ الكفارةُ، ولم يُوجدْ الشَّبعُ، كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٨)، وهذا لأنَّ قضاءَ الشهوةِ يتحقَّقُ دونَهُ، أي: دُونَ الإنزالِ، وهذا لجوابِ سؤالِ ذَكَرَهُ في «المبسوط»^(٩) فقالَ: فَإِنْ قُلْتَ: تمامُ الجَنَابَةِ شَرَطُ لإيجابِ الكفارةِ، وذلك في اقتضاءِ الشهوةِ،

وابن عباس وابن عمرو وابن الزبير وأنس، وعن ابنِ هُرَيْرَةَ، سمع منه عمرو بن دينار وأيوب وجعفر بن إياس. يُنظر: (ثقات ابن حبان: ٢٧٥/٤)، و(التاريخ الكبير: ٤٦١/٣)، و(تهذيب التهذيب: ٤٨٤/٣).

(١) يُنظر: مصنف عبدالرزاق (١٩٧/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٣).

(٢) سيأتي مزيد إيضاح في هذه المسألة عند كلام المصنف ﷺ عن مسألة حكم الجماع إذا لم ينزل ص ٤٠.

(٣) يُنظر: الهداية (١٢٣/١).

(٤) يُنظر: المبسوط (١٤٣/٣)، بدائع الصنائع (٩٤/٢)،

(٥) هو: سليمان بن مهران أبو مُحمَّد الأعمش هو الأسدي، روى عنه سهيل بن أبي صالح وغيره، رأى أنسا وسعيد بن

جبير وأبا وائل وزيد ابن وهب وإبراهيم، ولد سنة ستين، وقال يحيى القطان: مات سنة ثمان وأربعين ومائة. قال

عاصم الأحول: قال القاسم ما أعلم أحدا أعلم بحديث ابن مسعود من الأعمش.

يُنظر: (ثقات ابن حبان: ٣٠٢/٤)، و(التاريخ الكبير: ٣٧/٤)، و(الجرح والتعديل: ١٤٦/٤).

(٦) رواه مسلم في صحيحه (٣٤٣)، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٧) رواه ابن ماجه في سننه (٦١١)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل، من حديث عبد الله بن

عمرو ﷺ. قال الألباني: صحيح.

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢٢/١)، والجوهرية النيرة (١٤٠/١).

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٤٢/٣).

وذلك لا يحصلُ بدونِ الإنزالِ. قلنا: اقتضاء شهوة المحلِّ تتمُّ بالإيلاج، فأما الإنزالُ فمتبعٌ لا يُعتبرُ به في تكميل الجنابة، ولو جامعها في الموضع المكروه فعليهما الغسلُ لاستطلاق وكاء المني بفعله، ولأشكَّ في إيجاب الكفارة على قولهما، وعن أبي حنيفة فيه روايتان^(١): رَوَى الحسنُ عن أبي حنيفة رحمهُمُ اللهُ: أنه لا كفارة عليهما، وهو ظاهرٌ على أصله فإنه لا يجعلُ هذا الفعلَ كاملاً في إيجاب العقوبة التي تندرجُ بالشبهاتِ كالحِدِّ، وفي جانبِ المفعولِ به ظاهرٌ فليس لها فيه اقتضاء الشهوة، ورَوَى أبو يوسفَ عن أبي حنيفة أنَّ عليهما الكفارة، وهو الأصحُّ فإنَّ السببَ قديمٌ، وهو الفطرُ بجنبه مُتكامِلٌ إنما يدَّعي أبو حنيفة رحمهُمُ اللهُ النقصانَ في معنى الزنا من حيث إنه لا يحصلُ به إفسادُ الفراش، ولا مُعتبرَ به في إيجاب الكفارة فلا كفارة أنزلَ أو لم يُنزلَ فإنَّ أنزلَ فعليه القضاء؛ لأنه فات صورة الكفِّ فصارَ كالجماع فيما دُونَ الفرج^(٢). كذا في «الإيضاح»^(٣) خلافاً للشافعي رحمهُمُ اللهُ^(٤) فإنَّ السببَ للكفارة عندهُ الجماعُ المعدُّ للصورة، وقد وُجدَ، ولكنْ نقولُ: الجنابة لا تتكاملُ إلا باقتضاء شهوة المحلِّ، وهذا المحلُّ غيرُ مشتهى عندَ العقلاء، فإنَّ حصلَ به قضاء الشهوة فذلك لغلبة الشهوة، أو لفرطِ السَّفه، وهو كمن يتكلَّفُ لقضاء شهوته (بيده)^(٥) لا تتمُّ جنابتهُ في إيجاب الكفارة فهذا مثله، كذا في

(١) عن أبي حنيفة في لزوم الكفارة بالجماع في الدبر روايتان ، أحدهما: كقول أبي يوسف ومحمد تلزمه ، وفي رواية: لا تلزمه الكفارة ، يُنظر: فتاوى قاضي خان (٢٤٩/١).

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية (٣٣٨/٢).

(٣) يُنظر: الإيضاح (١٠٩/٣).

(٤) يُنظر: الأم (١٠٩/٢).

(٥) في (ب) (به).

«المبسوط»^(١).

وقال الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ^(٢): لَا تَجِبُ عَلَيْهَا، وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ مِثْلُ قَوْلِنَا، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجِمَاعِ، وَالْجِمَاعُ يُضَافُ إِلَى الرَّجُلِ لَا إِلَى الْمَرْأَةِ يُقَالُ: جَامِعٌ، وَلَا يُقَالُ: جَامِعَتٌ، وَيُقَالُ: جُومِعَتْ.

[الكفارة في حق
المرأة]

وَمَا كَانَ الْجِمَاعُ يُضَافُ إِلَى الرَّجُلِ دُونَهَا لَمْ يَشْتَرِكَا فِي سَبَبِ وَجوبِ الْكَفَّارَةِ، فَلَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْوَجوبِ بِخِلَافِ حَدِّ الزَّنا؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ الزَّنا، وَهُوَ يُضَافُ إِلَيْهَا يُقَالُ: زَنَتْ، وَالْمَعْنَى فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا حَقٌّ مَالِيٌّ يَتَعَلَّقُ / بِالْجِمَاعِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ الرَّجُلُ دُونَ الْمَرْأَةِ قِيَاسًا عَلَى الْمَهْرِ. وَأَمَّا وَجْهُ قَوْلِهِ: بَأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّ الزَّوْجَ يَتَحَمَّلُ عَنْهَا بِقَوْلِ بَأَنَّهَا حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَالِيٍّ، وَبَدَنِيٍّ. فَمَا كَانَ مَالِيًّا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ، وَمَا كَانَ بَدَنِيًّا يَجِبُ عَلَيْهَا كَثْمَنِ مَاءٍ لِلَاغْتِسَالِ، الثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالَاغْتِسَالُ فَكَذَا هُنَا^(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: وَفِي قَوْلِ يَتَحَمَّلُ عَنْهَا الزَّوْجُ^(٤)، أَيُّ: الزَّوْجُ يَتَحَمَّلُ عَنْهَا التَّكْفِيرَ بِالْمَالِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْهَا التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ، وَعِلْمَاؤُنَا قَالُوا: بَأَنَّهَا سَاوَتْهُ فِي السَّبَبِ فَتَسَاوَاهُ فِي وَجوبِ الْكَفَّارَةِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْكُفَّارَاتِ وَحَدِّ الزَّنا، وَإِنْ قُلْنَا: ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وَجوبِ الْكَفَّارَةِ الْفِطْرُ لَا نَفْسَ الْجِمَاعِ عَلَى مَا يَأْتِي، وَالْفِطْرُ كَمَا يُضَافُ إِلَيْهَا. وَأَمَّا

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٤٣/٣).

(٢) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٣٩٩/٢).

(٣) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٣٨/٢).

(٤) هَذَا إِنْ كَانَتْ مَطَاوِعَةٌ نَصَّ عَلَيْهِ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٩٨/٢) وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ. يُنْظَرُ: الْمَدُونَةُ (٢٨٥/١)، الْمَجْمُوعُ (٣٣٤/٦)، الْمُعْنَى (٦١/٣).

تعلُّقهُ بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ^(١) قُلْنَا: ^(٢) بَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ الْحُكْمُ فِي جَانِبِ الْأَعْرَابِيِّ بَيَانٌ مِنْهُ فِي جَانِبِ امْرَأَتِهِ دِلَالَةٌ، كَمَا جُعِلَ بَيَانًا فِي [حَقِّ الْأَعْرَابِيِّ]^(٣) مِنَ الرِّجَالِ دِلَالَةٌ.

وَأَمَّا اعْتِبَارُهُ بِالْمَهْرِ قُلْنَا: لَيْسَ كَالْمَهْرِ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَى الزَّوْجِ بِسَبَبِ مُلْكِ النِّكَاحِ، وَمُلْكِ النِّكَاحِ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِلرَّجُلِ عَلَى الْخُصُوصِ لَا لِلْمَرْأَةِ، فَلَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْوُجُوبِ كَالنَّفَقَةِ، وَأَمَّا هَاهُنَا سَبَبُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْفِطْرِ، وَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، وَأَمَّا ثَمَنُ مَاءِ الْاِغْتِسَالِ فَلَا يَسْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ يَسْتَوْفِي مَنَافِعَ الْبُضْعِ، وَقَدْ ضَمَّنَ بِإِزَائِهِ عَوَضًا فَلَا يُضْمَنُ إِلَّا آخَرُ كَالْبَيْعِ. وَذَكَرَ الْفَقِيهَ أَبُو الْلَيْثِ رَحِمَهُ ﷺ^(٤): أَنَّ ثَمَنَ مَاءِ الْاِغْتِسَالِ لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ، وَعَنْ بَعْضِ مَشَايِخِ بَلْخِ^(٥) أَنَّهُمْ اعْتَبَرُوهُ بِثَمَنِ مَاءِ الشُّرْبِ^(٦)، كَذَا فِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ ﷺ^(٧). وَكَلِمَةُ مَنْ تَظُمُ الْإِنَاثَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٨). وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ مَا يَتَغَذَى بِهِ أَوْ يَتَدَاوَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ﷺ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ)^(٩).

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٢/٣)، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَحِمَهُ ﷺ.
- (٢) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٢٨/١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٩٨/٢).
- (٣) فِي (ب) (حَقِّ غَيْرِ الْأَعْرَابِيِّ).
- (٤) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (٥٤٩/١).
- (٥) بَلْخِ: مَدِينَةُ مَشْهُورَةٌ بِخَرَّاسَانَ فِي كِتَابِ الْمَلْحَمَةِ الْمُنْسُوبِ إِلَى بَطْلِيمُوسَ بَلْخِ طَوَّلَهَا مِائَةٌ وَخَمْسَ عَشْرَةَ دَرَجَةً وَعَرْضُهَا سَبْعَ وَثَلَاثُونَ دَرَجَةً وَهِيَ فِي الْإِقْلِيمِ الْخَامِسِ طَالَعَهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ دَرَجَةً مِنَ الْعَقْرِبِ تَحْتَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ دَرَجَةً مِنَ السَّرْطَانِ يَقَابِلُهَا مِثْلُهَا مِنَ الْجَدِيِّ بَيْتَ مَلِكِهَا مِثْلُهَا مِنَ الْحَمَلِ عَاقِبَتُهَا مِثْلُهَا مِنَ السَّرْطَانِ. (مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ٤٧٩/١).
- (٦) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (٥٤٩/١).
- (٧) بَحِثَتْ عَنْهَا فِي الْمَبْسُوطِ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلشَّيْبَانِيِّ وَلَمْ أَجِدْهَا وَأَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (٥٨٠/٣).
- (٨) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ (٣١).
- (٩) يُنْظَرُ: الْحَاوِي (٤٣٤/٣)، الْمَهْذَبُ (١٨٣/١).

الكلام / هاهنا في ستة مواضع: أحدها: في وجوب القضاء، وهو قول جمهور العلماء^(١)، وقال الأوزاعي^(٢): ليس عليه القضاء، واستدل بحديث الأعرابي، فإنَّ النبي ﷺ بيَّن حُكْمَ الكفارة له، ولم يُبيِّن حُكْمَ القضاء في موضع الحاجة، وقال ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فعليه ما على المظاهر»^(٣)، وليس على المظاهر شيءٌ سوى الكفارة، ولنا أنه وجب عليه أداء الصَّوم بشهر الشَّهر، وقد انعدم الأداء عنه فلزمه القضاء كما لو كان معذورًا، أو قَوَّتْ ما لزمه من الأداء لتضمينه بمثل مَنْ عنده كما في حقوق العبادة، وإنما أرادَ بقوله فعلية ما على المظاهر بسبب الفطر، وبه يقول: إنَّ وجوب القضاء ليس بسبب الفطر، وإنما بيَّن الأعرابي ما كان مُشكلاً.

الثاني: في وجوب الكفارة، وهو قول جمهور العلماء، وكان سعيد بن جبير رضي الله عنه^(٤) يقول: لا كفارة على المفطر [في رمضان]^(٥)؛ لأنَّ في آخر حديث الأعرابي أنَّ النبي ﷺ قال له: «كُلُّهَا أَنْتَ وَعِيَالُكَ»^(٦) فانتسخ بهذا حُكْمَ الكفارة، ولنا قول النبي ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فعليه ما على المظاهر»^(٧)، وفي حديث الأعرابي زادَ في بعض الروايات:

(١) يُنْظَرُ: الميسوط (١٣١/٣)، مُحَقَّةُ الْفُقَهَاء (٣٦١/١).

(٢) يُنْظَرُ: الاستذكار (٣١٣/٣)، الْمُغْنِي (٣٦٦/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٧٨٥٨ - ٤ / ٢٢٩)، والدَّارُقُطِيُّ في سننه (٥٢ - ١٩٠ / ٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢٧٩/١): أخرجه الدَّارُقُطِيُّ وفيه أبو معشر وهو ضعيف.

(٤) يُنْظَرُ: مصنف عبدالرزاق (١٩٧/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٣).

(٥) زيادة في (ب) وقد أثبتتها لموافقتها سياق الكلام.

(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (٢٢١٥)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي الظَّهَارِ، مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ.

(٧) سبق تخريجه في الهامش رقم (٣).

«تَجْزُئُكَ وَلَا تَجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ»^(١)، فَإِنْ تَثَبَّتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُخْصِصًا، وَإِنْ لَمْ تَثَبَّتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا يَتَبَيَّنُ بِهَا انْتِسَاخُ الْكُفَّارِ، وَلَكِنَّهُ عُدْرُهُ فِي التَّأْخِيرِ لِلْعَشْرَةِ.

والثالث: فِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ عَامِدًا فَعِنْدَنَا يَجِبُ^(٢)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): لَا كَفَّارَةَ.

[والرابع: أَنَّ الْكَفَّارَةَ مَرْتَبَةٌ عِنْدَنَا^(٤) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٥)(٦)، وَقَالَ مَالِكٌ^(٧): تَثَبَّتْ عَلَى سَبِيلِ [كَفَّارَةِ الْفَطْرِ] التَّخْيِيرِ]^(٨) لَا عَلَى سَبِيلِ التَّرْتِيبِ.

والخامس: أَنَّ الصَّوْمَ فِي الْكَفَّارَةِ مُقَدَّرٌ بِشَهْرَيْنِ^(٩)، وَقَالَ رِبِيعَةُ الرَّأْيِ^(١٠): الصَّوْمُ مُقَدَّرٌ بِاثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا قَالَ: لِأَنَّ السَّنَةَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَالْمَأْمُورُ بِهِ صَوْمُ شَهْرٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّنَةِ لِيُقَوِّمَ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (٢٢١٩)، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْمَعْنَى: وَلَفْظُهُ: قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فَاتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرِ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ سَنَّ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٣/٥): صَحِيحٌ.

(٢) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ (١٣١/٣)، مُحَقَّقَةُ الْفُقَهَاءِ (٣٦١/١).

(٣) يُنْظَرُ: الْحَاوِي (٤٣٤/٣)، الْمَهْذَبُ (١٨٣/١).

(٤) يُنْظَرُ: تَبْيِيْنُ الْحَقَائِقِ (٣٢٨/١)، التَّنْفِ (١٥٩/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْحَاوِي (٤٣٢/٣)، الْمَجْمُوعُ (٣٤٥/٦).

(٦) وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ. يُنْظَرُ: الْمُعْنَى (٦٦/٣)، حَاشِيَةُ الرُّوضِ الْمَرْبِعِ (٤١٩/٣).

(٧) يُنْظَرُ: الاسْتِذْكَارُ (٣١١/٣)، الذَّخِيرَةُ (٥٢٦/٢).

(٨) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٩) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ (١٢٩/٣).

(١٠) هُوَ: رِبِيعَةُ بْنُ فَرُوحٍ، التِّيمِيُّ - تَيْمٌ قَرِيشٌ - بِالْوَلَاءِ؛ أَبُو عَثْمَانَ، إِمَامٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ مَجْتَهِدٌ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، قِيلَ لَهُ: (رِبِيعَةُ الرَّأْيِ) لِقَوْلِهِ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَا يَجِدُ فِيهِ حَدِيثًا أَوْ أَثَرًا، كَانَ صَاحِبَ الْفَيْتَا بِالْمَدِينَةِ، وَعِلِيَّةُ تَفْقَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، تَوَفَّى بِالْهَاشِمِيَّةِ مِنْ أَرْضِ الْأَنْبَارِ بِالْعِرَاقِ، قَالَ مَالِكٌ: ذَهَبَتْ حُلَاوَةُ الْفَقْهِ مِنْذُ مَاتَ رِبِيعَةُ.

يُنْظَرُ: (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٢٥٨/٣)، وَ(تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٤٢٠/٨)، وَ(الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ: ١٧/٣).

ذلكَ مَقَامَ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، فَصَوْمُ كُلِّ يَوْمٍ يَقُومُ مَقَامَ اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا، وَبَعْضُ الزُّهَادِ يَقُولُ^(١):
الصَّوْمُ مُقَدَّرٌ بِأَلْفِ يَوْمٍ، فَإِنَّ فِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدَرِ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فَإِذَا نَوَى صَوْمَ
يَوْمٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ أَلْفَ يَوْمٍ لِيَقُومَ مَقَامَهُ، وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ الْاعْتِمَادَ عَلَى
الْآثَارِ الْمَشْهُورَةِ كَمَا رَوَيْنَا، وَهَذِهِ آثَارٌ تَلَقَّاها الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، وَالْعَمَلُ بِهَا فِإِثْبَاتُ الْكُفَّارَةِ بِمَثَلِهِ
جَائِزٌ.

والسادس: أَنَّ الصَّوْمَ مُقَدَّرٌ بِالشَّهْرَيْنِ بِصِفَةِ التَّابِعِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى^(٢): إِنْ شَاءَ فَرَّقَ،
وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ. كَذَا فِي «الْمُبْسُوطِ»^(٣)؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ فِي الْوَقَائِعِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الْجَمَاعِ فِي
حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ^(٤) حَيْثُ / سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟ فَتَصِيرُ الْمَوَاقِعَةُ سَبَبًا
نَصًّا فَلَا يَجُوزُ التَّعْلِيْقُ بِسَبَبٍ آخَرَ، وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَاتِ تَجْرِي مَجْرَى الْعُقُوبَاتِ
فَلَا تَتَبَثُّ أَسْبَابُهَا قِيَاسًا، وَإِنَّمَا تَتَبَثُّ بِالنَّصِّ، فَالْجَمَاعُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فَصَارَ السَّبَبُ جَمَاعًا لَا
يَبْقَى مَعَهُ صَوْمُ الْوَقْتِ، وَلِهَذَا قُلْتُ^(٥): تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِجَمَاعِ الْمَيْتَةِ، وَجَمَاعِ الْبَهِيمَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا
أَصْبَحَ فَجَامِعٌ لِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ مُنْعَدِمٌ بِسَبَبِ الْجَمَاعِ، وَإِنَّمَا عُلِمَ أَنَّهُمَا احْتَجَوْا بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهَرِ»^(٦)، وَلَمْ نَذْكُرْ بِأَيِّ سَبَبٍ أَفْطَرَهُ، وَسَأَلَهُ
رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَانَ؟» فَقَالَ ﷺ: «مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، وَلَا سَفَرٍ؟»

(١) هكذا في الأصل، ولعلها زيادة من الناسخ.

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٦٣/٣).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢٧/٣ - ١٢٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٢/٣)، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ فَلْيَكْفِرْ، مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَالَفَ الْمُصَنِّفُ ﷺ الْمَذْهَبَ بِالْمَذْهَبِ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ، سِوَاءَ أَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يَنْزِلْ، يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ
(١٤٣/٣)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/٩٤).

(٦) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ ص (٣١٧).

فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: « أَعْتَقُ رَقَبَةً » ^(١)، ولم يسأله عما أفطره، فدلَّ أنه لا يختلف. ألا ترى أنه سأله عن حاله بالمرض، والسفر لاختلاف حكم الحال ^(٢).

ولأنَّ فِطْرَهُ تَضَمَّنَ هَتْكَ حُرْمَةِ الشَّهْرِ فَكَانَ كَالْفِطْرِ بِالْجَمَاعِ بَيَانُهُ: أَنَّ نَصَّ التَّحْرِيمِ تَمَّ بِالنَّهَارِ، يَتَنَاوَلُ مَا تَنَاوَلَهُ نَصُّ الْإِبَاحَةِ بِاللَّيَالِي، وَهَتْكَ حُرْمَةِ الشَّهْرِ جِنَايَةٌ كَامِلَةٌ، ثُمَّ نَحْنُ لَا نُوجِبُ الْكَفَّارَةَ بِالْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا يُوجِبُهَا اسْتِدْلَالًا بِالنَّصِّ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ ذَكَرَ الْمَوَاقِعَةَ، وَعَيْنُهَا لَيْسَتْ بِجِنَايَةٍ بَلْ هُوَ فِعْلٌ فِي مَحَلِّ مَمْلُوكٍ، فَإِنَّمَا الْجِنَايَةُ الْفِطْرُ بِهَا فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْكَفَّارَةِ فِطْرٌ هُوَ جِنَايَةٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ تُضَافُ إِلَى الْفِطْرِ، وَالْوَاجِبَاتُ تُضَافُ إِلَى أَسْبَابِهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّمَا لَا تَجِبُ عَلَى النَّاسِ؛ لِانْعِدَامِ الْفِطْرِ فَلَوْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْوَقَاعِ عَيْنُهُ لَمَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ بَيْنَ الْعَمْدِ، وَالنَّسْيَانِ كَمَا فِي الزَّانَا، ثُمَّ إِيْجَابُهَا فِي الْأَكْلِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ أَوْجِبَتْ زَاجِرَةً، وَدَعَاءَ الطَّبَعِ فِي وَقْتِ الصَّوْمِ إِلَى الْأَكْلِ أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى الْجَمَاعِ، وَالصَّبْرُ عَنْهُ اشْتَدَّ، فَيُجَابُ الْكَفَّارَةَ فِيهِ أَوَّلَى أَنَّ حُرْمَةَ التَّأْفِيفِ تَقْتَضِي حُرْمَةَ الشَّتْمِ بِطَرِيقِ دَلَالَةِ النَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ ^(٣): « لَا قُودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » ^(٤)، وَيَجِبُ بِالرَّمْحِ وَالسَّهْمِ دَلَالَةً لَا قِيَاسًا فَإِنَّ بَابَ الْقِيَاسِ مُنْسَدٌّ فِي بَابِ الْعُقُوبَاتِ ^(٥).

(١) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٥٧٢٥ - ٨٩/١٠)، قَالَ الْمَقْدِسِيُّ فِي ذَخِيرَةِ الْحِفَاطِ (١٢٠٤/٢): رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ.

(٢) يُنْتَظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٣٩/٢).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (قَوْلُهُ تَعَالَى)، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ (٢٦٦٨)، كِتَابُ الدِّيَّاتِ، بَابُ لَا قُودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ.

(٥) يُنْتَظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (١٣٢/٣).

فَإِنْ قُلْتُ: / لِلْجَمَاعِ مَزِيَّةٌ فِي اسْتِدْعَاءِ الزَّاجِرِ لِعَلَّطِهِ فِي الْجِنَايَةِ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي غَيْرِهِ، [الفرق بين الجماع والأكل والشرب] وذلك مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْجَمَاعَ يُوجِبُ الْفِطْرَيْنِ فَكَانَ أَشَدَّ بَخْلَافِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ وَالثَّانِي: أَنَّ الزَّاجِرَ شَرَعَ فِي الْوِقَاعِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَلِكِ، وَلَمْ يُشْرَعْ فِي الْأَكْلِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَلِكِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ حُرْمَةِ فِي الْوِقَاعِ وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْإِحْرَامَ يَفْسُدُ بِسَبَبِ الْجَمَاعِ، وَلَا يَفْسُدُ بِسَائِرِ مُحْظُورَاتِ الْحَجِّ، وَالرَّابِعُ: أَنَّ تَمَامَ الْجُوعِ يُبَيِّحُ الْفِطْرَ بِحَقِّ الضَّرُورَةِ، وَكَانَ بَعْضُهُ يُوجِبُ شُبْهَةَ الْإِبَاحَةِ، وَالْكَفَّارَةُ لَا تَجِبُ مَعَ الشَّبْهَةِ بِخِلَافِ الْوِقَاعِ، فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ أَصْلًا فِي حَقِّ الصَّائِمِ، وَالْخَامِسُ: أَنَّ الْوِقَاعَ بِالْمَرْأَةِ، وَأَعْيَانٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بِخِلَافِ الْأَكْلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ دَعَاءً كَانَ أَشَدَّ اسْتِدْعَاءً لِلزَّاجِرِ أَلَا تَرَى أَنَّ أَكَلَ الْخُصَاةِ وَالتَّوَاةِ (١) يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، وَإِنْ سَاوَى غَيْرُهُ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ لِقَلَّةِ (الدُّعَاءِ إِلَى) (٢) أَكْلِهِمَا (٣).

قُلْتُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ جَمَاعِ الصَّغِيرَةِ، وَالْكَبِيرَةِ، وَالْمَكْرُهِةِ، وَالْبَهِيمَةِ عَلَى أَصْلِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ فِطْرَانٌ، وَمَعَ ذَلِكَ وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ، وَلِأَنَّ فِطْرَ الْمَرْأَةِ جِنَايَةٌ أُخْرَى عَلَى صَوْمِ الْمَرْأَةِ فَلَا يَزِدَادُ جِنَايَةً بِهِ عَلَى صَوْمِ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: فَإِنَّا سَوَّيْنَا بَيْنَ الْأَكْلِ، وَالْوِقَاعِ فِي حَقِّ الصَّوْمِ فِي الرِّكْنِيَّةِ حُرْمَةً، وَإِبَاحَةً لِلْوُجُودِ دَلِيلُ الْمَسَاوَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْمُبَاشَرَةَ لِيَلًا، وَالْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّوْمِ عَنْهَا جُمْلَةً إِلَى اللَّيْلِ فَصَارَ الرُّكْنُ هُوَ الْكَفُّ عَنْهَا جُمْلَةً فَكَانَ الْكُلُّ كَشْيءٍ وَاحِدٍ فِي الْاِسْتِوَاءِ فِي السَّبَبِيَّةِ فَلَمْ يَكُنْ لِلْجَمَاعِ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ كَالْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ يَتَنَاوَلُهَا اسْمُ الشَّيْءِ، وَلَيْسَ لِلْوَاحِدِ زِيَادَةٌ اسْتِحْقَاقٍ فِي اسْمِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَشْيَاءُ فِي أَنْفُسِهَا مُخْتَلِفَةً

(١) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٢) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٣) يُنْتَظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢/٣٣٨).

بخلافِ عَدَمِ الْمَلِكِ فَإِنَّ حُرْمَةَ الْجِمَاعِ فِيهِ أَغْلَظُ حَتَّى لَا يَزُولُ بِالْبَدَلِ^(١).

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ: فَإِنَّ حُرْمَةَ الْجِمَاعِ فِي الْحِجِّ أَقْوَى حَتَّى لَا يَرْتَفِعَ بِالْحُلُقِ إِلَى أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْمُحْظُورَاتِ حَيْثُ يَرْتَفِعُ بِالْحُلُقِ، وَأَمَّا هَاهُنَا فَكُلُّهَا سَوَاءٌ لَمَّا ذَكَرْنَا^(٢).

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الرَّابِعِ: فَقُلْنَا: إِنَّ تَمَامَ الْجُوعِ لَا يُبِيحُ الْفِطْرَ، وَمَا ابْتَلَيْنَا بِهِ إِلَّا لِلْجُوعِ، [٢٠١/ب] وَالضَّرُورَةُ الْمُبِيحَةُ لَخَوْفِ الْهَلَاكِ عَلَى نَفْسِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْجُوعِ؛ لِأَنَّ الْجُوعَ عِبَارَةٌ عَنِ الْاِسْتِثْنَاءِ، وَوُقُوعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْأَكْلِ، وَهَذَا لَا يُبِيحُ بِحَالٍ وَالضَّرُورَةُ، وَعِبَارَةٌ عَنِ حُلُوقِ الْمَعْدَةِ مِنَ الْمَوَادِّ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا بَقَاءُ / الْقُوَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَذَلِكَ الْخُلُوقُ لَا يُتَصَوَّرُ بَعْضُهُ، فَبَعْضُ الْمَوَادِّ إِذَا بَقِيَ فَلَا حُلُوقَ كَحُلُوقِ الْجِرَابِ عَنْ مَا فِيهِ لَا يُتَصَوَّرُ بَعْضُهُ^(٣).

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْخَامِسِ: فَهُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ لَمَّا أَنَّ شَرْعَتَهُ الْكَفَارَةُ فِي الْوَقَاعِ، أَيْ: الْإِفْطَارُ فِيهِ حَتَّى أَنْهَا وَجِبَتْ فِي جِمَاعِ الصَّغِيرَةِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمَرْضِعِ بِالِاتِّفَاقِ^(٤)، وَفِي جِمَاعِ الْبَهِيمَةِ، وَالْمَيْتَةِ عِنْدَهُ، وَلَا إِفْطَارَ إِلَّا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ. هَذِهِ فَوَائِدُ مَجْمُوعَةٍ فِي «الْأَسْرَارِ»^(٥)، وَالْمُسْتَوْطِينَ^(٦). وَلَنَا أَنَّ الْكَفَارَةَ تَعَلَّقَتْ بِجَنَائَةِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، فَإِنْ قُلْتُ: هَذِهِ الدَّعْوَى مُسْتَفَادَةٌ عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلِيهِ مَا عَلَى

(١) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٢٨/٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْطُونَ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٣٢/٣).

(٣) يُنْظَرُ: أَصُولُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢٠/١).

(٤) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٩٧/٢).

(٥) يُنْظَرُ: كَشْفُ الْأَسْرَارِ (٣٣٢/٢).

(٦) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْطُونَ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٣٢/٣).

المُظَاهِرِ»^(١) ولا يُمْكِنُ إجراءُ هذا الحديثِ على عمومِهِ لوجودِ الإفطارِ فيمنَ أَكَلَ الحِصَّةَ أو التَّوَاتُةَ، ولا كِفَارَةً فِيهِ باتِّفَاقٍ بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْخَصْمِ^(٢).

قُلْتُ: ثَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ انْعِدَامُ انْحِصَارِ الْكِفَارَةِ بِالْوَقَاعِ كَمَا هُوَ زَعَمَ الْخَصْمُ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ كَمَالِ الْجِنَايَةِ فِي إِجْبَابِ الْكِفَارَةِ، فَلَسْنَا عُدَّةَ الْخَصْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكِفَارَةَ هَاهُنَا أَقْصَى عَقُوبَةٍ ثَبَتَتْ فِي حَقِّ مَنْ بَاشَرَ هَتَكَ حُرْمَةِ صَوْمِ رَمَضَانَ، فَيَسْتَدْعِي أَقْصَى جِنَايَةٍ فِيهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْفِطْرِ الَّذِي هُوَ فِطْرُ صُورَةٍ، وَمَعْنَى مَعَ صِفَةِ الْعَمْدِ فَثَبَتَ بِهَذَا الْجَمْعِ مِنَ (الْحَدِيثِ)^(٣)، وَالْإِجْمَاعِ مَا قُلْنَا: (إِنَّ الْكِفَارَةَ تَعَلَّقَتْ بِجِنَايَةِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ)^(٤)، وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلْإِمَامِ الْحَبُوبِيِّ، وَحَكَى عَنِ الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ النَّسْفِيِّ^(٥) أَنَّهُ قَالَ: أَتَعَجَّبُ مِنَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَوْجِبُ الْقَضَاءَ دُونَ الْكِفَارَةِ فِي الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ عَامِدًا، وَفِي الْحَامِلِ، وَالْمَرْضِعِ إِذَا أَفْطَرْتَا، وَخَافَتَا عَلَى وَلَدِهِمَا أَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ مَعَ الْفِدْيَةِ فَقَدْ جَعَلَ الْقَاصِدَ الْمُتَعَمِّدَ مَعْدُورًا حَيْثُ قَالَ: يُكْتَفَى بِهِ بِقَضَاءِ يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَمَا جَعَلَ الْحَامِلَ، وَالْمَرْضِعَ مَعْدُورًا حَيْثُ أُلْزِمَا مَعَ الْقَضَاءِ فِدْيَةً، وَهَذَا قَوْلٌ فِيهِ مَا فِيهِ لَمَّا رَوَيْنَا^(٦)، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ:

(١) سبق تخريجه ص (٣١٧).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْطِلُ لِلشَّرْحِ: (١٢٩/٣).

(٣) سقطت في (ب).

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ: ٣٣٩/٢.

(٥) هو: الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف الفقيه القشيدريجي القاضي أبو علي النسفي قال السمعاني كان إمام عصره تفقه ببغداد وناظر المرتضى في توريث الأنبياء من أصحاب الإمام أبي بكر محمد بن الفضل اجتمع به ببخارى وله أصحاب وتلامذة مات سنة أربع وعشرين وأربع مائة وقد قارب الثمانين.

يُنْظَرُ: (سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ١٧/ ٤٢٤)، و(الجواهر المضية: ١/ ٢١١)، و(شذرات الذهب: ٣/ ٢٢٧).

(٦) يقصد المؤلف من عرض المسألة الرد على المخالفين وإلا فهو لم يذكر هذه المسألة سابقاً في هذا الكتاب.

«مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلِيهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ»^(١)، الفرقُ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ يَحْرُكُ. وعن مُحَمَّدٍ: الفرقُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطَلًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا شَيْعًا فِي الرِّكَاتِ لَيْسَ بَيْنَ لَابِتِي الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي^(٢)، اللَّابَةُ^(٣) وَاللُّوبَةُ الْحَرَّةُ وَهِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ، وَالْمَعْنَى لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ أَحْوَجَ مِنِّي، وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ بَيْنَ حَرَتَيْنِ، ثُمَّ جَرَى عَلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ، فَيَقُولُونَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مِثْلَ فَلَانٍ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ صَاحِبِ الضَّمِيرِ. كَذَا فِي «الْمُعَرَّبِ»^(٤).

قَوْلُهُ: (وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يُخَيَّرُ) كَأَنَّ وَقَعَ سَهْوًا مِنَ الْكَاتِبِ، فَإِنَّ [٢١١/أ] الشَّافِعِي رحمته الله لَا يَقُولُ بِالتَّخْيِيرِ^(٥)، بَلْ يَقُولُ بِالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِي حَقِّ الْمُظَاهِرِ كَمَا هُوَ قَوْلُنَا^(٦)، وَهَذَا مَنْصُوصٌ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ «الْوَجِيزِ»^(٧)، وَ«الْخُلَاصَةِ»^(٨) الْمُنْسُوبِينَ إِلَى الْغَزَالِيِّ رحمته الله^(٩)،

(١) سبق ترجمه ص (٣١٧).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: (٣٤٩/٢)، وَالْمِيسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢٨/٣).

(٣) اللَّابَةُ: الْحَرَّةُ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي قَدْ بَسَّتْهَا حِجَارَةُ سُودٍ، وَجَمْعُ اللَّابَةِ لَابَاتٌ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ سَلَامٍ (٣١٤/١).

(٤) ٢٥٠/٢.

(٥) يُنْظَرُ: الْحَاوِي (٤٣٢/٣)، الْمَجْمُوع (٣٤٥/٦).

(٦) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٢٨/١)، النَّتْفِ (١٥٩/١).

(٧) يُنْظَرُ: الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ (٧٦/٨).

(٨) يُنْظَرُ: الْخُلَاصَةُ الْغَزَالِيَّةُ (٥٠٦/١).

(٩) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ بِتَشْدِيدِ الزَّايِ. نَسَبَتْهُ إِلَى الْغَزَالِ — بِالتَّشْدِيدِ — عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ خَوَارِزْمٍ وَجَرَجَانَ يَنْسُبُونَ إِلَى الْعَطَارِ عَطَارِي، وَإِلَى الْقَصَارِ قَصَارِي، وَكَانَ أَبُوهُ غَزَالًا، أَوْ هُوَ بِتَخْفِيفِ الزَّايِ نَسَبَةٌ إِلَى (غَزَالِهِ) قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيِ طُوسَ. فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ أَصُولِيٌّ، مُتَكَلِّمٌ، مُتَصَوِّفٌ. رَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ، فَالْحِجَازَ، فَالشَّامَ، فَمَصْرَ وَعَادَ إِلَى طُوسَ. مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: (الْبَسِيطُ)، وَ(الْوَسِيطُ)، وَ(الْوَجِيزُ)، وَ(الْخُلَاصَةُ) وَكُلُّهَا فِي الْفِقْهِ، وَ(تَهَافُتُ الْفَلَاسِفَةُ)، وَ(إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ).

يُنْظَرُ: (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ: ١٠١/٤)، وَ(الْوَاثِي بِالْوَفَايَاتِ: ٢٧٧/١)، وَ(الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ: ٢٢/٧).

وكذلك في كتبنا من مبسوطي شمس الأئمة، وفَحَّرُ الْإِسْلَامِ^(١)، وكذلك في نسبة (نفي التتابع إلى مَالِكٍ نَظَرٌ أَيْضًا)^(٢)، بل القائل بالتخيير مَالِكٌ، والقائل بعدم التتابع ابْنُ أَبِي لَيْلَى ذكرهما في «المبسوط»^(٣)، واحتجَّ مَنْ قَالَ بالتخيير بحديث سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إني أفطرت في رمضان؟ فقال: «أعتق رقبةً، أو صُمْ شهرين، أو أطعم ستين مسكينًا»^(٤)^(٥)، ولنا ما روينا من قوله ﷺ: «فعليه ما على المظاهر»^(٦) فتبين بهذا أَنَّ المراد بالحديث الآخر بيانٌ بأنه تتأدَّى الكفارة في الجملة لإتيان التخيير، ثُمَّ بعد العجز عن العتق كفارته بالصَّوْمِ إِلَّا على قول الحسن البصري، فإنه يقول عليه بدنة^(٧)، وجعل هذا قياسُ الجامع في الإحرام، ولكننا نقول: لا مدخل للقياس في إثبات ما به تتأدَّى الكفارة، وإنما طريق معرفة النصِّ، وليس في شيء من النصوص ذكرُ البدنة في كفارة الفطر، واحتجَّ مَنْ قَالَ: بنفي التتابع، وهو ابْنُ أَبِي لَيْلَى بالقياس على القضاء^(٨)، وما روينا من الآثار حجةً عليه، وكلُّ صيام لم يذكره الله تعالى في القرآن متتابعًا فالصائم بالخيار إن شاء تابع، وإن شاء فرَّق، وكلُّ صوم دُكِرَ في القرآن متتابعًا فعليه التتابع، والصيامات المذكورة في كتاب الله تعالى ثمانية: أربعة منها متتابعة، وأربعة منها صاحبها بالخيار أما التتابع فصوم رمضان متتابع لتتابع الوقت لا مقصودًا

(١) يُنْظَرُ الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٣٥/٣).

(٢) يُنْظَرُ: الذَّخِيرَةُ (٥٢٦/٢).

(٣) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢٩/٣).

(٤) رَوَاهُ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (١١٠٧ - ١٩٨/١)، وَقَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ يَرْوِي عَنْ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا

نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا الْوَاقِدِي، وَالوَاقِدِي تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٤٠/٢).

(٦) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص (٣١٧).

(٧) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢٩/٣).

(٨) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢٩/٣).

بنفسه، فإنَّ وقته شهرُ رمضانَ، والثلاثُ الآخرُ هي كفارةُ القتلِ، وكفارةُ الظَّهارِ، وكفارةُ اليمينِ عندنا، وأما الأربعُ التي صاحبها بالخيارِ الأولُ: قضاءُ رمضانَ، والثاني صومُ المتعةِ / بقوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(١)،^(٢)، والثالثُ: صومُ كفارةِ الخلوةِ بقوله: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾^(٣)،^(٤)، والرابعُ: كفارةُ جزاءِ الصيدِ بقوله: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٥)،^(٦)، ومن مشايخنا مَنْ قالَ^(٧): الجملة في ذلك أنَّ كُلَّ كفارةٍ شُرِعَ فيها عَتَقٌ فإنَّ صومه متتابعٌ، وما لم يُشَرَّعْ فيها عَتَقٌ، فصاحبه بالخيارِ، فحينئذٍ يدخلُ فيه كفارةُ الفطرِ^(٨)، كذا في «الميسوط»^(٩)، للنصِّ عليه، أي: للتنصيصِ على التتابعِ في حديثِ الأعرابي، فإنه قالَ له: «صُمَّ شهرين متتابعين»^(١٠).

وَمَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَرَادَ بِالْفَرَجِ^(١١) الْقُبْلَ وَالذُّبَرَ فَكَانَ [مسألة الجماع
دون الفرج] مأذونَ الفرجِ هو التفخيذُ^(١٢) والتبطينُ^(١٣)، وليسَ في إفسادِ الصَّوْمِ في غيرِ رمضانَ كفارةٌ؛ لأنَّ

- (١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).
- (٢) يُنْظَرُ: تفسير ابن كثير (٥٣٨/١).
- (٣) سورة البقرة: الآية (١٩٦).
- (٤) يُنْظَرُ: تفسير النسفي (١١٠/١).
- (٥) سورة المائدة: الآية (٩٥).
- (٦) يُنْظَرُ: الجامع لأحكام القرآن (٣١٣/٦).
- (٧) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٩٨/٢)، حاشية الطحطاوي (٤٥٣/١).
- (٨) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣٥٤/٢).
- (٩) يُنْظَرُ: الْمَيْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢٩/٣).
- (١٠) سبق تخريجه، ص (٣٢٥).
- (١١) قال في الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٢٩٩/٢): وفي الْمُعْرَبِ: الْفَرَجُ: قبل الرجل والمرأة، باتفاق أهل اللغة.
- (١٢) التَّفْخِيذُ: المفاخذة، مأخوذ من الفخذ. مختار الصَّحاح (٥١٧/١).
- (١٣) البطن: خلاف الظهر، وهو مذكر، ويقال: تَبَطَّنْتُ الْجَارِيَةَ، قال امرؤ القيس في ديوانه (١٠/١):

كأني لم أركب جوادا للذة ولم أبتطن كاعبا ذات خلخال

وجوب الكفارة بالنص، والنصوص وردت بالفطر في رمضان، والفطر في غير رمضان ليس في معنى الفطر في رمضان من كل وجه؛ لأن هذا اليوم ما كان متعيناً لقضائه، وهذا بخلاف الحج فإن الجماع في قضاء الحج يُوجب ما يوجب في الأداء لتحقيق المساواة في معنى الجنابة، ألا ترى أن في الحج النفل يتعلق بالجماع ما يتعلق في الحج الفرض بخلاف الصوم، كذا في «المبسوط»^(١).

ومن / احتقن أو استعط كلاهما بالفتح على بناء الفاعل من حَقَّنَ المريض دواؤه [مسألة الحقنة والسعوط]^(٢)، وهي دواء يُجعل في خريطة من آدم يُقال له: الحقنة، واحتقن بالضم غير جائز، وإنما الصواب حَقَّنَ أو عَوَّلَجَ بالحقنة والسعوط: الدواء الذي يُصَّبُّ في الأنف، واستعطته إياه، واستعط هو بنفسه، ولا تقل: استعط مبنياً للمفعول، كذا في «المعرب»^(٣)، أو اقطر على بناء المفعول كذا وجدت بخط شيخنا رحمه الله^(٤).

قال شيخ الإسلام^(٥): فهاهنا سبع مسائل: الوجور^(٦)، والسعوط^(٧)، والإقطار في الأذن

يُنْظَرُ: الصَّحَاح (٢٠٨٠/٥).

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ (١٣٧/٣).

(٢) الحقنة: ما يحقن به المريض من الأدوية، والإحتقان: جعل الدواء ونحوه في الدبر، وقد أحتقن الرجل، والأسم الحقنة بالضم، وقولهم: أحتقن الصبي بلبن أمه بلبن أمه بعيد، وأحتقن بالضم غير جائز، وإنما الصواب حَقَّنَ أو عَوَّلَجَ بالحقنة. الصَّحَاح (٢١٠٣/٥) تحرير الفاظ التنبيه (١٢٥/١) المعرب (٢١٧/١).

(٣) ٣٩٧/١.

(٤) هو صاحب الهداية رحمه الله. يُنْظَرُ الْهَدَايَةُ (١٢٥/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٢١٢/٢).

(٦) الوجور: يفتح الواو على وزن الرسول، الدواء يوجر في وسط الفم، أي يصب، تقول منه: وجرت الصبي، وأوجرته. يُنْظَرُ: الصَّحَاح (٨٤٤/٢)، المصباح المنير (٦٤٨/٢).

(٧) السعوط: الدواء يصب في الأنف، وقد أسعطت الرجل، فاستعط هو بنفسه، والميسط: الإناء يجعل فيه السعوط. يُنْظَرُ: الصَّحَاح (١١٣١/٣)، المعرب (٣٩٧/١).

في الإحليل، والحقنة، والجايضة^(١)، والأمة^(٢) أما الوجور، والسعوط، والإقطار في الأذن فمفسد للصوم^(٣) لوجود الأكل معني لأنه وصل المغذي إلى الجوف، وهو ذاكرٌ لصومه، وقولنا: وصل المغذي؛ لأن الدواء مُصلحٌ للبدن كالطعام. وقولنا إلى الجوف، أي: إلى جوف الرأس، والتعدي كما يحصل [بوصول المغذي إلى جوف البطن]^(٤) يحصل بوصول المغذي إلى جوف الرأس؛ لأن الدماغ يحتاج إلى التدوية كالبدن، ولأن بين الجوفين منفذاً أصلياً، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن، ولهذا تثبت [حرمة]^(٥) الرضاع بالسعوط، والإقطار في الأذن، وكذا الجواب في الحقنة إلا أنه لا تثبت بها حرمة الرضاع؛ لأن حرمة الرضاع إنما تثبت بما يقصد به التغذية قال ﷺ: «الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٦)، والحقنة مما لا يقصد به التغذية، ثم لا بأس بالاحتقان حالة الضرورة، وهو قول إبراهيم النخعي^(٧)، وقال مجاهد^(٨)،

(١) الجائفة: وهي الطعنة الواصلة إلى الجوف. الفائق في غريب الحديث (٢٤٦/١).

(٢) الأمة: الشجة التي تبلغ أم الدماغ وهي المأمومة أيضاً، معجم مقاييس اللغة (٢٣/١).

(٣) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣٠٠/٢)، الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِي (٦٤٠/٢).

(٤) سقطت في (ب).

(٥) سقطت في (ب).

(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (٢٠٦٠)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ (١٩٤٥)، كِتَابُ

النِّكَاحِ، بَابُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣٣١٢)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٠/٧)، باب من رخص في الحقنة، بسنده عن إبراهيم النخعي.

(٨) هو: مجاهد بن جبر مولى عبد الله بن السائب القارئ، كنيته أبو الحجاج، من أهل مكة، وقد قيل: كنيته أبو محمد، يروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، مات بمكة وهو ساجد سنة ثنتين أو ثلاث ومائة، وكان مولده سنة

إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

يُنْظَرُ: ثَقَاتُ ابْنِ حَبَانَ (٤١٩/٥)، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ: (٤١١/٥)، وَ(الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٣١٩/٨).

والشعبي^(١): يُكْرَهُ^(٢)، وفي مبسوط شمس الأئمة^(٣)، وفَحْرُ الْإِسْلَامِ: [وكذا]^(٤) الحقنة لما قلنا: بخلاف الصبي إذا احتقن بلبن امرأة حيث لا تثبت به حرمة الرضاع إلا في رواية شاذة عن مُحَمَّد^(٥)؛ لأن ثبوت حرمة الرضاع تُفْطَرُ بما يحصل به إثبات اللحم، وإنشأ العظم، وذلك إنما يكون بما يصل إلى المعدة من أعالي البدن لا من أسافله، فإنَّ الْفَطْرَ يحصلُ بِوُصُولِ الْفَطْرِ إلى بطنه لانعدام الإمساك به، ولا كفارة لانعدام الصورة؛ لأنَّ اقتضاء الشهوة لا يتم به إلا في رواية هشام عن أبي يوسف أنَّ عليه الكفارة^(٦) إذا لم يكن به عذر، كذا في «المبسوط»^(٧)، ولو أَقْطَرَ في أذنه الماء أو دخله لا يفسد صومه.

وفي «الجامع الصغير» لقاضي خان^(٨): إذا خاض الماء فدخل الماء أذنه لا يفسد صومه، وإن صب الماء في أذنه اختلفوا فيه، والصحيح: هو الفساد؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يُعتَبَرُ فيه صلاح البدن كما لو أدخل خشبة في دبره، وغيبها، يعني: لم يبق في خارج من طرفها شيء، وإن طعن برمح لا يفسد كما لو أدخل خشبة في دبره وطرفها بيده، وإن بقي الرمح في

(١) هو: هو عامر بن شراحيل الشعبي، أصله من حمير، منسوب إلى الشعب شعب همدان، ولد ونشأ بالكوفة، من كبار التابعين، اشتهر بحفظه، مولده سنة عشرين وقد قيل سنة إحدى وعشرين ومات سنة تسع ومائة، وقد قيل: سنة خمس ومائة، روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ.

يُنْظَرُ: ثقات ابن حبان: ٥ / ١٨٥، و(التاريخ الكبير: ٦ / ٤٥٠)، و(الجرح والتعديل: ٦ / ٣٢٢).

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٣٧٠)، باب في الحقنة من كرهها، بسنده عن الشعبي ومجاهد.

(٣) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣ / ١٢١)، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢ / ٣٠٠).

(٤) يُنْظَرُ الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣ / ١٢١).

(٥) في (ب) (كذلك).

(٦) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي (٣ / ١٨٠).

(٧) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٢ / ٦٤٠).

(٨) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣ / ١٢١).

(٩) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢ / ٣٤٢)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢ / ٣٠٠).

جوفه. لم يُذكر في الكتاب، واختلفوا فيه قال بعضهم: يفسد كما لو أدخل خشبة في ذُبره وغيَّبها، وهكذا ذكر القدوري^(١)، وقال بعضهم: لا يفسد، وهو الصحيح^(٢)؛ لأنه لم يوجد منه الفصل، ولم يصل إليه ما فيه صلاحه، ولو داوى جائفة الجائفة الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته^(٣).

والآمة: من أمتته بالعصاء، وأما من باب طلب إذا ضربت أم رأسه، وهي الجلدة / التي [٢١١/ب] تجمع الدماغ، وإنما قيل: للشجة أمه على معنى ذات أم كعيشة راضية كذا في «المعرب»^(٤)، وذكر في «المبسوط»^(٥): الجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف، والآمة اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ، والذي يصل هو الرطب، وإنما قيّد بالرطب؛ لأن في ظاهر الرواية^(٦) فرق بين الدواء الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا على أن العبرة للوصول حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومته، وإن علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه لا يفسد صومه عنده إلا أنه ذكر اليابس، والرطب بناء على العادة، فاليابس إنما يستعمل في الجراحة لاستمساك رأسها به فلا يتعدى إلى الباطن، والرطب يصل إلى الباطن عادةً فلهذا فرق بينهما. [أن]^(٧) المثانة^(٨) بينهما حائل، أي: بين الجوف وبين الإحليل، فقد وقع عند أبي يوسف أن من المثانة إلى الجوف

(١) يُنظر: البَحْرُ الرَّائِق (٣٠٠/٢)، الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِي (٦٤١/٢).

(٢) يُنظر: الْمُبْسُوط (١٧٧/٣)، الْبَحْرُ الرَّائِق (٣٠٠/٢).

(٣) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٣٩٧/٢).

(٤) يُنظر: (٤٥/١).

(٥) يُنظر: الْمُبْسُوط لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١٢/٣).

(٦) يُنظر: الْمُبْسُوط (١٢٣/٣).

(٧) في (ب) (إلا أن).

(٨) الْمَثَانَةُ: مستقر البول من الإنسان، والحيوان، وموضعها من الرجل فوق المعى المستقيم، ومن المرأة فوق الرحم، والرحم فوق المعى المستقيم. يُنظر: المصباح المنير (٥٦٤/٢).

مَنْفَعًا حَتَّى يَخْرُجَ الْبَوْلُ مِنْهُ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَتَحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(١) أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَثَانَةِ إِلَى الْجَوْفِ مَنْفَعًا حَتَّى يَقْدَرَ الْمَرْءُ عَلَى اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ، وَالْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَا^(٢)، فَإِنَّ أَهْلَ الطَّبِّ يَقُولُونَ: الْبَوْلُ يَخْرُجُ رَشْحًا، وَمَا يَخْرُجُ رَشْحًا [لَا يَعُودُ رَشْحًا] كَالْجَرَّةِ إِذَا سُدَّ رَأْسُهَا، وَالْقِيءُ فِي الْحَوْضِ يَخْرُجُ مِنْهَا الْمَاءُ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُنَاكَ مَنْفَعٌ عَلَى صُورَةِ حَرْفِ الْحَاءِ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنَّ يَعُودُ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا يَصُبُّ فِي الْإِحْلِيلِ هَذَا إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَثَانَةِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَصِلْ، وَلَكِنْ بَعْدَ فِي قَضِيَةِ الذَّكَرِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِالْإِجْمَاعِ، هَكَذَا حَكَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْبَلْخِي^(٣)، كَذَا فِي الْمُبَاسِطِ الثَّلَاثَةِ.

وَتَكَلَّمُوا فِي الْأَقْطَارِ فِي إِقْبَالِ النِّسَاءِ بَعْضُهُمْ قَالُوا: عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ^(٤)، وَبَعْضُهُمْ [١/٢١٢] قَالُوا: هُوَ يَشْبَهُ الْحَقْنَةَ، فَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِلَا خِلَافٍ^(٥)، وَهُوَ الْأَصَحُّ^(٦)، كَذَا فِي مَبْسُوطِ الْإِمَامِ الْإِسْبِيحَانِيِّ^(٧)، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٨): إِنْ كَانَ الزَّوْجُ سَيِّئَ الْخُلُقِ لَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَذُوقَ الْمَرْقَةَ بِلِسَانِهَا^(٩)، كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ^(١٠)، وَذَكَرَ فِي التَّجْنِيسِ^(١١) هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢٢/٣).

(٢) هَا أَبِي حَنِيفَةَ وَتَحَمَّدَ. يُنْظَرُ: الْمَذْهَبُ الْحَنْفِيُّ (٣٢٤/٢).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِيُّ (٦٤٠/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِيُّ (٦٤١/٢)، فَتَحُ الْقُدِيرِ (٣٤٤/٢).

(٥) الْمَصْدَرَانِ السَّابِقَانِ، وَقَالَ فِي الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ أ.هـ.

(٦) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢٢/٣).

(٧) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٣٠/١)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣٠٠/٢).

(٨) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِيُّ (٦٤٩/٢)، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (٣٦٤/١).

(٩) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْقُدِيرِ (٣٤٥/٢).

(١٠) يُنْظَرُ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (١٨٢/١).

(١١) يُنْظَرُ: التَّجْنِيسُ وَالْمَزِيدُ (٤١١/٢).

مِنْ كِرَاهَةِ الذَّوْقِ لِلصَّائِمِ فِي الْفَرْضِ^(١)، وَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَلَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ شَيْئًا بِلِسَانِهِ؛ لِأَنَّ الْإِفْطَارَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ يُبَاحُ بِعُذْرٍ بِالِاتِّفَاقِ بَغَيْرِ عُذْرٍ عَلَى رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَى مَا ذَكَرَ فِي «الْمُنْتَقَى» عَنْ أَبِي يُوسُفَ^(٢)، وَهَذَا تَعْرِيفٌ عَلَى الْإِفْطَارِ، فَأُولَى أَنْ لَا يَكُونَ مَكْرُوهًا^(٣)، هَكَذَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ الْحُلَوَانِي^(٤).

وَمَضْغُ الْعِلْكِ لَا يُفْطِرُ^(٥) قَالُوا: ^(٦) هَذَا إِذَا كَانَ الْعِلْكَ أَبْيَضُ مَضْغُهُ غَيْرُهُ، فَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ وَلَمْ يَمَضْغُهُ غَيْرُهُ فَسَدَ صَوْمُهُ. أَمَّا الْأَسْوَدُ، فَلِأَنَّهُ يَذُوبُ فَيَصِلُ مِنْهُ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَبْيَضَ وَلَمْ يَمَضْغُهُ غَيْرُهُ (فَلِأَنَّهُ)^(٧) يَتَفَتَّتْ^(٨) وَإِطْلَاقُ مُحَمَّدٍ فِي الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ وَاحِدٌ^(٩)، كَذَا فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِقَاضِي خَانَ^(١٠) إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ^(١١) هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ قَوْلِهِ، وَمَضْغُ الْعِلْكِ لَا يُفْطِرُ، وَلِأَنَّهُ يُتَّهَمُ بِالْإِفْطَارِ مَنْ رَأَاهُ يَتَّهَمُهُ بِالْأَكْلِ، وَذَكَرَ فِي «الْمُبْسُوطِ»^(١٢)، وَ«الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»^(١٣) لِلْإِمَامِ الْحَبُوبِيِّ^(١٤): وَإِنَّمَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ مَضْغُ الْعِلْكِ

(١) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِي (٦٤٩/٢)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (٣٦٣/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِي (٦٤٠/٢).

(٣) يُنْظَرُ: الْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ (١٤٢/١).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِي (٦٤٩/٢)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (٣٦٣/١).

(٥) يُنْظَرُ: النَّافِعُ الْكَبِيرُ (١٤١/١)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (١٩٩/١)، الذَّخِيرَةُ (٥٠٦/٢)، الْمَبْدَعُ شَرْحُ الْمَقْنَعِ (٤٤٣/٢).

(٦) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِي (٦٤٩/٢)، الْمُبْسُوطُ (١٨١/٣).

(٧) فِي (ب) (فَلَا).

(٨) (يَتَفَتَّتْ) بِالْإِثْبَاتِ قَالَ فِي الْمُبْسُوطِ (١٨١/٣): فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلْتَمًا، فَمَضْغُهُ حَتَّى صَارَ مَلْتَمًا، يَفْسُدُ صَوْمُهُ،

لِأَنَّهُ تَتَفَتَّتْ أَجْزَاؤُهُ، فَيَدْخُلُ حَلْقُهُ مَعَ رِيْقِهِ أ. هـ.

(٩) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣٤٥/٢)، وَالْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ (١٤٢/١).

(١٠) يُنْظَرُ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (١٨٢/١).

(١١) يُنْظَرُ: النَّافِعُ الْكَبِيرُ (١٤١/١)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (١٩٩/١)، الذَّخِيرَةُ (٥٠٦/٢)، الْمَبْدَعُ شَرْحُ الْمَقْنَعِ (٤٤٣/٢).

(١٢) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٨١/٣).

(١٣) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَشَرْحُهُ النَّافِعُ (١٤١/١).

(١٤) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٨١/٣).

يدبَعُ المَعْدَةَ، ويُشْهِي الطَّعَامَ، ولم يأذِنْ لَهُ فهو اشتغالٌ بما لا يُفِيدُ، ولأنَّ الناظرَ إليه مِنْ بعيدٍ يظُنُّ أَنَّهُ يَأْكُلُ فَيَتَّهِمُهُ، وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِيَّاكَ وَمَا يَسْبِقُ إِلَى الْقُلُوبِ إنْكَارُهُ"^(١)، وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ اعتذارُهُ، وليس كُلُّ سَامِعٍ تُكَرَّرُ تَطْيِيقُ بوسعه عُدْرُ القِيَامَةِ، أَي: لِقِيَامِ الْعِلْكِ مَقَامِ السَّوَالِ فِي حَقِّهِ لضعفِ أسنَانِهِ. وعمومُ هذا إشارةٌ إلى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْعِلْكِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ، وَلَكِنْ يَسْتَحَبُّ لِلرَّجَالِ تَرْكُهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ^(٢)، كَذَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ^(٣)، وَقِيلَ: لَا يُسْتَحَبُّ^(٤)، وَذُكِرَ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ^(٥)، وَلَا يُقَالُ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، قُلْنَا: بَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ، وَغَيْرَ مَكْرُوهٍ كَالْمُبَاحَاتِ مِنَ الْمَشْيِ، وَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ فِي الْأَمْرِ الْمُبَاحِ.

وَلَا بِأَسَ بِالْكُحْلِ، وَدَهْنٍ^(٦) الشَّارِبِ^(٧) جَازٌ أَنْ يَكُونَ كِلَاهُمَا بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ مِنْ كَحَلَ عَيْنُهُ كَحْلًا، وَدَهَنَ رَأْسَهُ دَهْنًا إِذَا طَلَاهُ بِالذَّهْنِ، وَهِيَ مِنْ بَابِ طَلَبَ، وَجَازٌ أَنْ يَكُونَ كِلَاهُمَا بِلَفْظِ الْأَسْمِ بِضَمِّ الْكَافِ، وَالدَّالِ، فَلِذَلِكَ قَيَّدَ شَيْخِي^(٨) بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ مَعًا فِيهِمَا، وَلَوْ رَوَى بِالضَّمِّ فِيهِمَا كَانَ الْمَعْنَى، وَلَا بِأَسَ بِاسْتِعْمَالِ الْكُحْلِ، وَالذَّهْنِ كَمَا ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ:

(١) يُنْظَرُ: مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ (٦/ ٣٣٥).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٢/ ٣٤٥).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِي (٢/ ٦٤٩).

(٤) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (١/ ١١٥)، حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ (١/ ٤٤).

(٥) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/ ٣٤٥).

(٦) الْإِدْهَانُ: مِنَ الدَّهْنِ، وَيُقَالُ دَهْنَتْهُ أَذْهَنُ دَهْنًا، وَالِدَّهَانُ: مَا يُدْهَنُ بِهِ، وَالْإِدْهَانُ: فِي الْأَصْلِ جَعْلُ نَحْوِ الْأَدِيمِ مَدْهُونًا بِشَيْءٍ مَا مِنَ الدَّهْنِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مَلِينًا لَهُ مُحْسُوسًا اسْتَعْمَلَ فِي الدِّينِ الْمَعْنَوِيِّ عَلَى التَّجَوُّزِ بِهِ فِي مَطْلَقِ الدِّينِ، أَوْ الْاسْتِعَارَةِ لَهُ، وَلِذَا سَمِيَتِ الْمَدَارَةُ وَالْمَلَايِنَةُ مَدَاهِنَةً ثُمَّ اشْتَهَرَ هَذَا الْمَجَازُ وَصَارَ حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً، فَتَجَوَّزَ فِيهِ عَلَى التَّهَوُّنِ بِالشَّيْءِ وَاسْتِحْقَارِهِ، لِأَنَّ الْمُتَهَوَّنَ بِالْأَمْرِ لَا يَتَصَلَّبُ فِيهِ، مَعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ (٢/ ٣٠٨)، تَاجُ الْعُرُوسِ (٤١/ ٣٥).

(٧) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١/ ١٢٦).

(٨) هُوَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١/ ١٢٦).

والسواك / سنَّة، أي: استعماله فإن قلت: قد ذَكَرَ حُكْمَ الاكْتِحَالِ مرةً في هذا البابِ بقوله: ولو اكْتَحَلَ لم يَفْطُر. فما فائدةُ ذِكْرِهِ ثانياً هُنا، وثالثاً بعيداً. هذا بقوله: (ولا بأسَ بالاكْتِحَالِ للرجُل) ^(١).

قلت: لِكُلِّ وَضْعٍ فائدةٌ فإنه يُستفادُ مِنَ الْأَوَّلِ عَدَمُ تَقْطِيرِ الاكْتِحَالِ، ولا يلزمُ منه عَدَمُ الكراهَةِ، بل يجوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَكْرُوهًا لِلصَّائِمِ، وهو غَيْرُ مُقْطَرٍ، كما إذا ذاقَ شَيْئًا بِلِسَانِهِ، وبهذهِ المسأَلَةِ يُعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، ثُمَّ قَدْ كَلَفَ حُكْمُهُ بَيْنَ الرَّجَالِ، وَالنِّسَاءِ كما فِي الْعِلْكِ، فَيُعْلَمُ بِالمسأَلَةِ الثَّالِثَةِ أَنَّهُمَا لَا يَفْتَرِقَانِ إِذَا كَانَ قَصْدُ الرَّجُلِ شَيْئًا غَيْرَ الزِينَةِ مع أَنَّ هَذَا مِنْ خَوَاصِ مَسَائِلِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» ^(٢)، وَذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْقُدُورِيِّ، وَالثَّالِثُ مِنْ مَسَائِلِ الْفَتَاوَى. إِلَى هَذَا أَشَارَ فَخَرُ الْإِسْلَامِ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَالْمَصْنَفُ وَعَدَّ إِيرَادَ مَسَائِلِ الْكُتَابِينَ وَمَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَى مَسَائِلَ سِوَى مَسَائِلِ الْكُتَابِينَ، وَهَذَا كَذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِلَفْظٍ لَا بَأْسَ مع أَنَّ الْاِكْتِحَالَ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، كما فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ احْتِرَازًا عَنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ^(٣)، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ^(٤)، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْخِضَابِ، وَبِالْخِضَابِ جَاءَتْ السُّنَّةُ، وَلَكِنْ [لَمْ يَكُنْ] ^(٥) [الْقَصْدُ] ^(٦) هُوَ الزِينَةُ، وَلَكِنْ لِحَاجَةٍ أُخْرَى، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْكَشَّانِيُّ ^(٧).
(ولا يُفَعَّلُ لَتَطْوِيلِ اللَّحِيَةِ إِذَا كَانَتْ بِقَدَرِ الْمَسْنُونِ) ^(٨)، وَهُوَ الْقُبْضَةُ بضم القافِ، فَإِنَّ

(١) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٤٥/٢).

(٢) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٣١/١)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣٠٢/٢).

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (٦٦/٤)، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٤١٩/٣).

(٤) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٩١/٢)، شَرْحُ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (٦٦/٤).

(٥) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٦) فِي (ب) (يَقْصَدُ).

(٧) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣٠٢/٢).

اللحية عِنْدَنَا طَوْلُهَا بِقَدْرِ الْقُبْضَةِ، وما وراءَ ذلكَ يجبُ قطعُهُ هكذا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ اللَّحْيَةِ مِنْ طَوْلِهَا، وعرضها أوردَهُ أَبُو عيسى^(٢) في جامعِهِ، وقالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ حُمْهُ لِحْيَتِهِ»^(٣)، وكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ﷺ يقبضُ على لِحْيَتِهِ، ويقطَعُ ما وراءَ القُبْضَةِ^(٤)، ذَكَرَهُ أَبُو حنيفةً في آثارِهِ^(٥) عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو قالَ: وبِهِ أَخَذَ أَبُو حنيفةً^(٦)، وأبو يوسفَ^(٧)، ومحمدُ^(٨)، كذا ذَكَرَهُ أَبُو اليُسْرِ في «الجامع الصغير»^(٩).

ولا بأسَ بالسِّوَاكِ الرُّطْبِ بالغداةِ والعشيِّ ولفظُ «الجامع الصغير» قالَ: لا بأسَ بالسِّوَاكِ [مسألة السواك للصائم]

الرُّطْبِ بالماءِ للصائمِ في الفريضة بالغداةِ والعشيِّ. واعلمُ أَنَّ محمداً ذَكَرَ في الأصلِ أَنَّهُ لا بأسَ

(١) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١/١٢٦).

(٢) هو: مُحَمَّدُ بْنُ عيسى بنِ سورة الترمذي أَبُو عيسى محدث، حافظ مؤرخ، فقيه، ولد في حدود سنة ٢١٠ هـ، وتلمذ لمحمد بن إسماعيل البخاري، وارتحل، وسمع بخراسان والعراق والحرمين وسمع منه شيخه البخاري، وتوفي بترمذ في ١٣ رجب سنة ٢٧٩ هـ من تصانيفه: الجامع الصحيح، الشمائل في شمائل النبي ﷺ، العلل في الحديث. يُنْظَرُ: (معجم المؤلفين: ١١/١٠٤).

(٣) هذا الحديث لا يصح، وقد حكم عليه الشيخ الألباني بالوضع كما في السلسلة الضعيفة (١/٣٤٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٠٢): رَوَاهُ الطبراني وفيه يوسف بن الغرق قال الأزدي: كذاب أ.هـ، وفي اللآلئ المصنوعة للسيوطي (١/١١١) بعد أن ذكر طرقها كلها قال: لا يصح، المغيرة مجهول، وسكين يروي الموضوعات عن الأثبات، ويوسف كذاب، وسويد ضعفه يحيى، وبقية مدلس، وشيخه أبو الفضل هو بحر بن كنيز السقا ضعيف فكفاه تدليساً، والنخعي يضع، وورقاء لا يساوي شيئاً، والحسين بن المبارك؛ قال ابن عدي حدث بأسانيد ومتمون منكراً، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٦٦).

(٤) رَوَاهُ أَبُو داود في سننه (٢٢١٩)، كتاب الصَّوْمِ، باب القول عند الإفطار، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٥/٣٥٧): حسن.

(٥) يُنْظَرُ: الآثار لأبي يوسف (ص ٢٣٤)، باب في الخضاب، والأخذ من اللحية والشارب.

(٦) يُنْظَرُ: حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٧).

(٧) يُنْظَرُ: الآثار لأبي يوسف (ص ٢٣٤).

(٨) يُنْظَرُ: حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٧).

(٩) يُنْظَرُ: النافع الكبير (١/١٥٥).

لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ^(١)، ولم يذكر أنه رطوبته بالماء أو بالرطوبة الأصلية التي تكون للأشجار^(٢)، ولا ذكر أنه بلل بريقه أو بلل بالماء، فلولا رواية «الجامع الصغير» لكان لقائل أن يقول: إذا كان رطباً بالريق لا بأس به أما إذا كان رطباً بالماء، فيكره لما فيه من الحوم حول الحمى وهكذا روي عن أبي يوسف، فلمّا نصّ هاهنا على الرطب بالماء أزال الإشكال، وأزاح الاشتباه، ولا معتبر بما قاله أبو يوسف؛ لأن ما يبقى من الرطوبة بعد المضمضة أكثر مما يبقى بعد السواك، ثم لم يكره للصائم المضمضة، فكذلك لا يكره السواك وقد روي عن النبي ﷺ "كَانَ يَأْمُرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَبْلَّ السَّوَاكَ بِرَيْقِهَا، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهُ وَهُوَ صَائِمٌ"^(٣)، كذا في «الفتاوى الظهيرية»^(٤).

قلت: وبقوله: (ولا بأس بالسواك الرطب) إلى آخره يعلم أن ما ذكره الصدر الشهيد رحمه الله^(٥) في باب حكم المسجد من «الجامع الصغير»^(١): أن كلمة لا بأس دليل على

(١) يُنْظَرُ: تَحْقِيقُ الْفُقَهَاءِ (٣٦٧/١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٦/٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ (١٧٩/٣)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (١٩٩/١).

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم أعتز له على تخريج، ولكني وجدت ما أخرجه البخاري في صحيحه في باب مرض النبي ﷺ ووفاته (١٣/٦) ما رواه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقضيته، ثم مضعته، فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به، وهو مستند إلى صدري).

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ: ٣٤٨/٢.

(٥) هو: عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، حسام الدين، الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد فقيه، أصولي، من أكابر الحنفية، تفقه على والده برهان الدين الكبير عبد العزيز، وناظر العلماء ودرس للفقهاء، وكان الملوك يصدرون عن رأيه، وتوفي شهيداً، من تصانيفه: "الفتاوى الكبرى"، و"الفتاوى الصغرى"، و"عمدة المفتي والمستفتي"، و"شرح أدب القاضي"، و"رح الجامع الصغير"، و"الواقعات الحسامية".

يُنْظَرُ: (الجواهر المضية: ٣٩١/١)، و(الفتاوى البهية: ص ١٤٩)، و(الأعلام للزركلي: ٥٠١/٥).

(٦) يُنْظَرُ: تَحْقِيقُ الْفُقَهَاءِ (٣٦٧/١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٦/٢).

أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ قُبِيلَ بَابِ الْوَتْرِ لَيْسَ بِمَجْرَى عَلَى عَمُومِهِ فِي كُلِّ الصُّورِ؛ إِذْ دَلِيلُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ هُوَ عَيْنُ الدَّلِيلِ الَّذِي جَعَلُوهُ دَلِيلًا عَلَى سُنَّةِ السَّوَاكِ، وَاسْتِحَابَةِ فِي حَقِّ غَيْرِ الصَّائِمِ، فَكَانَ السَّوَاكِ فِي حَقِّ الصَّائِمِ سُنَّةً، وَمُسْتَحَبًّا أَيْضًا كَمَا لَغَيْرِ الصَّائِمِ لِعَدَمِ الْفَصْلِ فِي الدَّلِيلِ. عَلِمَ بِهَذَا أَنَّ كَلِمَةَ لَا بِأَسَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعٍ كَانَ الْإِتْيَانُ بِالْفِعْلِ الَّذِي دَخَلَتْهُ هِيَ أَوَّلَى مِنْ تَرْكِه، بَلْ تُسْتَعْمَلُ هِيَ فِي فِعْلٍ كَانَ الْإِتْيَانُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ وَاجِبًا، فَإِنَّ الْجُنَاحَ هُوَ [الْيَأْسُ]^(٢)، أَوْ فَوْقَهُ فِي اقْتِضَاءِ السُّدَّةِ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَ هُوَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ مَعَ أَنَّ الْإِتْيَانُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمُرَوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٣)، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمُرَوَّةِ وَاجِبٌ عِنْدَنَا^(٤)، وَفَرَضٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمته الله^(٥)، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِيهِ كَلِمَةُ لَا جُنَاحَ، وَمَعْنَاهَا، وَمَعْنَى لَا بِأَسَ وَاحِدٌ، يَثْبِتُ بِهَذَا مَا ادَّعَيْنَا مِنَ الدَّعْوَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

من غير فصل، أي: بين الغداة والعشي، والمراد من العشي: ما بعد زوال الشمس [٢١٢/ب] الخُلُوفِ مِنْ خُلْفٍ / فُوهُ تَغْيِرَتْ رَائِحَتُهُ خُلُوفًا^(٧) بِالضَّمِّ لَا غَيْرَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَذَكَرَ الْإِمَامُ

(١) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَشَرْحُهُ النَّافِعُ: ١٢١/١.

(٢) فِي (ب) (النَّاسِ).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ (١٥٨).

(٤) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهَنْدِيَّةُ (١/١٢٩).

(٥) يُنْظَرُ: مَغْنِي الْمَحْتَاJ (١/٥١٣).

(٦) يُنْظَرُ: الْمَيْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٤/٨٨).

(٧) الْخُلُوفُ: بَضْمُ الْحَاءِ، تَغْيِيرُ طَعْمِ الْقَمِّ وَرَائِحَتِهِ، لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ يُقَالُ: خَلَفَ فُوهُ، يَخْلُفُ، خُلُوفًا.

يُنْظَرُ: الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ الْفَاظِ الشَّافِعِيِّ لِلْهَرَوِيِّ (١/١٦٧)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١/١٧٨).

المحبوبي، ولكننا نستدل بقوله ﷺ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١) وقال أيضاً: «نَظِّفُوا أَفْوَاهَكُمْ فَإِنَّمَا طَرُقَ الْقُرْآنُ»^(٢)، وقال: «صَلَاةٌ بِالسَّوَاكِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ صَلَاةً بغيرِ سِوَاكِ»^(٣) وقال عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه^(٤): «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَا أَعُدُّ، وَلَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٥)، وجاء في الحديث أنه رضي الله عنه: «كَانَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»^(٦)، أي: يغسل، [من]^(٧) هو جامعٌ للخصال الحميدة حتى حُكِيَ عن أبي بكر بن محمد الوراق الترمذي^(٨) قال: في السواك عشرٌ خصالٍ^(٩): يشدُّ اللُّثَّةَ، وينقي الحفرةَ، ويقطعُ البلغمَ، ويُذهِبُ المرَّةَ، ويُطَيِّبُ النكهةَ، وهو تمامٌ للوضوءِ مرضاةٌ للرَّبِّ، ويزيدُ في الحسناتِ، ويُصِحُّ الجِسْمَ،

- (١) رواه ابن ماجه في سننه (٢٨٩)، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. والنسائي في سننه (٥)، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك. من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الألباني: صحيح.
- (٢) هذا الحديث أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال (٢٨٠٤ - ٦١١/١) قال الدارقطني: هذا باطل، لا يصح عن مالك. يُنظر: لسان الميزان (٨٢٨٤).
- (٣) هذا الحديث أخرجه الفتني في تذكرة الموضوعات (٣١/١)، قال البيهقي غير قوي إسناده.
- (٤) هو: عبد الله بن عامر بن ربيعة بن محمد العنبري، وعَنَزَ أَخُو بَكْرِ بْنِ وَائِلِ الْمَدَنِيِّ، خَلِيفَ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ اسْتَشْهَدَ أَخُوهُ وَسَمِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ الطَّائِفِ، وَكَانَ أَبُوهُ عَامِرٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ.
- روى عن: أبيه، وعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وولد سنة ست من الهجرة، وروى عن النبي ﷺ، روى عنه: عاصم بن عبيد الله، وأبو بكر بن حبيب الواقصي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزُّهري، وغيرهم، تُوفي سنة خمسٍ ومائتين. يُنظر: معرفة الصحابة (٣١٧٢٨)، تاريخ الاسلام (٩٥٨/٢).
- (٥) رواه أحمد في مسنده (١٥٧١٦ - ٤٤٥/٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله.
- (٦) رواه البخاري في صحيحه (٢٤٢)، كتاب الوضوء، باب السواك. ومسلم في صحيحه (٢٥٥)، كتاب الطهارة، باب السواك، من حديث حذيفة رضي الله عنه.
- (٧) في (أ) (ثم) وفي (ب) (من) ولعل ما أثبتته موافق لسياق الكلام.
- (٨) لم أعر له على ترجمة.
- (٩) يُنظر: عارضة الأحوذى (٢٥٥/٣).

ويوافقُ السُّنَّةَ^(١)، وَقَالَ أَيْضًا: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ السِّوَاكُ مِنْ أَشْجَارِ مُرَّةٍ، فَإِنَّهُ أَقْطَعُ لِلْبَلْغَمِ، وَأَنْقَى لِلصَّدْرِ، وَأَهْضَمُ لِلطَّعَامِ^(٢)، وَلِيَكُنَّ السِّوَاكُ مُسْتَوِيًّا قَلِيلَ [الْعُقْدِ]^(٣) فِي غُلْظِ الْخَنْصَرِ، وَلَا يَكُونَ مِنْ شَجَرَةٍ مَجْهُولَةٍ لَا تُعْرَفُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يَكُونَ سُمًّا.

وينبغي أن يستاك عَرْضًا على الأسنان، والحنك، واللِّسان، ويغسل الفم، والأسنان بعد [السنة في طريقة السواك] الفراغ بماء بارد في الصيف، وفي الشتاء بماء حارٍّ، وهو من رأي الأطباء فقالوا مَنْ فعلَ ذلك كَانَ أَطْلَقَ لِسَانِهِ، وَأَصْفَى لِلْكَلَامِ، وَأَفْرَحَ لِقَلْبِهِ، وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ^(٤) قَالَ: ثَلَاثَةٌ تُذْهِبُ الْبَلْغَمَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالسِّوَاكُ، وَالصَّيَّامُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ بِشَرْعِيَّتِهِ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾^(٥) قِيلَ: هِيَ عَشْرُ خِصَالٍ مِنْهَا السِّوَاكُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْعُسْلِ قَالُوا: وَهَذَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ النِّسَاءِ: فَقَامَ الْعِلْكُ فِيهِنَّ مَقَامَ السِّوَاكِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمُرَادُهُ ﷺ بَيَانُ دَرَجَةِ الصَّائِمِ لَا عَيْنَ الْخُلُوفِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَعَالَى أَنْ يَلْحَقَهُ الرِّوَاثِحُ، وَدَمُ الشَّهِيدِ يَبْقَى عَلَيْهِ لِيَكُونَ شَاهِدًا لَهُ عَلَى خَصْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالصَّوْمِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ السِّرَّ، وَأَخْفَى فَلَا حَاجَةَ إِلَى الشَّاهِدِ، كَذَا فِي الْمُبْسُوطِ^(٦).

(١) يُنْظَرُ: تَبَيُّنُ الْحَقَائِقِ (١/٣٣٢).

(٢) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الطَّحَاوِيِّ (١/٤٤).

(٣) سَقَطَتْ فِي ب.

(٤) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو أَبَا هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ وَخَالِدُ الْحَذَّاءُ وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ وَغَيْرُهُمْ وَإِخْوَتُهُ يَحْيَى وَمَعْبُدٌ وَأَنَسٌ. وَأَخْتَهُمْ حَفْصَةُ. رَوَى عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، قَالَ السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى: مَاتَ الْحَسَنُ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ قَبْلَ ابْنِ سِيرِينَ بِمِائَةِ يَوْمٍ. يُنْظَرُ: ثَقَاتُ ابْنِ حَبَانَ: (٥/٣٤٨)،، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ: (١/٩٠)، الْإِكْمَالُ (١/٣٦٣).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ (١٢٤).

(٦) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/١٧٩).

وذكر فخر الإسلام: ^(١) (وهو يخالف دم الشهيد؛ لأن ذلك أثر الظلم)، [ولا بأس] ^(٢) بإبدائه قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ ^(٣)، ولا رياء بعد الموت وأما الحديث فإنما أُريدَ به بقوله: «أطيب عند الله من ریح المسك» ^(٤) الترغيب في محادثة الصوم، فمن الناس من يكره ذلك لنكهة أفواههم، وهذه عادة أبناء الدنيا، فنهوا عن ذلك لما روينا، وهو قوله ﷺ: (خير خال الصائم السواك) ^(٥)، والله أعلم بالصواب ^(٦).

(١) يُنْتَظَرُ: تَبَيَّنُ الْحَقَائِقُ (١ / ٣٣٢).

(٢) فِي (ب) (وَلَا يَأْمَنُ).

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةُ (١٤٨).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي الْمَسْكِ (٥٥٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ (١١٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ (١٦٧٧)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ وَالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ. مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ.

(٦) يُنْتَظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْمُسْرَحِيسِيِّ: (٣ / ١٧٨).

فصل

لما ذَكَرَ مسائل الصَّوْمِ شَرَعَ فِي هَذَا الْفَصْلِ [فِي بَيَانِ] ^(١) وَجُوهَ الْأَعْذَارِ الْمَبِيحَةِ لِلْإِفْطَارِ فِي الصَّوْمِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، **وَمِنْ كَانَ مَرِيضًا** [إِلَى آخِرِهِ] ^(٢)، وَذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ ^(٣) حَاصِلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَرَضَ لَا يُوجِبُ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ بِنَفْسِهِ ^(٤)، بَلْ بَعْلَةُ الْحَاجَةِ، وَالْمَشَقَّةُ بِخِلَافِ السَّفَرِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ بِنَفْسِهِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْعِلَّةَ الْأَصْلِيَّةَ هِيَ الْمَشَقَّةُ، وَالْجَرْحُ، وَالْمَرَضُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا مَا يُوجِبُ مَشَقَّةً، وَمِنْهَا مَا لَا يُوجِبُ مَشَقَّةً فِي حُكْمِ الْفِطْرِ، بَلْ الْكَفُّ خَيْرٌ لَهُ، فَلَمْ يَصْلَحْ مُوجِبًا عَلَى الْإِطْلَاقِ كَالنَّوْمِ لَمْ يُجْعَلْ حَدَثًا عَلَى الْإِطْلَاقِ مَا ^(٥).

قُلْنَا: فَأَمَّا السَّفَرُ فَيُوجِبُ الْمَشَقَّةَ بُكُلِّ حَالٍ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبِ الْفَصْلُ، ثُمَّ عِنْدَنَا خَوْفُ زِيَادَةِ الْمَرَضِ يُرَخِّصُ لِلْمِفْطَرِّ كَخَوْفِ الْهَلَاكِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْمُحَبُّوبِيُّ ^(٦) أَنَّ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِمَّا بِاجْتِهَادِهِ ^(٧)، أَوْ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ طَبِيبٌ حَاضِقٌ ^(٨)، وَفِي النَّصَابِ ^(٩) ^(١٠): الْمَرِيضُ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ

(١) سقطت في ب.

(٢) سقطت في ب.

(٣) يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٧٦/٤).

(٤) يُنْظَرُ: الْمِسْوَط (٢٥٠/٣)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٩٤/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ٣٤٩ / ٢.

(٦) يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ (٧٦/٤).

(٧) يُنْظَرُ: الدَّرُ الْمُخْتَار (٤٢٢/٢)، الْبَحْرُ الرَّائِق (٣٠٧/٢).

(٨) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ٣٥٠ / ٢.

(٩) هَكَذَا هِيَ فِي (أ) وَفِي (ب) وَلَعَلَّ الصَّوَابَ (وَفِي كِتَابِ أَصْحَابِنَا) حَتَّى يَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى كَمَا وَرَدَتْ فِي فَتْحِ الْقُدِيرِ (٣٥٦/٢)، الْعِنَايَةُ (٣١٣/٣).

(١٠) يُنْظَرُ: النَّافِعُ الْكَبِير (١٤١/١).

الإِفْطَارُ، أن يزيدَ مرضُهُ بالصَّوْمِ بأنَّ تزدادُ عينُهُ وَجَعًا أو حمًا شديدةً، (وإنما يعلم) ^(١) ذلك باجتهاده وقول الطبيب، قال القاضي ^(٢): وإسلامُ الطبيبِ شَرْطٌ أيضًا، فلو بَرَأَ مِنَ المرضِ لكنَّ الضَّعْفَ باقٍ هل يُفْطِرُ ^(٣)؟ سئل القاضي الإمام فقال: لا، والمبيحُ المرضُ لا الضَّعْفُ، فلو خافَ أن يمرضَ لو صامَ قال: الخوفُ ليسَ بشيءٍ ^(٤)، وذكر الإمام الثَّمَرَتَانِي ^(٥): الأُمَّةُ إذا ضَعُفَتْ في الطبخِ، والخبزِ، والغسلِ، فخافتْ أَفْطَرَتْ وقضتْ،

وفي الكتاب، وكذا الذي ذهبَ به مُوَكَّلُ السُّلْطَانِ للعمادةِ فاشتدَّ/ الحربَ وضعفَ فأكلَ [٢١٣/أ] لم يكفر، وإن كانَ مُسَافِرًا لا يستضرُّ بالصَّوْمِ فصومه أفضلُ إلى أن قال: (وقال الشَّافِعِيُّ: الفِطْرُ أَفْضَلُ) ^(٦).

الكلامُ في هذه المسألة في فصولٍ: أحدها: أنَّ أدَاءَ الصَّوْمِ في السفرِ يجوزُ في قولِ جُمهورٍ [حكم الصَّوْمِ في السفر] العلماءِ ^(٧)، وهو قولُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ ^(٨)، وعلى قولِ أَصْحَابِ الظَّوَاهِرِ لا يجوزُ ^(٩)، وهو مَرُوءِيٌّ

(١) سقطت في ب.

(٢) يُنْظَرُ: البناية (٧٧/٣).

(٣) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣٠٣/٢)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٣٥١/٢).

(٤) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٣٥١/٢).

(٥) يُنْظَرُ: مجمع الأَهر (٣٦٦/١).

(٦) يُنْظَرُ: الْحَاوِي (٤٤٦/٣)، المذهب (١٧٨/١).

(٧) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوط (١٦٤/٣)، المدونة (٢٧٢/١)، الأم (١٠٢/٢)، الإنصاف (٢٠٤/٣).

(٨) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوط (١٦٤/٣)، مُحَقَّةُ الْفُقَهَاء (٣٥٩/١).

(٩) يُنْظَرُ: المحلى (٢٤٣/٦)، الْمُعْنِي (٩٠/٣)، وقال ابن حزم في المحلى (٢٣٤/٦، ٢٥٨): ومن سافر في رمضان

سفر طاعة أو سفر معصية، أو لا طاعة ولا معصية، ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلا، أو بلغه، أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذٍ، لا قبل ذلك ا.هـ. قلت: وكلامهم هو في صوم رمضان، أما غيره فيجوز أن يصومه في السفر حتى ولو كان تطوعا، بل قال ابن حزم أيضا: إنه يجوز صوم التطوع في رمضان، أو قضاء رمضان فيه، لأن الله إنما نهانا عن صومه بذاته.

عن ابن عُمر، وأبي هريرة^(١) وهم يستدلون بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢) فصار هذا الوقت في حقه كالشهر في حق المقيم، فلا يجوز الأداء قبله، وقال عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣)، ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤)، وهذا يعم المسافر، والمقيم، ثم قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(٥) لبيان الترخيص بالفطر فينتفي به وجوب الأداء لا جوازُه وفي حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله إني أسافر في رمضان أفأصوم؟ قال: «صُمْ إِنْ شِئْتَ»^(٦) وتأويل حديثه أنه كان يجهد الصَّوم حتى يخاف عليه الهلاك على ما روي أنه عليه السلام: مرَّ برجلٍ مَغْشَى عليه قد اجتمع الناس عليه وقد ظلَّ عليه، فسأل عن حاله فقيل: إنه صائمٌ، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» يعني: لمن هذا حاله.

والثاني: أنَّ المسافرة في رمضان لا بأس بها، وعلى قول أصحاب الظواهر يستديم السفر

(١) يُنْظَر: المحلى (٢٥٦/٦)، الْمُعْنَى (٩٠/٣).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٤).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (٢٤٠٩)، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ. وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ (١٦٤٤)، كِتَابُ الصَّيَّامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٢٥٥)، كِتَابُ الصَّيَّامِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّيَّامِ فِي السَّفَرِ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٥) سورة البقرة الآية (١٨٤).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٣/٣)، بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٤٤/٣)، بَابُ أَجْلِ الْمَفْطَرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ، مِنْ حَدِيثِهَا أَيْضًا، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٢٣/٢٥)، مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (٢٩٠/٢)، بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (٩١/٣)، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي السَّفَرِ، مِنْ حَدِيثِهَا أَيْضًا، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٨٥/٤)، بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ، مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ أَيْضًا، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ (٥٣١/١)، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا.

في رمضان ولا ينشئه^(١) والدليل على جواز المسافر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لليلتين خلتا من رمضان، فصام حتى أتى قديداً^(٢) فشكا الناس إليه فأفطر، ثم لم يزل مُفطراً حتى دخل مكة"^(٣) فإن سافرت في رمضان فقد سافر رسول الله ﷺ، وإن صمت فقد صام، وإن أفطرت فقد أفطرت، وكل ذلك، واسع.

والثالث: إذا أنشئ السفر في رمضان فله أن يترخص بالفطر. وكان عليّ وابن عباس يقولان ذلك لمن أهل الهلال وهو مُسافر^(٤)، وأما إذا أنشئ السفر في رمضان فليس له أن يفطر والحديث الذي رويناه أنه ﷺ أفطر حين يتكلم الناس إليه حجة عليه، ولا يقال: لمن أهل الهلال، وهو مقيم فقد لزمه أداء صوم الشهر، فلا يسقط ذلك عنه بسفر ينشئه باختياره كالיום الذي يسافر فيه؛ لأننا نقول: صوم الشهر عبادات، وهو مقيم فقد لزمه أداء صوم الشهر فلا يسقط ذلك عنه بسفر ينشئه باختياره إلى متفرقة فإنما يلزمه من الأداء باعتبار اليوم الذي كان مقيماً في شيء منه من دون اليوم الذي كان مُسافراً في جميعه قياساً على الصلوات.

والرابع: أن الصوم في السفر أفضل من الفطر عندنا^(٥)، وقال الشافعي رحمته الله^(٦): الفطر

(١) ظاهر كلام ابن حزم هو عكس ما ذكره المؤلف، فإنه يرى عدم جواز صوم رمضان في السفر إطلاقاً، يُنظر: المحلى (٢٤٨/٦).

(٢) قديد: في الطريق بين مكة والمدينة، بينها وبين الجحفة - ميقات أهل الشام - سبعة وعشرون ميلاً وبينها وبين البحر خمسة أميال. يُنظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٤٥٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (١٨٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) يُنظر: المحلى (٢٤٧/٦)، الميسوط (١٦٥/٣).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (٩٦/٢)، تحفة الفقهاء (٣٥٩/١).

(٦) ما نسبته المصنف رحمته الله إلى الشافعي أن قوله بالفطر أفضل في السفر بحث عنه ولم أجده بل ما وجدته هو أن الصوم أفضل يُنظر: الحاوي (٤٤٦/٣)، المهذب (١٧٨/١).

أفضل؛ لأنَّ ظاهر ما روينا يدلُّ على أنَّ الصَّوْمَ لا يجوزُ في السفرِ، فإنَّ تركَ هذا الظاهرِ في حقِّ الجوازِ بقيَ مُعتبراً في أنَّ الفِطْرَ أفضلُ، وقاسَ بالصَّلَاةِ، فإنَّ الاقتصارَ على الركعتينِ في السفرِ أفضلُ من الإتمامِ فكذلكَ الصَّوْمُ؛ لأنَّ السفرَ يُؤثِّرُ فيهما. قالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ»^(١) ولنا ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسَافِرِ: «يَتَرَخَّصُ بِالْفِطْرِ، وَإِنْ صَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ لَهُ»، وبدأ رسولُ الله ﷺ بالصَّوْمِ حتى شكى الناسُ إليه، ثُمَّ أَفْطَرَ^(٢)، فذلكَ [دليلٌ]^(٣) على أنَّ الصَّوْمَ أفضلُ، ثُمَّ الفِطْرُ رخصةٌ، وأداءُ الصَّوْمِ عزيمةٌ، والتمسكُ بالعزيمةِ أولى مِنَ التَّرخُّصِ بِالرُّخْصَةِ^(٤)، وهذا لأنَّ هذه الرخصةُ لِدُفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ، وربما يَكُونُ الْحَرَجُ فِي حَقِّهِ فِي الْفِطْرِ أَكْثَرَ، فإنه يحتاجُ إلى القضاءِ وَحْدَهُ بخلافِ [الصَّلَاةِ]^(٥)، فإنَّ شَطْرَ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ أَصْلًا حتى لا يلزمُهُ القضاءُ، فكانَ [الظَّهَرُ]^(٦) فِي حَقِّهِ كَالْفَجْرِ فِي حَقِّ الْمَقِيمِ، كَذَا فِي «الْمِيسُوطِ»^(٧).

قلْتُ: هذه المسألةُ وقعتُ في كتبنا من نسخِ المباسيطِ^(٨)، والتُّحْفَةِ^(٩)،

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (٧١٥)، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَبْلِیِّ وَالْمَرْضِعِ. وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ (١٦٦٧)، كِتَابُ الصَّيَّامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٢٧٦)، كِتَابُ الصَّيَّامِ، بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ مَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) الْمِيسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (١٦٦/٣).

(٣) سَقَطَتْ فِي ب.

(٤) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٩٦/٢).

(٥) فِي (ب) (الصَّوْمِ). وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتَهُ هُوَ الصَّحِيحُ لِمُوَافَقَتِهِ سِيَاقَ الْكَلَامِ.

(٦) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٧) يُنْظَرُ: الْمِيسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (١٦٤/٣ - ١٦٦).

(٨) يُنْظَرُ: الْمِيسُوطُ (١٦٥/٣).

(٩) تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ لِعَلَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ السَّمُرْقَنْدِيِّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٥٣٩هـ) وَالْكِتَابُ طَبَعَتْهُ دَارُ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوتٍ سَنَةَ ١٤٠٥هـ.

والمَنْظُومَةُ^(١)، وغيرها على خلافٍ ما وقعت في كتب أصحاب الشَّافِعِيِّ^(٢)، فإنَّ الغزالي ذَكَرَ في وجيزه: والصَّوْمُ أَحَبُّ مِنَ الْإِفْطَارِ في السَّفَرِ لِيُبْرَى ذِمَّتُهُ، وَذَكَرَ في خلاصته^(٣): ومهما بلغ السُّفرَ مرحلتين جاز الْفِطْرُ، والأفضلُ الصَّوْمُ مع الطاقة، (ولنا أَنَّ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الْوَقْتَيْنِ، فَكَانَ الْأَدَاءُ فِيهِ أَوْلَى)^(٤)، وَلَا يَشْكُلُ عَلَى أَحَدٍ أَنَّ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ كَالْحَلْفِ عَنْ رَمَضَانَ، وَالْحَلْفُ [لَا يَسَاوِي]^(٥) الْأَصْلَ بِحَالٍ.

والنَّبِيُّ ﷺ اختارَ لنفسه الصَّوْمَ في السَّفَرِ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّخْصَةَ عِنْدَ شَكْوَاهُمْ، الْجَهْدُ دَلِيلٌ [I/٢١٣] عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ^(٦)، كَذَا في مبسوطِ فَخْرٍ الْإِسْلَامِ^(٧)، وما رواه مُحمَّدٌ عَلَى حَالِ الْجَهْدِ بِالْفَتْحِ، أَي: الْمَشَقَّةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا بَيَانَهُ مِنَ «الْمُبْسُوطِ»^(٨) أَنْفًا فَإِنْ قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهِ الْحَمْلِ مُخَالَفٌ لِأَصْلِنَا، فَإِنَّ الْأَصْلَ عِنْدَنَا أَنَّ لَا يَخْصَّ الْعَامَ بِسَبَبِهِ لِمَا عُرِفَ فِيهِ مَسْأَلَةٌ^(٩)، وَاللَّهُ لَا أَتَغْدَى الْيَوْمَ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ عِنْدَنَا لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِحُصُوصِ السَّبَبِ أَلَا تَرَى أَنَّ آيَةَ الظَّهَارِ، وَاللَّعَانِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١٠) الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(١١) الْآيَةَ، لَمْ يَخْتَصَّ بِصَاحِبِ الْحَادِثَةِ فَكَيْفَ اخْتَصَّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ

(١) يُنْظَرُ: تُحْفَةُ الْفُقَهَاء (٣٥٩/١)، الاستذكار (٣٠٣/٣)، المهذب (١٧٨/١).

(٢) يُنْظَرُ: شرح الوجيز (٤٢٥/٦).

(٣) يُنْظَرُ: الخلاصة الغزالية (٢١٧/١).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية (١٢٦/١).

(٥) في (ب) (لا يستوي).

(٦) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (٣٥١/٢).

(٧) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٦٦/٣).

(٨) المصدر السابق.

(٩) يُنْظَرُ: فتح القدير (٣٢٩/٣).

(١٠) سورة المجادلة، الآية (٣).

(١١) سورة النور، الآية (٦).

الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ^(١).

قلتُ: جوابُ هذا، وما يتلاحقُ به مذكورٌ في الوافي^(٢) [عند]^(٣) ذَكَرَ وَجُوهُ [الاستدلالات قبيل]^(٤) فصل الأمرَ لأَنَّهُما لم يدركَا ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥) وهذا لأنَّ وَجُوبَ الْقِضَاءِ يَسْتَدْعِي وَجُوبَ الْأَدَاءِ فَإِنَّ نَفْسَ الْوَجُوبِ لَا يَتَوَجَّهُ الْقِضَاءُ عِنْدَ فَوْتِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ مَاتَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَدَّرَ مَا يَتِمُّكُنْ مِنَ الْأَدَاءِ لِقَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ [بسبب]^(٦) تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ هَاهُنَا لَمْ يُخَاطَبْ بِالْأَدَاءِ مَا دَامَ الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ قَائِمِينَ، فَلَمَّا لَمْ يُخَاطَبْ بِالْأَدَاءِ لَا يُخَاطَبُ بِالْقِضَاءِ بِمَجْرَدِ فَوْتِ نَفْسِ الْوَجُوبِ وَفِي «الْمُبْسُوطِ»^(٧): وَلِأَنَّ الْمَرَضَ لَمَّا كَانَ غُذْرًا فِي إِسْقَاطِ أَدَاءِ الصَّوْمِ فِي وَقْتِهِ لَدَفْعِ الْحَرَجِ فَلِأَنَّ يَكُونُ غُذْرًا فِي إِسْقَاطِ الْقِضَاءِ أَوَّلَى.

قوله: (وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِيهِ خِلَافًا)^(٨) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي التَّنْذِرِ).

وهو أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ لَمْ يَلْزِمُهُ^(٩)، وَإِنْ صَحَّ يَوْمًا وَاحِدًا لَزِمَهُ أَنْ يُؤْصِيَ بِجَمِيعِ الشَّهْرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ:

(١) سبق تخریجه ص (٣٤٣).

(٢) سبق التعريف بكتاب الوافي ص (٦٤).

(٣) في (أ) (عند) وفي (ب) (عنه) ولعل ما أثبتته هو الصواب لموافقة سياق الكلام.

(٤) زيادة في (ب) (الاستدلالات الفاسدة).

(٥) سورة البقرة الآية (١٨٤).

(٦) سقطت في (ب).

(٧) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٦٦/٣).

(٨) يُنْظَرُ: تَبَيُّنُ الْحَقَائِقِ (٣٣٤/١).

(٩) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٣٨٧/٢)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٥/٢).

يلزمه بِقَدَرٍ ما صَحَّ ^(١)؛ لَأَنَّ إِيْجَابَ الْعَبْدِ مُعْتَبَرٌ بِإِيْجَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَصَارَ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ^(٢) يَقُولَانِ: بَأَنَّ وَجُوبَ الْأَدَاءِ مُضَافٌ إِلَى وَقْتِ الصَّحَةِ، فَصَارَ كَالصَّحِيحِ إِذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ يَلْزَمُهُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ؛ لَأَنَّ الْكُلَّ وَجِبَ فِي ذِمَّتِهِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ تَفْرِيعُ ذِمَّتِهِ بِالْحَلْفِ، وَهِيَ الْفِدْيَةُ إِذَا عَجَزَ عَنِ التَّفْرِيعِ بِالْأَصْلِ، فَأَمَّا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فَنَفْسُ الْوَجُوبِ مُؤَجَّلٌ، أَيُّ: نَفْسُ الْوَجُوبِ الَّذِي يَتَعَقَّبُهُ الْأَدَاءُ مُؤَجَّلٌ إِلَى حِينِ الْقُدْرَةِ، فَبِقَدَرٍ مَا يَقْدَرُ يَظْهَرُ الْوَجُوبُ ^(٣) كَذَا فِي «الْإِيْضَاحِ» ^(٤).

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ السَّبَبُ إِدْرَاكُ الْعِدَّةِ، أَيُّ: السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِلْأَدَاءِ، وَبِهَذَا اللَّفْظُ صَرَحَ فِي «الْمِيسُوطِ» ^(٥)، فَقَالَ: بَعْدَمَا ذَكَرَ قَوْلَ الطَّحَاوِيِّ ^(٦) بِقَوْلِهِ: وَهَذَا وَهُمْ مِنَ الطَّحَاوِيِّ، فَإِنَّ هَذَا (الْخِلَافَ فِي النَّذْرِ)، وَالْفَرْقُ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ ^(٧) أَنَّ هُنَاكَ السَّبَبُ هُوَ النَّذْرُ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي التَّزَامِ أَدَاءِ الصَّوْمِ حَتَّى يَبْرَأَ، فَعِنْدَ الْبَرِّ يَصِيرُ كَالْمُجَدِّدِ لِلنَّذْرِ وَالصَّحِيحِ: إِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ يَوْمٍ فَعَلِيهِ قَضَاءُ جَمِيعِ الشَّهْرِ، وَهَاهُنَا السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِلْأَدَاءِ إِدْرَاكُ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَا أَدْرَكَ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ اعْتَبَرْتُمْ، قِرَاءَةُ ابْنِ

(١) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٥/٢)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٣٤/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْمِيسُوطُ (٢٩٤/١٩)، مُحَقَّةُ الْفُقَهَاءِ (٣٦٠/١).

(٣) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٥٣/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٢٦/١)، فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (ص ٢٥٩).

(٥) يُنْظَرُ: الْمِيسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٦٣/٣).

(٦) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٣٤/١).

(٧) يُنْظَرُ: الْمِيسُوطُ (١٦٣/٣)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٣٤/١).

مسعودٍ في صفة التتابع في كفارة اليمين^(١)، وأوجبتم متتابعاً، ولم يعتبروا قراءة أبي^(٢) في قضاء رمضان مع أنه قراء قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣) متتابعات.

قلت: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما أن قراءة أبي لم تشتهر فيما بين السلف اشتهاً قراءة عبد الله ابن مسعود، فصارت بمنزلة حبر الواحد، وبمثلها لا تجوز الزيادة على كتاب الله تعالى، وقراءة عبد الله بن مسعود كانت مشهورة^(٤) إلى زمن أبي حنيفة^(٥) حتى كان سليمان الأعمش يقرأ حتماً على حرف ابن مسعود، والزيادة تثبت بالخبر المشهور فكذا بالقراءة المشهورة.

[مسألة التتابع في قضاء الصوم]

والثاني: أنه ورد في قضاء رمضان نصٌ بخلاف قراءته، وهو ما زوي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: عليّ قضاء رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «أَخْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ / كَيْفَ شِئْتَ»^(٥)، فكانت قراءته منسوخة بهذا النص، فأما النص لم يرد من النبي ﷺ بخلاف قراءة عبد الله بن مسعود فجازت الزيادة (بها)^(٦) على كتاب الله تعالى لما بينا. كذا في الميسوطين^(٧)،

(١) أخرجه عنه عبدالرزاق في مصنفه، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، (٨/ ٥١٣)، والبيهقي في سننه، باب التتابع في صوم التكفير، (١٠/ ٦٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (١/ ٤٠٩)، وعبدالرزاق في مصنفه، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، (٨/ ٥١٤)، تفسير الطبري (١٠/ ٥٦٠)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٧).

(٣) سورة البقرة الآية (١٤٨).

(٤) يُنظر: الهداية (٢/ ٧٤)، الاستذكار (٣/ ٣٥٠)، الحاوي (١١/ ٣٦٣)، المغني (١١/ ٢٧٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبه في منصفه (٩٢٠٩ - ٣٢/ ٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٤٩٦ - ٤/ ٢٥٨)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٩٢).

(٦) سقطت في ب.

(٧) يُنظر: الميسوط للشيباني (٢/ ٢١٨)، الميسوط للسرخسي (٣/ ١٣٥).

حتى دخل رمضان آخر. قوله: رمضان بالتونين؛ لأنَّ الألف والنون المزيديتين في غير الصفات شَرَطُ عدم انصرافه العلمية، ووصفه بآخر بُكْرَةٍ دليلٌ بكارته^(١).

قوله: **ولا فدية عليه**^(٢) ففيه نفي لقول الشافعي رحمه الله^(٣)، فإنَّ عنده يلزمه مع القضاء [هل تلزم الفدية مع القضاء] ليكُلَّ يومَ طعامُ مسكينٍ، ومذهبه مَرْوِيٌّ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه^(٤)، [ومذهبه مَرْوِيٌّ عن علي، وابن مسعود]^(٥)، وحاصل الكلام: أنَّ عنده القضاء يتوقف بما بينَ رمضانين يستدلُّ فيه بحديث عائشة رضي الله عنها^(٦) أنها كانت تُؤَخِّرُ قضاءَ أيامِ الحيضِ إلى شعبان^(٧)، فهذا منها بيانُ آخرِّ ما يجوز التأخير إليه، ثُمَّ جعلَ تأخيرَ القضاءِ عن وقتهِ كتأخيرِ الأداءِ عن وقتهِ، فكما أنَّ تأخيرَ الأداءِ عن وقتهِ لا ينفكُ عن موجبٍ، فكذلك تأخيرُ القضاءِ^(٨) عن وقتهِ ولنا ظاهرُ قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٩)، وليس فيه توقيفٌ، فالتوقيفُ بما بينَ الرمضانين يكونُ زيادةً، ثُمَّ هذه عبادةٌ مؤقتةٌ فقضاؤها لا يتوقفُ بما قبلَ مجيءِ وقتٍ مثلها كسائرِ العباداتِ، وإنما كانت عائشة رضي الله عنها تختارُ للقضاءِ شعبانَ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يحتاجُ إليها فيه، فإنه ﷺ يصومُ

(١) يُنْظَرُ: تَبَيَّنُ الْحَقَائِقُ (٤/١٤٤).

(٢) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١/١٢٦).

(٣) يُنْظَرُ: الْحَاوِي (٣/٤٥١)، الْمَجْمُوع (٦/٣٦٤).

(٤) يُنْظَرُ: الْاسْتِذْكَار (٣/٣٦٧)، الْمُعْنَى (٣/٨٥).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/١٣٨).

(٦) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ مَتَى يَقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ (٣/٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ قِضَاءِ رَمَضَانَ

فِي شَعْبَانَ (٣/١٥٤)، مِنْ قَوْلِهَا ﷺ.

(٨) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/١٣٨).

(٩) يُنْظَرُ: تَبَيَّنُ الْحَقَائِقُ (١/٣٣٦).

(١٠) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ (١٨٤).

شعبان كُلُّهُ، وَلَئِنْ كَانَ الْقَضَاءُ مُؤَقَّتًا بِمَا بَيْنَ رَمَضَانَيْنِ كَانَ التَّأخِيرُ عَنْ وَقْتِ الْقَضَاءِ كَالتَّأخِيرِ عَنْ وَقْتِ الْأَدَاءِ، وَتَأخِيرُ الْأَدَاءِ عَنْ وَقْتِهِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِنَّمَا وَجُوبُ الصَّوْمِ بِاعْتِبَارِ السَّبَبِ لَا بِتَأخِيرِ الْأَدَاءِ، فَكَذَلِكَ تَأخِيرُ الْأَدَاءِ عَنْ وَقْتِهِ، ثُمَّ الْفَدْيَةُ تَقُومُ مَقَامَ الصَّوْمِ عِنْدَ الْيَأْسِ عَنْهُ كَمَا فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَافِي، وَبِالتَّأخِيرِ لَمْ يَقَعْ الْيَأْسُ عَنِ الصَّوْمِ، فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَلَا مَعْنَى لِإِجَابِ الْفَدْيَةِ، وَكَمَا لَا يَتَضَاعَفُ الْقَضَاءُ بِالتَّأخِيرِ فَكَذَلِكَ لَا يَنْضُمُ الْقَضَاءُ إِلَى الْفَدَاءِ؛ لِأَنَّ انْضِمَامَ الْقَضَاءِ إِلَى الْفَدَاءِ فِي مَعْنَى التَّضْعِيفِ. كَذَا فِي «الْمُسْتَوْط»^(١).

وَالْحَامِلُ، وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى نَفْسَيْهِمَا إِلَى آخِرِهِ. الْوَائِدُ بِمَعْنَى أَوْ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ فَكَانَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) أَيُّ: وَيَتَّبِعْ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ هَذَا الْجُزْأِ الْمَذْكُورِ عَلَى مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. لَكِنْ ذَكَرَ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لِبَيَانِ عِلْوِ دَرَجَةِ الْإِجْمَاعِ حَيْثُ جَعَلَ مُخَالَفَةَ الْإِجْمَاعِ كَمُخَالَفَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: لَفْظُ «الْمُسْتَوْط»^(٣) بِقَوْلِهِ: **وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ عَلَى نَفْسَيْهِمَا أَوْ وَلَدَيْهَا أَفْطَرَتْ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا**^{(٤)(٥)}.

إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا لِدْفَعِ شُبْهَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَوَّرُ بِصُورَةٍ مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا كَانَ إِفْطَارُهَا لِأَجْلِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ إِفْطَارٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فِي نَفْسِهَا، بَلْ لِمَعْنَى فِي

(١) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْط لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/ ١٣٨، ١٣٩).

(٢) سُورَةُ النَّسَاءِ آيَةُ (١١٥).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْط لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/ ١٧٩).

(٤) يُنْظَرُ بِدَايَةِ الْمُتَنَدِّي (٤١/١).

(٥) يُنْظَرُ الْمُسْتَوْط لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/ ١٧٩)، الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي (٢/ ٦٥٢).

غيرها فصار كالإفطار في رمضان بالتماس المضيف وغيره.

وذكر في «المبسوط»^(١) في باب الخيار في الإكراه، ولو قيل: لرجل لتشربن هذا الخمر، أو لتأكلن هذه الميتة، أو لتقتلن ابنك، أو أباك لم يسعه شرب الخمر، ولا أكل الميتة لانعدام الضرورة، ألا ترى أن هذا بمنزلة التهديد [بالحبس] في حقه.

قلت: فعلى هذا لا يجوز إفطاره بسبب خوف هلاك ابنه في الإكراه لما أنه جعل ذلك بمنزلة التهديد بالحبس، وفي التهديد بالحبس لا يجوز الإفطار أصلاً. ثم الفرق بين هذه المسألة، وبين مسألة الإكراه في حق وجوب الكفارة: هو أن هذا عذر في الإكراه جاء من قتل من ليس له الحق، فلا يُعذر في سقوط الكفارة لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع، كما في صلاة المعتد والمريض، فلأن المرضع، والحامل مأمور بصيانة الولد مقصوداً، وهو لا يتأذى بدون الإفطار عند الخوف، فكانت مأمورة أيضاً بالإفطار، والأمر بالإفطار مع الكفارة التي بناؤها على الزجر عن الإفطار لا يجتمعان بخلاف الإكراه، فإن كل أحد غير مأمور قصداً بصيانة غيره، بل نشأ الأمر هناك من ضرورة حرمة القتل، والحكم يتفاوت بتفاوت الأمر القصدي والضمني هو يعتبره /

بالشيخ الفاني، فوجه الاعتبار هو أن الفطر حصل بسبب نفس عاجزة عن الصوم خلقاً لا علّة، فيوجب الفدية كفطر الشيخ الفاني، وهذا لأن في هذا الفطر منفعة شخصين^(٢): منفعتها ولدها، فباعتبار يجب القضاء، وباعتبار منفعة ولدها تجب الفدية، ولنا أن هذه مفطرة يُرجى لها القضاء، فلا يلزمها الفدية كالمريض والمسافر، وهذا لأن الفدية مشروعة خلقاً عن

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٦٣).

(٢) يُنظر: الحاوي (٣/ ٤٣٨).

الصَّوْمُ، والجمع بين الأصل، والخلف لا يكون، وهي خَلْفٌ غيرُ معقولٍ، بل ثابتٌ بالنصِّ في حقِّ مَنْ لا يُطِيقُ الصَّوْمَ^(١)، ولا يجوزُ [أن يجب]^(٢) باعتبارِ الولد؛ لأنه لا صومَ على الولد، فكيفَ تجبُ ما هو خَلْفٌ عنه؟ ولأنه لا يجبُ في مالِ الولد، ولو كانتْ باعتباره لوجبَتْ في ماله كنفقته^(٣)، ولا تتضاعفُ بتعدُّدِ الولد، كذا في «المبسوط»^(٤)، ولأنَّ الفديةَ لو وجبتْ إنما تجبُ جبرًا أو زجرًا لا وجهًا إلى الأول؛ لأنه حصلَ بالقضاء، ولا وجهًا إلى الثاني؛ لأنه معذورٌ، كذا ذكره الصدرُ الشهيدُ في «شرح الكافي»^(٥) فتذكَّرْ هاهنا تعجَّبَ القاضي أبي علي النسفي من إيجابِ القضاء مع الفدية^(٦).

وقد مرَّ في مسألة عدم وجوبِ الكفارة مع الأكلِ والشربِ عامدًا على قولِ الشافعي: والشيخُ الفاني سأمًا فانيًا بها؛ لأنه قَرُبَ إلى الفناء، أو لأنه فَنِيَتْ قُوَّتُهُ.

ثمَّ قوله: (الذي لا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ صَفَتُهُ، وَقَوْلُهُ: يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ)^(٧) خبرٌ للمبتدأ الموصوفِ، ثمَّ الفدية، وهي: الإطعامُ مذهبنا^(٨) وقال مالِكٌ^(٩): لا فديةَ عليه، قال: لِأَنَّ أَصْلَ الصَّوْمِ لم يلزمه؛ لِكَوْنِهِ عاجزًا عنه، فكيفَ يلزمه خَلْفُهُ؛ لأنَّ الخلفَ مشروعٌ ليقومَ مقامَ الأصلِ، ولنا أنَّ الصَّوْمَ قَدْ لَزِمَهُ بشهودِ الشهرِ حتى لو تحمَّلَ المشقة، وصامَ كانَ مُؤَدِّيًا للتعريضِ، وإنما

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوط (١٨٠/٣)، تَبَيَّنُ الْحَقَائِقُ (٣٣٧/١).

(٢) زيادة في ب.

(٣) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوط (١٨٠/٣).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوط لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٧٩/٣، ١٨٠).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوط (١٧٩/٣)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣٠٧/٢).

(٦) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٩٧/٢).

(٧) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُتَدَيِّ (٤١/١).

(٨) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٩٧/٢)، تَبَيَّنُ الْحَقَائِقُ (٣٣٤/١).

(٩) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (٣٠١/١)، حَاشِيَةُ الْعُدُوي (٥٦٤/١)، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَطْعَمَ.

يُباحُّ لَهُ الْفِطْرُ لِأَجْلِ الْحَرْجِ، وَعَذْرُهُ لَيْسَ بِعَرَضِ الزَّوَالِ حَتَّى يُصَارَ إِلَى الْقَضَاءِ، فَوَجِبَتْ الْفِدْيَةُ كَمَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ الصَّوْمُ، يَوْضَحُهُ أَنَّ الصَّوْمَ لَزَمَهُ لَا بِاعْتِبَارِ عَيْنِهِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ خَلْفِهِ كَالْكَفَّارَةِ تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لَا بِاعْتِبَارِ الْمَالِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ خَلْفِهِ، وَهُوَ الصَّوْمُ، كَذَا فِي «الْمُسْتَوْط»^(١).

وَمَا يَلْحَقُ بِهِ مَسْأَلَةُ لِيَمْسَنَ السَّمَاءَ^(٢) وَنَحْوَهَا، (وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يُطِيقُونَهُ)، وَحَرْفُ لَا مُضْمَرٌ فِيهِ كَقَوْلِهِ: يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضَلُّوا، أَيْ: لئَلَا تَضِلُّوا ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ﴾^(٣)، أَيْ: لئَلَا تَمِيزُهُمْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٤) وَالْآيَةُ وَرَدَتْ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَائِي، كَذَا فِي «الْمُسْتَوْط»^(٥)، وَ«شَرْحُ الْكَافِي». وَلَوْ قُدِّرَ عَلَى الصَّيَّامِ يُبْطَلُ حُكْمُ الْفِدَاءِ، أَيْ: يَبْطُلُ حُكْمُ الْفِدَاءِ الَّذِي فَدَاهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَفْذِهِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَإِنْ قُلْتُ: الْحُكْمُ التَّعَلُّقُ بِالْحَلْفِ إِذَا تَمَّ بِهِ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الْبُطْلَانِ بَعْدَ التَّمَامِ كَمَا إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمِمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، وَكَمَا إِذَا صَامَ الْحَانِثُ الْمُعْسِرَ عَنِ الْكَفَّارَةِ، ثُمَّ اسْتَغْنَى^(٦).

قُلْتُ: شَرَطُ جَوَازِ الْحَلْفِ عَنِ الصَّوْمِ هُنَا دَوَامُ الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى مَوْتِهِ، لَمَّا أَنَّ الشَّيْخَ الْفَائِي هُوَ الَّذِي يَزِدَادُ كُلَّ يَوْمٍ ضَعْفُهُ إِلَى مَوْتِهِ، وَإِلَّا لَا يَكُونُ شَيْخًا فَائِيًّا، فَكَانَ هُوَ نَظِيرُ الْآيِسَةِ فِي اشْتِرَاطِ دَوَامِ الْإِيَّاسِ إِلَى مَوْتِهَا لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ ذَوَاتِ الْحَيْضِ، فَصَارَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْفِدَاءِ كَقُدْرَةِ الْمُتَيَمِّمِ عَلَى الْمَاءِ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ، وَاسْتَغْنَاءُ الْحَانِثِ فِي

(١) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْط لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣ / ١٨٠).

(٢) يَشِيرُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى مَسْأَلَةِ مَنْ حَلَفَ لِيَمْسَنَ السَّمَاءَ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَقَدْ تَحَدَّثَ عَنْهَا فِي بَابِ الْيَمِينِ.

(٣) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْآيَةُ (٣١).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ (١٨٤).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْط لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣ / ١٨٠، ١٨١).

(٦) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (١ / ٢٠٧).

خلال صومه عن كفارة، فلما كان كذلك كانت قدرته على الصَّوم قُدْرَةً على الأصل قبل تمام الحُكْمِ بِالْحَلْفِ، وهو مُوجبُ بطلانِ الحُكْمِ التعلُّقِ بِالْحَلْفِ، فإن قلت: لو كان هذا نظيرُ الإياسِ ينبغي أن لا يبطل حُكْمُ الفِدَاءِ بعد تحقُّقه، كما أنَّ العجوزَ الكبيرة التي حَكَمَ بإياسِها إذا اعتدَّت بالشهور، وتزوجت بزوجٍ آخر، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمِ لا يبطل النِّكاحُ. كذا ذكره الإمام الزعفراني، ذكره في «المبسوط»^(١).

قلت: عدمُ بطلانِ الاعتدالِ، والنكاحِ هنا لا باعتبار أن دوام الإياسِ ليس بشرطٍ لكونها آيسةً، بل باعتبار أن الذي رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ بعد الحُكْمِ بالإياسِ ليس بحيضٍ، وقال في «المبسوط»^(٢): لأنَّ الظاهر أنَّ الدَّمِ في هذه الحالة من فسادِ الرَّحِمِ أو الفداء لا أنه حيضٌ، فلذلك لم يبطل به ما تقدَّم من الحُكْمِ بالإياسِ، وإن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به، أي: قُربَ إلى الموتِ، فأوصى به في ذلك الوقت أن بعد الموت لا يتصور الإيصاء أطعم عنه ولَّيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، نصفُ صاعٍ / من بُرٍّ، وعند الشافعي رحمته الله مقدَّر بالثمن^(٣)؛ لأنه عَجَزَ عن الأداء في آخر عُمره، فصار كالشيخ الفاني، فإن قلت: جواز الفدية في حق الشيخ الفاني ثبت على خلاف القياس، فكيف يلحق به مَنْ عليه قضاء رمضان، وهو ليس بشيخ فإن ومن شرائط القياس أن يكون المنصوص عليه مؤلفًا للقياس لما عرفت.

قلت: الحكم إذا ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره إلا إذا كان في معناه من كُلال وجهٍ، فحينئذٍ يُثبت الحُكْمُ فيه بطريق الدلالة لا بالقياس، فكذا سمعته من الأستاذ رحمته الله^(٤) (٥).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٢٧٣).

(٢) يُنظر: المرجع السابق (٣/ ٣٨٣).

(٣) يُنظر: الخاوي (٨/ ٥٢٢)، المجموع (٦/ ١٨٧).

(٤) هو فخر الدين الميمرغي. يُنظر: طبقات الحنفية (١/ ٢١٣).

(٥) يُنظر: فتح القدير (٢/ ٣٥٨).

غير مرة، وهذا الذي ذكره في معناه مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مَرِيضٍ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ بِأَنْ كَانَ أَقْطَرَ فِي سَفَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَلَمْ يَصُمْ ثُمَّ مَرَضَ، وَاسْتَمَرَّ مَرَضُهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، فَأَوْصَى فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَحَقَّ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ بِالشَّيْخِ الْفَانِي فِي حَقِّ جَوَازِ الْفَدْيَةِ عَنِ الصَّلَوَاتِ، فَلِأَنَّ يُلْحِقَ بِهِ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ بِهِ أَوَّلَى لِرُودِ النَّصِّ فِي حَقِّ الصَّوْمِ^(١).

قوله: ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الْإِيصَاءِ عِنْدَنَا^(٢) هذا اللزوم للأداء على الوارث على نفس الجواز، فإنه [هل على الميت كفارة] إنما يجب على الورثة الفدية عن صوم الميت إذا كان أوصى الميت، وأما إذا لم يكن أوصى لم يلزمهم الفدية عنه، ولكن لو أدوها بغير أمره يجوز في الصَّوْمِ، كما يجوز أداء الفدية عن صلاة الميت بأمره، وذكر شمس الأئمة السرخسي في «أصول الفقه»^(٣): بعدما ذكر جواز الفدية عن الصَّلَاةِ بِأَمْرِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ - أَي: مُحَمَّدٌ ﷺ - فِي آدَاءِ الْوَارِثِ عَنِ الْمَوْرِثِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فِي الصَّوْمِ يَجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ﷺ^(٤)، وَخِلَافُهُ فِي مَوَاضِعَ أَحَدِهَا فِي لَزُومِ الْإِطْعَامِ، وَهِيَ الْفَدْيَةُ فَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَرِثَةُ الْإِطْعَامَ عَنِ الصَّوْمِ عِنْدَنَا^(٥) إِذَا أَوْصَى، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِذَا لَمْ يَوْصَ، وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ﷺ يَلْزَمُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْضَ، وَالثَّانِي فِي اعْتِبَارِ الثَّلَاثِ، فَعِنْدَنَا يَجِبُ الْإِطْعَامُ عَلَيْهِمْ عَنْهُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ حَتَّى إِذَا زَادَ الْإِطْعَامُ عَلَى ثُلْثِ الْمَالِ لَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ أَوْصَى، وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، فَكَانَ هُوَ نَظِيرَ الْخِلَافِ فِي دَيْنِ

(١) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٢/ ٤٣٨).

(٢) يُنْظَرُ: مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (٣٦٧/١)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٢٠٧/١).

(٣) يُنْظَرُ: أَصُولُ الْفَقْهِ لِلْسَّرْخَسِيِّ (١/ ٥١).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ (٣٦٤/٦).

(٥) يُنْظَرُ: مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (٣٦٨/١)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٣٥/١).

الزَّكَاةَ، والثَّالِثُ فِي قَدْرِ [قَدْرَتِهِ عَلَى الْإِطْعَامِ] ^(١) الْإِطْعَامَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَعَلَى هَذَا الزَّكَاةُ يَعْنِي: وَمَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ لَمْ يُؤَدِّهَا، فَأَوْصَى بِهَا أَذَى عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمته الله لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِصْبَاءِ.

وَفِي «الْمِيسُوطِ» ^(٢): رَجُلٌ مَاتَ عِنْدَمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فِي سَائِمَتِهِ فَجَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَهُوَ فِي يَدِ الْوَرِثَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ صَدَقَتَهَا إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ الْمِيتُ أَوْصَى بِذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ يَأْخُذُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٣): يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ أَوْصَى أَوْ لَمْ يَوْصَ، وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ رحمته الله: فِي حَدِيثِ الْخَتْمِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَتَقْضِيهِ» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رحمته الله: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ» ^(٤) فَقَدْ شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه دَيْنُ اللَّهِ بِدَيْنِ الْعِبَادِ، ثُمَّ دَيْنُ الْعِبَادِ يُقْضَى مِنَ التَّرَكَةِ بَعْدَ الْوَفَاةِ مُقَدِّمًا عَلَى الْمِيرَاثِ، فَكَذَلِكَ دَيْنُ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَارِثَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوْرَثِ فِي آدَاءِ مَا يَجْرِي النِّيَابَةُ فِي رَأْيِهِ، وَحُجَّتُنَا قَوْلُهُ رحمته الله: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتُ فَأَنْفَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مَالٌ وَمَالِي الْوَارِثِ» ^(٥)، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَا لَمْ يَمْضِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ يَكُونُ مَالُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ حَقَّوَقَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ حَقَّوَقِ الْعِبَادِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي مَحَلٍّ تَقَدَّمَ حَقُّ الْعِبَادِ، ثُمَّ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْإِيتَاءِ، وَفِعْلُ الْإِيتَاءِ لَا يُمْكِنُ إِقَامَتُهُ بِالْمَالِ لِتَقْوَمَ

(١) سَقَطَتْ فِي ب.

(٢) يُنْظَرُ: الْمِيسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢/ ٣٣٤).

(٣) يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ (٦/ ٣٦٤).

(٤) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ الْحَجِّ، وَالنَّذْرُ عَنْ الْمِيتِ، وَالرَّجُلُ يَحْجُجُ عَنِ الْمَرْأَةِ (٣/ ١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ قِضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمِيتِ (٣/ ١٥٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَلَكِنْ السَّائِلُ هِيَ امْرَأَةٌ مِنْ جِهِنَّةٍ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَلَيْسَتْ الْخَتْمِيَّةُ، وَفِي مُسْلِمٍ أَنَّ السَّائِلَ امْرَأَةً عَلَى الْإِبْهَامِ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرَّقَائِقِ (٢٩٥٨)، مِنْ حَدِيثِ مَطْرَفٍ عَنْ أَبِيهِ.

المال فيه مقام الدِّمَةِ بعد الموت، والوارث لا يمكن أن يجعل ثانياً في أداء الزَّكَاةِ؛ لأنَّ الواجب ما هو عبادةٌ، ومعنى العبادة لا تتحقق بلا نيَّةٍ، وفعلٌ ممن يجب عليه حقيقةً أو حُكْمًا كما في الإيصاء، فأما خلافة الوارث المورث في أداء الزَّكَاةِ مِنْ غير إيصاء يكون جبراً من غير اختيارٍ من المورث، وبه لا تتأدَّى العبادة إلاَّ أن يكون أوصى، فحينئذٍ تكون بمنزلة الوصية بسائر التبرعات ينفذ من ثلثه، ويظهر الفرق بما ذكرنا بين ديون الله تعالى، وبين ديون العباد إذا تأملت، كذا في الميسوط^(١)، وحديث الخثعمية^(٢) محمول على إذا جدد أمرها به.

وفي «الأسرار»^(٣): إذا استهلك مال الزَّكَاةِ والعشر، ثمَّ مات لم يوجد من تركته، وكذلك الديون التي تجب صلوات، أي: بغير عوض كالنفقة/ والخراج، والجزية، وصدقة الفطر، والكفارات المالية، والحج، وفدية الصَّوم، وما وجب عليه من الصدقة بنذره، وإن أوصى بها لا يصح إلاَّ بعدزٍ كان يصح لو لم تكن واجبةً، أما ما كانت منها عبادةً، فلما ذكرنا أنه لا يتأدَّى بنائب تثبت ولايته عليه بغير أمره، وأما ما كان منها عقوبةً، فلأنَّ العقوبة في ضربٍ مكروه يلحق الإنسان باستيفائها، وأنه لا يتصور بعد الموت، وأما المعنى الذي يعمُّ الفصول كلها فهو أنَّ الواجب في ذمة مَنْ عليه الحقُّ فعلٌ لا مالي فيبطل بموته، ولا يتعلق استيفاءه بتركته قياساً على ما إذا مات وعليه صلاة، وهذا لأنَّ التَّركَةَ مالٌ يصلح لاستيفاء المال منها، ولا يصلح لاستيفاء الفعل منها ألا ترى أنه إذا مات وعليه القصاص لم يستوف من تركته؛ لأنه لا يمكن، وكذلك الحدود، وإنما قلنا: إنَّ الواجب فعلٌ، أما العبادة منها فلما ذكرنا أنها اسمٌ لفعل، وأما ما سواها فلا لأنَّ هذه أموالٌ جعلت صلواتٍ لمستحقِّها، والمِلْكُ في الصَّلَاتِ لا يجب إلاَّ بالتسليم،

(١) يُنْظَر: الميسوط للسرخسي (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(٢) سبق تحريجه، ص (٣٥٧).

(٣) يُنْظَر: الميسوط للسرخسي (٤/ ١٧٤).

وكانَ التسليمُ فيها بمنزلةِ القَبُولِ في المعاوضاتِ كالهَبَةِ بخلافِ الدَّيُونِ التي هي أعواضُ فإنَّها أموالٌ مملوكةٌ كما لو كانتْ أعياناً، فإنَّها تُملَكُ بنفسِ السببِ فتعلَّقَ استيفاءُها بالتركةِ، وعلى هذا خيارُ الشرطِ لا يُورثُ عندنا^(١)، وعندَ الخصمِ يُورثُ؛ لأنَّ المستوفى بهِ حقٌّ ماليٌّ، مَنْ تيممَ ملكَ المبيعِ أو ردَّه كخيارِ العيبِ إلَّا أننا نقولُ: الواجبُ للمشتري في العيبِ جزءٌ من المبيعِ احتبسَ عندَ البائعِ، وهو مالٌ، والمالُ مما يُورثُ، والواجبُ بشرطِ الخيارِ، أي: يَقيُّ له، ثُمَّ يتصلُّ بالتصريفِ في المالِ، والرأيُ لا يورثُ فلا يورثُ حكمُه؛ لأنَّه لا يثبتُ الإيتاءُ على الرأيِ، فالخصمُ لم يفرِّقْ بينَ الواجبِ مالاً بنفسِه وبينَ الواجبِ مالاً بناءً عليّ فعلٍ لا وجوبٍ له بُدُونِه، فهذا سرُّ المسألةِ منزلُ الإقدامِ، ثُمَّ هو تبرُّعٌ، وإنما قلنا: إنَّه تبرُّعٌ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ فعلٌ، والمالُ إليها، وقد سقطتْ الأفعالُ بالموتِ، فصارتْ الزَّكَاةُ كأنَّها سقطتْ في حقِّ الدُّنيا؛ لأنَّها لو لم يوصِ لا تجبُ على الورثةِ أدائها، فكانتْ الوصيةُ بأداءِ الزَّكَاةِ تبرُّعاً بخلافِ دَيْنِ العبادِ، فإنَّه لا يسقطُ بالموتِ؛ لأنَّ المقصودَ ثمةَ المالِ، والفعلُ غيرُ مقصودٍ حتى لو ظفَّرَ الغريمُ بِجَنَسِ حقِّه، له أنْ يأخُذَه، فإذا كانَ كذلكَ لا يسقطُ بالموتِ، ولو أوصى بذلكَ يُعتبرُ مِنْ جميعِ المالِ، وكذلكَ في بابِ الفِدْيَةِ أنَّه تبرُّعٌ بدليلِ أنَّه لو لم يوصِ لا يجبُ على الوارثِ، فصارَ الإطعامُ مِنْ هذا الوجهِ كسائرِ الوصايا بالقربِ بخلافِ الوصيةِ بقضاءِ الدَّيْنِ، فإنَّه لو لم يوصِ يجبُ على الوارثِ قضاءَ الدَّيْنِ، فكانَ مِنْ جميعِ المالِ^(٢)، كذا في مبسوطِ شيخِ الإسلامِ^(٣). وكُلُّ صَلَاةٍ تُعتبرُ بصومِ يومٍ هو الصحيحُ^(٤) هذا احترازٌ عمَّا قالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أولاً: بأنَّه يُطْعَمُ عنه لِصَلَاةٍ كُلِّ يَوْمٍ نصفُ صَاعٍ على قياسِ الصَّوْمِ، ثُمَّ رجعَ، فقالَ: كُلُّ صَلَاةٍ فرضٌ على حدِّةٍ بمنزلةِ صومِ يومٍ، وهو

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْمُسْتَرْخِصِي (٧٨/١٣).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٥٨/٢).

(٣) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلشَّيْبَانِي (٣٢٠/٤).

(٤) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٨/١)، الْهَدَايَةُ (١٦٨/١).

الصحيح؛ لأنه أحوط^(١)، كذا في «المبسوط»^(٢).

قوله ﷺ^(٣): **وَلَا يَصُومُ عَنْهُ الْوَلِيُّ، وَلَا يُصَلِّي احْتِرَازاً عَنْ أَحَدٍ قَوْلِي الشَّافِعِي**^(٤):
فإنه يقول في قول: **يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ أنه قال:
«**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الصِّيَامُ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»^(٥)، وهذا نص في الباب، ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما
موقوفاً عليه، ومرفوعاً: «**لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ**»^(٦)، ولأن المقصود
من عبادة الصوم لا يحصل بفعل غيره، وهو قهر النفس الأمانة بالسوء، وتأويل قوله ﷺ:
«**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»^(٧)، أي: فعل عنه ما يقوم مقام الصوم من الإطعام، لكن إن أوصى بذلك،
كذا في «المبسوط»^(٨)، و«شرح الكافي».

(وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ)^(٩) إلى آخره قد ذكرناه مسبقاً في فصل القراءة من
كتاب الصلاة، فalcضاء بعد الإفساد واجب سواء حصل الفساد بصنعة، أو بغير صنعة حتى

(١) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٢/ ٣٦٠).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِ (٣/ ١٦٢).

(٣) القائل هو المَرْغِينَانِي صاحب الْهِدَايَةِ ﷺ. يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١/ ١٢٦).

(٤) هو قول الشَّافِعِي في القديم. يُنْظَرُ: الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ (٦/ ٤٥٧)، الْمَجْمُوعُ (٦/ ٣٦٨).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في صحيحه، كتاب الصَّوْمِ، باب من مات وعليه صوم (١٨٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب
الصيام، باب قضاء الصِّيَامِ عن الميت (١١٤٧).

(٦) رَوَاهُ مَالِكٌ في الموطأ (١٠٦٩ - ٤٣٤/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ في سننه الكبرى (٨٤٧٥ - ٢٥٤/٤) وأخرج النسائي في
سننه الكبرى، باب صوم الحي عن الميت (٢٥٧/٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه (لا يصلي أحد عن
أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه).

(٧) سبق تخريجه في الهامش رقم (٣).

(٨) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣/ ١٦١).

(٩) يُنْظَرُ بِدَايَةُ الْمُتَدَبِّرِ (١/ ٤١).

إذا حاضَتْ الصَّائِمَةُ تَطَوُّعًا يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ ^(١)، وكذلك إذا افْتَتَحَ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالتَّيْمِمِ، ثُمَّ أَبْصَرَ الْمَاءَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، وَالخُرُوجُ مِنْهَا مَا كَانَ بِصَنْعَةٍ.

فَبَيَّنَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ لِلِإِتْمَامِ كَالنَّذْرِ، وَمَتَى تَعَذَّرَ الْإِتْمَامُ بَعْدَ صَحَّةِ الشُّرُوعِ [١/٢١٦] فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، ثُمَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ تُبْتَنَّى عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَا يُبَاحُ لَهُ الْإِفْطَارُ بِغَيْرِ عُذْرٍ عِنْدَنَا ^(٢) فَيَصِيرُ بِالْإِفْطَارِ جَانِبًا فَيُلْزِمُهُ الْقَضَاءُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمته الله ^(٣) يُبَاحُ لَهُ الْإِفْطَارُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا يَكُونُ فِي الْإِفْطَارِ جَانِبًا، فَلَا يُلْزِمُهُ الْقَضَاءُ، كَذَا فِي «الْمِيسُوطِ» ^(٤)، فَلِذَلِكَ ذَكَرَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ: فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ عِنْدَنَا لَا يُبَاحُ الْإِفْطَارُ فِيهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ^(٥).

قُلْتُ: ذَكَرَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْكِتَابِ مُخَالَفًا لِإِطْلَاقِ مَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِيُّ رحمته الله فِي «الْمِيسُوطِ» ^(٦): كَمَا تَرَى حَيْثُ ذَكَرَ مُطْلَقًا أَنَّ الْإِفْطَارَ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَا يُبَاحُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ، وَمَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ^(٧)، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ: وَأَمَّا الْإِفْطَارُ بِغَيْرِ عُذْرٍ بِشَرْطِ الْقَضَاءِ ذَكَرَ فِي الْمُنْتَقَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَحُلُّ، [وَهَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله ^(٨)، وَذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ ^(٩) عَنْ

(١) يُنْظَرُ: الْمِيسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٥٠/٣)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (٢٠٠/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْمِيسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢٤/٣)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢٩٠/١)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٦١/٢).

(٣) يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ (٣٩٤/٦)، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ (٤٤٨/١).

(٤) يُنْظَرُ: الْمِيسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢٥/٣).

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣٦٠/٢).

(٦) يُنْظَرُ: الْمِيسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢٥/٣).

(٧) يُنْظَرُ: الْمِيسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٢٠٣/٢).

(٨) يُنْظَرُ: الْمِيسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١٠/٣)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٨٤/٢).

(٩) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَهْرِيَّارٍ، أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْجَصَّاصِ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ، مِنْ فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ،

أصحابنا أنه لا يَحِلُّ^(١) والمتأخرون اختلفوا فيه، وهذا كُلُّهُ في التطَوُّع^(٢)، فأَمَّا في الفرض، والواجب لا يَحِلُّ الإفطار إِلَّا بُعْذِرَ^(٣)، والضيافة ليست بُعْذِرَ فيه، والسفر ليس بُعْذِرَ في اليوم الذي أنشأ السفر فيه عُذْرٌ فيما عداه مِنَ الأيام^(٤).

قوله: (والضيافة عُذْرٌ)^(٥)، أي: في التطَوُّع، وَمِنَ المشايخ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّعْوَى يَرْضَى بِمُجَرَّدِ حُضُورِهِ، وَلَا يَتَأَذَّى بِتَرْكِ الإفطارِ لَا يُفْطِرُ^(٦)، وَإِنْ كَانَ يَتَأَذَّى يُفْطِرُ وَيَقْضِي^(٧)، وَقَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ الْحُلَوَانِي رحمته الله^(٨): إِنْ كَانَ يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ الْقَضَاءِ يُفْطِرُ دَفْعًا لِلأَذَى عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ الْقَضَاءِ لَا يُفْطِرُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ مَشَايِخُ بَلْخِ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى صَائِمٍ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يُفْطِرَ، كَذَا فِي «الذَّخِيرَةِ»^(٩).

وذكرَ فِي «المَبْسُوطِ»^(١٠): واخْتَلَتِ الرواياتُ فِي الضيافة هل يكون عُذْرًا؟ رَوَى هِشَامُ^(١١)

سكن بغداد ودرس بما تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج، وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه الكثيرون. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. كان إمامًا، رحل إليه الطلبة من الأفاق. خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأُعيد عليه الخطاب فلم يقبل. من تصانيفه: (أحكام القرآن)، و (شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي)، و(شرح الجامع الصغير).

يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٥ / ٢٤٥)، الجواهر المضية (١ / ٨٤)، الأعلام للزركلي (١ / ١٧١).

- (١) سقطت في (ب).
- (٢) يُنْظَرُ: الْمَجْمُوع (٦ / ٣٩٤)، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (١ / ٤٣٠).
- (٣) تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (١ / ٣٥١)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢ / ٦١).
- (٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣ / ٣٣٤).
- (٥) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١ / ١٢٧).
- (٦) يُنْظَرُ الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢ / ٣٠٩).
- (٧) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٢ / ٣٦٢).
- (٨) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢ / ٣٠٩).
- (٩) يُنْظَرُ: الْمَحِيطُ الْبُرْهَانِي (٢ / ٦٥١).
- (١٠) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣ / ١٢٥، ١٢٦).

(١١) هو: هشام بن عبيد الله الرازي، السني. تفقه على أبي يوسف، ومُجَدِّد، وحدث عن مالك، وابن أبي ذئب، وحامد بن

عن مُحَمَّدٍ عليه السلام أنها عُدْرٌ مُبِيحٌ لِلْفِطْرِ^(١)، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عليه السلام أنها لا تكونُ عُدْرًا، وَرَوَى ابْنُ أَبِي مَالِكٍ^(٢)، عَنْ أَبِي يَوْسَفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عليه السلام: أنها تكونُ عُدْرًا^(٣)، وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ فِي ضِيَاةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاْمْتَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَكْلِ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّمَا دَعَاكَ أَخُوكَ لِتَكْرِمَهُ فَأَفْطِرْ، وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٤) وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصِلْ، أَيْ: فَلْيَدْعُ لَهُمْ»^(٥)، وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ» قِيلَ: أَوْ تُشْرِكُ أُمَّتَكَ بِعَدَاكَ، فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُمْ يُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ» فَقِيلَ: وَمَا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ؟ فَقَالَ: «أَنْ يَصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا، ثُمَّ يُفْطِرْ

زيد، وطبقتهم، وحدث عنه بقية بن الوليد وأبو حاتم، وجماعة. قال هشام: لقيت ألفًا وسبع مائة شيخ أصغرهم عبدالرزاق. قال أبو حاتم: صدوق، وما رأيت أحدًا أعظم قدرًا، ولا أجل من هشام بن عبيد الله بالري. قال الصيمري: غير أنه كان لينًا في الرواية. من تصانيفه: "النوادر"، و"صلاة الأثر".

يُنْظَرُ: سَيَرُ أَعْلَامُ الثُّبُلَاءِ (١٠ / ٢٤٦)، الجواهر المضية (٢ / ٢٠٥)، الفَوَائِدُ البهية (ص ٢٢٣).

(١) يُنْظَرُ: غَمَزَ عَيُونَ الْبَصَائِرِ (٢ / ٧٤).

(٢) هو: الحسن بن أبي مالك أبو مالك تفقه على أبي يوسف القاضي وتفقه عليه مُحَمَّدُ بْنُ شَجَاعٍ الْبَلْخِي قَالَ الطَّحَاوِيُّ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرَانَ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ الْبَلْخِيِّ قَالَ كَانُوا إِذَا قَرَأُوا عَلَى الْحَسَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ مَسَائِلَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَبُو يَوْسَفَ يَدْفِقُ هَذَا التَّنْدِيقَ الشَّدِيدَ قَالَ الصَّيْمَرِيُّ ثَقَّةٌ فِي رِوَايَتِهِ غَزِيرُ الْعِلْمِ وَاسِعُ الرِّوَايَةِ كَانَ أَبُو يَوْسَفَ يَشْبِهُهُ بِحَمَلٍ حَمَلٍ لَأَكْثَرَ مَا يَطْبِقُ تَوَفِي فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ ذَكَرَهُ الدَّامَغَانِيُّ عَنْ الطَّحَاوِيِّ.

يُنْظَرُ: (الجواهر المضية: ١ / ٢٠٤)، و(طبقات الفقهاء: ص ١٣٨)، و(مغاني الأخبار: ١ / ٢٠٢).

(٣) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْقُدَيْرِ (٢ / ٣٦٢).

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (١٤٩٢٩ - ٢٦٣/٧)، وَالطَّبَالْسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٢٣١٧ - ٦٥٥/٣)، وَقَدْ رَوَى بَلْفُظٌ آخَرٌ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ الْاَلْبُخَارِيَّ بَلْفُظٌ (دَعَاكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ أَفْطَرَ وَصَمَ مَكَانَهُ أَنْ شَتَّتَ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ اسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةِ (١٤٣١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عليه السلام.

على طعامٍ يَشْتَهِيهِ»^(١).

وفي «الذخيرة»^(٢): وهذا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطَرَ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي تَرْكِ الْإِفْطَارِ عَقُوقٌ بِالْوَالِدَيْنِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي رَمَضَانَ أَمْسَكًا بَقِيَّةَ يَوْمَيْهِمَا^(٣)، اختلفوا في إِمْسَاكِ الْبَقِيَّةِ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْسَانِ، أَوْ عَلَى طَرِيقِ الْإِجَابِ. ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ رحمته الله^(٤) أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ مُفْطَرٌ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفُّ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ؟ وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله فِي كِتَابِ الصَّوْمِ^(٦): إِنَّ الْحَائِضَ إِذَا طَهَّرَتْ فِي بَعْضِ النَّهَارِ لَا يَحْسُنُ لَهَا أَنْ تَأْكَلَ وَتَشْرَبَ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الصَّفَّارُ رحمته الله^(٧): الصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٧١٦١ - ١٢٣/٤)، مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ. وَالتَّطَبُّعُ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٨٤/٧)

مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ (١٧١٦١) وَقَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(٢) يُنْظَرُ: الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٣٢٥/٢)، الْمُسْتَوْطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٥٦/٣).

(٣) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٢٧/١)، الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (١٤٤/١).

(٤) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ الثَّلَجِيِّ، وَيُقَالُ: ابْنُ الثَّلَجِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْبَغْدَادِيُّ، الْحَنْفِيُّ، مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، فَقِيهٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي وَقْتِهِ، وَالْمَقْدَمُ فِي الْفَقْهِ، وَالْحَدِيثِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَوَكَيْعٍ، وَابْنِ عُثَيْمٍ، وَقَرَأَ عَلَى الْبُزْجَنِيِّ. لَهُ مِيلٌ إِلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: "الْمَنَاسِكُ"، وَ"تَصْحِيحُ الْأَثَارِ"، وَ"النُّوَادِرُ"، وَ"كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ".

يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضْيِيَّةُ (٦٠/٢)، الْقَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ١٧١)، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (١٥١/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ (١٧٧/١)، الْعَنَاءُ (٣٦٩/٢).

(٦) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقُدَيْرِ (٣٦٣/٢)، الْعَنَاءُ (٣٦٩/٢).

(٧) هُوَ: إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَيْثَ بْنِ نَصْرِ بْنِ شَيْثَ بْنِ الْحَكَمِ، أَبُو نَصْرِ، الصَّفَّارُ، وَقِيلَ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقٍ. فَقِيهٌ حَنْفِيٌّ، مِنْ أَهْلِ بَخْرَاءَ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: لَهُ بَيْتٌ فِي الْعِلْمِ بِبَخْرَاءَ، وَرَأَيْتُ مِنْ أَوْلَادِهِ جَمَاعَةً، وَسَكَنَ مَكَّةَ، وَكَثُرَتْ تَصَانِيفُهُ وَانْتَشَرَ عِلْمُهُ بِهَا، وَمَاتَ بِالطَّائِفِ، ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي "تَارِيخِ نَيْسَابُورٍ" فَقَالَ: أَبُو نَصْرِ الْفَقِيهُ الْأَدِيبُ، قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًّا، وَمَا كَانَتْ رَأْيَتْ بِبَخْرَاءَ مِثْلَهُ فِي سَنَةِ فِي حِفْظِ الْفَقْهِ وَالْأَدَبِ، وَكَانَ قَدْ طَلَبَ الْحَدِيثَ =

الإيجاب^(١)؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ فليَصُومُ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ^(٢)، والأمر على الإيجاب وقال في الحائض: إِذَا طَهُرَتْ فِي بَعْضِ النَّهَارِ فُلْتَدَعِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، وهذا أمرٌ أيضًا، والذي قَالَ: لَا يَحْسُنُ لَهَا أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ مَعْنَاهُ يُفْجَحُ مِنْهَا ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسَافِرِ: إِذَا أَقَامَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَنِّي أَسْتَقْبَحُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ، وَهُوَ مُقِيمٌ، فَقَدْ فَسَّرَ مَا لَا يَحْسُنُ بِالْأَسْتِقْبَاحِ، وَلَا يُسْتَرَابُ إِنْ تَرَكَ مَا يُسْتَقْبَحُ شَرْعًا وَاجِبًا، كَذَا فِي «الْفَوَائِدِ الظَّهِيرَةِ»^(٣).

قلت: وفيما يجيء بعد هذا في الْكِتَابِ إِذَا قَدِمَ الْمَسَافِرُ، أَوْ طَهُرَتْ الْحَائِضُ دِلَالَةً عَلَى [٢١٦/ب] اختيارِ هذا القول، وهو الوجوب، حيث قَالَ عِنْدَ مُقَابَلَةِ قَوْلِنَا^(٤)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ^(٥): لَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ، ثُمَّ الْأَصْلُ فِي هَذَا أَنْ كُلَّ مَنْ صَارَ فِي آخِرِ النَّهَارِ بِصِفَةٍ لَوْ كَانَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَلَيْهَا، لَزِمَهُ الصَّوْمُ فَعَلِيهِ الْإِمْسَاكُ كَالْحَائِضِ، وَالنَّفْسَاءِ تَطْهُرُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ مَعَهُ، وَالْمَجْنُونُ يَفِيقُ، وَالْمَرِيضُ يَبْرَأُ، وَالْمَسَافِرُ / يَقْدُمُ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ الْأَكْلِ، وَالَّذِي أَفْطَرَ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ، ثُمَّ اسْتَبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ أَفْطَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، أَوْ تَسَحَّرَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ لَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ كَمَا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، ثُمَّ قِيلَ: الْحَائِضُ تَأْكُلُ سِرًّا لَا جَهْرًا، وَقِيلَ: تَأْكُلُ سِرًّا وَجَهْرًا^(٦)،

مع أنواع من العلم.

يُنْظَرُ: الجواهر المضية (١٤٢/١)، الفَوَائِدُ البهية (ص ١٤)، معجم المؤلفين (٢ / ٢٣٠).

(١) يُنْظَرُ: الجوهرة النيرة (١٧٧/١)، العناية (٣٦٩/٢).

(٢) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٣٦٣/٢)، العناية (٣٦٩/٢).

(٣) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: (٣٦٣، ٣٦٢ / ٢).

(٤) يُنْظَرُ: اللباب (٨٧/١)، الْهَدَايَةُ (١٢٩/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَجْمُوع (٢٦٣/٦)، حلية العلماء (١٤٥/٣).

(٦) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣١١/٢)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٢١٥/١).

وللمريض، والمسافر الأكل جَهْرًا^(١)، كَذَا ذكره الإمام التُّمَرْتَاشِيُّ رحمته الله^(٢).

وفي «الجامع الصغير» لَفَخَرِ الْإِسْلَامِ رحمته الله: وَأَمَّا الْإِمْسَاكُ فِي بَقِيَةِ النَّهَارِ فَمَذْهَبُنَا^(٣) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا كُتْلَةٍ: لَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ، احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رحمته الله^(٤) بِأَنَّ هَذَا شَخْصٌ لَمْ يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا، فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ كَمَا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ وَالْأَصْحَابِنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(٥)، فَثَبَتَ بِهِ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ حَقِيقَةِ الصَّوْمِ، وَقَدْ صَارَ بِحَالٍ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَزِمَهُ الصَّوْمُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ قَضَاءً لِحَقِّ الْوَقْتِ، وَلَوْ أَفْطَرَ فِيهِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِيهِ، فَإِنْ قُلْتَ: يَشْكُلُ عَلَى هَذَا الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ فِي يَوْمِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَنَوَى الصَّوْمَ يَقَعُ عَنِ الْفَرْضِ^(٦)، وَلَوْ أَفْطَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ أَنَّ الصَّوْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَقَدْ طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٧)، كَذَا ذكره الإمام التُّمَرْتَاشِيُّ.

قلت: لَا يَسْلُمُ أَنَّ الْوُجُوبَ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، بَلْ الْوُجُوبُ فِي حَقِّهِ كَانَ ثَابِتًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ عِنْدَ الْاسْتِغْرَاقِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ ظَهَرَ أَثَرُ الْوُجُوبِ وَقَالَ الْإِمَامُ التُّمَرْتَاشِيُّ رحمته الله^(٨): إِنَّ الْجَنُونَ إِذَا لَمْ يَسْتَوْعِبْ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ كَالْمَرَضِ فَبَعْدَ ذَلِكَ النِّيَّةُ فِي أَكْثَرِ الْيَوْمِ [كَالْنِيَّةِ فِي كُلِّهِ بِخِلَافِ الصَّبَا وَلَمْ يَقْضِ يَوْمَهُمَا وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ عَلَيْهِ هَذَا

(١) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: (٢/ ٣٧١).

(٢) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/ ٣٢٦)، الْعِنَايَةُ (٢/ ٣٧١).

(٣) يُنْظَرُ: اللَّبَاب (١/ ٨٧)، الْهَدَايَةُ (١/ ١٢٩).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَجْمُوع (٦/ ٢٦٣)، حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ (٣/ ١٤٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ إِذَا نَوَى فِي النَّهَارِ صَوْمًا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رحمته الله بَلْفَظٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِنَ فِي النَّاسِ أَنْ مِنْ أَكَلٍ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ).

(٦) يُنْظَرُ: النَّافِعُ الْكَبِيرُ (١/ ١٣٨)، الْهَدَايَةُ (١/ ١٢٨).

(٧) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢/ ٣٦٤).

(٨) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/ ٣٤٠)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (١/ ٣٤٣).

اليوم^(١)، والأيام الماضية من الشهر، وجعلوا إدراك جزء من الشهر كإدراك جميع الشهر في كونه سبباً لوجوب صوم جميع الشهر^(٢)، كما أنَّ إدراك جزء من وقت الصلاة بعد الإسلام كإدراك جميع الوقت والتفريط إنما جاء من قبله بتأخير الإسلام، فلا يُعذر في إسقاط القضاء، وهو قريب من أصل الشافعي أنَّ الكفار مخاطبون بالشرائع^(٣)، ولنا ما روي أنَّ وقد ثقیف حين قدِموا على رسول الله ﷺ أسلموا في التَّصَفِّ من رمضان، فأمرهم بصوم ما بقي من الشهر، ولم يأمرهم بقضاء ما مضى^(٤). وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٥)، ولأنَّ وجوب القضاء يتني على خطاب الشرع بالأداء، وذلك لا يكون بدون الأهلية للعبادة والكافر ليس بأهل للعبادة^(٦)؛ لأنه ليس بأهلٍ لِثَوْبَتِنَا فلا يثبت خطاب الأداء في حقه، والصَّوم عبادة معلومة بمعيَّاره، وهو الزمان، ولا تصوَّر للصوم منه في الزمان الماضي بخلاف الصلاة، فإنها معلومة بأركانها، والوقت طرف لها، فجعل إدراك جزء من الوقت سبباً لوجوب الأداء، ثُمَّ القضاء يبنى عليه، ومن قال: من أنَّ التأخير كان منه باطلاً، فإنه ليس عليه قضاء صوم رمضان من السنين الماضية في حالة الكفر^(٧)، كذا في «المبسوط»^(٨)؛ لأنه أدرك وقت النية، فصار كمن أصبح ناوياً للفطر، ثُمَّ نوى قبل الزوال أنَّ الصَّوم أجزاءه، ولا شك أنَّ نية الفطر مُنافية للصوم لكنها منافية

(١) زيادة في ب.

(٢) يُنْظَر: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢/ ٣١٢).

(٣) يُنْظَرُ الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٢/ ٣٧٣).

(٤) يُنْظَر: الْمَجْمُوع (٦/ ٢٥٢).

(٥) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (١٧٦٠)، قَالَ الْأَلْبَانِي: ضَعِيفٌ.

(٦) يُنْظَر: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/ ٩٧).

(٧) يُنْظَر: الْهِدَايَةُ (١/ ١٢٨)، الْعِنَايَةُ (٢/ ٣٧٠).

(٨) يُنْظَر: الْهِدَايَةُ (١/ ١٢٧)، الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (١/ ١٤٤).

(٩) يُنْظَر: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/ ١٤٤، ١٤٥).

حُكْمًا لَا حَقِيقَةً، فَلَا يَمْنَعُ نِيَّةَ الصَّوْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ مُنَافٍ لِلصَّوْمِ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً وَجْهٌ ظَاهِرٌ الرَّوَايَةُ أَنَّ الْخَطَابَ بِالصَّوْمِ مَا كَانَ مُتَوَجِّهًا عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَصَوْمُ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ لَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيَّ وَجُوبًا، وَإِمْسَاكُهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مَا تَوَقَّفَ عَلَى صَوْمِ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِهْلَالُهُ^(١).

قَوْلُهُ: (عَلَى مَا قَالُوا)^(٢) إشارَةً إِلَى الْاِخْتِلَافِ^(٣)، وَفِي «الْمُسْتَوْطِ»^(٤): وَلَوْ بَلَغَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ فَتَوَيَّ الصَّوْمَ تَطَوُّعًا أَجْزَأَهُ بِالِاتِّفَاقِ^(٥)، وَفِي الْكَافِرِ يَسْلُمُ اشْتِبَاهُهُ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»^(٦) فِي الصَّبِيِّ يَبْلُغُ، وَالْكَافِرُ يَسْلُمُ قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِيَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلتَّطَوُّعِ صَحِيحَةٌ، وَأَكْثَرُ مَشَايِخُنَا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَصْلَيْنِ^(٧)، فَقَالُوا: لَا تَصِحُّ مِنْ الْكَافِرِ نِيَّةُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ إِمْسَاكُهُ عَلَى أَنْ يَصِيرَ عِبَادَةً بِالنِّيَّةِ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ فَكَانَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ تَطَوُّعًا فَتَوَقَّفَ إِمْسَاكُهُ عَلَى أَنْ يَصِيرَ صَوْمًا بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَإِذَا نَوَى الْمَسَافِرُ الْإِفْطَارَ^(٨)، أَيُّ: فِي غَيْرِ رَمَضَانَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: فِيمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ [٢١٧/١] فِي رَمَضَانَ تَرْجِيحًا لْجَانِبِ الْإِقَامَةِ، فَهَذَا أَوْلَى فَوْجُهُ / الْأَوَّلِيَّةُ هُوَ أَنَّ الْمُرْخَصَ، وَهُوَ السَّفَرُ قَائِمٌ

(١) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْطِ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/ ١٦٧).

(٢) هُوَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ (١/ ١٢٧).

(٣) يَشِيرُ الْمَوْلَفُ إِلَى الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَذْكُورِ فِي ص ٨٧.

(٤) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْطِ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/ ١٦٧).

(٥) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةِ (١/ ١٢٨)، الْعِنَايَةُ (٢/ ٣٧٠).

(٦) الْجَامِعُ الصَّغِيرُ (١/ ١٣٨).

(٧) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/ ١٠٢).

(٨) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُتَنَدِّي (١/ ٤١).

وقتَ الإفطارِ في تلكَ المسألة، ومع ذلك لم يُیحْ له الإفطارُ، فلأنَّ لا يباحُ الفطرُ في هذه المسألة، والمرخصُ ليسَ بقائمٍ وقتَ الفطرِ بالطريقِ الأولى إلاَّ أنه إذا أفطرَ في المسألتين، وهما مسافرٌ أقامَ، ومقيمٌ سافرَ لا تجبُ الكفارةُ لا؛ لأنَّ الفطرَ صارَ مُباحًا له؛ لأنَّ الفطرَ ليسَ بمُباحٍ فيهما جميعًا لكن؛ لأنَّ السفرَ في الأصلِ مبيحٌ للفطرِ فإذا اقترنَ بالسببِ الموجبِ للكفارةِ يكونُ مؤثرًا شبهةً مُسقطَةً للكفارةِ، وإنَّ لم يصِرَ الفطرُ مُباحًا له بمنزلةِ النكاحِ الفاسدِ يكونُ مُسقطًا للحدِّ، وإنَّ لم يكنْ مُبيحًا للوطئِ كذا في نوادرِ صَوْمِ «المُسْطوط»^(١)، لأنها عباداتٌ متفرقةٌ؛ لأنَّ صَوْمَ كُلِّ يومٍ عبادةٌ على حدةٍ، ألا ترى أنَّ فسادَ البعضِ لا يمنعُ صحَّةَ ما بقي، وأنَّ انعدامَ الأهليةِ في بعضِ الأيامِ لا يمنعُ لتقررِ الأهليةِ فيما بقي، فكانتْ بمنزلةِ صلواتٍ مختلفةٍ، فيستدعي كُلُّ واحدٍ منهما نيةً على حدةٍ.

وَمَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ^(٢) كُلِّهِ قِضَاؤُهُ^(٣) إِلَّا عَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٤)، فَإِنَّهُ

[مسألة المغمى

عليه]

لا قضاءَ عليه عنده؛ لأنه يقولُ: سببٌ وجوبِ الأداءِ، وهو شهودُ الشهرِ، لم يتحقق في حقه لِزَوَالِ عَقْلِهِ بِالْإِغْمَاءِ، ووجوبُ القضاءِ يبتني عليه، ولنا أنَّ الإغماءَ، وهو عذرٌ في تأخيرِ الصَّوْمِ إلى زوالِهِ لا في إسقاطِهِ، وهذا لِأَنَّ الإغماءَ يُضْعِفُ الْقُوَّةَ، وَلَا يُزِيلُ الْحَيَّةَ، ألا ترى أنه لا يصيرُ موليًا عليه، وأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتَلِيَ بِالْإِغْمَاءِ فِي مَرَضِهِ^(٥)، وَقَدْ كَانَ مَعْصُومًا عَمَّا يُزِيلُ الْعَقْلَ^(٦) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ

(١) يُنْظَرُ: الْمُسْطُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/ ٢٥٠).

(٢) يُنْظَرُ: بَدَائَةُ الْمُتَدَيِّ (١/ ٤١).

(٣) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/ ٨٨)، الْهَدَايَةُ (١/ ١٢٨).

(٤) يُنْظَرُ: مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (١/ ٣٧٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُسْطُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/ ١٥٧).

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ (٦٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ

الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْرٌ (٤١٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بِمَجْنُونٍ ﴿١﴾، وَمَنْ جَنَّ رَمَضَانَ كُلَّهُ لَمْ يَقْضِهِ (٢).

قال شمس الأئمة الحلواني رحمته الله (٣): المراد من قوله: جَنَّ رَمَضَانَ كُلَّهُ، أي: فيما يمكنه ابتداء الصَّوْمِ فيه حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير من شهر رمضان كُلِّهِ لا يلزمه القضاء؛ لأنَّ الصَّوْمَ لا يصح فيه كالليل هو الصحيح (٤)، فهو يعتبره بالإغماء لما أنَّ الجنون مَرَضٌ يَخْلُ الْعَقْلَ فيكون عُذْرًا في التأخير إلى زواله لا في إسقاط الصَّوْمِ كالإغماء، ولنا قوله رحمته الله: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» (٥) وَمَنْ كَانَ مَرْفُوعَ الْقَلَمِ لَا يُتَوَجَّهُ الْخَطَابُ إِلَيْهِ بِأَدَاءِ الصَّوْمِ وَالْقَضَاءِ يَبْتَنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ الْجَنُونُ يَزِيلُ عَقْلَهُ، فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعَهُ شُهُودُ الشَّهْرِ، وَهُوَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِلصَّوْمِ بِخِلَافِ الْإِغْمَاءِ، فَإِنَّهُ يُعْجِزُهُ عَنِ اسْتِعْمَالِ عَقْلِهِ، وَلَا يَزِيلُهُ، فَلِبَقَائِهِ جُعِلَ شَاهِدًا لِلشَّهْرِ حُكْمًا، وَهُوَ كَابِنِ السَّبِيلِ تَلْزُمُهُ الزَّكَاةُ لِقِيَامِ مُلْكِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ثَبَاتِ يَدِهِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَنْ هَلَكَ مَالُهُ فِيمَا يَقُولَان: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ، أَي: أَدَاءُ ذَلِكَ الْبَعْضِ مِنْ شَهْرِ الصَّوْمِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ الْجَنُونُ، وَصَارَ كَالْمُسْتَوْعِبِ، أَي: فِي إِسْقَاطِ الْكُلِّ، وَهَذَا بَعْضُهُ فَيَسْقُطُ الْبَعْضُ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ اسْتَوْعِبَ الشَّهْرَ كُلُّهُ مُنِعَ الْقَضَاءُ فِي الْكُلِّ (٦)، فَإِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِهِ يُمْنَعُ الْقَضَاءُ بَعْدَهُ اعْتِبَارًا

(١) سورة القلم الآية (٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَيْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/ ١٥٧).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِي (٢/ ٦٦٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣/ ٣٣٨).

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يَصِيبُ حَدًّا (٤٤٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ

الْحُدُودِ، بَابُ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ (١٤٢٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتَوَةِ وَالصَّغِيرِ

وَالنَّائِمِ (٢٠٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ (٣٤٣٢). مِنْ حَدِيثِ

عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٦) وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ، ذَكَرَهُ فِي مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ (١/ ٣٤٠).

للبعض بالكلِّ قياسًا على الصَّبيِّ، وهذا لِأَنَّ الصَّبيَّ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ المجنونِ، فَإِنَّهُ نَاقِصُ الْعَقْلِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ وَالْجُنُونُ عَدِيمُ الْعَقْلِ، وَلِهَذَا جَازَ إِعْتَاقُ الصَّغِيرِ عَنِ الْكُفَّارَةِ دُونَ الْجُنُونِ، فَإِذَا كَانَ الصَّغِيرُ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ يَمْنَعُ وَجُوبَ الشَّهْرِ، يَمْنَعُ وَجُوبَ الْقَضَاءِ فَالْجُنُونُ أَوْلَى، وَقَوْلُهُمَا قِيَاسٌ.

وَلَكِنْ اسْتَحْسَنَ عِلْمَاؤُنَا^(١) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢)، وَالْمُرَادُ مِنْهُ: شَهَادَةُ بَعْضِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ السَّبَبُ شُهُودَ جَمِيعِ الشَّهْرِ لَوُقُوعِ الصَّوْمِ فِي شَوَالٍ، فَصَارَ بِهَذَا النَّصِّ شُهُودُ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ سَبَبًا لَوُجُوبِ صَوْمِ جَمِيعِ الشَّهْرِ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ بَعْضَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ الشَّهْرَ كُلَّهُ﴾، وَلَا يُقَالُ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ الشَّهْرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرَفَ الْخِطَابُ بِالصَّوْمِ إِلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْبَعْضِ الَّذِي شَهِدَهُ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْكُنْيَا تَنْصَرَفُ إِلَى أَقْرَبِ الْأَسْمَاءِ الظَّاهِرَةِ، وَالْأَسْمَاءِ الظَّاهِرَةِ هَاهُنَا الشَّهْرُ، وَأَمَّا الْبَعْضُ فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ، بَلْ هُوَ مُضْمَرٌ لِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى الْإِضْمَارِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَوْعَبَ الْجُنُونُ الشَّهْرَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣) مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلأَمْرِ بِالصَّوْمِ، وَمَتَى اسْتَوْعَبَ الْجُنُونُ الشَّهْرَ كُلَّهُ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلأَمْرِ بِالصَّوْمِ، وَلِأَنَّ الْجُنُونَ عَارِضٌ أَعْجَزُهُ عَنِ صَوْمِ بَعْضِ الشَّهْرِ مَعَ بَقَاءِ أَثَرِ الْخِطَابِ فَيُلْزَمُهُ الْقَضَاءُ كَالْإِغْمَاءِ، فَأَمَّا إِذَا اسْتَوْعَبَ الْجُنُونُ الشَّهْرَ كُلَّهُ، فَإِنَّمَا أَسْقَطْنَا الْقَضَاءَ لَا لِانْعِدَامِ أَثَرِ الْخِطَابِ، بَلْ لِدَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَالْحَرَجُ عَذْرُ مُسْقِطٌ لِلْقَضَاءِ كَالْحَيْضِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ،

(١) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوط (١٦٠/٣)، الْعِنَايَةُ (٣٧٢/٢).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ (١٨٥).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ (١٨٥).

وَحَاصِلُ/ الْكَلَامِ^(١): أَنَّ الْوُجُوبَ فِي الدِّمَةِ لَا يَنْعَدُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الصَّبَا، وَلَا بِسَبَبِ الْجُنُونِ، وَالْإِغْمَاءِ إِلَّا أَنَّ الصَّبَا يَطُولُ عَادَةً، فَيَكُونُ مُسْقَطًا لِلْقَضَاءِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْإِغْمَاءِ لَا يَطُولُ عَادَةً فَلَا يَكُونُ مُسْقَطًا لِلْقَضَاءِ، وَالْجُنُونُ قَدْ يَطُولُ، وَقَدْ يَقْصُرُ فَإِذَا طَالَ التَّحَقُّقُ بِمَا يَطُولُ عَادَةً، وَإِذَا قَصُرَ التَّحَقُّقُ بِمَا يَقْصُرُ عَادَةً، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ فِي الصَّوْمِ أَنَّ يَسْتَوْعِبَ الشَّهْرَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ فِي حُكْمِ الْأَجْلِ، وَفِي الصَّلَاةِ أَنَّ يَزِيدَ عَلَى يَوْمٍ، وَلَيْلَةٍ لِيُدْخَلَ الْفَوَائِتُ فِي حَدِّ التَّكَرَّارِ هَذَا كُلُّهُ مِنْ «الْمَبْسُوطِ»^(٢)، وَ«الْفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ»^(٣). وَالْأَهْلِيَّةُ بِالدِّمَةِ، وَالدِّمَةُ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْإِيجَابِ، وَالِاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ بِالْأَدَمِيَّةِ، وَفِي الْوُجُوبِ فَائِدَةٌ هَذَا لِرَدِّ شُبْهَةٍ تَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِ وَالْأَهْلِيَّةُ بِالدِّمَةِ بَأَنَّ يُقَالَ: لَوْ كَانَ الْوُجُوبُ دَائِرًا مَعَ الدِّمَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ عَلَى الصَّبِيِّ أَيْضًا، فَقَالَ: الْوُجُوبُ يَتَلَوُّ الْفَائِدَةَ وَهِيَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الْأَدَاءُ عَلَى وَجْهِ لَا يَخْرُجُ، وَالصَّبَا مُمْتَدٌّ فَيَخْرُجُ هُوَ فِي الْإِيجَابِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا هَاهُنَا الْأَهْلِيَّةُ بِالدِّمَةِ مَوْجُودَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْإِيجَابِ كَثِيرٌ حَرَجٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي عَدَمِ الْاسْتِغْرَاقِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَرَجٌ فَكَانَ الْإِيجَابُ مُعْتَبَرًا فَلَا فَائِدَةَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ يَسْقُطُ بِسَبَبِ الْحَرَجِ بَعْدَ الْوُجُوبِ فَلَا فَائِدَةَ فِي الْوُجُوبِ حِينَئِذٍ، قِيلَ: وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، أَيْ: عَدَمُ الْفَرْقِ، ثُمَّ الْمُرَادُ مِنَ الْجُنُونِ الْأَصْلِيِّ هُوَ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالصَّبَا بَأَنَّ بَلَغَ مَجْنُونًا، وَمِنَ الْجُنُونِ الْعَارِضِيِّ هُوَ أَنْ يَبْلُغَ مُفْهِقًا، ثُمَّ جُنَّ^(٤).

وَفِي/ «الْمَبْسُوطِ»^(٥): فَإِنْ كَانَ جُنُونُهُ أَصْلِيًّا بَأَنَّ بَلَغَ مُجْنُونًا، ثُمَّ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ [مَا عَلَى الْمَجْنُونِ فِي الصَّيَامِ]

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ (١٦٠/٣)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٤/٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٥٨/٣، ١٥٩).

(٣) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٤٠/١).

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٦٩/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٦٠/٣).

فالمحفوظ عن مُحَمَّدٍ ﷺ (١) أنه ليس عليه قضاء ما مضى؛ لأنَّ ابتداءَ الحِطَابِ يتوجهُ عليه الآنَ فيكونُ بمنزلةِ الصَّيِّ يبلُغُ، وَرَوَى هِشَامٌ عن أَبِي يَوْسُفَ ﷺ (٢) قَالَ فِي الْقِيَاسِ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ اسْتَحْسَنَ، فَأَوْجِبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْجُنُونَ الْأَصِيلَ لَا يُفَارِقُ الْجُنُونَ الطَّارِئَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَيْسَ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وَاحْتَلَفَ فِيهِ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَلَا عَلَى قِيَاسِ مَذْهَبِهِ. وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى (٣).

وهذا، أَيُّ: المَرْوِيِّ عن مُحَمَّدٍ، وهو الفرقُ بَيْنَ الْجُنُونِ مَحْتَارٍ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ (٤)، وَالْإِمَامُ الرَّسْتِغْنِيُّ (٥)، وَالزَّاهِدُ الصَّفَارِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٦) ذَكَرَهُ فِي «الْفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ» (٧) قَالَ شَيْخِي (٨) فِي تَأْيِيدِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالطُّهْرِ الْمَمْتَدِّ، فَقَالَ: لَا يُبْعَدُ أَنْ يُفَارِقَ حُكْمُ الْأَصْلِيِّ حُكْمَ الْعَارِضِيِّ، وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَتُهُمَا وَاحِدَةً، فَإِنَّ الطُّهْرَ إِذَا كَانَ أَصْلِيًّا بَأَنْ بَلَغَتْ الصَّغِيرَةُ بِالسِّنِّ، وَلَمْ تَرَ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَمَا حُكْمُهَا حُكْمُ الصَّغِيرَةِ فِي الْإِعْتِدَادِ بِالشَّهْرِ، وَإِذَا كَانَ عَارِضِيًّا بَأَنْ بَلَغَتْ بِالْحَيْضِ، ثُمَّ امْتَدَّ الطُّهْرُ لَيْسَ حُكْمُهَا حُكْمُ الصَّغِيرَةِ، بَلْ يُعْتَدُّ

(١) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوط (١٦٠/٣)، النافع الكبير (١٣٨/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوط (١٦٠/٣)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٨٩/٢).

(٣) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٨٩/٢).

(٤) هو: يَوْسُفُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ كَانَ عَالِمًا تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَمِنْ تَصَانِيفِهِ خَزَانَةُ الْأَكْمَلِ فِي سِتِّ مَجْلَدَاتٍ.

يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ (٢٢٨/٢)، مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (١٣/ ٣١٩).

(٥) هو: عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو الْحَسَنِ الرَّسْتِغْنِيُّ، مِنْ كِبَارِ مَشَائِخِ سَمَرْقَنْدَ، لَهُ كِتَابُ "إِرْشَادِ الْمُهْتَدِي" وَكِتَابُ "الزَّوَائِدِ وَالْفَوَائِدِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ"، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَاتَرِيدِيِّ الْكِبَارِ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْفَقْهِ وَالْأَصُولِ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ.

يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ (٣٦٢/١)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٢٩١/٤)، مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (٧/ ٩٩).

(٦) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٦٩/٢).

(٧) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٤٣٣/٢).

(٨) هو: صَاحِبُ الْهَدَايَةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْغِيَانِيُّ ﷺ. يُنْظَرُ الْهَدَايَةُ (٩٦/١).

بالحيض إلى أن يتأنس فكذلك هاهنا ومن لم ينو في رمضان كُله لا صومًا ولا فطرًا فعليه قضاؤه^(١). وهذه المسألة من خواص مسائل «الجامع الصغير»^(٢) ثم لا بُدَّ من التأويل لهذه المسألة لما أن دلالة حال المسلم كافية لوجود النية ألا ترى أن من أغمي عليه بعدما غربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان أنه يصير صائمًا في يومها، ولم يعرف من نية الصوم، ولا الفطر لما أنا حملنا أمره على النية بناءً على ظاهر حاله، ثم قال مشايخنا^(٣): تأويل هذه المسألة أن يكون مريضًا أو مسافرًا أو مُتَهَتَكًا اعتاد الفطر في رمضان حتى لا يصلح حالة دليلًا على العزيمة، ونية الصوم^(٤)، كذا ذكر فخر الإسلام^(٥).

(وقال زُفر: يتأدى صوم رمضان بدون النية)^(٦)، وكان أبو الحسن الكرخي يُنكر هذا [هل يكفي نية واحد لجميع الشهر] المذهب لِزُفر، ويقول: المذهب عنده أن صوم جميع الشهر يتأدى بنية واحدة^(٧) كما هو قول مالك^(٨)، وقال أبو اليسر^(٩): هذا قول قاله زُفر في صغره، ثم رجع عنه، كذا في «المبسوط»^(١٠)، و«الفوائد الظهيرية» في حق الصحيح المقيم إنما قيّد بهما؛ لأن المريض، والمسافر لا بُدَّ لهما من نية الصوم بالاتفاق^(١١)؛ لأن إمساكهما غير مُستحق للصوم؛ لأن شعبان،

(١) يُنظر: فتح القدير (٢/ ٣٦٨).

(٢) الجامع الصغير (١/ ١٣٧).

(٣) يُنظر: الجامع الصغير (١/ ١٣٨).

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٣٦٩).

(٥) يُنظر: تبين الحقائق (١/ ٣٤١).

(٦) يُنظر الهداية (١/ ١٢٧).

(٧) يُنظر: المبسوط (٣/ ١٠٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٥).

(٨) يُنظر: الذخيرة (٢/ ٤٩٩)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٣٤).

(٩) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٣٧٤).

(١٠) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٨).

(١١) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٤).

ورمضانَ في حقَّهما سواءٌ مَنْ حيثُ إنهما غيرُ مطالبينَ بالأداءِ حالَ قيامِ المرضِ، والسفرِ^(١)، كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٢).

(كما إذا وَهَبَ كُلَّ النَّصَابِ مِنَ الْفَقِيرِ)^(٣) فَإِنَّ مَثْلَ إعطاءِ النَّصَابِ فَقِيرًا واحدًا لِلزَّكَاةِ باطلٌ عِنْدَ زُفَرٍ عَلَى مَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ، فكيفَ ذَكَرَ الجَوَازَ هنا على مذهبه؟ قيل: جَازَ أَنْ يَكُونَ المرادُ منه، أي: على قولِ مذهبِكُمْ، وقيل: تأويله أَنْ يَكُونَ الْفَقِيرُ مَدْيُونًا فعندَ ذلكَ يجوزُ أداءُ النَّصَابِ زَكَاةً بالاتِّفَاقِ^(٤)، وفي هِبَةِ النَّصَابِ وَجَدَ فِيهِ الْقُرْبَةَ باختيارِ المحلِّ، وَوُجِدَ معنى الْقُرْبَةِ لِحَاجَةِ الْحَلِّ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ وَهَبَ لْفَقِيرٍ شَيْئًا لَا يَمْلِكُ الرِّجُوعَ فِيهِ لِحَصُولِ الثَّوَابِ لَهُ، وَمَنْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَازِلٍ لِلصَّوْمِ فَأَكَلَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٥) سِوَاءَ أَكَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا^(٦) عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ، وَإِنْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَازِلٍ لِلصَّوْمِ، ثُمَّ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ أَكَلَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَلْزُمُهُ الْكَفَّارَةُ، كَذَا فِي «الْمُبْسُوطِ»^(٧). فَصَارَ كَغَاصِبِ الْغَاصِبِ^(٨)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ قَبْلَ الزَّوَالِ كَانَ بِغَيْرِ صِفَةٍ أَنْ يَصِيرَ صَوْمًا، فَبِالْأَكْلِ قَوَّتَ هَذَا الْإِمْكَانُ، وَتَقَوَّيْتُ الْإِمْكَانَ بِمَنْزِلَةِ تَقَوُّيَةِ الْأَصْلِ كَمَا فِي الْغَصْبِ، فَإِنَّ الْمَغْصُوبَ مِنْهُ كَمَا يَضْمَنُ الْغَاصِبُ الْأَوَّلُ لَتَقَوُّيَةِ الْأَصْلِ يَضْمَنُ الْغَاصِبُ الثَّانِي لَتَقَوُّيَةِ الْإِمْكَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا جَائِزَ أَنْ يَضْمَنَ الثَّانِي بِسَبَبِ الْاسْتِهْلَاكِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ، وَالتَّقَوُّيَةُ عِلَّةٌ، وَلَا

(١) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٤/ ١٧٠).

(٢) بَحَثَ عَنْهُ فِي الْمُبْسُوطِ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١/ ١٣٨).

(٣) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١/ ١٢٧).

(٤) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/ ٢٧٧)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (١/ ١٨٨).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ (٣/ ١٥٦)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (١/ ٣٥٩).

(٦) هُمَا مُحَمَّدٌ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ (٣/ ١٣٣).

(٧) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/ ١٥٦، ١٥٧).

(٨) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١/ ١٢٩)، الْعَنَاءَةُ (٢/ ٣٧٥).

يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ قِيَامِ صَاحِبِ الْعَلَّةِ، وَلَا جَائِزَ أَنْ يَضْمَنَهُ بِسَبَبِ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّهُ مَا أزالَ الْيَدَ الْمُحَقِّقَةَ فَتَعَيَّنَ لَتَضْمِينِهِ تَفْوِيتَ الْإِمْكَانِ^(١).

وَفِي «الْمَبْسُوطِ»^(٢) لَفْخَرِ الْإِسْلَامِ جَعَلَ هَذَا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ خَاصَةً، فَقَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: بَأَنَّ الْإِمْسَاكَ قَبْلَ الزَّوَالِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْ يَصِيرَ صَوْمًا بِقِرَآنِ النَّبِيِّ، فَإِذَا أَكَلَ فَقَدْ مَنَعَ نَفْسَهُ عَنْ تَحْصِيلِهِ، وَجِنَايَةُ الْمَنَعِ تَضَاهِي جِنَايَةِ الْإِبْطَالِ كَمَا فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ، وَلَهُمَا أَنَّ وَجُوبَ الْكَفَّارَةِ عُرِفَ شَرْعًا لِلزَّجْرِ عَنِ جِنَايَةِ إِفْسَادِ الصَّوْمِ، وَلَمْ يُوجَدْ الصَّوْمُ بَعْدُ، وَإِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ نُفِسَتْ -بِضَمِّ النُّونِ-، أَيْ: إِذَا صَارَتْ نُفْسًا، وَنُفِسَتْ حَاضَتْ^(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: (وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ كُلُّ مَنْ صَارَ أَهْلًا لِلزُّومِ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ)، وَهَذَا الْأَصْلُ يَخْرُجُ مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً عَنِ مَوْضِعِ الْخِلَافِ حَيْثُ يَلْزُمُهُمَا الْإِمْسَاكُ بِالِاتِّفَاقِ^(٤)، ذَكَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ^(٥)، فَإِنَّمَا كَانَا فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ مَنْ يَلْزُمُهُمَا الصَّوْمُ، وَكَذَلِكَ فِي آخِرِ الْيَوْمِ كَالْمَفْطَرِ مُتَعَمِّدًا أَوْ مَخْطِئًا، فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجَهُ الْمَفْطَرِ مُخْطِئًا عِنْدَهُ، وَالْفَطْرُ لَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَخْطِئِ قُلْنَا: الْمَرَادُ مِنَ الْمَخْطِئِ هُوَ مَنْ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُ الْيَوْمِ عَنْهُ لِعَدَمِ قَصْدِهِ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ كَمَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ الْإِفْطَارُ هَاهُنَا، وَيَجِبُ التَّشْبَهُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَكَذَا مَنْ تَسَحَّرَ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجَرَ لَمْ يَطْلُعْ، فَإِذَا هُوَ قَدْ طَلَعَ أَوْ أَفْطَرَ عَلَى ظَنِّ

[مَنْ أَكَلَ ظَانًّا
غُرُوبَ الشَّمْسِ]

(١) يُنْظَرُ: تَبَيُّنُ الْحَقَائِقِ (٤/ ١٧١).

(٢) يُنْظَرُ الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/ ١٥٧).

(٣) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٢/ ٣٧١).

(٤) يُنْظَرُ: اللَّبَابُ (١/ ٨٧)، الْهِدَايَةُ (١/ ١٢٩).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ (٣/ ١٠٤).

أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ عَرُبَتْ، وَهِيَ لَمْ تَغْرُبْ^(١) بعدُ، أَوْ يَقُولُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ مَذْهَبِكُمْ، وَلَنَا أَنَّهُ وَجِبَ الْقَضَاءُ لِحَقِّ الْوَقْتِ أَصْلًا^(٢)، هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(٣) فَثَبَّتَ بِهِ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ حَقِيقَةِ الصَّوْمِ، وَقَدْ صَارَ بِحَالٍ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَزِمَهُ الصَّوْمُ أَنَّهُ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ قَضَاءً لِحَقِّ الْوَقْتِ فَلِأَنَّ هَذَا شَخْصٌ عَجَزَ عَنْ حَقِيقَةِ الصَّوْمِ مَعَ كَوْنِهِ لِلصَّوْمِ، فَيَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ قَضَاءً لِحَقِّ الْوَقْتِ كَالَّذِي أَفْطَرَ عَامِدًا، أَوْ سَاهِيًا^(٤)، كَذَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ^(٥).

قَوْلُهُ ﷺ: وَجِبَ الْقَضَاءُ لِحَقِّ الْوَقْتِ أَصْلًا لَا خَلْفًا هَذَا جَوَابٌ عَنْ صَرَفِ الْخَصْمِ بِقَوْلِهِ لَتَشْبَهُهُ خَلْفٌ فَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَتَحَقَّقُ الْأَصْلُ، فَقَالَ: لَيْسَ الْإِمْسَاكُ خَلْفًا عَنْ ذَاتِ الصَّوْمِ مُجَرَّدًا؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ خَلْفًا عَنِ الْكُلِّ، فَلَا يَكُونُ خَلْفًا عَنْ ذَاتِ الصَّوْمِ بَلْ الْإِمْسَاكُ خَلْفٌ عَنْهُ لِقَضَاءِ حَقِّ الْوَقْتِ، وَذَلِكَ مَعْنَى مَعْقُولٌ؛ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ وَجِبَ بِالْوَقْتِ قَضَاءً لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، كَمَا وَجِبَ حَجُّ الْبَيْتِ بِسَبَبِ الْبَيْتِ قَضَاءً لِحَقِّهِ، وَلِهَذَا ثَبَتَ لِقَوْلِ رَمَضَانَ زِيَادَةُ فَضْلٍ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ، فَوَجِبَ قَضَاءُ حَقِّ الْوَقْتِ بِالصَّوْمِ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا، وَبِالْإِمْسَاكِ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْهُ بِمَعْنَى سَابِقٍ لَا لِمَعْنَى قَائِمٍ فِي الْحَالِ بِخِلَافِ الْحَائِضِ، وَالنَّفْسَاءِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَلْفٌ عَنْ ذَاتِ الصَّوْمِ لَمْ يُبْنَ عَلَى وُجُوبِ الصَّوْمِ، بَلْ بُنِيَ عَلَى كَيُونَةِ الْوَقْتِ وَقَتًا لِصَوْمِ الْفَرَضِ، وَأَنَّهُ ثَابِتٌ فَلِذَلِكَ يَخْتَصُّ الْخَلْفُ بِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَصْلِ لِلْحَالِ، وَعَجَزَ

(١) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٢٩/١).

(٢) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٢/٢).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، ص (٣٦٦).

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٦٣/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢٧/٣).

(٦) هُوَ صَاحِبُ بَدَايَةِ الْمُتَنَبِّئِي بِرَهَانَ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ. يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُتَنَبِّئِي (٤١/١).

عنه لمناقض سابق، كذا في «الأسرار»^(١).

[٢١٨/ب] (وإذا تسحر، وهو يظن أن الفجر لم يطلع) إلى آخره، هذه المسألة تتضمن أحكاماً خمسة: أحدها: أنه أفسد صومه إلا على قول ابن أبي ليلى^(٢)، فإنه يقيسه على الناسي بناءً على أصله أن المخصوص من القياس بالنص يُقاس عليه، وعندنا المخصوص من القياس/ بالنص لا يقاس عليه فإنَّ قياس الأصل يُعارضه، ولا يلحق به إلا إذا كان في معناه من كل وجه.

وهذا ليس في معنى الناسي؛ لأنَّ الاحتراز عن هذا الغلط ممكن في الجملة بخلاف النسيان، ثمَّ فساد صومه يفوت زكن الصوم، وهو الإمساك. والثاني: أن عليه قضاء اليوم^(٣)؛ لأنه فوت الأداء بعد تقرر السبب الموجب له فيضمنه بالمثل مما هو مشروع له.

والثالث: أنه لا كفارة عليه لما ذكر في الكتاب^(٤).

والرابع: أنه يمسك ببقية يومه لما ذكر^(٥).

والخامس: أنه لا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾^{(٦)(٧)}، كذا في شروح «المبسوط»^(٨) أو نفياً للتهمة، فإنه إذا أكل، ولا عُذر له اتهمه الناس

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١٠٣/٢).

(٢) يُنظر: الفتاوى الهندية (١٩٤/١)، البحر الرائق (٣١٣/٢).

(٣) يُنظر: الفتاوى الهندية (١٩٤/١)، تحفة الفقهاء (٣٦٦/١).

(٤) يُنظر: الهداية (١٣٠/١)، الفتاوى الهندية (١٩٥/١).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (١٠٦/٢)، الفتاوى الهندية (١٩٥/١).

(٦) سورة الأحزاب الآية (٥).

(٧) يُنظر: الجوهرة النيرة (١٤٤/١).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠٤/٣).

بالفسق، والتحرز عن موضع التهمة واجبٌ للحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْفَنَ مَوَاقِفَ التُّهْمِ»^(١)، وقد مرَّ ما رُوِيَ عن عليٍّ عليه السلام: «إِيَّاكَ وَمَا يَقَعُ عِنْدَ النَّاسِ إِنْكَارُهُ»^(٢)، وفي روايةٍ ما يسبقُ إلى القلوبِ إنكارُهُ إلى آخره وفيه قالَ عُمرُ رضي الله عنه: «مَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ»، فإنه رضي الله عنه كان جالسًا في رحبةِ مسجدِ الكوفةِ عندَ الغروبِ في شهرِ رمضانَ فأتى بعُسرٍ [قدح] من لبنٍ فشربَ منه هو وأصحابه، فأمرَ المؤذنَ أَنْ يُؤذِنَ فلما رُفِيَ المِئذنةَ رأى الشمسَ لم تغبْ، فقال: الشمسُ يا أميرَ المؤمنين، فقالَ عُمرُ رضي الله عنه: «بَعَثْنَاكَ دَاعِيًا، وَلَمْ نَبْعَثْكَ رَاعِيًا مَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ»^(٣)، ثُمَّ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَقَضَاءُ يَوْمٍ يَسِيرٌ، دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى لَزُومِ الْقَضَاءِ، وَعَدَمِ الْإِثْمِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عُمرُ رضي الله عنه لِإِسَاءَةِ أَدْبِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَجِيءَ، وَيُخْبَرَ فَاِلْتِدَاءُ مِنْ الْمِئذَنَةِ كَانَ إِسَاءَةً مِنْهُ فِي الْأَدَبِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ لَمْ نَبْعَثْكَ رَاعِيًا، كَذَا فِي مَبْسُوطِ الْإِمَامِ الْإِسْبِيحَانِيِّ، وَغَيْرِهِ وَهُوَ يَرَى عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنَ الرَّأْيِ لَا مِنَ الرَّوَايَةِ، أَيْ: يُظَنُّ الْجَنَفَ الْمَثْلَ، وَمِنْهُ جَنَفَ عَلَيْهَا ذَا ظُلْمٍ مِنْ بَابٍ لَيْسَ مَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ، أَيْ: لَمْ يَنْحَرِفْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَمَلْ، يَعْنِي: مَا تَعَمَّدْنَا فِي هَذَا ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ، كَذَا فِي الْمُعْرَبِ^(٤). هَذَا إِذَا أَفْطَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ.

(أَمَّا إِذَا شَكَّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ)^(٥)، فَأَفْطَرَ فَإِنَّهُ تَلَزَّمُ الْكَفَارَةُ^(٦). هَكَذَا حُكِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(٧)، وَوَجْهُهُ هُوَ أَنَّ الثَّابِتَ حَالُ غَالِبِ الرَّأْيِ. شُبْهَةُ الْإِبَاحَةِ لَا حَقِيقَةُ الْإِبَاحَةِ فَفِي

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل (٥٦٨/٣)، وكشف الخفاء (٢٥٤/٢).

(٢) سبق تخرجه، ص (٣٧٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩١٣٩ - ٢٤/٣).

(٤) يُنْظَرُ: ١٦٥/١.

(٥) يُنْظَرُ: بِدَايَةِ الْمُتَتَدِّي (٤١/١).

(٦) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٣٠/١)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (١٩٥/١).

(٧) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (١٩٥/١)، الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِي (٦٢٨/٢).

حالة الشك، وهي حال تساوي الظنين^(١) لا بد أن يكون ذلك، ودون ذلك شبهة الشبهة، وبشبهة الشبهة لا تسقط العقوبات، وهذا بخلاف ما إذا شك في طلوع الفجر فأكل لا تلزمه الكفارة، والفرق بينهما هو: أنه متى شك في غروب الشمس فافطر فقد كمل الفطر على سبيل التقدير؛ لأنه كان متيقناً بالنهار شاكاً بالليل، واليقين لا يزول بالشك، [وفي طلوع الفجر على عكسه؛ لأنه كان متيقناً بالليل شاكاً بالنهار، واليقين لا يزول بالشك] ^(٢) فبقي الليل، فلا يكون قاصداً للفطر، كذا ذكره شيخ الإسلام.

/السَّحَرِ آخِرَ اللَّيْلِ^(٣). وعن الليث^(٤) قال: هو السَّدْسُ الْآخِرُ، والسَّحُورُ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ [مسألة السحور] في ذلك الوقت، فعلى هذا كان المضاف في قوله: «فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»^(٥) محذوفاً، أي: في أَكْلِ السُّحُورِ، ثُمَّ قِيلَ: الْمُرَادُ مِنَ الْبَرَكَةِ: هُوَ زِيَادَةُ قُوَّةٍ فِي آدَاءِ الصَّوْمِ^(٦) بدليل حديث آخر ذكره في «المبسوط»^(٧): فَقَالَ ﷺ: «اسْتَعِينُوا بِقَائِلَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَبِأَكْلِ السُّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ»^(٨). وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْبَرَكَةِ هُوَ: نَيْلُ زِيَادَةِ الثَّوَابِ لَاسْتِيفَائِهِ بِأَكْلِ السُّحُورِ بِسُنَنِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَعَمَلُهُ بِمَا هُوَ مَخْصُوصٌ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ

(١) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُبْتَدِي (٤١/١).

(٢) سَقَطَتْ فِي (ب).

(٣) يُنْظَرُ: مَجْمَعُ الْأَخَر (٣٩٨/١).

(٤) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِي (٢٠٠/١).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابِ (١٨٢٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ (١٠٩٥)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٧٣/٢).

(٧) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٣٩/٣).

(٨) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّحُورِ (١٦٩٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ.

❦ قَالَ: «فَرَّقَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُ السُّحُورِ»^(١)، ثُمَّ تَأَخَّرَ أَكْلُ السُّحُورِ مُسْتَحَبٌّ فِي مُسْتَحَبِّ لَمَّا أَنَّ نَفْسَ التَّسْحُرِ، وَهِيَ أَكْلُ السُّحُورِ مُسْتَحَبٌّ، وَتَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ مُسْتَحَبٌّ أَيْضًا، فَكَانَ التَّأْخِيرُ اسْتِحْبَابًا فِي اسْتِحْبَابِ لِقَوْلِهِ ❦: «ثَلَاثٌ مِنَ أَخْلَاقِ الْمُرْسَلِينَ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالسَّوَاكُ»^(٢) وَفِي النَّافِعِ ذَكَرَ وَضَعَ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ مَكَانَ السَّوَاكِ^(٣)، وَلَكِنْ مَا ذُكِرَ هُنَا مُوَافِقٌ لِمَا ذُكِرَ فِي «الْمُسْتَوْط»^(٤) ثُمَّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ إِنَّمَا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ، وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِي وَقُوعِ أَكْلِهِ فِي النَّهَارِ، وَسَأَلَ الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ النَّوْرِيُّ ❦^(٥) شَيْخِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ تَأْخِيرُ السُّحُورِ مِنَ أَخْلَاقِ الْمُرْسَلِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مِلَّتِهِمْ.

/ حِلُّ أَكْلِ السُّحُورِ، كَمَا كَانَ فِي ابْتِدَاءِ مِلَّتِنَا فَقَالَ شَيْخِي ❦ وَأَثَابَهُ الْجَنَّةَ: الْمُرَادُ بِهِ [أ/٢١٩] الْأَكْلَةُ الثَّانِيَةُ، فَإِنَّمَا كَانَتْ تَجْرِي مَجْرَى السُّحُورِ فِي حَقِّهِمْ لِقَوْلِهِ ❦: «دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ»^(٦)، تَمَامُهُ فَإِنَّ الْكَذِبَ رِيئَةٌ، وَأَنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ. مِنْ رَأْيِهِ رَبِّبًا شَكَّكَهُ، وَالْمَرِيئَةُ:

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ (١٠٩٦)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ❦.

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٤٢٣ - ٢٩/٢)، وَالتَّقِيُّ الْهَنْدِيُّ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (٢٣٨٨٩ - ٥١١/٨).

(٣) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٥/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُسْتَوْط لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٣٩/٣).

(٥) هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَوْدَكِينَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو طَاهِرٍ النَّوْرِيُّ، صَحْبُ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْعَرَبِيِّ مَدَّةً، وَكُتِبَ عَنْهُ كَثِيرًا مِنْ تَصَانِيفِهِ، وَسَمِعَ بِمَصْرَ مِنْ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنَ يَوْسُفَ الْغَزْنَويِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ حَامِدِ الْأَرْبَاحِيِّ، وَبَحَلْبَ مِنْ الشَّرِيفِ أَبِي هَاشِمٍ عَبْدِ الْمَطْلُبِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، وَحَدَّثَ وَكَانَ فَقِيهًا فَاضِلًا مُحَدِّثًا شَاعِرًا لَهُ نَظْمٌ حَسَنٌ وَكَلَامٌ فِي التَّصَوُّفِ. مَوْلَدُهُ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسَ مِائَةٍ، وَمَاتَ بِحَلْبَ سَنَةَ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ.

يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ (١٥١/١)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٣١٤/١).

(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٥١٨)، كِتَابُ أَبْوَابِ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٥٧١١)، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى تَرْكِ الشَّبَهَاتِ. مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ❦، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

الشكُّ، والتهمة، أي: ما مِشْكُك، وتحصلُ فيكَ الريبةُ، وهي في الأصلِ قلقُ النفسِ، واضطرابُها، ألا ترى كيف قَابَلَهَا بالطُمَأْنِينَةِ، وهي السكونُ، وذلك أَنَّ النَّفْسَ لا تَسْتَقِرُّ متى شَكَّتْ، وإذا تيقنته سكنت، واطمأنت، كذا في «المُعَرَّب»^(١)، وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه، وهو الصحيح؛ لأنَّ الليلَ هو الأصلُ فلا ينتقلُ عنه إلَّا بيقين، كذا في «الإيضاح»^(٢)، (وإنَّ كَانَ أَكْبَرَ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَكَلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ رَوَايَةً وَاحِدَةً)^(٣)، أي: فعليه القضاء والكفارة؛ لأنَّ النهارَ كان ثابتًا، وقد انضمَّ إليه أَكْثَرُ رَأْيِهِ، فصار بمنزلة اليقين^(٤)، كذا في فتاوى قَاضِي حَافٍ. (ولو كَانَ شَاكًّا فِيهِ، وَتَيْنَ أَنَّهُ لَمْ تَغْرُبْ يَنْبَغِي أَنْ تَحِبَّ الْكُفَّارَةَ)^(٥) نظرًا إلى ما هو الأصلُ، وهو النهار، فإنَّ قُلْتَ: يَشْكُلُ عَلَى هَذَا مَا إِذَا شَهِدَا اثْنَانِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، وشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُمَا لَمْ تَغِبْ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُمَا لَمْ تَغِبْ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ بِالِاتِّفَاقِ^(٦) مع أَنَّ تَعَارُضَ الشَّهَادَتَيْنِ يُورِثُ الشَّكَّ لَا مَحَالَةَ، فَلَمْ تَحِبَّ الْكُفَّارَةَ هُنَاكَ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ أَنَّ الشَّكَّ فِيهِ مَوْجُودٌ فَكَيْفَ وَجِبَتْ هَاهُنَا بِالشَّكِّ^(٧).

قُلْتُ: تَعَارُضُ الشَّهَادَتَيْنِ لَمْ يُورِثْ الشَّكَّ هُنَاكَ شَرْعًا لَمَّا أَنَّ شَهَادَةَ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ لَمْ تَغِبْ لَيْسَتْ بِشَهَادَةٍ لَتَكُونُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْمُنْفِيِّ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى النَّفِيِّ لَا تُقْبَلُ، فَبَقِيَتْ شَهَادَةُ مَنْ شَهِدَ يَشْهَدُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ خَالِيَةً عَنِ الْمَعَارِضِ، فَيَقْبَلُ. فَلِذَلِكَ لَمْ تَحِبَّ الْكُفَّارَةُ لَكُونَ

(١) يُنْظَرُ: (٣٥٦/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣٧٣ / ٢ - ٣٧٥).

(٣) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١٢٨/١).

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣٧٥ / ٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١٢٨/١).

(٦) يُنْظَرُ: مُحَقَّةُ الْفُقَهَاءِ (٣٦٣/١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٠/٢).

(٧) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (١٩٥ / ١).

الأَكْلُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى أَنْ تَعَارِضَ الشَّهَادَتَيْنِ لَوْ كَانَ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَنْ شَهِدَا اثْنَانِ عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْكَفَارَةُ بِالِاتِّفَاقِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ الْمَقْبُولَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ هُوَ الشَّهَادَةُ عَلَى الْإِثْبَاتِ، وَلَا تُعَارِضُهَا الشَّهَادَةُ عَلَى النِّفْيِ كَمَا فِي حَقْقِ الْعِبَادَةِ، فَحِينَئِذٍ كَانَ وُجُودُ الْأَكْلِ مِنْهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي ثَبَتَ طُلُوعُهُ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فَتَجِبُ الْكَفَارَةُ؛ (لِأَنَّ الْإِشْتِبَاهَ اسْتَنْدَ إِلَى الْقِيَاسِ)^(١) لَمَّا أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَبْقَى صَائِمًا يَأْكُلُهُ عِنْدَ النَّسْيَانِ قِيلَ: إِنَّ يَأْكُلُ مُتَعَمِّدًا، فَإِذَا أَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ أَتَى أَكْلُهُ حَالَهُ هُوَ غَيْرُ صَائِمٍ فِيهَا، فَلَا تَجِبُ الْكَفَارَةُ، فَوَجْهُ الْقِيَاسِ هُوَ أَنَّ رُكْنَ الصَّوْمِ يَنْعَدُّ بِأَكْلِهِ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ بِدُونِ الرُّكْنِ لَا يُتَصَوَّرُ أَدَاءُ الْعِبَادَةِ فَيُفْسَدُ صَوْمُهُ، وَإِنْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ وَعَلِمَهُ، أَيْ: وَعَلِمَ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ بِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَفْسَدُ بِالْأَكْلِ نَاسِيًا، ثُمَّ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا فَكَذَلِكَ فِي رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، أَيْ: لَا تَجِبُ الْكَفَارَةُ، وَقَالَ فِي فَتَاوَى قَاضِي حَانَ^(٣): إِنَّهُ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ. هُوَ الصَّحِيحُ^(٤).

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنَّهُ لَا إِشْتِبَاهَ فَلَا شُبْهَةَ)، أَيْ: لَا إِشْتِبَاهَ فِي أَنَّ الْقِيَاسَ مَتْرُوكٌ فَلَا يَوْرَثُ ذَلِكَ الْقِيَاسُ الْمَتْرُوكُ شُبْهَةً فِي سُقُوطِ الْكَفَارَةِ. وَجْهُ الْأَوَّلُ هُوَ عَدَمُ وَجُوبِ الْكَفَارَةِ، قِيَامُ الشُّبْهَةِ الْحُكْمِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَبْقَى مَعَ فَوَاتِ رُكْنِهِ. يَسْتَوِي فِي هَذَا الْأَصْلِ الْمَطْرِدُ الْعَالَمُ، وَالْجَاهِلُ، فَلَا تَجِبُ الْكَفَارَةُ لِذَلِكَ حُصُوصًا مَا إِذْ تَأَيَّدَتْ تِلْكَ الشُّبْهَةُ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ

(١) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١/١٣٠).

(٢) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/١٠٠)، الْهَدَايَةُ (١/١٣٠).

(٣) يُنْظَرُ: فَتَاوَى قَاضِي حَانَ (١/١٨١).

(٤) يُنْظَرُ: فَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ (١/٢٠٣).

عَنْدَ مَالِكٍ^(١)، وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ^(٢)، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى^(٣) يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِالْأَكْلِ نَاسِيًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا^(٤).

وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ يُورِثُ الشَّبَهَةَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مَعَ ذَلِكَ الْبَعْضِ لِمَكَانِ الْجَاهِدِ فِي الْكُفَارَةِ نَوْعٌ عُقُوبَةٌ فَتَنْدِرُ بِالشَّبَهَةِ^(٥)، كَذَا فِي «الْفَوَائِدِ»، وَغَيْرَهَا. وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُحَبُّوبِيُّ رحمته الله^(٦) فِي وَجْهِهِ: أَنْ لَا تَلْزِمُهُ الْكُفَارَةُ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا؛ لِأَنَّ الشَّبَهَةَ تَمَكَّنَتْ فِي الْمَحَلِّ بِاعْتِبَارِ انْعِدَامِ رُكْنِ الصَّوْمِ حَقِيقَةً، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الشَّبَهَةِ، الْعَالَمُ يَسَاوِي الْجَاهِلَ، كَالْأَبِ إِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ ابْنِهِ لَا يَلْزِمُهُ الْحُدُّ سِوَاءَ عَلَمَ حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ مَا اسْتَدَّ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّ انْعِدَامَ الرُّكْنِ، إِمَّا بِوُصُولِ شَيْءٍ إِلَى بَاطِنِهِ، وَبِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمَا شَيْءٌ لَا صُورَةً، وَلَا مَعْنَى وَحُكْمَ الاسْتِقَاءِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، وَكَذَا فَسَادُ الصَّوْمِ بِالْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ، وَهَذَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَهَذَا^(٧)، كَذَا فِي «الْمُخْتَلَفَاتِ»^(٨).

وَذَكَرَ / فِي «الْفَوَائِدِ»^(٩): وَإِنَّمَا وَجَبَتْ الْكُفَارَةُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّهُ ظَنٌّ لَا فِي [٢١٩/ب]

مَوْطِنِهِ؛ / لِأَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تَضَادُّ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ يَتَعَلَّقُ بِالْدُّخُولِ، وَلَمْ يُوجَدْ بِخِلَافٍ مَا إِذَا [الْحِجَامَةُ هَلْ تَفْطُرُ؟]

(١) يُنْظَرُ: الْمَدُونَةُ (٢٦٦/١) ، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ (٤٢٧/٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ (٣٢٤/٦) ، الْمَعْنَى (٣٦/٣).

(٣) يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ (٣٤٨/٦) ، الْمَعْنَى (٣٦/٣).

(٤) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٩١/٢) ، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٣٢٧/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٧٦ / ٢).

(٦) يُنْظَرُ: الْبَابُ شَرْحُ الْكِتَابِ (٨٥/١).

(٧) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْمُسَرِّحِيِّ (٦٥ / ٤).

(٨) هَكَذَا هِيَ فِي نَسْخِ الْمَخْطُوطِ وَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْكِتَابَ، وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(٩) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٤٣/١).

أَكَلَ نَاسِيًا لِوُجُودِ الدَّخُولِ هُنَاكَ، وَكَانَ ظَنًّا فِي مَوْطِنِهِ فَافْتَرَقَا إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ بِالْفَسَادِ، أَيْ: فَقِيهٌ يُؤَخِّذُ مِنْهُ الْفَقْهُ^(١)، وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَحْبُوبِيُّ: ^(٢) وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْتِي مَنْ يُؤَخِّذُ مِنْهُ الْفَقْهُ، وَيُعْتَمَدُ عَلَى فَتَوَاهُ فِي الْبَلَدَةِ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بغيرِهِ. هَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣)، وَابْنُ رُسْتَمٍ ^(٤) عَنْ مُحَمَّدٍ، وَبِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ ^(٥) عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حِينَئِذٍ تُصِيرُ فَتَوَى الْمُفْتِي شُبْهَةً ^(٦)، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ لَا يَصِيرُ شُبْهَةً، وَلَوْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ وَاعْتَمَدَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ^(٧) رَوَى بِالْوَاوِ، وَبِغَيْرِ الْوَاوِ، وَيُنْصَبُ الْمَحْجُومُ. فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، أَيْ: لَا تَجِبُ الْكَفَارَةُ ^(٨)، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٩) خِلَافَ ذَلِكَ، أَيْ: لَا تَسْقُطُ الْكَفَارَةُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ

(١) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ٢/ ٣٧٧، وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ: ١/ ٢٠٦.

(٢) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١٣٤٣).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحِ (١٠٢/٣)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٠/٢).

(٤) هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ رُسْتَمٍ، أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ، مِنْ مَرَّوِ الشَّاهِجَانِ. فَقِيهٌ حَنْفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ. أَخَذَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسَمِعَ مِنْ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَعَرَضَ الْمَأْمُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ فَاِمْتَنَعَ، وَثَقَّةٌ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنَكَرَ الْحَدِيثَ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: "النُّوَادِرُ" كَتَبَهَا عَنْ مُحَمَّدٍ. يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضْيِئَةُ (٣٩٧/٢)، مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (٣١/١).

(٥) هُوَ: بَشَرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ خَالِدٍ، أَبُو الْوَلِيدِ، الْكِنْدِيُّ. وَالْكِنْدِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى كِنْدَةَ بِكَسْرِ الْكَافِ. قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ بِالْيَمَنِ. فَقِيهٌ حَنْفِيٌّ، قَاضِي الْعِرَاقِ. وَهُوَ أَحَدُ أَصْحَابِ أَبِي يُوسُفَ خَاصَّةً، وَعَنْهُ أَخَذَ الْفَقْهُ. سَمِعَ مَالِكًَا وَحَمَادًا بْنَ زَيْدٍ وَغَيْرَهُمَا. رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَارُ وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الْأَجَرِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْهُ فَقَالَ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ السَّلْمِيُّ عَنْ الدَّارَقُطَنِيِّ: ثَقَّةٌ. يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٨٠/٧)، سَيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦٧٣/١٠)، الْجَوَاهِرُ الْمُضْيِئَةُ (١٦٦/١).

(٦) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٤٣/١).

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ (١٤٨/٢٥)، وَزَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجُّ (٢٣٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ (٧٧٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ (١٦٨٠)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٤٨/٢٥). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ (٢٧٤/٢).

(٨) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِيُّ (٦٦٢/٢)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣١٦/٢).

(٩) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٠/٢)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣١٦/٢).

ﷺ إذا بلغه حديث الحِجَامَةِ بِالْفِطْرِ بِخِلَافِ فَتْوَى الْمُفْتِي بِالْفَسَادِ، فَإِنَّ هُنَاكَ تَسْقُطُ الْكُفَارَةُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ^(١): لِأَنَّ الْعَامِيَ إِذَا سَمِعَ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِظَاهِرِهِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَصْرُوفًا عَنْ ظَاهِرِهِ أَوْ مَنْسُوحًا بِخِلَافِ الْفَتْوَى، وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ تَحِبُّ الْكُفَارَةُ^(٢)، وَتَأْوِيلُهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا: وَهُمَا مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ مَعَ حَاجِمِهِ، وَهُمَا يَغْتَابَانِ آخَرَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ»^(٣)، "، أَيُّ: ذَهَبَ بِثَوَابِ صَوْمِهِمَا الْغِيْبَةُ، وَقِيلَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ غُشِيَ عَلَى الْمَحْجُومِ فَصَبَّ الْحَاجِمُ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ، فَقَالَ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ»^(٤)، أَيُّ: فِطْرُهُ بِمَا صَنَعَ بِهِ فَوَقَعَ عِنْدَ الرَّاوي أَنَّهُ قَال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ»، كَذَا فِي «الْمُبْسُوط»^(٥). لَا تُؤْرَثُ الشَّبَهُةُ لِمُخَالَفَتِهِ الْقِيَاسَ، فَإِنَّ الْفِطْرَ مِمَّا دَخَلَ لَا مِمَّا خَرَجَ بِخِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ فِي أَكْلِ النَّاسِي^(٦).

(وَلَوْ أَكَلَ بَعْدَ مَا اغْتَابَ) إِلَى قَوْلِهِ: كَيْفَ مَا كَانَ، أَيُّ: سَوَاءٌ بَلَّغَهُ الْحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَسَوَاءٌ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ، وَسَوَاءٌ أَفْتَاهُ مُفْتِي بِالْفَسَادِ أَوْ لَمْ يَقْتِ^(٧).
وَفِي «الْمُبْسُوط»^(٨): فَظَنَّ أَنَّ الْغِيْبَةَ فِطْرَتُهُ فَأَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، وَالْكَفَارَةُ سَوَاءً اعْتَمَدَ حَدِيثًا أَوْ فَتْوَى^(٩)؛ لِأَنَّ هَذَا الظَّنَّ، وَالْفَتْوَى فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ إِذْ لَا خِلَافَ بَيْنَ

(١) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٠/٢)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣١٦/٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣٧٧/٢).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، ص (٣٨٥).

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، ص (٣٨٥).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٠٣/٣).

(٦) يُنْظَرُ: الْاسْتِذْكَارُ (٣٥٥/٣)، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (٣٩٩/٣).

(٧) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣٧٨/٢).

(٨) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٤٤/٣).

(٩) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِي (٦٦٢/٢)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣١٦/٢).

الْعُلَمَاءُ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَفْسُدُ بِهَذَا^(١)، والفتوى بخلاف الإجماع غير معتبرة^(٢)، والحديث هو قوله ﷺ: «يُفْطَرْنَ الصَّائِمُ، وَيَنْقُضَنَّ الْوُضُوءَ، وَيَهْدِمَنَّ الْعَقْلَ؛ الْغَيْبَةُ وَالنِّمِيمَةُ، وَالنَّظَرُ إِلَى مُحَاسِنِ الْمَرْأَةِ»^(٣)، كذا ذكره الإمام الْمُحَبُّوبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وقال فَخْرُ الْإِسْلَامِ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: والحديث الوارد فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْغَيْبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ»^(٤)، وهو قولٌ بِالْإِجْمَاعِ^(٥).

وَإِذَا جُوعِمَتِ النَّائِمَةُ أَوِ الْمَجْنُونَةُ، وَهِيَ صَائِمَةٌ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ^(٦)، أَمَّا صَوْمُ النَّائِمَةِ فَظَاهِرٌ^(٧)، وَأَمَّا الْمَجْنُونَةُ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي صِحَّةِ صَوْمِهَا، فَإِنَّ صِحَّةَ الصَّوْمِ لَا تَجَامَعُ الْمَجْنُونَةُ، وَحَكَى عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الْجُرْجَانِيِّ^(٨) قَالَ: لَمَّا قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَكُونُ صَائِمَةً وَهِيَ مَجْنُونَةٌ؟^(٩) فَقَالَ لِي: دَعْ هَذَا فَإِنَّهُ انْتَشَرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشَايخِ مَنْ قَالَ كَأَنَّهُ كَتَبَ فِي الْأَصْلِ، وَهِيَ مَجْبُورَةٌ فَظَنَّ الْكَاتِبُ أَنَّهَا مَجْنُونَةٌ^(١٠)، وَلِهَذَا قَالَ دَعْ، فَإِنَّهُ انْتَشَرَ فِي الْأَفْقِ،

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٣٨٤/٢)، الْبَنَاءُ (١١٠/٣).

(٢) يُنْظَرُ: كَشَفُ الْأَسْرَارِ (٢٢ / ٤)، الْمُسْتَصْفَى (ص: ٣٤٣)،

(٣) أَخْرَجَهُ الْمُتَقِيُّ الْهِنْدِيُّ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (٢٣٨١٣ - ٤٩٧/٨)، وَالسِّيُوطِيُّ فِي اللَّالِئِ الْمَصْنُوعَةِ (٩٠/٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ (١٩٥/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ فِي مُسْنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللهُ (٥٨/١)، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ عَنْ أَحَادِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بِالْغَيْبَةِ (٤٨٢/٢): وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كُلِّهَا مَدْخُولَةٌ أ.هـ.

(٥) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣١٦/٢)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٠/٢).

(٦) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١٣٠/١)، يَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٩١/٢).

(٧) يُنْظَرُ: تُحْفَةُ الْمُفْقَهَاءِ (٣٥٤/١)، الْهِدَايَةُ (١٣٠/١).

(٨) هُوَ: دَاوُدُ بْنُ سَلِيمَانَ أَبُو سَلِيمَانَ الْجُرْجَانِيُّ مَوْلَى قَرِيشٍ، سَكَنَ بَغْدَادَ، وَحَدَّثَ بِهَا عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ جَمِيعٍ، وَالنَّضَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْخَشَّابُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي الرِّصَافَةِ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَخْرُمِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَهْرَانَ بْنِ خَالِدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٣٦٦/٨)، مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ (٨/٢).

(٩) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ (٣٨٥/٢)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٤٤/١).

(١٠) يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ (١١١/٣).

وأكثرُ المشايخ قالوا: تأويلُهُ إذا كانت عاقلةً بالغةً في أوَّلِ النَّهارِ، ثُمَّ جَنَّتْ^(١)، كذا ذكره المحبوبي.

وفي «الْفَوَائِدِ الظَّهيريَّة»^(٢)، وعن عيسى بن أبان رحمته الله أنه قال: قُلْتُ لِمَحَمَّدٍ رحمته الله: هذه المجنونة فقال: لا بلَّ الجبورة، أي: المكروهة، فقلت: ألا تجعلها مجبورةً فقال: بلى، ثُمَّ قال: كيف وقد سارت بها الرِّكَابُ دَعُوها^(٣)، ولنا أنَّ النسيانَ يغلبُ وجوده، ولأنَّ النَّاسِيَّ مخصوصٌ عن القياسِ بالأثرِ فلا يلحقُ به ما ليسَ في معناه، والمتنازعُ فيه ليسَ في معناه؛ لِأَنَّهُ لا صُنْعَ لَهُ في النسيانِ، وباعتباره يُخْرِجُ الْفِعْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَيْهِ كما قال رحمته الله: «أَنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ، وَسَقَاكَ»^(٤).

فقد أضافَ الْفِعْلُ إِلَى اللَّهِ، وهاهنا الْفِعْلُ مضافٌ إِلَى الزَّوْجِ الَّذِي جَامَعَهَا، وَإِلَى مَنْ صَبَّ فِي حَلْقِ النَّائِمِ، وما يَكُونُ مُضَافًا إِلَى صُنْعِ الْعِبَادِ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ إِذَا بَرَأَ، بِخِلَافِ الْمُقَيَّدِ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ أُطْلِقَ حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ^(٥).

(١) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣٨٠/٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣١٦/٢).

(٣) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٣٨٥/٢).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا (٢٣٩٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ الْأَلْبَانِي: صَحِيحٌ.

(٥) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٣٨٠/٢).

فصل: فيما يوجبُه على نفسه

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا أَوْجَبَ الْعِبَادُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ إِذْ هَذَا فَرَعٌ عَلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؛ لِأَنَّ إِيْجَابَ الْعَبْدِ مُعْتَبَرٌ بِإِيْجَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ مَرْتَبًا عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا ذَكَرَ شَيْخِي رحمته الله ^(١): أَنَّ النَّذْرَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ فِي الْأَصْلِ إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ يَكُونَ الْوَاجِبُ مِنْ جَنْسِهِ شَرْعًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُقْصُودًا لَا وَسِيلَةً.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، أَوْ فِي ثَانِي الْحَالِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَصَحَّ النَّذْرُ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ لَانْعِدَامِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ، وَلَا بِالْوُضُوءِ، وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ لَانْعِدَامِ الشَّرْطِ الثَّانِي، وَلَا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَفْرُوضَاتِ لَانْعِدَامِ الشَّرْطِ الثَّلَاثِ فَإِنْ قُلْتُ: يَشْكُلُ عَلَى هَذَا النَّذْرُ بِالْحَجِّ مَا شَاءَ، وَالِإِعْتِكَافُ، وَإِعْتَاقُ الرِّقَبَةِ حَيْثُ تَحِبُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي النَّذْرِ مَعَ أَنَّ الْحَجَّ بِصِفَةِ الْمَشْيِ غَيْرُ وَاجِبٍ شَرْعًا، وَكَذَلِكَ نَفْسُ الْإِعْتَاقِ، وَنَفْسُ الْإِعْتَاقِ مِنْ غَيْرِ مَبَاشَرَةٍ سَبَبٌ مُوَجِّبٌ الْإِعْتَاقِ غَيْرِ وَاجِبٍ، وَكَذَلِكَ الْإِعْتِكَافُ غَيْرُ وَاجِبٍ ^(٢).

قُلْتُ: هَذِهِ الصُّوَرُ مِنَ الْمُسْتَثْنَى الَّذِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ وَيَذْكُرُ دَلِيلُهَا فِي مَوَاضِعِهَا الَّتِي تَأْتِي.

[إذا نذر صوم

يوم النحر]

قوله: (وَإِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْطَرُ وَقَضَى) ^(٣)، وَعِنْدَ زُقَيْرٍ ^(٤)،

(١) هُوَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ رحمته الله. يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ (١١٣/٣).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣٨١/٢)، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣١٧/٢).

(٣) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١١٢/٢)، الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (١٤٥/١).

(٤) يُنْظَرُ: الْكَافِي لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤٦٠/١)، الذَّخِيرَةُ (٩٤/٤).

والشَّافِعِي^(١) رحمهما الله لا يَصْحُ نَذْرُهُ، وهو رواية ابن المبارك^(٢) عن أبي حنيفة، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ^(٣) قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يَصْحَ نَذْرُهُ، وَلَوْ قَالَ: غَدًا، وَغَدًا يَوْمَ النَّحْرِ صَحَّ نَذْرُهُ، فَوَجْهُ رِوَايَةِ الْحَسَنِ^(٤) أَنَّهُ إِذَا نَصَّ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ صَرَّحَ فِي نَذْرِهِ بِمَا هُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فَلَمْ يَصْحَ، وَإِذَا قَالَ: غَدًا، فَلَمْ يُصَرِّحْ فِي نَذْرِهِ بِمَا هُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فَصَحَّ نَذْرُهُ، وَهُوَ كَالْمَرْأَةِ إِذَا قَالَتْ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ حَيْضٍ لَمْ يَصْحَ نَذْرُهَا، وَلَوْ قَالَتْ: غَدًا، وَغَدًا يَوْمَ حَيْضِهَا صَحَّ نَذْرُهَا، وَوَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَرْعٌ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ كَالصَّوْمِ لَيْلًا، وَبَيَانُهُ: أَنَّ الشَّرْعَ عَيَّنَ هَذَا الزَّمَانَ لِلْأَكْلِ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَيَّامٌ أَكْلٌ، وَتَعْيْنُهُ لِأَحَدِ الضَّادِينَ يَنْفِي الضَّدَّ الْآخَرَ، وَلَئِنَّ الصَّوْمَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَأَدْنَى دَرَجَاتِ النَّهْيِ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مَنُوعًا، وَالْمَنُوعُ لَا يَكُونُ مَأْذُونًا بِالتَّحْصِيلِ. وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ النَّذْرِ يَكُونُ الْمَنْذُورُ بِهِ مَأْذُونًا بِالتَّحْصِيلِ، وَلَنَا أَنَّ الدَّلَائِلَ الْمُقْتَضِيَةَ لِشَرْعِيَّةِ الصَّوْمِ لَا تَفْصِلُ بَيْنَ صَوْمٍ وَصَوْمٍ، وَالنَّهْيُ إِذَا كَانَ لِمَعْنَى اتِّصَالٍ بِهِ، وَهُوَ تَرْكُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا لَا يُوجِبُ إِعْدَامَ شَرْعِيَّةِ ذَاتِ الصَّوْمِ بَقِيَّةِ الصَّوْمِ فِي ذَاتِهِ عِبَادَةٌ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَشْرُوعَاتِ أَصْلُهَا حَسَنُ عَقْلًا؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ إِظْهَارُ الْخُضُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَعْظِيمُ مَنْ هُوَ مُسْتَحِقُّ التَّعْظِيمِ، وَشُكْرُ الْمُنْعَمِ وَمَتَى تَعَلَّقَ بِهَا نَهْيٌ يَجِبُ صَرَفُ ذَلِكَ النَّهْيِ إِلَى مَحَاوَرِهَا لَا إِلَيْهَا صِيَانَةً عَنِ التَّنَاقُضِ لِأَدْلَةِ الشَّرْعِ، وَهَذَا الْفَقْهُ،

(١) يُنْظَرُ: الْأُم (٢٥٩/٢)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣١٩/٣).

(٢) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنُ وَاضِحٍ الْحَنْظَلِيُّ بِالْوَلَاءِ، التَّمِيمِيُّ، الْمَرْوَزِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَافِظُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، الْمَجَاهِدُ التَّاجِرُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ وَالرَّحَلَاتِ. وَلَدَ سَنَةَ ١١٨ هـ، وَجَمَعَ الْجَدِيدَ وَالْفَقْهَ وَالْعَرَبِيَّةَ كَانَ مِنْ سَكَانِ خِرَاسَانَ، وَمَاتَ بِحَيْثُ (عَلَى الْفَرَاتِ) مَنَصْرَفًا مِنْ غَزْوِ الرُّومِ سَنَةَ ١٨١ هـ. لَهُ كِتَابٌ فِي: الْجِهَادِ.

يُنْظَرُ: ثِقَاتُ ابْنِ حَبَانَ (٧/٧)، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢١٢/٥)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (١١٥/٤).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (١٧٢/٣).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٧٤/٣).

وهو أَنَّ الأفعالَ إِنَّمَا تَحِلُّ، وتحرمُ باعتبارِ الجهاتِ لا باعتبارِ الذاتِ فَإِنَّ الفِعْلَ لو كَانَ يَحْرُمُ لِدَاتِهِ لَكَانَتْ الأفعالُ كُلُّهَا حَرَامًا لِكُونِهَا أفعالًا، ولو كَانَتْ تَحِلُّ أَيْضًا باعتبارِ كونهِ فِعْلًا لَكَانَتْ الأفعالُ كُلُّهَا حَلَالًا لِكُونِهَا أفعالًا أَلَا تَرَى أَنَّ واحداً مِنَّا إِذَا سُئِلَ عَنِ الوُطْئِ أَيْحِلُّ أَمْ يَحْرُمُ؟ لَا يَسْتَجِيزُ مَنْ نَفْسِهِ أَنَّ يَقُولَ: بِالْحِلِّ أَوْ بِالْحُرْمَةِ بِلَا تَعَرُّضِ جِهَةٍ وَأَقْرَبُ نَظِيرٍ لِمَسْأَلَتِنَا فِي هَذَا مِنْ إِذَا رَأَى حَرَبِيًّا، وَمُسْلِمًا فَرَمَاهُمَا رَمِيَةً وَاحِدَةً فَهَذَا الرَّمِيُّ يُوصَفُ بِالْحِلِّ باعتبارِ كونهِ [قَتْلًا لِلْحَرَبِيِّ، وَبِالْحُرْمَةِ باعتبارِ كونهِ قَتْلًا لِلْمُسْلِمِ]، ^(١) فَكَذَلِكَ هَاهُنَا الصَّوْمُ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَرُكٌ إِبَاجَةٌ دَعْوَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ قَبْحٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَهْرٌ لِلنَّفْسِ الْأَمَارَةِ بِالسَّوْءِ عَلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَسَنٌ فَيَصِحُّ النَّدْبُ بِهِ لِهَذَا، وَيَلْزُمُهُ الْإِفْطَارُ لَذَاكَ، فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّمَا يَصِحُّ لِحُسْنِ قَهْرِ النَّفْسِ أَنْ لَوْ كَانَ مَأْذُونًا فِيهِ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ طَعَامِ نَفْسِهِ الْحَلَالِ حَتَّى أَشْرَفَ إِلَى الْهَلَاكِ فَهُوَ حَرَامٌ لِكُونِهِ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَهَاهُنَا أَيْضًا النَّهْيُ يَقْتَضِي عَدَمَ الْإِذْنِ فَلَا يَحْسُنُ الْقَهْرُ حِينَئِذٍ قُلْتُ: لَا بَلْ فَهَنَا مَأْذُونٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّ صَوْمَهُ لَا فِي النَّهَارِ، لَا اللَّيْلَ فَإِنَّ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمٌ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ فِي أَصْلِهِ.

وَأَمَّا جَاءَ النَّهْيُ بِاعْتِبَارِ تَرْكِ إِبَاجَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرْكِ الْإِبَاجَةِ إِنَّمَا نَشَأُ مِنْ صِفَةِ هَذَا الْيَوْمِ، وَهُوَ كَوْنُهُ يَوْمٌ عِيدٍ لَا مِنْ أَصْلِهِ، فَبِالنَّظَرِ إِلَى أَصْلِهِ يَكُونُ مَأْذُونًا فِي الصَّوْمِ/ وَبِالنَّظَرِ إِلَى وَصْفِهِ لَا يَكُونُ مَأْذُونًا فَعَمَلُنَا بِهَذَا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ صِحَّةِ النَّذْرِ، وَلُزُومِ الْإِفْطَارِ، فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُنَا يَوْمَ الْعِيدِ مِثْلَ قَوْلِنَا يَوْمَ الْحَيْضِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ حَيْثُ الْوَصْفِ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ إِذَا نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ يَوْمَ حَيْضِهَا لَا يَصِحُّ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ النَّذْرُ بِصَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ، كَمَا لَا يَصِحُّ ذَلِكَ ^(٢).

(١) سقطت في (ب).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢/٣٨١، ٣٨٢)، وَالْمُبْتَسُوطُ لِلشَّرْحِ (٣/١٧٤).

قلتُ: لا يُسَلِّمُ أَنَّ الْحَيْضَ وَصَفٌ لِلْيَوْمِ، بَلْ ذَاكَ وَصَفٌ لِلْمَرْأَةِ لَا لِلْيَوْمِ، ثُمَّ كَوْنُهَا طَاهِرَةً عَنْ الْحَيْضِ شَرْطٌ لِعَدَمِ سَبْقِ الْأَكْلِ، ثُمَّ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا أَكَلْتُ فِيهِ لَا يَصِحُّ حَتَّى أَتَاهَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ الْحَيْضَ يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ حَيْضِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَالْحُجَّةُ الدَامِغَةُ لَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي بَقَاءِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ^(١) هِيَ أَنَّ الشَّافِعِي يَقُولُ لِلْمَتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ صَوْمَ الْمُتَمَتِّعِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي أَظْهَرِ أَقْوَالِهِ وَكَذَلِكَ الْفَطْرُ فِيهَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ، وَالتَّتَابُعُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي أَوْقَاتِ الصَّيَامِ لَا فِي نَفْسِ الصَّيَامِ؛ لِأَنَّ نَفْسَهَا لَا تَقْعُ إِلَّا مُتَفَرِّقَةً بِاللَّيَالِي، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ هِيَ أَوْقَاتُ الصَّيَامِ انْقَطَعَ التَّتَابُعُ فِي التَّفَرُّقِ، وَأَمَّا مَا قَالَا^(٢): إِنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، قُلْنَا: عَدَمُ الشَّرْعِيَّةِ مُوجِبُ النَّسْخِ، وَمُوجِبُ النَّهْيِ غَيْرُ مُوجِبِ النَّسْخِ، فَلَمَّا كَانَ مُوجِبُ النَّسْخِ رُفْعُ الْمَشْرُوعِ، عَرَفْنَا أَنَّهُ لَيْسَ مُوجِبُ النَّهْيِ رُفْعُ الْمَشْرُوعِ، وَالْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ الصَّوْمُ مَشْرُوعًا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَوْنُ الْإِمْسَاكِ لِلَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ الْعَادَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَظْهَرُ، وَالشَّرْعُ أَمَرَ بِالْفَطْرِ فِيهِ بِالْأَكْلِ، وَالْبَعَالِ^(٣)، لَا أَنْ جَعَلَهُ مَفْطَرًا بِخِلَافِ اللَّيْلِ فَقَدْ جُعِلَ مَفْطَرًا بِدُخُولِ اللَّيْلِ بِقَوْلِهِ: فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكَلْ. هَذِهِ فَوَائِدُ مَجْمُوعَةٍ مِنْ شُرُوحِ «الْمُبْسُوطِ»^(٤)، وَ«الْأَسْرَارِ»^(٥)، وَ«الْفَوَائِدِ الظَّهِيرِيَّةِ»^(٦)، وَإِنْ صَامَ فِيهِ يَخْرُجُ عَنْ الْعَهْدَةِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهُ كَمَا التَزَمَ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ مُطْلَقَ النَّذْرِ يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ النَّذْرِ فِيهِ بِالْناقِصِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَذْرُهُ مُضَافًا إِلَى الْناقِصِ فَيُؤَدِّي بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا التَزَمَ إِلَّا هَذَا

(١) يُنْظَرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣/٣١٠)، مَغْنِي الْمَحْتَاكِ (١/٤٣٣).

(٢) هُمَا أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/٧٩)، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٢/٣٧٦).

(٣) الْبَعَالُ: النِّكَاحُ، وَمَلَاعِبَةُ الرَّجُلِ أَهْلُهُ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ سَلَامٍ (١/١٨٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/١٧٣ - ١٧٧).

(٥) يُنْظَرُ: كَشَفُ الْأَسْرَارِ (١/٤٠٥).

(٦) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/٧٩).

القدر، وقد أدَّى كما التزم كَمَنْ قَالَ: لله عليَّ أَنْ أَعْتِقَ هذه الرقبة، وهي عمياء، خرج عن نذره بإعتاقها، وإن كان مُطلق النذر، أو شيء من الواجبات لما يتأدَّى بها، وكَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ عند طلوع الشمس، فعليه أَنْ يُصَلِّيَ في وقت آخر، وإن صلى في ذلك الوقت خرج من مُوجب نذره، كذا في «المُسْطُوط»^(١).

(وهذه المسألة على وجوه ستة)^(٢): ففي الثلاثة الأول يكون نذرًا بالإجماع^(٣)، وهي ما إذا لم ينو شيئًا أو نوى النذر لا غير أو نوى النذر، ونوى أَنْ يكون يمينًا، وفي الواحد يكون يمينًا بالإجماع^(٤)، وهو ما إذا نوى اليمين، ونوى أَنْ لا يكون نذرًا، وفي الاثنين على الخلاف، وهو أَنْ ينويهما يكون نذرًا، ويمينًا عندهما، وعند أبي يوسف يكون نذرًا^(٥)، ولو نوى اليمين لا غير فكذاك عندهما^(٦)، وعند أبي يوسف رحمته الله يكون يمينًا، ثم مُوجب النذر الوفاء بالمنذور، ومُوجب اليمين البر، وإن حنث بالكفارة، فوجه قول أبي يوسف رحمته الله ^(٧) أَنْ حُكِمَ النذر مخالف لحكم اليمين، فلا يجتمعان في كلام واحد^(٨) كقوله لامرأته: أنت علي حرام إن نوى به الطلاق كان طلاقًا، وإن نوى به اليمين كان يمينًا، ولا يجتمعان وإن نواهما ووجه قولهما^(٩): إن هذا تحريم الحلال، وهو الأكل لكن إيجاب الصوم مقصود، وتحريم الأكل غير مقصود، ولكن يلزم ضمنا

(١) يُنْظَر: المُسْطُوط لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٧٤/٣).

(٢) يُنْظَر: النافع الكبير (١٤٢/١)، الهداية (١٣١/١).

(٣) يُنْظَر: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣١٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٧٣٥/٣).

(٤) يُنْظَر: النافع الكبير (١٤٢/١)، بدائع الصنائع (٩٢/٥).

(٥) يُنْظَر: النافع الكبير (١٤٢/١)، الهداية (١٣١/١).

(٦) هما أبي حنيفة ومحمد. يُنْظَر: النافع الكبير (١٤٢/١)، بدائع الصنائع (٩٢/٥).

(٧) يُنْظَر: النافع الكبير (١٤٢/١)، الهداية (١٣١/١).

(٨) يُنْظَر: النافع الكبير (١٤٢/١)، المُسْطُوط (١٧١/٣).

(٩) هما أبي حنيفة ومحمد. يُنْظَر: بدائع الصنائع (٩٢/٥)، الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي (٦٧٠/٢).

لذلك فإذا نواهها اعتبر كونه مقصوداً بصيغته، واعتبر كونه يميناً بمعناه، كالإقالة فسخ في حقهما بصفتها بيع في حق الثالث بمعناه. كذا في «المبسوط»^(١)، و«الجامع الصغير» للإمام الترمذی^(٢).

قوله ﷺ: (لَا تَنَافِي بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ)^(٣)، أي: بين جهتي اليمين، والنذر (لأنهما يقتضيان الوجوب) فجاز أن يكون الشيء واجباً لعينه، وواجباً لغيره، كما إذا حلف، والله لأصليين ظهر هذا اليوم إلا أن النذر يقتضيه، أي: يقتضي الوجوب لعينه، وهو وفاء المذنب بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤) واليمين لغيره وهو صيانه اسم الله تعالى عن الهتك أو صيانة ما أوجبه على نفسه بالنذر عن الحلف فلا ينافي بينهما كما ذكرنا.

وهذا معنى ما ذكر في الإيضاح^(٥) أن النذر للإيجاب في الذمة، والوجوب في الذمة يلزم [٢٢١/أ] الخروج عن العهدة، واليمين يؤكد / معنى لزوم فلم يكن بين الموجبين تناف^(٦)؛ لأن ما يؤكد الشيء لا ينافيه، وأما وجوب القضاء، والكفارة حال عدم الوفاء فهو حكم آخر سوى الموجب الأصلي، وإذا لم يتحقق التنافي فيما هو الموجب الأصلي، وهو لزوم الوفاء به جعلناه مؤكداً له^(٧).

قوله ﷺ: (كما جمعنا بين جهتي التبرع، والمعاوضة في الهبة بشرط العوض) حيث

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٧١/٣).

(٢) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَشَرْحُهُ النَّافِعُ: ٢٢٢/١.

(٣) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١٣١/١).

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ (١).

(٥) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٣٨٤/٢)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٤٥/١).

(٦) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٣٨٣/٢)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٤٥/١).

(٧) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣٨٣/٢)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٤٦/١).

اعْتَبِرَتْ فِي الْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ جِهَةً التُّبْرَعِ، وَهِيَ اشْتِرَاطُ التَّقَابُضِ، وَالْبَطْلَانِ بِالشَّيْءِ، وَعَدَمُ جَوَازِ تَصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهَا، وَاعْتَبِرَتْ فِي الْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ جِهَةً الْمَعَاوِضَةِ، وَهِيَ خِيَارُ الرُّدِّ بِالْعَيْبِ، وَخِيَارُ الرُّدِّ بِالرُّؤْيَةِ، وَاسْتِحْقَاقُ الشَّفْعَةِ عَلَى مَا تَأْتِي الْأَحْكَامُ فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(أَفْطَرَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النُّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَقَضَاهَا)، وَهَذَا أَحْكَمُ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ، وَلِصَيَانَةِ ارْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَا أَنَّهُ لَوْ صَامَهَا لَا يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ نَذَرِهِ بَلْ إِذَا صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ يَجُوزُ، وَيَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ نَذَرِهِ لَمَّا أَنَّ السَّنَةَ الْمَعِينَةَ لَا تَخْلُو عَنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَلَمَّا نَذَرَ بِصَوْمِ السَّنَةِ الْمَعِينَةِ كَانَ نَازِلًا بِصَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَيْضًا فَيَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ نَذَرِهِ بِصَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ لَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَدَاءُ كَمَا التَّزَمَ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ فِي الْكِتَابِ بَعْدَ هَذَا فِي قَوْلِهِ: **بِخِلَافِ مَا إِذَا عَيَّنَهَا؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ بِوَصْفِ النِّقْصَانِ إِلَى آخِرِهِ**، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ، أَيْ: لَمْ يُعَيِّنِ السَّنَةَ بَلْ مُكْرَهًا، وَلَكِنْ وَصَفَهَا بِالتَّابِعِ فَقَالَ اللَّهُ عَلَيَّ أَنَّ أَصْوَمَ سَنَةً مُتَابِعَةً، فَهُوَ كَمَا لَوْ عَيَّنَ السَّنَةَ بِقَوْلِهِ اللَّهُ عَلَيَّ أَنَّ أَصْوَمَ هَذِهِ السَّنَةِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبْ بِهَذَا النَّذْرِ، وَلَكِنْ يَقْضَى تِلْكَ الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَعْهَا^(١)، كَذَا فِي فَتَاوَى الْإِمَامِ الْوَلَوَالِجِيِّ، وَالتَّجْنِيسِ.

وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّابِعَ لَمْ يَجْزُهُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ، أَيْ: لَمْ يُشْتَرِطِ التَّابِعَ، وَلَمْ يُعَيِّنِ السَّنَةَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ السَّنَةَ مَعَ [عَدَمِ]^(٢) اشْتِرَاطِ التَّابِعِ يَجُوزُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَيَّنَهَا، ثُمَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ التَّابِعَ لَمْ يُعَيِّنِ السَّنَةَ يَقْضَى خَمْسًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِرَمَضَانَ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ قِضَاءً عَنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ

(١) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢/٣٨٤، ٤٨٥)، وَالفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (١/١٩٦).

(٢) زِيَادَةٌ فِي (ب).

المنهي عنها لِأَنَّ السَّنَةَ مُنْكَرًا اسْمَ لَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَبِمَكْنُ فَصْلُ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَةِ عَنْ رَمَضَانَ، وَعَنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ لَمَّا أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ عَنِ الْمَنْذُورِ لِعَدَمِ شَرْطِ صِحَّةِ النَّذْرِ بِهِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ مَنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ فَلَا يُفِيدُ نَذْرُهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ مُلْزِمٌ كَالنَّذْرِ، أَي: كَنَذْرِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ يَوْمِ الْفِطْرِ عَلَى مَا قَرَأَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْفَصْلِ بِأَنَّ النَّذْرَ بِهِ صَحِيحٌ عِنْدَنَا^(١)، وَالْفَرْقُ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ^(٢)، أَي: الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّوْمِ الَّذِي شُرِعَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بِأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ، وَبَيْنَ النَّذْرِ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالصَّلَاةِ الَّتِي شُرِعَتْ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ بِأَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْسَدَهُمَا، وَحَاصِلُ الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّرْعِ فِي صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالنَّاذِرُ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ هُوَ أَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَتَنِي عَلَى سَلَامَةِ الْمَوْجِبِ عَنْ شَائِبَةِ الْحُرْمَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ الْمَوْجِبُ عَنْ شُبْهَةِ الْحُرْمَةِ، لَمْ يَنْهَضْ شَيْئًا مُوجِبًا لِلْقَضَاءِ لَوْجُودِ الشَّلَكِ فِي الْإِجْبَابِ، ثُمَّ الصَّوْمُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْحَرَامِ فَإِنَّ وَجِبَ صَيَانَتِهِ مَنْ حَيْثُ إِنَّهُ قُرْبَةٌ، فَلَا يَجِبُ مَنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَعْصِيَةٌ فَلَمْ تَجِبِ الصِّيَانَةُ بِالْقَضَاءِ عِنْدَ الشَّلَكِ، وَوَجُوبُ الْقَضَاءِ عِنْدَ الْفِطْرِ يَتَنِي عَلَى وَجُوبِ الْإِلْمَامِ صَيَانَةً لِمَا أَدَّى، وَمَا أَدَّى غَيْرَ وَاجِبِ الصِّيَانَةِ فَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَدَرَ الْمُؤَدِّي صَارَ فَاسِدًا لِمَا فِيهِ مِنْ ارْتِكَابِ النَّهْيِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُهُ، وَوَجُوبُ الْإِتْمَامِ، وَالْقَضَاءُ لِحَفْظِ الْمُؤَدِّي وَأَمَّا النَّذْرُ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ فَلَيْسَ فِيهِ شَائِبَةُ الْحُرْمَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ ارْتِكَابُ النَّهْيِ بَلْ فِيهِ إِجْبَابُ الْفَعْلِ عَلَى نَفْسِهِ بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبُ الصِّيَانَةِ، وَإِنَّمَا الْارْتِكَابُ مِنْ وَجْهِ فِي فَعْلِهِ مَكَانَ النَّاذِرِ بِهِ دَاخِلًا تَحْتَ الْخُطَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣)، وَقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْفِ

(١) يُنْتَظَرُ: الْمُبْسُوط (١٧٢/٣).

(٢) يُنْتَظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِق (٣١٦/٢).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ (١).

بنَذْرِكَ»^(١) فيجِبُ الوُفَاءُ بالمنذورِ على وجهٍ لا يلْزُمُ فيه ارتكابُ النهي، وهو القضاء في غيرِ هذا اليوم.

وأما الفرقُ بينَ الشُّروعِ في الصَّلَاةِ في الأوقاتِ المكروهة، وبينَ الشُّروعِ في صومِ هذا اليوم [ب/٢٢١] من وجهين: أحدهما ما ذُكِرَ في الكتابِ^(٢)، وإيضاحه أنَّ بالشُّروعِ هناك لا يصيرُ / مُرتكباً للمنهي عنه؛ لأنَّ بمجردَ التكبيرِ لا يصيرُ مُصَلِّياً حتى لو حَلَفَ أنَّ لا يُصَلِّي فكَبَّرَ (للصلاة)^(٣) لا يَحْنُثُ^(٤)، فلذلك صَحَّ الشُّروعُ، فوجبَ صيانتُهُ بالقضاءِ، وأما هاهنا فمُجَرَّدُ الشُّروعِ صارَ صائماً، ومُرتكباً للمنهي بدليلِ أنَّ تَرَكَ إجابةَ دَعْوَةِ اللَّهِ تعالى لِقَوْمٍ بأصلِ الصَّوْمِ، وكما أَمَسَكَ صارَ صائماً بدليلِ مسألةِ اليمينِ، والثاني: أنَّ هناك يمكنُهُ الأداءُ بذلكَ الشُّروعِ لا بصفةِ الكراهةِ بأنَّ يصبرَ حتى تبيضَ الشمسُ فلذلك لَزِمَتْهُ، وهاهنا بعدَ الشُّروعِ لا يمكنُهُ الأداءُ بدُونِ صفةِ الكراهةِ فلذلك لم يلزِمُهُ. كذا في «المبسوط»^(٥) وغيره^(٦)، والله أعلم بالصواب.

-
- (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف (١٩٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٢) يُنْتَظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (١٧٦/٣)، الْبَنَاءُ (٧٣٧/٣).
- (٣) زيادة في (ب).
- (٤) يُنْتَظَرُ: تَبَيُّنُ الْحَقَائِقِ (٣٤٧/١).
- (٥) يُنْتَظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (١٧٦/٣، ١٧٧).
- (٦) يُنْتَظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٨٦/٢، ٣٨٧)، وكشف الأَسْرَارِ (٤٠٨/١).

بابُ الْعِتْكَافِ

أَخَّرَ الْإِعْتِكَافَ عَنِ الصَّوْمِ لِمَا أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطُهُ، وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ طَبْعًا ^(١)، فُيَقَدَّمُ وَضْعًا كَمَا قُدِّمَتْ الطَّهَارَةُ عَلَى الصَّلَاةِ، [أما محاسنُ الْإِعْتِكَافِ فظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ فِيهِ تَسْلِيمَ الْمُعْتَكِفِ كُلِّيَّتِهِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَبْعِيدِ النَّفْسِ عَنْ شُغْلِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ مَانِعَةٌ لِمَا يَسْتَوْجِبُهُ الْعَبْدُ مِنَ الْقُرْبَى، وَلِهَذَا كَرِهَ إِحْضَارَ السِّلَعِ فِي الْمَسَاجِدِ، لِمَا أَنَّهَا حُرَّةٌ مُنْجَاةٌ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ، وَمِنْ مَحَاسِنِ الْإِعْتِكَافِ أَيْضًا اسْتِغْرَاقُ الْمُعْتَكِفِ، أَوْ كَأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْأَصْلِيَّ مِنْ شَرْعِيَّتِهِ انْتِظَارُهُ أَدَاءَ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يُشْرَعْ فِي مَسْجِدٍ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ بِالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُنْظَمِ لِلصَّلَاةِ كَأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ.

/ وَمِنْ مَحَاسِنِهِ أَيْضًا اشْتِرَاطُ الصَّوْمِ فِي حَقِّهِ، وَالصَّائِمُ ضَيْفُ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا لَيْقُ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ مَحَاسِنِهِ أَيْضًا تَشْبِيهُ الْمُعْتَكِفِ نَفْسُهُ بِمَنْ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَبِالَّذِينَ يَسْبَحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ أَنْ فِي كُلِّ مِنْهُمْ تَرَكُّ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ لِطَلَبِ الْخَيْرَاتِ، وَامْتِثَالِ لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِتْيَانِ بِالطَّاعَاتِ ^(٢)، ثُمَّ يَحْتَاجُ هَاهُنَا إِلَى مَعْرِفَةِ عَشْرَةِ أَشْيَاءٍ إِلَى تَفْسِيرِ الْإِعْتِكَافِ لُغَةً، وَشَرِيعَةً، وَصِفَتَهُ، وَرُكْنَهُ، وَشَرْطَهُ، وَسَبَبَهُ، وَحُكْمَهُ، وَنَقَائِضُهُ، وَمَحْظُورَاتُهُ، وَأَدَابُهُ ^(٣).

(١) يُنْظَرُ: كَشَفُ الْأَسْرَارِ (١٨٢/٢)، الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ (١٧٨/١).

(٢) زِيَادَةُ فِي (ب).

(٣) يُنْظَرُ: الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ (١٤٥/١).

أما تفسيره لغة^(١): فإنه افتعالٌ من عَكَفَ، وهو مُتَعَدٍّ فمَصْدَرُهُ الْعَكْفُ^(٢)، وَلَا زَمَ [تعريف الاعتكاف] فمَصْدَرُهُ الْعُكُوفُ فالمتعدي بمعنى الحبس، والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا﴾^(٣)، ومنه الإعتكافُ في المسجد، وأمّا اللازم فهو الإقبالُ على الشيء بطريق المواظبة^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾^{(٥)(٦)}.

وأما تفسيره شريعة^(٧): فهو اللَّبْثُ، والْقَرَارُ في المسجد مع نية الاعتكاف، فكان التفسيرُ الشرعيُّ مبنياً على التفسير اللُّغوي مع زيادة اشتراط المسجد، والنية^(٨).

وأما صفته: فإنه سُنَّةٌ لما ذُكِرَ في الكتاب^(٩)، وأمّا رُكْنُهُ: فما هو تفسيره شريعة؛ لأنه يقومُ به. وأمّا شَرْطُهُ: فالصَّوْمُ، ومسجد الجماعة، ونية الاعتكاف في حق الرجال^(١٠)؛ لأنَّ الرُّكْنَ يُوجَدُ صحيحاً عندنا، وفي حق المرأة مسجد بيتها^(١١) قائم مقام مسجد الجماعة في حق الرجال وإن كان يجوز لها في رواية أن تعتكف في مسجد الجماعة، ولكن الأفضل هو الأول. وأمّا سببه إن كان واجباً فالنذر، وإن كان تطوعاً فالنشاط الداعي إلى طلب الثواب كما في

(١) يُنْظَر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢١٧/١)، مختار الصحاح (٤٦٧/١).

(٢) يُنْظَر: عمدة القاري (٢٠٠/١١).

(٣) سورة الفتح الآية (٢٥).

(٤) يُنْظَر: عمدة القاري (٢٠٠/١١).

(٥) سورة الأعراف الآية (١٣٨).

(٦) يُنْظَر: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣٢١/٢).

(٧) يُنْظَر: الْهِدَايَةُ (١٣٢/١)، الذخيرة (٥٣٤/٢)، الْحَاوِي (٤٨٦/٣)، الْكَافِي لابن قدامة (٤٥٤/١).

(٨) يُنْظَر: الجوهرة النيرة (١٤٥/١).

(٩) يُنْظَر: تُحْقَةِ الْفُقَهَاء (٣٧١/١)، الْهِدَايَةُ (١٣٢/١).

(١٠) يُنْظَر: بَدَائِعُ الصَّنَائِع (١٠٩/٢)، تَبْيِينُ الْحَقَائِق (٣٤٨/١).

(١١) يُنْظَر: الْمَبْسُوط (٢١٥/٣)، تُحْقَةِ الْفُقَهَاء (٣٧٢/١).

سائر الندورات والتطوعات، وأما حُكْمُهُ: إِنْ كَانَ وَاجِبًا مَا هُوَ حُكْمُ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَا هُوَ حُكْمُ سَائِرِ النَّوَافِلِ، وَأَمَّا نَقِیْضُهُ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا لِحَاجَةٍ لِزَمَةِ مُتَطَبَعًا أَوْ شَرْعًا.

/ وَأَمَّا مَحْظُورَاتُهُ الْجَمَاعُ، وَدَوَاعِيهِ، وَبَيَانُ كَوْنِ الْخُرُوجِ مِنْ نَقَائِضِهِ، وَالْجَمَاعُ مِنْ مَحْظُورَاتِهِ [محظورات الاعتكاف] يَأْتِي بَعْدَ هَذَا.

وَأَمَّا آدَابُهُ: فَإِنَّ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَأَنْ يَلَازِمَ بِالْإِعْتِكَافِ عَشْرًا مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنْ يَخْتَارَ أَفْضَلَ الْمَسَاجِدِ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)^(٢) احْتِرَازًا عَمَّا ذَكَرَ فِي مُحْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ^(٣) بِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَدَلِيلُ مَا ادَّعَاهُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ مَا رُوِيَ فِي الْكِتَابِ مِنْ مُوََاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ قُلْتُ: مُطْلَقُ الْمَوَاطَبَةِ يُحْمَلُ عَلَى الْمَوَاطَبَةِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِ، فَحِينَئِذٍ كَانَ هُوَ دَلِيلًا عَلَى الْوَجُوبِ لَا عَلَى السَّنَةِ، فَحَسَبَ خُصُوصًا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَا تَرَكَ الْإِعْتِكَافَ حَتَّى قُبِضَ»^(٤)، فَحِينَئِذٍ كَيْفَ تَثَبُّتُ الْمَطَابَقَةُ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ^(٥).

قُلْتُ: نَعَمْ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الْمَوَاطَبَةِ كَانَ يَأْمُرُ فِي الْوَجُوبِ بِفَعْلِهِ، وَيُنْكِرُ عَلَى تَارِكِهِ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى تَارِكِهِ فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَنْكَرَ عَلَى ذَلِكَ / دَلَّ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، أَشَارَ إِلَى هَذَا فِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَذَكَرَ فِي «الْمَبْسُوطِ»^(٦): الْإِعْتِكَافُ قُرْبَةٌ

(١) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٩٣/٢)، وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٢١١/١، ٢١٢).

(٢) يُنْظَرُ: تُحْقَاقُ الْفُقَهَاءِ (٣٧١/١)، الْهَدَايَةُ (١٣٢/١).

(٣) يُنْظَرُ: مُحْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ (ص ٦٥).

(٤) أَخْرَجَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَنْثُورِ (٤٨٨/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٨٩/٢)، وَالْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢٠٧/٣).

(٦) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢٠٧/٣).

مشروعةً بالكتاب، والسُّنةُ أمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ^(١)، فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب، وترك الوطئ المباح لأجله دليل على أنه قُرْبَةٌ، وأمَّا السُّنةُ لحديث أبي هريرة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢)، وقال الزُّهْرِيُّ^(٣) (٤): عَجَبًا مِنَ النَّاسِ كَيْفَ تَرَكُوا الْإِعْتِكَافَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَيُتْرَكُهُ، وَمَا تَرَكَ الْإِعْتِكَافَ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي الْإِعْتِكَافِ تَفْرِيعُ الْقَلْبِ عَنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَتَسْلِيمُ النَّفْسِ إِلَى بَارِئِهَا، وَالتَّحَصُّنُ بِحُصْنِ حَصِينٍ، وَمَلَاظِمَةُ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ عَطَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥): مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ كَرَجُلٍ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عَظِيمٍ فَيَجْلِسُ عَلَى بَابِهِ، وَيَقُولُ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتِي، فَالْمُعْتَكِفُ يَجْلِسُ فِي بَيْتِ اللَّهِ، وَيَقُولُ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى يَغْفَرَ اللَّهُ لِي، فَهُوَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ.

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ، بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (١٩٢١). وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ

(١١٧١)، كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ، بَابُ إِعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زَهْرَةَ بْنِ كِلَابِ الزُّهْرِيِّ الْقُرَشِيِّ، كُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ، رَأَى عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ أَهْلِ زَمَانِهِ وَأَحْسَنِهِمْ سِياقًا لِمَتُونِ الْأَخْبَارِ، وَكَانَ فَقِيهًا فَاضِلًا. رَوَى عَنْهُ النَّاسُ مَاتَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةِ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فِي نَاحِيَةِ الشَّامِ، وَقَبْرُهُ بَبْدَا وَشَعْبٌ مَشْهُورٌ يَزَارُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ أَوْصَاهُ أَنْ يَدْفَنَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ حَتَّى يَمُرَ بِهِ مَارٌ فَيَدْعُو لَهُ.

يُنْظَرُ: ثِقَاتُ ابْنِ حِبَانَ (٣٤٩ / ٥)، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢٢٠ / ١)، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٧١ / ٨).

(٤) بَحِثْتُ عَنْهُ فِي كِتَابِ السَّنَةِ وَلَمْ أَجِدْهُ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُهُ الْحَنْفِيَّةُ فِي كِتَابِهِمْ، الْمَرْسُوطُ (٢٠٧ / ٣)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ

(١٠٨ / ٢)، عَمْدَةُ الْقَارِي (٢٠٠ / ١١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ، بَابُ فِي الْإِعْتِكَافِ (٤٢٦ / ٣)، مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ - رَحِمَهُ

اللَّهُ -، وَلَفْظُهُ: " إِنْ مَثَلَ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ الْمُحْرَمِ أَلْقَى نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَرْحَمَنِي "

وَالصَّوْمُ مِنْ شَرْطِهِ عِنْدَنَا ^(١) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ^(٢)، وَمَذْهَبُنَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣)، وَعَائِشَةُ أَكْثَمًا قَالَا: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ» ^(٤)، وَمَذْهَبُهُ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه رَوَيْتَانِ ^(٥): فَالشَّافِعِيُّ اسْتَدَلَّ بِهَذَا، وَبِحَدِيثِ عُمَرَ فِي سؤَالِهِ: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ ﷺ بِالْوَفَاءِ» ^(٦)، وَاللَّيْلُ لَا يُصَامُ فِيهِ، وَلِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْإِعْتِكَافِ مِنْ وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي حَقِّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا، وَمَا يَكُونُ شَرْطُ الْعِبَادَةِ شَرْطَ إِقْتِرَانِهِ بِأَوَّلِهِ كَالطَّهَارَةِ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ أَحَدُ أَرْكَانِ الدِّينِ فَلَا يَكُونُ شَرْطًا لِمَا هُوَ دُونُهُ، إِذْ فِي الشَّرْطِ مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ، وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا اعْتَكَفَ إِلَّا صَائِمًا ^(٧) وَالْأَفْعَالُ الْمُتَّفِقَةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، لَا تَجْرِي عَلَى نَمِطٍ وَاحِدٍ، إِلَّا لِدَاعٍ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِبَيَانِ أَنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ الْإِعْتِكَافِ، وَعَنْ كَلَامِهِ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطُ الْإِعْتِكَافِ، وَالشَّرَائِطُ إِنَّمَا تَتَبَّعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَا يُمَكِّنُ اشْتِرَاطُ الصَّوْمِ لَيْلًا فَسَقَطَ لِلتَّعَذُّرِ، وَجَعَلَ اللَّيْلِي تَبَعًا لِلْأَيَّامِ كَمَا أَنَّ الشُّرْبَ، وَالطَّرِيقَ يُجْعَلُ تَبَعًا فِي بَيْعِ الْأَرْضِ.

(١) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢٠٩/٣)، مُحَقَّقَةُ الْفُقَهَاء (٣٧١/١).

(٢) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ (٦٠/١)، الْحَاوِي (٤٨٦/٣).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢٠٩/٣)، الْحَاوِي (٤٨٦/٣).

(٤) الْمَصْدَرَانِ السَّابِقَانِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، بَابُ الْمَعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضُ (٣١٠/٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَأَوَّلُهُ: "السَّيِّدَةُ عَلَى الْمَعْتَكِفِ... " الْحَدِيثُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتِ السَّيِّدَةُ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ أ.هـ.، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٥/٧): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ أ.هـ.، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَهُ (٢٠١/٢): يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: " وَأَنَّ السَّيِّدَةَ لِلْمَعْتَكِفِ... " إِلَى آخِرِهِ، لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ، وَمَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ وَهَمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَمْ يَذْكُرْهُ أ.هـ.

(٦) يُنْظَرُ: الْحَاوِي (٤٨٦/٣)، الْمَعْنَى (١٢٥/٣)، وَفِي الْمُبْسُوطِ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢٠٩/٣) أَنَّ لَعْلِيَّ رضي الله عنه رَوَيْتَانِ.

(٧) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ، ص (٣٩٧).

(٨) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢١٠/٣).

والثاني: أَنَّ شرطَ الإِعْتِكَافِ أَنْ يَكُونَ مُؤَدَّى فِي وَقْتِ الصَّوْمِ، وبوجودِ الصَّوْمِ فِي النَّهَارِ بنصفِ جميعِ الشهرِ بَأَنَّهُ وَقْتُ الصَّوْمِ، دَلِيلُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَصَارَ الشَّرْطُ بِهِ مَوْجُودًا، وَحَدِيثُ عُمَرَ دَلِيلُنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اعْتَكِفْ، وَصُمْ»^(١) هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عَيْسَى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَبَلَفَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبَيَّنَ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الرِّوَايَةِ: "إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا"^(٢)، كَذَا فِي الْمُبْسُوطِ^(٣) وَغَيْرِهِ^(٤).

وَأَمَّا جَوَابُ كَوْنِ الرُّكْنِ تَبَعًا لغيرِهِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ^(٥) . فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ شَرْطَ الشَّيْءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطَ انْعِقَادِهِ، وَهُوَ ابْتِدَاءُ فَعْلِهِ أَوْ شَرْطَ دَوَامِهِ، وَبِالْإِجْمَاعِ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطِ انْعِقَادِهِ، فَإِنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ أَيَّامًا يَلْزُمُهُ الْإِبْتِدَاءُ مِنَ اللَّيْلِ، وَالصَّوْمُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ يَدُومُ فِي اللَّيَالِي، وَيَبْقَى، وَلَا صَوْمَ فِي اللَّيَالِي عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطِ أَصْلِهِ^(٦).

قُلْنَا: الصَّوْمُ شَرْطٌ دَائِمٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لَكِنْ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ بِاللَّيَالِي لِإِدْمَامِ الْإِمْكَانِ كَالْمَرَّةِ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرِ [رَمَضَانَ]^(٧) مُتَتَابِعٌ يَلْزُمُهَا بِصِفَةِ التَّتَابُعِ، فَلَوْ أَفْطَرْتُ بَعْدَ الْحَيْضِ لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ، وَلَوْ أَفْطَرْتُ بَعْدَ آخِرِ اسْتَقْبَلْتُ، وَكَالْمُسْتَحَاضَةِ تَصْلِي، وَالِدَّمُ يَسِيلُ مِنْهَا، وَالشَّرْطُ أَنَّ لَا تَصْلِي مَعَ الْحَدَثِ، وَلَكِنْ سَقَطَ اعْتِبَارُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي حَقِّهَا التَّعَذُّرُ، فَكَذَلِكَ أَمْرُ الصَّوْمِ

(١) سبق تخريجه، ص (٣٩٧).

(٢) سبق تخريجه، ص (٣٩٧).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْمُسْتَرْخِصِي (٢٠٩/٣ - ٢١١).

(٤) يُنْظَرُ: تَبَيُّنُ الْحَقَائِقِ (٣٤٩/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٤٨٥/١).

(٦) يُنْظَرُ: تَبَيُّنُ الْحَقَائِقِ (٣٤٩/١).

(٧) زيادة في (ب).

في الليالي هاهنا، ألا ترى أنَّ الرُّكْنَ يسقطُ اعتباره للضرورة، فالشرطُ أولى لما أنَّ اللَّبْثَ في المسجدِ رُكْنُ الإِعْتِكَافِ حتى لا يبقى بالخروج منه، وأمَّا إذا خرجَ للبول، والغائط، والتوضيِّ كَانَ الإِعْتِكَافُ قائمًا للضرورة إلى هذا أشارَ في «الأسرار»^(١) فإن قلت: يلزم في اشتراطِ الصَّوْمِ هاهنا فسادٌ من وجهٍ آخر، وهو أنَّ اللهَ شرعَ الإِعْتِكَافَ مُطْلَقًا بقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهْنَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿^(٢) على ما ذكرنا من «المبسوط»^(٣) بغير شرطِ الصَّوْمِ، والقولُ باشتراطِ الصَّوْمِ قولٌ بالزيادة على النصِّ، وذلك لا يجوزُ بالخبر الواحدِ لما أنه يجري مجرى النَّسخ.

قلت: قال شيخنا رحمه الله في جوابه: بأنَّ الإمساكَ عن الجماع^(٤) ثبتَ شرطُ الصَّحَّةِ [٢٢٢/ب] الإِعْتِكَافُ بهذا النصِّ القطعيِّ، والإمساكُ عن الجماعِ أحدُ رُكْنِي الصَّوْمِ فبعدَ ذلك يلحقُ الإمساكُ/ عن الأكلِ، والشُّربِ به بطريقِ الدلالةِ لاستواءِ هذه الثلاثةِ في الإباحةِ، والحظرُ من كُلِّ وجهٍ^(٥) لما عُرفَ في قوله تعالى: ﴿فَالْكَفَّ بِشَرُّهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٦) كما ألحقَ الأكلُ، والشُّربُ بالجماعِ في كفارةِ رمضانَ، وألحقَ الجماعُ بالأكلِ، والشُّربِ ناسيًا في حقِّ بقاءِ الصَّوْمِ بدلالةِ النصِّ لهذا المعنى، ثمَّ لما ثبتَ وجوبُ الإمساكِ على المعتكفِ عن الجماعِ، والأكلِ، والشُّربِ لله تعالى بهذا الطريقِ كانَ صومًا؛ إذ الصَّوْمُ عبارةٌ عن هذا، فكانَ

(١) يُنْظَرُ: كشف الأسرار (٢١٦/١).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٠٨/٣).

(٤) الجمع مصدر جامع، وجماع الشيء: جمعه، والجماع: هو الوطء، وهو إيلاج الذكر في الفرج. يُنْظَرُ: معجم لغة الفقهاء (٢٠٠/١).

(٥) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع (١٠٩/٢).

(٦) سورة البقرة الآية (١٨٧).

الصَّوْمُ شرطاً على المعتكفِ بدلالة النصِّ، والحديثُ وَرَدَ مُؤَيِّداً لهذه الدِّلالة لا زيادةً على النصِّ، ثُمَّ الصَّوْمُ شرطٌ لِصِحَّةِ الواجبِ منه، روايةً واحدةً إلى من غيرِ ترددٍ في الرواية.

فكان معناه الصَّوْمُ شرطٌ لِصِحَّةِ الإعتكافِ في جميع الرواياتِ، ثُمَّ لما اشترطَ الصَّوْمُ في حقِّ الإعتكافِ الواجبِ يجبُ أَنْ يكونَ الصَّوْمُ مُستَغْرِقاً عليه من أولِهِ حتى أَنْ رجلاً لو صام يوماً تطوعاً، ثُمَّ قَالَ: في بعضِ النهارِ على اعتكافِ هذا اليوم، لا اعتكافَ عليه سواءَ قَالَ ذلكَ قَبْلَ: نصفِ النهارِ أو بعده^(١)؛ لأنَّ الإعتكافَ لا يَصِحُّ إِلَّا بالصَّوْمِ، وإذا وَجِبَ الإعتكافُ وَجِبَ الصَّوْمُ، والصَّوْمُ في أولِ النَّهارِ انعقدَ تطوعاً فتعذرَ جعلُهُ واجباً^(٢)، كذا ذكره الإمامُ الولوالجي رحمته الله^(٣).

وفي رواية الأصلِ (وهو قولُ مُحَمَّدٍ أَقْلَهُ سَاعَةً^(٤))، فيكونُ من غيرِ صوم^(٥). جعلَ هذه الروايةَ في شُروحِ «المبسوط»^(٦)، وشرحِ الطَّحَاوِيِّ^(٧)، وَفَتَاوَى قَاضِي حَا^(٨)، و«الذخيرة»^(٩) ظاهر رواية علمائنا الثلاثة^(١٠)، فَقَالَ في مَبْسُوطِ فَخْرِ الإِسْلَامِ، و«الذخيرة»: وفي ظاهر الرواية

(١) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي (٦٧٨/٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٩١/٢)، تَبْيِيْنُ الْحَقَائِقِ (٢٠٥/٤).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي (٦٧٧/٢).

(٤) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْقُدَيْرِ (٣٩٢/٢)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٩/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٣٢/١).

(٦) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْمُسَوِّدِ (٢١١/٣).

(٧) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣٢٣/٢).

(٨) فَتَاوَى قَاضِي حَا (١٩٥/١).

(٩) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٢١١/١)، تَبْيِيْنُ الْحَقَائِقِ (٣٤٩/١).

(١٠) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٩٣/٢)، الْجَوْهَرَةُ النُّورُ (١٤٦/١)، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (٣٨١/١).

ليس بشرط، وهو قولهما^(١)، وذكر في «المبسوط»^(٢): وفي ظاهر الرواية^(٣) يجوز النفل من الإعتكاف من غير صوم، فإنه قال: في الكتاب إذا دخل المسجد بنية الإعتكاف فهو مُعْتَكِفٌ ما أقام تاركه إذا خرج، وهذا لأنَّ مَبْنِيَّ الفعل على المساهلة حتى تجوز صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، وراكبًا مع القدرة على النزول، والواجب لا يجوز.

وذكر في «الذخيرة»: يُشْتَرَطُ وجودُ ذاتِ الصَّوْمِ لا الصَّوْمُ بجهةِ الإعتكاف حتى أنَّ مَنْ نَذَرَ باعتكافِ رمضانَ صحَّ نذرُهُ، وإنَّ لم يقبلْ صَوْمُ رمضانَ أنَّ يكونَ لِجَهَةِ الاعتكافِ، وذكَّرَ فيها أيضًا أنَّ الرَّجُلَ إذا أَرَادَ الإيجابَ على نفسه ينبغي أنَّ يَذكَّرَ بلسانه، ولا يكفي لإيجابه النية بالقلب، ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمته الله^(٤)؛ لأنَّ بمجرد النية لا يجبُ على الإنسانِ شيءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، والصَّوْمِ فكذا الاعتكاف^(٥).

وذكر في «التحفة»، و«الإيضاح» مُطْلَقًا^(٦): ويَتَنَبَّهُ على هذا الأصل، أنَّ الإيجاب لا يجوز بالليل وحده عندنا خلافًا للشافعي؛ لأنَّ الصَّوْمَ شَرَطُ الاعتكافِ، ولا وجودُ للشيءِ بدونَ شرطٍ، ويجوزُ في الليل الذي هو تبعٌ للنهار بصومه، ولو شرع فيه، أي: في الإعتكافِ النفل، ثُمَّ قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الأصل^(٧)، وفي رواية الحسن يلزمه^(٨)، ثُمَّ فائدة تقييده بالشروع

(١) أي: قول أبي يوسف ومحمد. يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِي (٦٧٤/٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢١١/٣).

(٣) يُنْظَرُ: تُحْفَةُ الْمُفَقَّهَاءِ (٣٧١/١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٩/٢).

(٤) يُنْظَرُ: مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (٣٧٧/١)، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٤٤١/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٢١١/١).

(٦) يُنْظَرُ: تُحْفَةُ الْمُفَقَّهَاءِ (٣٧٢/١).

(٧) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِي (٦٧٩/٢)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٢١١/١).

(٨) يُنْظَرُ: تُحْفَةُ الْمُفَقَّهَاءِ (٣٧١/١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٩/٢).

دُونَ الْإِيجَابِ، وَلِيَبَيِّنَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ لِمَا أَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ فِي الْإِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا، وَمَكَانَ اِخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ هُنَا مُبَيَّنًا عَلَى اِخْتِلَافٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الصَّوْمَ: هَلْ هُوَ شَرْطٌ لِلتَّطَوُّعِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ أَمْ لَا؟ فَعَلَى رِوَايَةِ الْأَصْلِ، وَهِيَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ^(١)، وَعَلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ شَرْطٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا^(٢)، فَكَانَ لَزُومَ الْقَضَاءِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ فِي [التَّطَوُّعِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ لِضَرُورَةِ لُزُومِ الْقَضَاءِ فِي شَرْطِهِ لَا أَنْ يَكُونَ اِعْتِكَافُ التَّطَوُّعِ]^(٣) لَازِمُ الْإِتِمَامِ فِي نَفْسِهِ^(٤)، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْإِمَامُ الْإِسْبِجَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَبْسُوطِهِ، وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ الْكَافِي»: وَإِنْ اِعْتَكَفَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَوْصِيَ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَإِنْ قَطَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ مَا إِذَا صَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ قَطَعَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَوَجْهَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ اللَّبَثِ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُ مَفْتَقَرٍ إِلَى جُزْءٍ آخَرَ فِي كَوْنِهِ عِبَادَةً؛ لِأَنَّ اللَّبَثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ قَلَّ يَقَعُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، فَصَلَحَ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ. أَمَّا كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْإِمْسَاكِ مَفْتَقَرٌ إِلَى جُزْءٍ آخَرَ فِي كَوْنِهِ عِبَادَةً؛ لِأَنَّ أَحْوَالَ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْعَادَةُ لَا يَخْلُو عَنْ قَلِيلٍ إِمْسَاكِ، فَجُزْءٌ مِنْهُ لَا يَقَعُ عِبَادَةً تَامَةً. ثُمَّ الْإِعْتِكَافُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ^(٥) هَذَا لِبَيَانِ حُكْمِ شَرْطِ الْجَوَازِ، فَقَالَ فِي «الْمَبْسُوطِ»^(٦): ثُمَّ جَوَازُهُ يَخْتَصُّ لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ.

(١) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/٣٤٨ - ٣٤٩).

(٢) يُنْظَرُ: تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (١/٣٧١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/١٠٩).

(٣) زِيَادَةٌ فِي (ب).

(٤) يُنْظَرُ: اللَّبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ (١/١٧٥).

(٥) يَشِيرُ الْمَصْنَفُ إِلَى الْإِجْمَاعِ بَعْدَ جَوَازِ الْإِعْتِكَافِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

يُنْظَرُ: الْأَصْلُ (٢/٢٧١)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (٣/٢٠٧)، الْحَاوِي (٣/٤٨٥)، التَّمْهِيدُ (٨/٣٢٦)، الْمُغْنِي (٣/١٢٧).

(٦) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (٣/٢٠٧، ٢٠٨).

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله ^(١) قَالَ: كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ، وَمَوْذِنٌ مَعْلُومٌ، وَيُصَلِّي فِيهِ [١/٢٢٣] الصَّلَاةِ الْخَمْسَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ فِيهِ.

وَفِي «الْإِيضَاحِ» ^(٢): وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُصَلِّي فِيهِ الصَّلَاةَ كُلَّهَا ^(٣). وَفِي «الذَّخِيرَةِ» ^(٤) قِيلَ: أَرَادَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله هَذَا غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَإِنَّ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا فِيهِ الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِجَمَاعَةٍ ^(٥). وَفِي الْمُنْتَقَى ^(٦) عَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله: أَنَّ الْإِعْتِكَافَ الْوَاجِبَ لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا النِّفْلُ فَيَجُوزُ أَدَاؤُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ ^(٧)، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رحمته الله ^(٨) ^(٩) يَقُولُ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدَيْنِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ ^(١٠) مَنْ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ^(١١)، وَضَمُّوا إِلَى هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ، الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، لِقَوْلِهِ رحمته الله:

(١) يُنْظَرُ: الْمُبْتَسُوط (٢٠٨/٣)، فَتْحُ الْقُدِيرِ (٣٩٤/٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْبَابُ شَرْحُ الْكِتَابِ (٨٨/١).

(٣) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣٩٣/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِي (٦٧٤/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْحِيطُ لِلْبَرْهَانِي (٦٧٤/٢).

(٦) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقُدِيرِ (٣٩٤/٢)، مَرَايِي الْفَلَاحِ (٢٦٢/١).

(٧) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقُدِيرِ (٣٩٤/٢).

(٨) هُوَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهْبٍ الْمَخْزُومِيُّ الْقُرَشِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ: سَيِّدُ التَّابِعِينَ، وَأَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالْمَدِينَةِ. وَلَدَ سَنَةَ ١٣ هـ. جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، وَكَانَ يَعِيشُ مِنَ التَّجَارَةِ بِالزَّيْتِ، لَا يَأْخُذُ عَطَاءً. وَكَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ لِأَحْكَامِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَقْضَيْتِهِ، حَتَّى سَمِيَ رَاوِيَةَ عَمْرِ. تَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٩٤ هـ.

يُنْظَرُ: (الثَّقَاتُ: ٢٧٣/٤)، وَ(التَّارِيخُ الْكَبِيرُ: ٤٢٦/٦)، وَ(الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ: ١٠٢/٣).

(٩) أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يَجْمَعُ فِيهِ (٩١/٣).

(١٠) أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يَجْمَعُ فِيهِ (٩١/٣). عَنْ حَذِيفَةَ رحمته الله وَعَنْ الزَّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١١) يُنْظَرُ: الْمُبْتَسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢٠٨/٣).

«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(١)، وهي هذه المساجد والدليل على الجواز في سائر المساجد قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢)، فعمَّ المساجد في الذِّكْرِ^(٣)، وذُكِرَ عن حذيفة رضي الله عنه قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»^(٤) هذا بيانُ حُكْمِ الجواز فأما الأفضل، فهو الإِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي سَائِرِ الْبِلَادِ الإِعْتِكَافُ فِي الْجَامِعِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْجَوَارَ بِمَكَّةَ^(٥)، وَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَارِ هِجْرَةٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَاجَرَ فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٦)، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ.

(أَمَّا الْمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا) هَذَا عِنْدَنَا^(٧)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا [مكان اعتكاف المرأة] فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةِ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ^(٨) قَالَ: لِأَنَّ مَسْجِدَ الْبَيْتِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ^(٩) بِدَلِيلِ جَوَازِ تَبَعِهِ، وَالنُّومُ فَوْقَهُ لِلْجُنُبِ، وَالْحَائِضُ، وَبِجِلِّ لِلْجُنُبِ، وَالْحَائِضُ الْمَكْتُ فِيهِ كِسَائِرِ الْبَقَاعِ بِخِلَافِ الْمَسَاجِدِ، وَلَمَّا لَمْ تُثَبِّتْ لَهُ حُرْمَةُ الْمَسَاجِدِ لَمْ يَصْلُحْ مَوْضِعُ الْاِعْتِكَافِ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ (١١٣٢).

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (١٣٩٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ (١٨٧).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢٠٨/٣).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٩٧٦٢ - ٩١/٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٩٥٠٩ - ٣٠١/٩).

(٥) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٣٢٤/٥).

(٦) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢٠٩/٣).

(٧) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ (٢١٥/٣)، تُحْقَاقُ الْفَقَّهَاءِ (٣٧٢/١).

(٨) يُنْظَرُ: الْحَاوِي (٤٨٥/٣)، الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ (٥٠٢/٦).

(٩) وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، يُنْظَرُ: الْكَافِي (٤٥٤/١)، الْإِنْصَافُ (٢٥٨/٣).

وهذا لِأَنَّ المقصودَ مِنَ الإِعْتِكَافِ تعظيمُ البُقْعَةِ، فيختصُّ ببقعةٍ تعظمها شرعاً، وذلك لا يُوجدُ في مساجدِ البيوتِ، ولنا أَنَّ موضعَ أدلِّ الاعتكافِ في حقِّ الموضعِ الذي تكونُ صلاتُها فيه أفضلُ، كما في حقِّ الرجلِ، وصلاتها في مسجدِ بيتِها أفضلُ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما سُئِلَ عن أفضلِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ قَالَ: «أَشَدُّ مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهَا ظِلْمَةٌ» ^(١)، وفي الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما أَرَادَ الإِعْتِكَافَ أَمَرَ بِقُبَّةٍ، فَضَرِبَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَأَى قِبَابًا مَضْرُوبَةً فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ»، فَقَالَ: لِعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ ؓ فَغَضِبَ فَقَالَ: «أَلَبَرُّ يُرَدَّنَ بِهِنَّ»، وَأَمَرَ بِقُبَّتِهِ فَنُقِصَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي تِلْكَ الْعِشْرِ» ^(٢)، فَإِذَا كَرِهَ لَهُنَّ الإِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَهْنِ كُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَأَنْ يَمْنَعَنَّ فِي زَمَانِنَا أَوَّلَى ^(٣).

وقد رَوَى الحسنُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله ^(٤) أنها إذا اعتكفتُ في مسجدِ الجماعةِ جازَ ذلك، واعتكفُها في مسجدٍ بيتها أفضلُ، وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ مسجدَ الجماعةِ يَدْخُلُ كُلُّ أَحَدٍ، وهي طَوْلُ النَّهَارِ لا تَقْدِرُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَثْرَةً، ويُخَافُ عليها الفتنةُ من الفسقةِ فالمنعُ لهذا، وهو ليس بمعنَى راجعٍ إلى غيرِ الاعتكافِ، فلا يمنعُ جوازُ الاعتكافِ، والحُرْمَةُ التي ذكرنا إنما تثبُتُ للمسجدِ المطلقِ لا للمسجدِ المقيدِ، ونحنُ لا نسلمُ أَنَّ شرطَ الإِعْتِكَافِ في حقِّهنَّ

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٥٥٦٨ - ١٣١/٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٦٩١ - ٩٥/٣).

(٢) أصل الحديث متفق عليه ، أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه ، باب اعتكاف النساء (٤٨/٣) ، ومسلم في صحيحه ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (١٧٥/٣) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولفظه في البُخَارِيِّ: عن عائشة رضي الله عنها: " أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف، إذا أخبية؛ خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب، فقال: (الْبِرِّ تَقُولُونَ بَهْنُ)، ثم انصرف، فلم يعتكف، حتى اعتكف عشرا من شوال".

(٣) يُنْظَرُ: الْمِسْطُوطُ لِلشَّرْحِصِي (٢١٥/٣).

(٤) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١١٣/٢).

المسجد المطلق، فإن قيل: الله تعالى ذكر المساجد مطلقاً فلا بُدَّ من إقامة الدليل في حق جواز اعتكافها بالمساجد المقيدة قلنا: إنما كانت المساجد المطلقاً شرطاً، والله أعلم؛ لأنَّ حال الصَّلَاةِ حالُ القُرْبِ، والتحلي بالله للنجاة، والبناء، والاستغفار، والإخلاص لله تعالى بكلِّ جَارِحَةٍ بالتحريم من جميع أفعال الدنيا، فإنَّ نفس اللَّبثِ من المعتكِف هو العبادة في المكان المعدي للصَّلَاةِ، ولما كان المسجد شرطاً؛ لأنَّه مكان الصَّلَاةِ لم يُشترط معه معنى آخر، وهو مكان صار لله تعالى وقد ذكرنا أنَّ صلاحها في بيتها أفضل، فلذلك كان الاعتكاف لها في مسجد بيتها أفضل، وإذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حق المسجد الجماعة في حق الرجل (لا يخرج منه إلاَّ لحاجة الإنسان)^(١)، فإن حاضرت خرجت، ولا يلزمها به الاستقبال إذا كان اعتكافها شهراً أو أكثر، ولكنها تصل قضاء أيام الحيض بطهرها، ومسجد بيتها الموضع الذي تُصلي فيه الصلوات الخمس من بيتها. هذا كُلُّهُ من «المبسوط»^(٢)، و«الأسرار»^(٣).^(٤)

[ب/٢٢٣] (لا يخرج من المسجد إلاَّ لحاجة الإنسان)، ثُمَّ في خروجه لقضاء تلك الحاجة لا يتفاوت بين أن يدخل تحت السقف أو لا فإنه جائز، وكان مالك رحمه الله^(٥) يقول: إذا خرج لحاجة الإنسان لا ينبغي أن يدخل تحت سقف، وإن أواه سقف غير سقف المسجد فسد اعتكافه / وهذا ليس بشيء فإنَّ النبي ﷺ كان يدخل حجرته إذا خرج لحاجته، كذا في المبسوط^(٦)، لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع فإنه إذا كان اعتكافه دون سبعة أيام اعتكف في

(١) يُنظر: بداية المبتدئ (٤٢/١).

(٢) يُنظر: الأصل (٢٧٣/٢)، المبسوط (٢١٢/٣).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢١٦/٣).

(٤) يُنظر: كشف الأسرار (٥٧١/٣).

(٥) يُنظر: الاستذكار (٣٩٠/٣).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي: (٢١٢/٣).

أَيَّ مَسْجِدٍ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ سَبْعَةً أَوْ أَكْثَرَ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ زَكْنَ الْإِعْتِكَافِ هُوَ الْمَقَامُ، فَالْخُرُوجُ ضِدُّهُ فَيَكُونُ مُفْسِدًا لَهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَا تَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ فِيهِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْخُرُوجِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَامِعِ عَلَى وَجْهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْخُرُوجِ، وَإِنَّمَا احتَاجَ إِلَيْهَا بِسَبَبِ اخْتِيَارِهِ مَسْجِدًا آخَرَ فَلَا يَكُونُ عَفْوًا شَرْعًا، كَمَا إِذَا اخْتَارَ الْخُرُوجَ إِلَى عِبَادَةٍ، أَوْ رَأَى إِنْسَانًا يَغْرُقُ فَأَنْجَاهُ فَسَدَ الْإِعْتِكَافُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَرَضًا لِأَنَّمَا وَجِبَتْ بَعَارِضُ وَقُوعِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ فِي الْمَاءِ، وَأَمَّا بِهِ غَنِيمَةٌ عَنْهَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ بِخِلَافِ الْخُرُوجِ إِلَى الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فَكَانَ مُسْتَثْنَى بِحُكْمِ الْوَضْعِ فَصَارَ كَمَا لَوْ اسْتَثْنَى بِالنَّصِّ لِمَا أَنَّ الْإِعْتِكَافَ ثُبُتَ، وَالْخُرُوجُ ضِدُّهُ فَلَا يَبْقَى مَعَهُ كَالصَّوْمِ مَعَ الْأَكْلِ، وَلَنَا مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَعْتَكِفُ يَخْرُجُ لِلْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْجُمُعَةِ»^(١). فَجَعَلَ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُلِّ خُرُوجًا وَاحِدًا، وَلِأَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْجُمُعَةِ مَعْلُومٌ وَقُوعُهُ فِي زَمَانِ الْإِعْتِكَافِ، فَصَارَ مُسْتَثْنَى مِنْ نَذَرِهِ كَالْخُرُوجِ لِلْحَاجَةِ، وَإِذَا اعْتَكَفَ فِي الْجَامِعِ رُبَّمَا كَانَ خُرُوجُهُ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الْخُرُوجِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا يَزْدَادُ خُرُوجُهُ إِذَا اعْتَكَفَ فِي الْجَامِعِ عَلَى مَا إِذَا اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ حَيْثُ^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَنَّ الْخُرُوجَ لِلْجُمُعَةِ) يَلْزِمُهُ بِسَبَبِ اخْتِيَارِهِ بُقْعَةَ أُخْرَى، فَعَلَطُ^(٣)؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْخُرُوجُ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ وَظَائِفِ الْعُمَرِ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ قَبْلَ أَنْ يَعْتَكِفَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مُحَاطٍ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ شَرْعًا، كَمَا لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ طَبْعًا،

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (٨٠٥)، كِتَابُ أَبْوَابِ الصَّوْمِ، بَابُ الْمَعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢١٢/٣).

(٣) الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَخْتَارَ الْمَعْتَكِفُ مَسْجِدَ تَقَامُ فِيهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَالْمَذْهَبُ يَرَوْنَ جَوَازَ خُرُوجِهِ لِلْجُمُعَةِ أَنْ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ لَا تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ. يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ (٢١٢/٣)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١١٣/٢).

وإنَّما سقطَ الخُروجُ إلى الجُمُعَةِ باختیارهِ الجامعِ، والمصيرُ إليه قبلَ الوجوبِ لا أنْ يصيرَ الخروجُ وظيفةً باختیارهِ البُعدَ عن الجامعِ فإنَّهُ على أصلِ سُكُنَاهُ خارجاً عن المسجدِ، فكانَ الخروجُ كانَ عليه قبلَ الإعتكافِ فوردَ الإعتكافُ على هذا الأصلِ، فبقى الخروجُ مستثنى فإنْ قيل: إنَّ الجُمُعَةَ تسقطُ بأعذارٍ كثيرةٍ مِنَ السفرِ، والرِّقِّ، فجازَ أنْ تسقطَ بهذا. قلنا: لا يجوزُ أنْ تسقطَ الجُمُعَةُ صيانةً للاعتكافِ؛ لأنَّ الإعتكافَ دُونَ الجُمُعَةِ وجوباً لِأنَّهُ واجبٌ بالندَرِ، وذلكَ بإيجابِ اللهِ تعالى، وما وَجَبَ بإيجابِ اللهِ تعالى ليسَ للبعدِ أنْ يُسقطَهُ بإيجابِهِ بندَرِهِ فإنَّهُ إذا نذرَ صومَ رَجَبٍ فصامَ عن الكفارةِ صُحَّ، ولم يتغيَّرْ حُكْمُ الكفارةِ فيه بإيجابِهِ، ولم يصيرَ كإيجابِ اللهِ تعالى رمضانَ، كذا في «المبسوط»^(١)، و«الأَسْرَارِ»^(٢).

(ولو أقامَ في المسجدِ الجامعِ أكثرَ من ذلكَ لا يفسدُ اعتكافُهُ)^(٣)؛ لأنَّ المفسِدَ للاعتكافِ الخروجُ من المسجدِ لا المكثُ في المسجدِ^(٤) (فلا يُتِمُّهُ في مسجدينِ من غيرِ ضَرُورةٍ)^(٥)، وإنَّما قِيدنا لِضَرُورةٍ فإنَّهُ إذا أتمَّهُ في مسجدينِ لِضَرُورةٍ جازَ، فإنَّهُ إذا اعتكفَ في مسجدٍ فانهدمَ فهذا عذرُهُ^(٦) ويخرجُ إلى مسجدٍ آخرٍ؛ لأنَّهُ مضطرٌّ في الخروجِ فصارَ عَفْواً، ولأنَّ المسجدَ بَعْدَ الانهدامِ خَرَجَ مَنْ أنْ يكونَ مُعتكفاً، والمعتكفُ مسجدٌ يصلِّي فيه الصلواتِ الخمسَ بالجماعةِ، ولا يتأتَّى ذلكَ في المسجدِ المهْدومِ فكانَ عُذْرًا في التحوُّلِ إلى مسجدٍ آخرَ،

(١) يُنْظَرُ: الْمِبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢١٢/٣).

(٢) يُنْظَرُ: كَشَفُ الْأَسْرَارِ (٥٧١/٣).

(٣) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١٣٣/١).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي (٦٧٥/٢)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣٢٥/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١٣٣/١).

(٦) يُنْظَرُ: الْأَصْلُ (٢٧٨/٢)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١١٤/٢).

كذا في شروح الميسوط^(١)، (ولو خرج من المسجد ساعةً بغير عذرٍ فسد اعتكافه) (عند أبي حنيفة رحمته الله)^(٢)، وفي «الميسوط»^(٣): وقول أبي حنيفة رحمته الله أقيس^(٤)، وقولهما أوسع^(٥) قال^(٦): اليسير من الخروج عفو لدفع الحرج، وإن لم يوجد فيه كثير ضرورة، فإنه إذا خرج لحاجة الإنسان لا يؤمر بأن يشرع المشي، وله أن يمشي على التؤدة فظهر أن القليل من الخروج عفو، والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل أكثر من يوم وليلة، كما قلنا: في نية الصوم في رمضان إذا وجدت في أكثر اليوم جعلت كوجودها في جميع اليوم لما أن الأقل تابع للأكثر، وأبو حنيفة رحمته الله يقول: زكّن الاعتكاف هو المقام في المسجد^(٧)، والخروج ضده فيكون مفقوتاً زكّن العبادة، والقليل، والكثير في هذا سواء كالأكل في الصوم، والحدث للطهارة.

وذكر في «الذخيرة»^(٨): هذا كله في الاعتكاف الواجب بأن أوجب/ الاعتكاف على [٢٢٤/١] نفسه، وأما في الاعتكاف النفل، وهو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه على نفسه، لا بأس بأن يخرج بعذر، وبغير عذر في ظاهر الرواية^(٩)، فإن اعتكاف التطوع غير مقدر في ظاهر الرواية

(١) يُنظر: الميسوط للسرخسي (٢١٣/٣)، تبين الحقائق (٢٠٨/٤).

(٢) يُنظر: الميسوط (٢١٤/٣)، الهداية (١٣٣/١).

(٣) يُنظر: الميسوط للسرخسي (٢١٤/٣).

(٤) يُنظر: الميسوط (٢١٤/٣)، الهداية (١٣٣/١).

(٥) يُنظر: تبين الحقائق (٣٥١/١).

(٦) هما محمد وأبا يوسف. يُنظر: الميسوط (٢١٤/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٤٧/١).

(٧) يُنظر: فتح القدير (٣٩٤/٢).

(٨) يُنظر: المحيط البرهاني (٦٧٤/٢).

(٩) هذا في ظاهر الرواية أنه لو خرج بغير عذر في اعتكاف التطوع فإنه لا يفسد، وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يفسد بناء على أنه مدته مقدرة بيوم كالصوم يُنظر: تحفة الفقهاء (٣٧٤/١)، بدائع الصنائع (١١٥/٢).

على ما ذكرنا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكنْ لَهُ مَأْوَى إِلَّا الْمَسْجِدَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ، لم يتخذْ مَوْضِعًا آخَرَ مَأْوَى إِلَّا الْمَسْجِدَ، فَكَانَ أَكْلُهُ مُتَحَقِّقًا فِيهِ حِينَئِذٍ^(١).

(ولا بأسَ بأنْ يَبِيعَ، وَيُبْتَاعَ^(٢) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْضَرَ السَّلْعَةُ)^(٣)، أي: مَنْ غَيْرِ أَنْ تَحْضُرَ الْمَسْجِدَ السَّلْعَةُ^(٤) لِمَا أَنَّ الْإِحْضَارَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾^(٥)، ثُمَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ إِبَاحَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَى مَعْنَاهُ: إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَى لِنَفْسِهِ حَاجَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ^(٦)؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَمَّا إِذَا بَاعَ، وَاشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ يُكْرَهُ^(٧)؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ بُنِيَ لِلصَّلَاةِ لَا لِلتَّجَارَةِ^(٨)، كَذَا فِي التَّجْنِيسِ^(٩)، وَيُذَلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَيْضًا، مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: وَيُكْرَهُ لَغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ الْبَيْعُ، وَالشِّرَى فِي الْمَسْجِدِ^(١٠) لِلْحَدِيثِ^(١١) فَعِلِمَ بِهَذَا أَنَّ

(١) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٢١٣/١).

(٢) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٥١/١)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (٣٧٩/١).

(٣) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُتَبَدِّي (٤٢/١).

(٤) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣٢٦/٢).

(٥) سُورَةُ النَّسَاءِ الْآيَةُ (١٢٨).

(٦) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١٣٣/١)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (٣٧٩/١).

(٧) يُنْظَرُ: بِدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١١٧/٢)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٥١/١).

(٨) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣٩٧/٢).

(٩) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٥١/١).

(١٠) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣٢٦/٢).

(١١) يُشِيرُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا يَقُولُهُ مِنْ سَمْعِ النَّاشِدِ (٨٢/٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنِ لِهَذَا)، وَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى، بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ (٧٧/٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٧١/١).

إِبَاحَةُ الْبَيْعِ وَالشِّرَى لِأَجْلِ الْضُرُورَةِ، وَالثَّابِتُ بِالضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدَرِ الضَّرُورَةِ ^(١)، وَهِيَ الشِّرَى وَالبَيْعُ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي مَعَاشِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا النِّفْيُ، وَالْإِثْبَاتُ مِنَ الْمُسْتَنْثَنِ مِنْهُ، وَالْمُسْتَنْثَنُ ثَابِتٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ. فَمَا وَجْهُ تَخْصِيصِهِ بِالْمَعْتَكِفِ؟ قُلْنَا: كَانَ هَذَا مِنْ نَظِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ ^(٢)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَاكِمْ يُظْلِمِ نَفْسَهُ﴾ ^(٣)، وَلَفْظُ مُحْتَصِرُ الْقُدُورِيِّ ^(٤) فِي الْحَجِّ يَقُولُ: وَيَبْقَى مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الرِّفَثِ، وَالْفُسُوقِ، وَالْجِدَالِ، وَالظُّلْمِ حَرَامٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَمَكَانٍ، وَالْإِتْقَاءُ مِمَّا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَمَعَ ذَلِكَ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْمَكَانِ لِبَيَانِ عِظَمِ حُرْمَةِ الظُّلْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْمَكَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، وَالْأَمَاكِنِ فَكَانَ مَعْنَاهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ خُصُوصًا فِي حَالَةِ الْإِعْتِكَافِ فَإِنَّ حُرْمَةَ التَّكَلُّمِ بِالشِّرِّ فِيهَا أَشَدُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ ^(٥)، قِيلَ: مَعْنَى الصَّمْتُ: أَنْ يَنْذُرَ بَأَنْ لَا يَتَكَلَّمُ أَصْلًا كَمَا فِي شَرِيعَةٍ مَنْ قَبْلَنَا، وَقِيلَ: إِنْ يَصْمُتُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ أَصْلًا مِنْ غَيْرِ نَذْرٍ سَابِقٍ، كَذَا قَالَهُ الْإِمَامُ بُدْرُ الدِّينِ الْكَرْدَرِيُّ ^(٦). لَكِنَّ تَعْلِيلَ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّ صَوْمَ الصَّمْتِ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ فِي شَرِيعَتِنَا ^(٧)، وَكَذَلِكَ فِي «الْمُبْسُوطِ» ^(٨) يَأْتِي هَذَا التَّأْوِيلُ حَيْثُ

(١) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٣٣/١)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (٣٧٩/١).

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ (٣٦).

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ الْآيَةُ (٢٥).

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٩٧/٢).

(٥) يُنْظَرُ: مُحْتَصِرُ الْقُدُورِيِّ (ص ٧٠).

(٦) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (١٣٣/١)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣٢٧/٢).

(٧) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: (٣٩٨/٢)، كَشَفُ الْأَسْرَارِ (٣٧٤/٢).

(٨) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ (٢١٩/٣)، الْهَدَايَةُ (١٣٣/١).

(٩) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢١٩/٣).

أطلق اسم الصَّوْمِ، وهو ينصرفُ إلى الصَّوْمِ المَعْهُودِ، وكان معناه، وُيَكْرَهُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمِ المَعْهُودَ، وهو الإمساكُ عن المفطراتِ الثلاثِ مع زيادة نية أَنْ لا يتكلمَ، ويؤيدُ هذا التأويلُ ما ذَكَرَ فِي الْكُشَّافِ، والتيسير^(١)^(٢)، فقالَ فِي الْكُشَّافِ^(٣) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾^(٤): وَقِيلَ: صِيَامًا إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي صِيَامِهِمْ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الصَّمْتِ لِأَنَّهُ نُسِخَ فِي أَمْتِهِ، وَفِي التَّيْسِيرِ^(٥) قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾، أَي: التَزَمْتُ صَمْتًا، وَإِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ، وَقِيلَ: أَيُّ حَقِيقَةِ صَوْمٍ، وَكَانَ صَوْمُهُمْ فِيهِ الصَّمْتُ فَكَانَ ذِكْرُهُ، وَالتَزَامُهُ، وَكَانَ جَوَازُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ نُسِخَ ذَلِكَ فِينَا، وَقَدْ وَجَدْتُ رَوَايَةً مَنْصُوصَةً مُؤَثِّرَةً لِمَا ذَكَرْتُ مِنَ التَّأْوِيلِ بِخَطِّ شَيْخِي ﷺ^(٦) مَنَقُولًا عَنْ كَشْفِ الْأَسْرَارِ^(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ الزَّاهِدُ الْبَلْخِي^(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا شَجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) التيسير في التفسير لنجم الدين أبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبي حفص نجم الدين النسفي، عالم بالأصول والتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية، توفي سنة (٥٣٧هـ) بسمرقند، وكتابه التفسير مخطوطاً في مكتبة أحمد الثالث برقم (١٧٥٦) ويوجد له نسخة على شكل مايكرو فيلم في جامعة الملك عبدالعزيز . يُنظر: الفوائد البهية (ص ١٥٠)، تاج التراجم (٣٤-٣٥)، معجم المؤلفين (٣٠٥/٧-٣٠٦).

(٢) يُنظر: مدارك التنزيل للنسفي (٣٥/٣).

(٣) يُنظر: الكشاف عن حقائق التنزيل: (١٥/٣).

(٤) سورة مريم الآية (٢٦).

(٥) يُنظر: مدارك التنزيل (٣٥/٣).

(٦) المصدر السابق.

(٧) هو صاحب الهداية رحمة الله. يُنظر: الهداية (١٣٣/١).

(٨) بحثت عنه في كشف الأسرار للبزدوي ولم أجده ، وعثرت عليه في شرح مسند أبي حنيفة لملا علي قاري (٤٨٧/١)، وذكره في العناية (٤٠٤/٢).

(٩) هو: مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ سَيَّارِ الْبَلْخِيِّ الزَّاهِدِ مِنْ صِغَارِ الْآخِذِينَ عَنْ تَبَعِ الْأَتْبَاعِ، لَمْ يَخْرُجْ لَهُ أَحَدٌ مِنَ السِّتَةِ وَهُوَ مَقْبُولٌ عَنْ ابْنِ حَجَرٍ مِنَ الثَّانِيَةِ عَشَرَ.

يُنظر: لسان الميزان (٤١٤/٩)، تقريب التهذيب (٥٠٣/١).

البغدادي^(١) قَالَ: حدثنا زكريا بن [أبي]^(٢) زائدة^(٣) قَالَ: حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت^(٤)، عن أبي حازم^(٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ الْوَصَالِ، وَصَوْمِ الصَّمْتِ »^(٦) قَالَ زكريا بن [أبي]^(٧) زائدة: فَقُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا صَوْمُ الصَّمْتِ؟ قَالَ: أَنْ يَصُومَ وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا فِي يَوْمِ الصَّوْمِ^(٨)، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْوَطْئُ^(٩)، [وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ يَتَهَيَّأُ لَهُ الْوَطْئُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ]^(١٠) لِأَنَّا نَقُولُ: جَازَ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجَ لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِيَةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَيْضًا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْئُ حَتَّى يَفْسَدَ

- (١) هو: شجاع بن مخلد الفلاس أبو الفضل، من أهل بغداد. يروي عن هشيم والعراقيين، حدثنا عنه أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي وغيره. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.
- (٢) يُنْظَرُ: (ثقات ابن حبان: ٣١٣/٨)، و(الجرح والتعديل: ٣٧٩/٤)، و(الأعلام للزركلي: ١٥٧/٣).
- (٣) سقط من الأصل.
- (٤) هو: زكريا بن أبي زائدة، هو ابن خالد أبو يحيى الهمداني الأعمى الكوفي، سمع الشعبي وأبا إسحاق ومماكا، روى عنه الثوري ووكيع وابنه يحيى، وقال أبو نعيم: مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وقال يحيى القطان: ليس به بأس.
- (٥) يُنْظَرُ: ثقات ابن حبان (٣٣٤/٦)، التاريخ الكبير (٤٢١/٣)، تهذيب الكمال (٣٥٩/٩).
- (٦) هو: عدي بن ثابت الأنصاري. عداؤه في أهل الكوفة. يروي عن البراء بن عازب، وأبي أمه عبدالله بن يزيد الذي روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري. روى عنه أهل الكوفة، مات في ولاية خالد على العراق.
- (٧) يُنْظَرُ: ثقات ابن حبان (٢٧٠/٥)، التاريخ الكبير (٤٤٧/٧)، الجرح والتعديل (٢/٧).
- (٨) هو: أبو حازم الأعرج اسمه سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية عداؤه في أهل الكوفة يروى عن أبي هريرة روى عنه الأعمش ومنصور توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز.
- (٩) يُنْظَرُ: ثقات ابن حبان (٣٣٣/٤)، التاريخ الكبير (١٣٧/٤)، الجرح والتعديل (٢٩٧/٤).
- (١٠) بحثت عنه في كتب الحديث ولم أجده إلا في شرح مسند أبي حنيفة: ص ٥١٤، وذكره شراح كتب الهداية مثل: الأُغْنَى شرح الهداية (٣٩٨/٢).
- (١١) سقط من (أ).
- (١٢) يُنْظَرُ: الأُغْنَى شرح الهداية (٣٩٨/٢).
- (١٣) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُتَبَدِّي (٤٢/١).
- (١٤) (١٠) زيادة في (ب).

اعتكافُهُ لما أَنَّ إِسْمَ الْمُعْتَكِفِ لَا يَزُولُ عَنْهُ بِخُرُوجِهِ ذَلِكَ، وَرَتَّبَ ذَلِكَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ.

(وَكَذَا اللَّامِسُ وَالْقُبْلَةُ)؛^(١) لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِيهِ فَيُحْرَمُ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِهِ^(٢)، وَشَرَحَ هَذَا مَا ذَكَرَ فِي «الْإِيضَاحِ»^(٣) فَقَالَ: فَتَرَقَّ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الصَّوْمِ فَإِنَّ التَّقْبِيلَ، وَالْمَسَّ لَا يَحْرُمُ بِالصَّوْمِ، وَيَحْرُمُ بِالْإِعْتِكَافِ^(٤)؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ لَيْسَ بِحَرَامٍ فِي بَابِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ، وَالْكَفُّ عَنِ الْجَمَاعِ رُكْنٌ فِيهِ، وَرُكْنُ الْعِبَادَةِ / يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ الْحَلَالِ وَالْحُرْمَةِ إِنَّمَا تُثَبَّتَ لِقَوَاتِ الرُّكْنِ فَإِذَا بَقِيَ الْفِعْلُ حَلَالًا فِي نَفْسِهِ، وَالْحُرْمَةُ لغيرِهِ، وَهُوَ ضَرُورَةٌ وَجُوبُ الْكَفِّ عَنِ الْجَمَاعِ لَمْ يَتَعَدَّ الْحُرْمَةُ^(٥)، إِلَى الْقُبْلَةِ وَالْمَلَامَسَةِ إِلَّا إِذَا خَافَ الْوُقُوعَ فِي الْجَمَاعِ، وَفِي بَابِ الْإِعْتِكَافِ الرُّكْنُ هُوَ اللَّبَثُ فِي الْمَسْجِدِ لَا الْكَفُّ عَنِ الْجَمَاعِ، فَكَانَ الْجَمَاعُ مِنْ مُحْظُورَاتِ اللَّبَثِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ ثَبْتَ بِالنَّهْيِ، وَمَوْجِبُ النَّهْيِ الْحُرْمَةُ فَبَعْدَتْ الْحُرْمَةُ إِلَى التَّقْبِيلِ، وَاللَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْمُحْظُورِ كَمَا فِي الْإِحْرَامِ، وَحَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ رَاجِعٌ إِلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ فِي فَصْلِ حُكْمِ الْأَثَرِ^(٦)، وَالْمَنْهِي فِي ضِدِّ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ حُرْمَةَ الْوُطْئِ أَيْنَمَا تُثَبَّتْ بِالنَّهْيِ تَعَدَّتْ الْحُرْمَةَ إِلَى دَوَاعِي الْوُطْئِ، كَحُرْمَةِ الْوُطْئِ فِي حَقِّ الْمَحْرَمِ، وَالْمُعْتَكِفِ، وَيَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَإِنَّ الْحُرْمَةَ تَثَبَّتْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا

(١) يُنْظَرُ: بِدَائِيهِ الْمُبْتَدِي (٤٢/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٩٨/٢، ٣٩٩).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوط (٢٢٢/٣)، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (١١٥/٢).

(٤) يُنْظَرُ: بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (١١٥/٢)، الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (١٤٧/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْجَوْهَرَةُ النَبِيَّةُ (١٤٦/١).

(٦) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِي (٦٧٦/٢).

فُسُوقٌ ﴿١﴾، ويُقال: ولا ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ ﴿٢﴾، وقوله ﷺ: «أَلَّا تُوطَأَ الْحَبَالِي حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَا الْحَبَالِي حَتَّى يَسْتَبْرِئَنَّ بِحَيْضَةٍ» ﴿٣﴾، وإنما تثبت حرمة الوطئ بالأمر لا يتعدى الحرمة إلى دواعيه، كما في حالة الحيض، وحالة الصوم، فإن الحرمة فيهما تثبت بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ﴿٤﴾، وقال: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى إِلَيْ﴾ ﴿٥﴾ بعد ذكر المفطرات الثلاث، أي: كُفُّوا عن هذه الجملة، ثم المعنى الداعي إلى الفرق هو أنَّ الحرمة حُكْمٌ خاصٌّ للنهي؛ لأنه لتحريم الفعل، والمنع عنه فكانت الحرمة مقصودةً فيه فبُعِدَتْ إلى دواعيها لقوة زيادة الاهتمام فيها، وأمَّا الحرمة في الأمر إنما تثبت بسبب النهي الثابت في ضمن الأمر، فكان تحقق تلك الحرمة من ضرورة أن لا يفوت المأمور به، فلم تكن الحرمة فيه مقصودةً فلم يتعدَّ إلى دواعيه لانعدام زيادة القوة في الحرمة ﴿٦﴾.

قوله ﷺ: بخلاف الصوم؛ لِأَنَّ الْكَفَّ زَكْنُهُ لَا مُحْظَرَةٌ، أي: لِأَنَّ الْكَفَّ زَكْنُ الصَّوْمِ لَا مُحْظَرُ الصَّوْمِ، فإن قلت: في هذا اللفظ اشتباه فإنه إنما ذكر قوله: لا محظورة للفرق بين الصوم، وبين الإعتكاف فحينئذٍ يجب أن يكون الكف عن الوطئ، ودواعيه محظور الاعتكاف ﴿٧﴾،

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٣) أخرجه أبي داود في النكاح في باب في وطء السبايا (٢٩٣/١)، والحاكم في مستدركه في النكاح (١٩٥/٢). والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧٦٧ - ١٢٥/٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٧٥١ - ٣٧٠/٤) قال الحاكم حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأعله ابن القطان في كتابه بشريك، وقال: إنه مدلس، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء.

(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

(٥) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٦) يُنْظَرُ: الجوهرة النيرة (١٤٦/١).

(٧) يُنْظَرُ: المبسوط (٢١١/٣)، تبيين الحقائق (٣٤٨/١).

ولیس كذلك، بل الوطئ، ودواعیه محظور الاعتكاف لا الكف عنه^(١).

قلت: معنى قوله: لَأَنَّ الْكَفَّ رُكْنُهُ لَا مُحْظَرُهُ، أي: لَأَنَّ الْكَفَّ إِنَّمَا وَجِبَ فِي الصَّوْمِ لتحقيق رُكْنِيَةِ الْكَفِّ لَا للاحْتِزَازِ عَنْهُ الْمُحْظَرِ بِخِلَافِ الْعَتِكَافِ، فَإِنَّ وَجُوبَ الْكَفِّ هُنَاكَ للاحْتِزَازِ عَنْ مُحْظَرِ الْإِعْتِكَافِ لَا لتحقيق رُكْنِ الْعَتِكَافِ، فَإِنَّ جَامَعَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ سَوَاءً أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ^(٣)، فَصَارَ الْجَمَاعُ بِهَذَا النَّصِّ مُحْظَرُ الْإِعْتِكَافِ فَكَانَ مُفْسِدًا لَهُ بِكُلِّ حَالٍ كَالْجَمَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَمَاعَةَ رَوَايَةً عَنْ أَصْحَابِنَا^(٤): أَنَّهُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا لَا يَفْسِدُ اعْتِكَافُهُ بِهِ فَإِنَّ الْإِعْتِكَافَ فَرَعٌ عَلَى الصَّوْمِ، وَالْفَرَعُ مُلْحَقٌ بِهِ الْأَصْلُ فِي حُكْمِهِ، وَإِذَا أَكَلَ الْمُعْتَكِفُ نَهَارًا نَاسِيًا شَيْئًا لَمْ يَضُرَّهُ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْأَكْلِ لَا حِلَّ الصَّوْمِ لَا لِأَجْلِ الْإِعْتِكَافِ حَتَّى اخْتَصَّ بِوَقْتِ الصَّوْمِ^(٥)، وَالْأَكْلُ نَاسِيًا لَا يَفْسِدُ الصَّوْمَ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَامَعَ نَاسِيًا فَحُرْمَةُ الْجَمَاعِ لِأَجْلِ الْإِعْتِكَافِ حَتَّى يَدُومَ اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ جَمِيعًا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا كَانَتْ حُرْمَتُهُ لِأَجْلِ الْإِعْتِكَافِ يَسْتَوِي فِيهِ النَّاسِي، وَالْعَامِدُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْإِحْرَامِ، وَمَعْنَى الْفَرْقِ أَنَّهُ مَتَى اقْتَرَنَ بِحَالِهِ مَا يَذْكُرُهُ لَا يُبْلَى بِالنَّاسِيَانِ فِيهِ عَادَةً، وَإِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِحَالِهِ مَا يَذْكُرُهُ يُبْتَلَى فِيهِ بِالنَّاسِيَانِ عَادَةً فَيُعَدُّرُ لِأَجْلِهِ فِي الْإِحْرَامِ هَيْئَةُ الْمُحْرَمِينَ مُذَكِّرَةً لَهُ وَفِي الْإِعْتِكَافِ كَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ مُذَكِّرٌ لَهُ وَأَمَّا فِي الصَّوْمِ فَلَمْ يَقْتَرِنْ بِحَالِهِ مَا يَذْكُرُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الطَّعَامِ فِي حَالَةِ الصَّوْمِ أَلَا تَرَى أَنَّ فِي

(١) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣٩٩/٢).

(٢) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٥٢/١)، الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (١٤٧/١).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ (١٨٧).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ (٢٢٢/٣).

(٥) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٤٥٠/٢).

الأَكْلُ فِي الصَّلَاةِ سِوَى بَيْنِ النِّسْيَانِ، وَالْعَمْدُ؛ لِأَنَّهُ اقْتَرَنَ بِحَالَةٍ مَا يُذَكِّرُهُ، وَفِي السَّلَامِ فَصْلٌ بَيْنَ النِّسْيَانِ، وَالْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جَنْسِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ، كَذَا فِي «الْمَيْسُوتِ»^(١). (وَلَوْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمَسَ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ)^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: فَأَنْزَلَ مَشْرُوطٌ فِي التَّقْبِيلِ^(٣)، وَاللَّمْسِ أَيْضًا فِي حَقِّ بَطْلَانِ الْعَتِكَافِ، وَإِنْ [٢٢٥/١] كَانَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ لَا يَقْتَضِيهِ حَيْثُ أُطْلِقَهُمَا عَنْ ذَلِكَ/ الشَّرْطِ، فَكَانَ هَذَا نَظِيرُ أَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ عَلَى أَصْلِنَا فِي أَنَّ الْمَطْلُوقَ غَيْرُ مُحْمُولٍ عَلَى الْمُقِيدِ^(٤)، وَإِنْ كَانَ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ مَنْصُوصَةٌ فِي فَتَاوَى الْإِمَامِ الْوَلَوَاجِي ﷺ^(٥): عَلَى أَنَّ الْإِنْزَالَ شَرْطٌ فِي التَّقْبِيلِ، وَاللَّمْسِ لِإِفْسَادِ الْعَتِكَافِ، فَقَالَ: إِنَّ التَّقْبِيلَ، وَاللَّمْسَ بِدُونِ الْإِنْزَالِ لَا يُفْسِدُ الْعَتِكَافَ^{(٦)(٧)}، وَلَكِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْإِنْزَالُ حُرْمٌ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ مَحْظُورٌ اعْتِكَافُهُ فَمَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِهِ يَكُونُ مَحْظُورًا أَيْضًا بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ لَيْسَ بِمَحْظُورِ الصَّوْمِ، بَلْ هُوَ نَقِيضٌ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ هُوَ الْكَفُّ عَنْ قَضَاءِ الشَّهَوَتَيْنِ، وَهَذَا الرُّكْنُ لَا يَفُوتُ بِاللَّمْسِ، وَالتَّقْبِيلِ، وَإِنَّمَا يَفُوتُ بِالْجَمَاعِ، وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ لَا يَفْسُدُ، وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْجَمَاعِ، وَيُقَالُ: لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْجَمَاعِ دَلِيلٌ؛ لِقَوْلِهِ: لَا تَفْسُدُ لِقَوْلِهِ: وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ لَيْسَ فِي

(١) يُنْظَرُ: الْمَيْسُوتُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢٢٧/٣).

(٢) يُنْظَرُ: بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي (٤٢/١).

(٣) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١٣٣/١)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٥٢/١).

(٤) يُنْظَرُ: أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ (٢٦/٢).

(٥) يُنْظَرُ: فَتَاوَى الْوَلَوَاجِي (٢٤٢/١).

(٦) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ (١٣٣/١)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٥٢/١).

(٧) هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَحْنَافِ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَفْسُدُ لِمَجْرَدِ اللَّمْسِ وَالْقَبْلَةِ. وَالثَّانِي: إِنْ أَنْزَلَ يَبْطُلُ، وَإِلَّا لَا، وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ مَالِكٌ يَبْطُلُ مَطْلَقًا. يُنْظَرُ: الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ (٤٨٢/٦)، الْمَجْمُوعُ (٥٢٤/٦)، الْإِنْصَافُ (٢٧١/٣)، الْمُبْدَعُ شَرْحُ الْمَقْنَعِ (٢١/٣) الْاسْتِذْكَارُ (٤٠٣/٣)، الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (٣٥٣/٢).

معنى الجماع لا يصلح لإثبات الفرق في أن ذلك الفعل مُحَرَّم في الاعتكاف، وغير مُحَرَّم في الصَّوم، ولكن يصلح دليلاً لإثبات التسوية في عدم إفساد الاعتكاف والصَّوم، ولأن معنى الفرق بين كونه مُحَرَّمًا هنا، وغير مُحَرَّم في الصَّوم قد ذكرناه مرتين فتذكر فإن قيل: هلا جعلت نفس المباشرة^(١) مُفسدة من غير إنزال بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾^(٢)، وتلك تتحقق في الجماع دون الفرج قلنا: لأن مجازها، وهو الجماع قرأ فيبطل أن تكون الحقيقة مرادها^(٣)؛ لأن الإعتكاف مُعتَبَر بالصَّوم فيها، ونفس المباشرة لا يفسد الصَّوم كذا هنا^(٤)، كذا ذكر السؤال، والجواب في «الأسرار»^(٥) ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها^(٦) بأن قال: لله علي أن أعتكف ثلاثين يومًا، وكذلك لو قال: لله علي أن أعتكف شهرًا، ولم ينو شهرًا بعينه فهو مُتَتَابِعٌ عليه ليلاً، ونهارًا يفتتحه متى شاء^(٧)، وإن فَرَّقَهُ استقبله، وقال زُفَر: هو بالخيار إن شاء تابع، وإن شاء فَرَّق^(٨)؛ لأن الإعتكاف فَرَعٌ على الصَّوم فإن قال: لا أصل له في الفرائض لا يصح التزامه بالندر، ولا أصل للاعتكاف في الفرائض سوى

(١) المباشرة: من باشر الرجل المرأة، وذلك إفشاءوه ببشرته إلى بشرتها. يُنْظَر: معجم مقاييس اللغة (٢٥١/١).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٣) يُنْظَر: بداية المجتهد (٣١٦/١)، الأحكام لابن العربي (١٣٦/١).

(٤) يُنْظَر: العناية شرح الهداية (٤٠٠/٢).

(٥) يُنْظَر: كشف الأسرار (٢١٤/١).

(٦) يُنْظَر: الأصل (٢٩٧/٢)، بدائع الصنائع (١١١/٢).

(٧) في هذه المسألة خالف المصنف رحمه الله المذهب. فالأحناف يرون أنه بالخيار إن شاء تابع أو فَرَّق وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وقال الشافعي رحمه الله حكم الإعتكاف كحكم الصَّوم، لأن اللفظ مطلق عن قيد التابع، وعن نية التابع، فيجوز على إطلاقه، كما في الصَّوم، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة يُنْظَر: بدائع الصنائع (١١١/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٥١/٢) الأم (١٠٥/٢)، الحاوي (٥٠٠/٣)، الْمُعْنِي (١٥٥/٣)، حاشية الروض المربع (٤٨٦/٣).

(٨) يُنْظَر: بدائع الصنائع (١١/٢).

الصَّوْمُ، ثُمَّ التَّابِعُ فِي الصَّوْمِ لَا يَجِبُ بِمَطْلَقِ النَّذْرِ، فَكَذَلِكَ فِي الْاِعْتِكَافِ، وَلَنَا أَنَّ الْاِعْتِكَافَ يَدُومُ اللَّيْلَ، وَالنَّهَارَ جَمِيعًا فَمُطْلَقُ ذِكْرِ الشَّهْرِ، وَالْأَيَّامِ فِيهِ يَكُونُ مُتَّابِعًا، كَالْيَمِينِ إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا شَهْرًا أَوْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالْآجَالَ، وَالْإِجَارَاتُ بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا يَدُومُ اللَّيْلَ، وَالنَّهَارَ، كَذَا فِي شُرُوحِ «الْمِيسُوطِ»^(١).

قُلْتُ: وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ اِعْتِكَافَ الْأَيَّامِ مُنْكَرًا يُلْحَقُ بِالْإِجَارَاتِ وَالْأَيَّامِ فِي شَرْطِ التَّابِعِ، وَيُلْحَقُ بِالصَّوْمِ فِي حَقِّ عَدَمِ الْاِتِّصَالِ بِالْوَقْتِ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ بَلْ لَهُ أَنْ يُعَيَّنَ أَيَّ أَيَّامٍ شَاءَ، وَأَيَّ شَهْرٍ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ أَيَّامًا مُنْكَرَةً فَلَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالْتَّعْيِينِ، فَإِنْ قُلْتُ: مَا ذُكِرَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَوْ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ اِعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَ اِعْتِكَافُهَا بِلَيَالِيهَا^(٢)، مُشْكِلٌ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ^(٣): أَنَّ الْيَوْمَ إِذَا قَرَنَ بِفَعْلٍ مُمْتَدٍّ يُرَادُ بِيَاضِ النَّهَارِ خَاصَّةً كَمَا فِي قَوْلِهِ: أَمْرَكَ بِيَدِكَ يَوْمَ يَقْدُمُ فَلَانٌ، ثُمَّ هَاهُنَا الْاِعْتِكَافُ فِعْلٌ مُمْتَدٌّ يَجِبُ أَنْ يُرَادَ بِالْأَيَّامِ النَّهَارُ دُونَ اللَّيَالِي، وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِمَا يَكُونُ الْيَوْمُ بِمَعْنَى الْوَقْتِ مَعَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَقْرُونُ بِهِ مُمْتَدٌّ، وَهُوَ خِلَافُ رِوَايَةِ أَصُولِ الْفَقْهِ.

قُلْتُ: سَقُوطُ اخْتِصَاصِ بِيَاضِ النَّهَارِ مُنْفَرَدًا، قُلْنَا: إِنَّمَا يَشَاءُ يَذْكُرُ الْأَيَّامَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، [٢٢٥/ب] وَهِيَ مُتَنَاوَلَةٌ مَا بِإِزَائِهَا مِنَ اللَّيَالِي لَا أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْيَوْمِ مُنْطَلِقًا عَلَى الْوَقْتِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْأَمْرِ بِالْيَدِ فَإِنَّ الْيَوْمَ هُنَاكَ مَذْكُورٌ بِلَفْظِ الْفَرْدِ فَوْزَانِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ هَاهُنَا بِلَفْظِ الْيَوْمِ بِأَنَّ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ اِعْتَكِفَ يَوْمًا حَيْثُ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِبِيَاضِ النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ،

(١) يُنْظَرُ: الْمِيسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢١٦/٣).

(٢) يُنْظَرُ: الْجَوْهَرَةُ النَّبَرَةُ (١٤٧/١).

(٣) يُنْظَرُ: أَصُولُ الْفَقْهِ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٧٥/١).

والمسألة في «التحفة»^(١)، وفي الكتاب أيضاً إشارة إليه بعد هذا، وأما لو نوى أياماً معينة أو شهراً معيناً يجب عليه اعتكاف تلك الأيام، وذلك الشهر، ولو ترك اعتكاف يوم يجب عليه باقي الشهر، ويقضي يوماً، ولا يلزمه الاستقبال؛ لأنَّ التابع ثبت لتجاوز الأيام لا بالنذر، كذا في «التحفة»^(٢)، وإنَّ نوى الأيام خاصةً صحت نيته^(٣)؛ لأنَّ حقيقة اليوم لياض النهار^(٤)، فكان ناوياً بالحقيقة، كلامه فيصح، وهذا بخلاف ما لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه، فنوى الأيام دون الليالي أو الليالي / دون الأيام لا تصح لما أنَّ الشهر اسم لعدد ثلاثين يوماً، وثلاثين ليلةً، أو تسعة وعشرين يوماً وليلةً، وليس باسم عام، واسم العدد لنا على ما دون ذلك العدد أصل كاسم العشرة لا ينطلق على الخمسة لا حقيقةً، ولا مجازاً، أما العدد فيحتمل الاستثناء، فلذلك صحَّ أن يُوجب على نفسه اعتكاف شهر إلا الليالي؛ لأنَّ الاستثناء تكلم بالباقي بعد الشتاء، فصار كأنه قال: لله عليَّ أن اعتكف ثلاثين نهاراً، لكن عند استثناء الأيام لا يجب عليه شيء، كما إذا أوجب عليه اعتكاف ثلاثين ليلةً، ونوى الليل دون النهار تصدَّق^(٥)، ولا يصحَّ الإعتكاف لعدم وقت الصوم^(٦)، كذا في مبسوط فخر

(١) يُنْظَر: تُحْفَةُ الْفُقَهَاء: (٣٧٦/١).

(٢) يُنْظَر: تُحْفَةُ الْفُقَهَاء (٣٧٦/١).

(٣) يُنْظَر: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢١٨/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٥١/٢).

(٤) يُنْظَر: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤٠٧/٢).

(٥) يُنْظَر: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١١١/٢)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣٢٨/٢).

(٦) اختلف العلماء في هذه المسألة وهي هل الصوم شرط لصحة الإعتكاف فأبي حنيفة ومالك يرون انه شرط لصحة الاعتكاف الواجب ولهم روايتان فيما إذا كان نفلاً روى الحسن عن أبي حنيفة ان النفل كالواجب، وفي رواية عن أبي حنيفة ومحمد وإبي يوسف انه لا يشترط الصيام في الإعتكاف النفل، وقال الشافعي وأحمد ليس بشرط ويصح الاعتكاف سواء كان واجباً أم نفلاً.

يُنْظَر: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢٠٩/٣)، تُحْفَةُ الْفُقَهَاء (٣٧١/١)، الْحَاوِي (٤٨٦/٣)، الذخيرة للقراقي (٥٣٦/٢) الْمُعْنَى (١٢٥/٣).

الْإِسْلَام، و«التحفة»^(١).

وَمَنْ أَوْجَبَ اعتكافَ يومين يلزمه بلييتهما حتى إذا اعتكفَ يجبُ عليه أنْ يدخلَ المسجدَ قبلَ غروبِ الشمسِ، فأقامَ فيه ليلةً، ويومها، والليلةُ الأخرى، ويومها إلى أنْ تغربَ الشمسُ، وكذلك هذا في الأيام الكثيرة، وإذا ذَكَرَ ثلاثةَ أيامٍ أو أكثرَ، فالجوابُ في قولهم جميعاً على ما ذَكَرَ قبلَ هذا^(٢).

قوله^(٣): (وقال أبو يوسف رحمته الله: لا تدخلُ الليلةُ الأولى)^(٤)، قلتُ: كانَ مِنْ حَقِّهِ أنْ يُقالَ: وعن أبي يوسفَ كما هو المذكورُ بلفظٍ عن نسخِ شروح «المبسوط»، و«الجامع الكبير»^(٥) لما أنْ هذه الروايةُ غيرُ ظاهرةٍ عنه، والدليلُ على هذا ما ذَكَرَ في الكتابِ حجتهمَا بقوله: وجهُ الظاهرِ، وهو الأوفقُ لمذهبه أيضاً؛ لأنَّ المثني غيرُ الجَمْعِ^(٦)، فلما كانَ غيرُ الجمعِ كانَ لفظُ المثني، ولفظُ الفردِ سواءً، ثُمَّ في لفظِ الفردِ بأنْ قالَ: لله عليَّ أنْ أعتكفَ يوماً لا يدخلُ ليلتهُ بالاتِّفاقِ^(٧)، [فكذا في التثنية]^(٨)، إلّا أنَّ الليلةَ المتوسطةَ تدخلُ لِضَرُورَةِ اتصالِ بعضِ الأجزاءِ ببعضِ، وهذه الضرورةُ لا تُوجدُ في الليلةِ الأولى^(٩)، ووجهُ ظاهرِ

(١) يُنْظَرُ: مُحَقَّةُ الْفُقَهَاءِ (٣٧٦/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٤٠٢/٢).

(٣) هو صاحبُ بَدَايَةِ الْمُتَبَدِّي الْمَرْغِبَانِي. يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُتَبَدِّي (٤٢/١).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ (٢٢٢/٣)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٥٣/١).

(٥) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤٠٢/٢).

(٦) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٣٤/١)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤٠٢/٢).

(٧) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤٠١/٢)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٥٣/١).

(٨) هكذا هي في نسخِ المخطوط ولعل الصواب ما ذكر في المَبْسُوطِ (٢٢٢/٣) ما نصه (لأن التثنية غير الجمع فهذا والمذكور بلفظ الفرد سواء)، والله تعالى أعلم.

(٩) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٤٠٢/٢).

الرواية^(١) أَنَّ الْمُتَنِيَّ مَعْنَى الْجَمْعِ، قَالَ ﷺ: «الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جُمَاعَةٌ»^(٢) فَكَانَ هَذَا، وَالْمَذْكُورُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ سَوَاءً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَيْلَتَيْنِ صَحَّ نَذْرُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: لَيْلَةً وَاحِدَةً. كَذَا فِي «الْمُبْسُوطِ»^(٣)، قُلْتُ: قَوْلُهُ فِي «الْمُبْسُوطِ»^(٤): لَوْ قَالَ: لَيْلَتَيْنِ صَحَّ نَذْرُهُ، أَيْ: إِذَا لَمْ يَنْوِ اللَّيْلَتَيْنِ خَاصَّةً، بَلْ نَوَى الْيَوْمَيْنِ مَعَ اللَّيْلَتَيْنِ، فَأَمَّا إِذَا نَوَى اللَّيْلَتَيْنِ خَاصَّةً لَا يَصِحُّ نَذْرُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا، فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ تَرَكَ عِلْمَاؤُنَا الثَّلَاثَةَ^(٥) أَصْلَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ أَحَقَّ أَبُو يُوسُفَ التَّنْيَةَ بِالْفَرْدِ هُنَا، وَهِيَ الْحَقَّاهَا بِالْجَمْعِ، وَهَذَا عَكْسُ مَذْهَبِهِمْ بَعِينِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْجُمُعَةِ، فَكَانَ هَذَا مِنْهُمْ تَنَاقُضًا.

قُلْتُ: إِنَّمَا تَرَكُوا بَدِيلَ لَاحٍ لَهُمْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَالْعَمَلُ بِالِدَلِيلِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَا يَكُونُ تَنَاقُضًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثْلَ هَذَا فِي بَابِ الْإِمَامَةِ فِي مَسْأَلَةِ إِمَامَةِ الْمُتَمِيمِ لِلْمَوْضِعَيْنِ أَمَّا الْوَجْهَ لَهَا فِظَاهِرٌ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِالِاحْتِيَاظِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا.

أَمَّا فِي الْجُمُعَةِ فَالْجُمَاعَةُ شَرْطٌ عَلَى حَدِّهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَفِي إِقَامَةِ التَّنْيَةِ مَقَامَ الْجَمْعِ نَوْعٌ تُرَدُّ لَتَجَاذِبُ طُرُقَ الْفَرْدِ، وَالْجَمْعِ؛ إِذْ هِيَ بَيْنَهُمَا، وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِالْفَرْضِ الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ الظُّهْرُ خُرُوجٌ عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ يَتَعَيَّنُ فِيمَا إِذَا اسْتَجْمَعَتْ شَرَائِطُ الْجُمُعَةِ خُصُوصًا فِيمَا إِذَا وَقَعَ التَّرَدُّ فِي وَجُودِ شَرْطِهَا، فَكَانَ فِي تَوْقِيفِ أَمْرِ الْجُمُعَةِ إِلَى وَجُودِ الْجُمَاعَةِ يَتَعَيَّنُ عَمَلٌ بِالِاحْتِيَاظِ؛ لِأَنَّ مَنْ وَقَفَ أَمْرَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمَاعَةِ تَعَيَّنَ يَصُلِّيَ فَرْضَ الظُّهْرِ عِنْدَ وَقْعِ التَّرَدُّ فِي وَجُودِ الْجُمَاعَةِ، وَفِيهِ

(١) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢٢٢/٣)، الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي (٧٧٤/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، بَابُ الْإِثْنَانِ جَمَاعَةٌ (٣١٢/١)، وَالِدَّارُقُطْنِي فِي سَنَنِهِ، بَابُ الْإِثْنَانِ جَمَاعَةٌ (٢٨٠/١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٤٨/٢).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢٢٢/٣).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٥) هُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ وَأَبُو يُوسُفَ. يُنْظَرُ: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ ص (٢٤٨).

خروجٌ عن عُهْدَةٍ فرضِ الوقتِ بتعيينٍ، فكانَ عملاً بالاحتياطِ، وأمَّا وجَّه الاحتياطِ هنا فظاهرٌ؛ لأنَّ فيه إيجابُ اليومين مع اللَّيْلَتَيْنِ، فكانَ هو أحوطٌ من إيجابِ يومين بلبلةٍ، وإلى هذا أشارَ في الْكِتَابِ بقوله: احتياطاً لأمرِ العبادَةِ^(١).

[٢٢٦/أ] وأمَّا أبو يوسفَ رحمته الله فيقول: كَانَ من حَقِّ حُكْمِ التَّشْنِئَةِ أَنْ يُغَايِرَ حُكْمَ الْجَمْعِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَمَلًا بِالْأَوْضَاعِ، وَهِيَ وَحْدَانٌ، وَتَشْنِئَةٌ، وَجَمْعٌ إِلَّا أَنِّي قَدْ وَجَبَ فِي الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ التَّشْنِئَةِ كَحُكْمِ الْجَمْعِ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَا فِي غَيْرِهِ لِمَا أَنَّ فِي التَّشْنِئَةِ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ، وَفِي الْجَمَاعَةِ، وَالْجُمُعَةِ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ أَيْضًا، فَكَانَتِ التَّشْنِئَةُ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ كَالْجَمْعِ، فَكَانَتِ جَمَاعَةً لِمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ جَمْعَةً لِوُجُودِ الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ وُجِدَ هُوَ فِي التَّشْنِئَةِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَكَانَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَةِ الْأَوْضَاعِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ^(٢).

(١) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٤٠٢/٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٤٠٢/٢).

الفهارس العامة:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام الواردة في البحث.
- فهرس المصطلحات والغريب.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية:

الصفحة	رقمها	طُرف الآية
البقرة		
٦٢	١١٧	﴿يَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا﴾
٣٣٩	١٢٤	﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾
٣٤٩	١٤٨	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾
٣٣٧	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ﴾
٢٦٣	١٨٥-١٨٣	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٣٤٧، ٣٤٣ ٣٥٤، ٣٥٠	١٨٤	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾
٣٤٣، ٢٦٧ ٣٧١	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٢٩٣، ٢٦٤ ٤٠٢، ٢٩٦ ٤١٠، ٤٠٥ ٤٢١، ٤٢٠ ٤٢٣	١٨٧	﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾
٣٢٦	١٩٦	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾
٤٢٠	١٩٧	﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾
٤٢٢	٢٢٢	﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾
٢٠٥	٢٧١	﴿وَلِنْ تَخْفَوْهَا وَتُوْثَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾
١٦٤	٢٧٦	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
٢٩٧	٢٨٦	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾
آل عمران		
٦١	٧	﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾
النساء		
١٥٠	٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾
٣٥١	١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبَيِّنَ لَهُ﴾
٤١٦	١٢٨	﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾
٣٤٠	١٤٨	﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا﴾
المائدة		
٣٩٥	١	﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
٦١	٦٤	﴿يَدُ اللَّهِ﴾
٣٢٦	٩٥	﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾
الأنعام		
١٦٦	٦	﴿وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا﴾
١٦٤	١٤١	﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
الأعراف		
٤٠٠	١٣٨	﴿عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾
التوبة		
٤١٧	٣٦	﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ﴾
٢٠٩، ١٩٦ ٢٢٥، ٢١٢	٦٠	﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾
٢٦٥	٧٥	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَيْتَ أَتَيْنَا﴾

الصفحة	رقمها	طُرف الآية
٢١٤	١٠٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾
النحل		
١٧٦	٦٩	﴿ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾
٢٦٥	٩١	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾
الكهف		
٢٠١	٧٩	﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾
مريم		
٤١٨	٢٦	﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾
الأنبياء		
١٩١	٣٠	﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا ﴾
٣٥٤	٣١	﴿ وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ ﴾
الحج		
٤١٧	٢٥	﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ ﴾
٢٩٦	٧٨	﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
النور		
٣٤٧	٦	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾
الأحزاب		
٣٧٩	٥	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾
٣١٦	٣١	﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
يس		
٦٢	٨٢	﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾

طُرف الآية	رقمها	الصفحة
الزمر		
﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	١٠	٢٦١
محمد		
﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا﴾	١٥	١٦٦
الفتح		
﴿وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا﴾	٢٥	٤٠٠
المجادلة		
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾	٣	٣٤٦
المتحنة		
﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ﴾	٩	٢٠٩، ٢٠٨
الجمعة		
﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	٩	١٥٠
القلم		
﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾	٢	٣٧٠
المطففين		
﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾	٢	٢٤٣
البلد		
﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾	١٦	٢٠١
الضحى		
﴿وَوَجَدَكَ عَالِيًا فَاغْنَىٰ﴾	٨	٢١١

فهرس الأحاديث النبوية:

الصفحة	طرف الحديث
١٠٦	« أتؤديان زكاهما فقالتا: لا ، فقال: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار فقالتا: لا، فقال: أديا زكاهما »
٣٤٩	« أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ »
٢٢٥	« أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ »
٢٣٣	« آدُوا عَمَّنْ تَمُونُونَ »
٣١٣	« إِذَا التَقَى الْخَتَانَانِ، وَغَابَتْ الْحَشْفَةُ وَجَبَ الْغَسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ »
٣٠٦	« أَذْنِبْتُ ذَنْبًا فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: (وما ذاك؟) فَقَالَ: هَشَشْتُ إِلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، ثُمَّ قَبَلْتُهَا، فَقَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ، ثُمَّ مَجَّجْتُهُ أَكَاكَ يَضْرُكَ)، فَقَالَ: لا، قَالَ: (فَتِمَّ إِذَا) »
٣٤٠	« أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ رِيحَ الْمِسْكِ »
٣٢٥	« أَعْتَقْ رَقَبَةً، أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ، أَوْ أَطْعَمْ سِتِينَ مِسْكِينًا »
٢٦٨	« أَلَا مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيُصُمْ »
٢٧٨	« الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، وَخُنْسٍ... »
٢٣٠	« الصَّوْمُ مَحْبُوسٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ لَا صَدَقَةً إِلَّا .. »
٢٠٢	« اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا ، وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا، وَاحْشِرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ »
١٥١	« الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »
٤١٢	« الْمَعْتَكِفُ يُخْرِجُ لِلْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْجُمُعَةِ »
٢٢٥	« إِلَى أَقْرَبِهِمْ مِنْكَ بَابًا »
٢٢٠	« أَمَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لَكُمْ فِيهِ ، وَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيَتْكُمْ »
٢٠٥	« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَاتِ بِقِسْمَةِ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ حَتَّى تَوَلَّى قِسْمَتَهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ »

الصفحة	طرف الحديث
٣٤٥	« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ »
٣٠٤	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَكْحَلَةٍ إِثْمِدٍ فِي رَمَضَانَ فَاتَّحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ »
٢٤٢	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ »
١٧٦	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ »
٣٠٧	« إِنَّ لِكُلِّ مَلَكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ، فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى... »
٣٠٤	« أَنَّهُ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ مَاءٍ شِدَّةَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ »
٢٥٦	« أَنَّهُمْ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ تَفْطَرُونَ فِيهِ مِنْ صَوْمِكُمْ ، وَيَوْمَ تَأْكُلُ ... »
٣٧٩	« إِيَّاكَ وَمَا يَقَعُ عِنْدَ النَّاسِ إِنْكَارُهُ »
٢٩٩	« بِالْعُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »
٢٩٥	« ثُمَّ عَلَى صَوْمِكَ »
١١٨	« جِيدُهَا وَرَدِيَّتُهَا سَوَاءٌ »
٢٠٦	« حُذِّهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَزِدِّهَا فِي فَقَرَائِهِمْ »
٢٠٤	« ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ » ، قَالَ: «فُلْكَ الرِّقْبَةُ ، أَوْ أَعْتَقِ النَّسْمَةَ» قَالَ: أَوْ لَيْسَا سَوَاءً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فُلْكَ الرِّقْبَةُ أَنْ تُعِينَ فِي عَتَقِهِ»
٣٧٠	« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ »
١٩٣	« سَنُوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ »
٢٧٨	« صَوْمُوا لِرُؤْيَيْهِ »
٢٣٠	« طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِينَ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ »
٣٠٥	« عَلَيْكُمْ بِالِإِثْمِدِ الْمَرْوَحِ وَقَتِ النَّوْمِ، وَلِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ »
١٤٣	« فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ »
١٥٥	« فِي الْعُهُودِ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ »

الصفحة	طرف الحديث
٢٠٤	« لا تحلُّ الصدقةُ لغني إلا لخمسه »
١٣٧	« لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »
٣٢٠	« لا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ »
٢٨٠	« لَا يُصَامُ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا تَطَوُّعًا »
١٥٥	« لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَعْرِفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »
٢٦٦	« لِمَنْ لَمْ يَعْزِمِ الصِّيَامَ »
١٦٩	« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ صَدَقَةٌ »
٣٤٣	« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّقَرِ »
١٦٤	« مَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ ففِيهِ الْعُشْرُ »
٢٧٨	« مَا صَمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَمْنَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا »
٣١٧	« مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ »
٣٣٥	« مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ حَقُّهُ لِحَيْتِهِ »
٢٨٢	« مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ »
٣٧٩	« مَنْ كَانَ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهْمِ »
٣٠٢	« نَاكُحِ الْيَدَ مَلْعُونٌ »
٣٠٧	« نَعَمْ، وَلَكِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ »
٤١٨	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الْوَصَالِ، وَصَوْمِ الصَّمْتِ »
٩٦	« هَاتُوا رُبْعَ عُشُورِ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا »
١٢٩	« وَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ »
٢٠٤	« وَرُدَّهَا فِي فَقَرَائِهِمْ »
١٢٩	« وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ »

الصفحة	طرف الحديث
١٤٤	« وفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ »
٢٦٨	« وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ »
٢٣٣	«أُدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ»
٢٥١	«أُدُّوا قَبْلَ خُرُوجِكُمْ زَكَاةَ فِطْرِكُمْ، وَأَنْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَدِينٍ...»
٣٦٣	«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، أَيْ: فَلْيَدْعُ لَهُمْ»
٣٨١	«استعينوا بقائلة النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وبِأَكْلِ السُّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ»
٤١٠	«أَشَدَّ مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهَا ظِلْمَةٌ»
٢٨٤	«أَصْبَحُوا يَوْمَ الشَّلِّ مَفْطَرِينَ مَتَلُومِينَ»
٣٨٥	«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»
٤٢٠	«أَلَا تُوْطَأُ الْحَبَالِي حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ، وَلَا الْحَبَالِي حَتَّى يَسْتَبْرِئْنَ بِحِيضَةٍ»
٤٢٧	«الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جُمَاعَةٌ»
٣٣٨	«السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»
٢٦٠	«الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»
٣٨٨	«الْغَيْبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ»
٣١٣	«الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»
٢٣١	«أَمَّا غَنِيكُمْ فُيَزْكِيهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ»
٣٦٦	«أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ»
٣٦٣	«إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ» قِيلَ: أَوْ تُشْرِكُ أُمَّتَكَ بَعْدَكَ، فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُمْ يُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ...»
١٠٧	«إِنْ أَدَيْتَ مِنْهَا الزَّكَاةَ فَلَا»
٣٨٩	«أَنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ، وَسَقَاكَ»

الصفحة	طرف الحديث
١٤٣	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ حَارِثٍ مَعَادِنَ بِالْقَبْلِيَّةِ»
٣٤٤	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لِلْيَلَتَيْنِ حُلَّتَا مِنْ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى قَدِيدًا فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ»
٢٣١	«إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»
٣٦٣	«إِنَّمَا دَعَاكَ أَخُوكَ لِيُكْرِمَهُ فَأَفْطِرْ، وَاقْضِ يَوْمًا مَكَائَهُ»
٢٨٩	«أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي قَالَ: رَأَيْتُ الْهَلَالَ أَنْ يَمْسَحَ حَاجِبِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ الْهَلَالُ؟ فَقَالَ: فَقَدْتُهُ، فَقَالَ: شَعْرَةٌ قَامَتْ مِنْ حَاجِبِكَ فَحَسِبْتُهَا هِلَالًا»
٤٠٠	«أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا عَتِكَ حَتَّى قُبِضَ»
٣٩٧	«أَوْفِ بِنَذْرِكَ»
٣٣٣	«إِيَّاكَ وَمَا يَسْبِقُ إِلَى الْقُلُوبِ إِنْكَارُهُ»
٣٨٠	«بِعَثْنَاكَ دَاعِيًا، وَلَمْ نَبْعَثْكَ رَاعِيًا مَا تَحَانَفْنَا لِإِثْمٍ»
٣١٨	«تَجَزُّئُكَ وَلَا تَجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ»
٣٠٣	«ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ»
٣٨٢	«ثَلَاثٌ مِنَ أَخْلَاقِ الْمُرْسَلِينَ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالسِّوَاكُ»
٣٤٠	«خَيْرُ خِلَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»
٣٨٢	«دَعُ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ»
٢٩٨	«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»
٣٦٠	«صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»
٣٣٨	«صَلَاةٌ بِالسِّوَاكِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ صَلَاةً بغيرِ سِوَاكِ»
٢٨٧	«صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطَرُونَ»
٣٦٠	«فَإِنْ أَعْيَاكُمْ، فَالْعُشْرُ»
٣٨٠	«فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتًا»

الصفحة	طرف الحديث
٣٨١	«فَرَّقَ ما بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُ السُّحُورِ»
٣٠٧	«قَدْ عَلِمْتُ لَمْ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ؛ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»
٣٣٦	«كَانَ يَأْمُرُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنْ تَبْلَّ السِّوَاكَ بِرِيقِهَا، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهُ وَهُوَ صَائِمٌ»
٣٣٨	«كَانَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»
٣١٧	«كُلُّهَا أَنْتَ وَعِيَالُكَ»
٢٤٩	«كَنا نَخْرُجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنَ الطَّعَامِ ، صَاعًا مِنَ التَّمْرِ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»
٩٧	«لَا تَأْخُذْ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا، وَفِي مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ»
٣٠١	«لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا الْأُولَى لَكَ، وَالْأُخْرَى عَلَيْكَ»
٢٨١	«لَا تَتَّقِدُوا بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ»
٢٢٠	«لَا تَحُلِّ الصَّدَقَةَ لِعَنِي ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»
٤٠٩	«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»
٢٣٩	«لَا ثَنِي فِي الصَّدَقَةِ»
١٥٧	«لَا زَكَاةَ فِي الْحَجَرِ»
٢٦٦	«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ»
٢٦٦	«لِمَنْ لَمْ يُثَبِّتِ الصِّيَامَ»
١٧١	«لَيْسَ فِي الْخُضُرَاتِ صَدَقَةٌ»
٣١٩	«مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ»
٣١٧	«مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ»
٣٦٠	«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الصِّيَامُ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»
٣٣٨	«نَظَّمُوا أَفْوَاهَكُمْ فَإِنَّمَا طَرُقَ الْقُرْآنُ»

الصفحة	طرف الحديث
٩٦	«هاتوا رُبْعَ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دَرَاهِمٌ»
٢٦٢	«وَمَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»
٣٢٠	«يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ ﷺ: «مِنْ غَيْرِ مَرُضٍ، وَلَا سَفَرٍ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»
٣٤٣	«يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسَافِرُ فِي رَمَضَانَ أَفَأُصُومُ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ»
٣٨٨	«يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ، وَيَنْقُضْنَ الْوُضُوءَ، وَيَهْدِمْنَ الْعَقْلَ؛ الْغِيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ...»
٣٥٧	«يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَا لِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ...»
٣٢٨	«الرِّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ»
٤١٠	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ أَمَرَ بِقُبْعَةٍ، فَضَرَبَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَأَى قِبَابًا مَضْرُوبَةً فَقَالَ: «لَمِنْ هَذِهِ»، فَقَالَ: لِعَائِشَةَ...»
٢٧٧	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُنَّ مِنْ عَدَاءٍ» فَإِنْ قُلْنَ: لَا، قَالَ: «إِنِّي إِذَا لَصَائِمٌ»

فهرس الأعلام الواردة في البحث:

الصفحة	اسم العلم
٩٥	إبراهيم النُّخعي
١٨٦	ابن أبي ليلى
٣٦٣	ابن أبي مَالِكٍ
٤٧	ابن العلقمي
٣٩٠	ابن المبارك
٢٥٢	ابن رستم
١٢٢	ابن سماعة
٣٣٩	ابن سيرين
١٣٥	أبو الحسن الكرخي
٣٠٢	أبو القاسم
١٣٦	أبو الليث
٣٦١	أبو بكر الرازي
٢٥٤	أبو جعفر الأستروشي
٢٤٨	أبو سعيد الخدري
٣٧٣	أبو عبدالله الجرجاني
١١٠	أبو عُبيد
٢١٣	أبو عصمة
٣٣٥	أبو عيسى
٩٨	أبي اليسر

الصفحة	اسم العلم
٢٨٩	أبي بكرة
٤١٨	أبي حازم الأعرج
١١١	أبي يوسف
٢٨٢	الأستاذ
٢٨٤	أسد بن عمرو
١٩٩	الأقرع بن حابس
١٠٦	أم سلمة
٣٧٣	الإمام الرستغفي
١٧٠	الإمام الزاهد الصفار
٢٣٩	الإمام الزرنوجي
٢٩٦	الإمام الكاساني
١٤٥	الإمام الكشاني
١٢٣	الإمام المحبوبي
٢١٠	الإمام الولواجي
١٦٤	الإمام بدر الدين الكردي
٣٨١	الإمام بدر الدين النوري
٢٩٤	بدر الدين الورسكي
٣٨٥	بشر بن الوليد
١١٦	بكير بن عبدالله بن الأشج
١٤٣	بلال بن حارث

الصفحة	اسم العلم
٢٢٩	ثعلبة بن صعيّر العدوي
٢٥٣	الحجاج
٢١٩	الحسن البصري
١٨٠	الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي
٢٣٨	حميد الدين الضير
١٧٨	خالد بن يزيد
٢٥٧	خلف بن أيوب
٢٠١	الراعي
٣١٨	ربيعه بن فروخ
١١٣	زفر بن الهذيل بن قيس من بلعبر
٤١٨	زكريا بن أبي زائدة
٤٠١	الزُّهري
١٠٣	سراج الدين أبو طاهر محمد بن عبد الرشيد السجاوندي
٤٠٨	سعيد بن المسيب
٣١٢	سعيد بن جبير
٢٩٥	سفيان الثوري
٣١٣	سليمان الأعمش
٤٨	سيف الدين التركي قطز بن عبد الله
١٨٦	شريك بن عبد الله
٢٠٠	الشعبي

الصفحة	اسم العلم
١٠٨	شمس الأئمة
١٦٨	شمس الأئمة الحلواني
١٦٨	شمس الأئمة السرخسي
٣٧٣	الشيخ أبو عبد الله الجرجاني
١٥٤	شيخ (برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر)
٣٣٧	الصدر الشهيد
٢٢٩	صغير العذري
٩٥	طاوس اليماني
١٣٩	الطحاوي
١٩٩	العباس بن مُرداس
٩٥	عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٠٦	عبد الله بن عمرو بن العاص
٤١٨	عدي بن ثابت
٢٣٤	عطاء بن أبي رباح القرشي
٩٥	علي بن أبي طالب
١٦٩	عيسى بن أبان
١٩٩	عينيه بن حصن
٣٢٤	الغزالي
١٠٨	فخر الإسلام
١٨١	الفقيه أبو جعفر

الصفحة	اسم العلم
٣٢٣	القاضي أبي علي النسفي
١٧١	القاضي الإمام أبو زيد
٢٥٥	القاضي الخليل بن أحمد
١٥٦	القُدوري
١٣٦	الكرخي
٥٩	لأبي منصور الماتريدي
٢٩٩	لقيط بن صبرة
١٦١	للإمام الإسبيجاني
١٨٧	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري
٣٢٨	مجاهد
٩٣	مُحمَّد بن الحسن بن فرقد
١٧٠	محمد بن شجاع الثلجي
٤١٧	محمد بن قدامة الزاهد البلخي
١٩٥	مُحمَّد بن مقاتل الرازي
٢٤٩	مروان بن الحكم
٤٧	المستعصم بالله
١٣٢	مسروق بن الأجدع الهمداني
٦٠	ميمون بن مُحمَّد المكحولي النسفي
٢٦٢	النابعة
٥٦	ناصر الدين مُحمَّد ابن القاضي كمال الدين

الصفحة	اسم العلم
٢٥٨	نوح بن أبي مريم
٦٠	نور الدين الصابوني
٢٨٤	هارون الرشيد
٣٦٢	هشام بن عبيد الله الرازي
٤٧	هولاكو خان
١٦٠	يعلی بن أمية

فهرس المصطلحات:

المصطلحات	الصفحة
الإِثْمُ	٣٠٣
أَحَدٌ	١٨١
الإِدهان	٣٣٣
الإِضْطِباعُ	١٨٥
الإِقطاع	١٤٥
أُمُّ الولد	٢٣٥
الأُوقِيَّةُ	٩٤
الباطنة	١٢١
البطن	٢٦١
بِغْرٍ	١٦٨
البُقُولُ	١٦٦
البلوى	٢٥١
بناتُ مُحَاضٍ	١١٧
التَّدْبِيرُ	٢٣٥
التَّفْخِيذُ	٣٢٦
الثُّفْرُوقُ	٢٥٠
الجدع	١١٨
جَوالِقٍ	١٥٤
الحريّ	١٢٠

المصطلحات	الصفحة
الحقنة	٣٢٧
حوانيتُ	٢٢٠
الحيطان	١٥٤
الخانقاهي	٢١
خِثِي	١٦٢
الخِطَّة	١٤٧
الخطيبي	٢٣
الخلوف	٣٣٨
الخوارج	١٣٨
الدانق	١٠٣
الدُّرَّة	١٥٣
الدرهم	٩٤
الرُّطابُ	١٦٧
الرطل	١٧٩
الرَّمْس	٥٤
الرمل	١٨٥
الزرنبيخ	١٤٢
الزمانة	٢١٢
السَّرَب	٢٩٠
السَّعَف	١٦٨

المصطلحات	الصفحة
السعوط	٣٢٧
السَّفَرَجَلُ	١٦٩
سَنَجَةٌ	١٧٦
الشاذ	٢٥٠
الشقص	٢٤٢
الصاع	٢٤٨
الصوم	٢٦٠
صوم الوصال	٢٦٤
الضَّحْوَة	٢٧١
الطَّسُوج	١٠٣
العدة	٢١٣
العُصْفُر	١٦٩
العَقَّار	١٣٣
العلة	١٠٨
العنبر	١٥٤
فتيلات	١٠٤
فصلاًتاً	١١٨
الفلسُ	١٠٣
الْفَيَّرُوزِجِ	١٥٧
القبالة	١٢٦

المصطلحات	الصفحة
القَصَب	١٦٨
قَصَبُ السَّكْرِ	١٧٤
القطميرة	١٠٤
القَفِيزُ	١٨٢
القن	٢٣٥
القيز	١٤٢
كالجصّ	١٤٢
الكَرُّ	١٤٩
الكُسوة	٢٦٢
الكَوْزُ	٢٢٤
ما بدده	٤٩
الماتريديّة	٥٩
المُبَاشَرَة	٤٢٣
المبتوتة	٢١٣
المتلصصُ	١٦٢
المَثَانَةُ	٣٣٠
المجاز	٢٢٨
المِخَاضُ	١١٧
المضاربة	١١٤
المعتوه	٢١٥

المصطلحات	الصفحة
المفازة	١٤١
المُكْس	١٢١
المنُّ	١٧٦
النذر	٢٠٨
النَّقْطُ	١٤٢
النُّكُول	١٢٣
النهار	٢٩٤
نوافله الصغار	٢٣٨
الوصية	٢٠٦
الوَصْحُ	١٠٧
الوقف	١٣٣

فهرس الغريب:

الصفحة	الكلمات الغريبة
١١٩	الإبريق
١٣٧	الإبضاع
١٧٦	الإحمال
١٧٦	الأساتير
٢٤٢	الأشقااص
٣٢٨	الآمة
١٧٧	أنوار الشجر
١٠٤	بصنجة
٣٩٣	البعال
١٦٢	تلصص
٢٦٧	تلوم
٢٥٢	الجاورس
٣٢٨	الجائفة
١٤٢	الجص
١٧٢	الخراج
١٠٣	خرادل
١٦٨	الدالية
١٦٧	دستجة
١٩٠	الراقود

الصفحة	الكلمات الغريبة
١٧٢	الرَّباطُ
١٤٧	الرضخ
١٧٤	الزبيل
٢٠٢	سَبَدُ
١٣٥	السرقين
٣٢٨	السُّعوطُ
٩٣	السوائم
١٢٦	الشجة
١٥٤	الصدف
١٠٠	العُرُوضُ
١٣٣	العَسَّالَة
١٦٨	الغَرْب
٢٦١	القدع
١٠٠	القُمُقم
٣٢٤	اللاية
١٤٧	اللُّقْطَة
٣٠٥	المُرُوح
١٤٢	النُّورَة
٣٢٨	الوجور
٣٢٨	الوجور

الصفحة	الكلمات الغريبة
١٦٧	الْوَرَسُ
١٦٧	الْوَسْمَةُ
١٠٢	يَدُورُ

فهرس الأشعار:

الصفحة	البيت الشعري
١٦٨	إذا سقط السماء بأرض قوم يُقالُ مازلنا نطأ السماء حتى أتيناكم
٢٠١	أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سببُ
٢٦٣	خيْلُ صِيّامٍ وخيْلُ غيرِ صائمهٍ تحتَ العجاجِ وأخرى تعلقُ اللجما
٢٠٢	عشر شياه سمعه وبصره
٢٠٢	هل لك من أجرٍ عظيمٍ تُؤجّرُهُ تُغيث مسكيناً كثيراً عسكرُهُ

فهرس الآثار:

الصفحة	طرف الأثر
٢٢٩	« أدوا عن كُلِّ حُرٍّ وعبدٍ ، صَغِيرٍ أو كبيرٍ »
٣٥٧	« أَرَأَيْتَ لو كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَتَقْضِيهِ » فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»
١٣٣	« أَنْ وَلَوْهُمْ يَبِيعُهَا ، وَخَذُوا نِصْفَ الْعُشْرِ مِنْ أَثْمَانِهَا »
١٦٠	« أَنَّهُ شَيْءٌ دُسِرَ الْبَحْرُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ »
٣٠٤	« أَنَّهُ كَانَ يَبْلُ الثَّوبَ وَيُلْفُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ »
١٧٦	« فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرُ أَنْ النِّحْلَ ذَبَابُ غَيْثٍ يَسُوقُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَنْ شَاءَ. فَإِنْ أَدَّوْا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاحِمْ لَهُمْ ... »
١٦٥	« مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بَغْرٌ أَوْ دَالِيَةٌ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ »
٢٢٥	« مَنْ نَقَلَ عَشْرَةً ، وَصَدَقْتَهُ مِنْ مَخْلَافِ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مَخْلَافِ عَشِيرَتِهِ ... »
١٦٥	« نَسَخْتُ الزَّكَاةَ كُلَّ صَدَقَةٍ قَبْلَهَا »
٣١٠	« وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ »
١٢٠	« أَتَسْتَعْمَلُنِي عَلَى الْمَكْسِ مِنْ عَمَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ: أَلَا تَرْضَى أَنْ أَقْلِدَكَ مَا قَلَدَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »
٢١٢	« الزَّوْجِيَّةُ أَصْلُ الْوَلَادِ ، ثُمَّ مَا يَتَفَرَّغُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ يَمْنَعُ صَرْفَ زَكَاةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ فَكَذَلِكَ الْأَصْلُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فِيهِمَا ... »
٤٠١	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى »
٣٩٧	« إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ ﷺ بِالْوَفَاءِ »
٣٣٩	« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَا أَعُدُّ ، وَلَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ »

الصفحة	طرف الآخر
٢٤٩	«كنا نُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ ، فَقَالَ: لَا أَرَى إِلَّا مَدَّيْنِ مِنْ سَمْرِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ طَعَامِكُمْ هَذَا»
٤٠٣	«لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ»
٤٠٩	«لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»
٣٦٠	«لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»
٢٧٤	«لِأَنَّ نَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»
١٣١	«أَتَاكَ الْغَوْثُ ، ثُمَّ نَكَّسَ رَأْسَهُ ، وَرَجَعَ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ ، فَظَنَّ النَّصْرَانِي أَنَّهُ اسْتَحَفَّ بِظِلَامَتِهِ فَرَجَعَ كَالْخَائِبِ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى فَرَسِهِ وَجَدَ كِتَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سَبَقَهُ: أَتَيْتُكَ إِنِّي أَخَذْتُ الْعُشْرَ»
٣٠٤	«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ كُحْلًا كَحْلِيَّةِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا »
٢٥٥	«مَضَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاِغْتِسَالِ عَنِ الْجَنَابَةِ صَاعٌ ، وَالصَّاعُ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ ، وَفِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ»

فهرس الأماكِن والبلدان:

الصفحة	الأماكِن والبلدان
٢٦	الأستروشي
٢٣	الأشفورقاني
١٤	الأندلس
١٦٧	البصرة
٤٨	بلاد الشام
٣١٦	بلخ
١٢٧	بني تغلب
٢٢	بيكند
٥٥	تركستان
١٤	حلب
١٧٨	خشم
٤٨	خراسان
٢١	الخواقندي
٥٦	دمشق
١٠٤	سمرقند
١٥	العراق
٤٨	عين جالوت
١٧	الفرغاني
١٤٤	القبلية

الصفحة	الأماكن والبلدان
٣٤٤	قديد
١٧	الْمَرْغِينَانِي
١٩٥	مَرْوُزُود
١٤	مصر
١٤	المغرب
١٨٤	نجران
١٩٥	نَهْرُ الْمَلِك

فهرس المصَادِرِ والمَرَاجِعِ:

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) الإجماع لأبي بكر مُجَدِّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- (٣) أحكام القرآن، المؤلف: علي بن مُجَدِّد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، المحقق: موسى مُجَدِّد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- (٤) إخبار الأول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول، للإسحاق.
- (٥) الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة النشر ١٤٢٦ هـ .
- (٦) الأدب المفرد، المؤلف: مُجَدِّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ ، تحقيق: مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي.
- (٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : سالم مُجَدِّد عطا ، مُجَدِّد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٤٢١ هـ .
- (٨) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) .

- (٩) الإسلام في حضارته ونظمه، لأنور الرفاعي
- (١٠) أسماء الكتب ، لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة (ت ١٠٨٧ هـ) ، تحقيق: د/ محمد التونجي ، الناشر : دار الفكر بدمشق ، سنة النشر ١٤٠٣ هـ .
- (١١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ ، الطبعة : الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- (١٢) الأشباه والنظائر ، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ، سنة النشر ١٤٠٠ هـ .
- (١٣) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- (١٤) الأصل المعروف بالمبسوط ، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبي عبد الله ، (ت ١٨٩ هـ) ، تحقيق أبي الوفا الأفعاني ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي .
- (١٥) أصول السرخسي، المؤلف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (١٦) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ، لمحمد راغب الطباخ الحلبي ، تحقيق وتصحيح محمد كمال ، الناشر دار القلم العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .
- (١٧) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

(١٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي (ت ٩٦٠ هـ) ، تحقيق : عبداللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر : دار المعرفة ببيروت .

(١٩) الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكن، المؤلف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن مأكولا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ .

(٢٠) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله (ت ٢٠٤ هـ) ، الناشر : دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الثانية ، سنة النشر ١٣٩٣ هـ .

(٢١) الأمالي في لغة العرب، المؤلف: أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، مكان النشر بيروت.

(٢٢) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ، تحقيق : سيد رجب ، الناشر : دار الهدى النبوي بمصر ودار الفضيلة بالسعودية، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٤٢٨ هـ .

(٢٣) الأنساب المؤلف: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار النشر: دار الجنان

(٢٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥ هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤١٩ هـ .

- (٢٥) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- (٢٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.
- (٢٧) البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٤٢٢ هـ .
- (٢٨) بداية المبتدي ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، الناشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح بالقاهرة .
- (٢٩) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) ، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الرابعة ، سنة النشر ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- (٣٠) البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين لنور الدين الصابوني، تحقيق فتح الله خليف ، طبعته دار المعارف بمصر ١٩٦٩م .
- (٣١) البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) - تحقيق علي شيري ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٠٨هـ.
- (٣٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، مكان النشر بيروت.

- (٣٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة المؤلف : جلال الدين السيوطي ، تحقيق
مُحمَّد أبي الفضل إبراهيم ، طبعته دار عيسى البابي وشركاه .
- (٣٤) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، المؤلف: مُحمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار
النشر / جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧، الطبعة الأولى،
تحقيق: مُحمَّد المصري.
- (٣٥) البناية في شرح الهداية ، لأبي مُحمَّد محمود بن أحمد العيني ، الناشر : دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت ، الطبعة الثانية ، سنة النشر ١٤١١ هـ .
- (٣٦) البناية في شرح الهداية ، لأبي مُحمَّد محمود بن أحمد العيني ، الناشر : دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت ، الطبعة الثانية ، سنة النشر ١٤١١ هـ .
- (٣٧) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: الحافظ ابن القطان الفاسي أبو
الحسن علي بن مُحمَّد بن عبد الملك، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار
طبية، سنة النشر ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م، مكان النشر الرياض.
- (٣٨) تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني،
المحقق: مُحمَّد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى،
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
- (٣٩) تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن
أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عَوَّاد معروف، الناشر: دار
الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- (٤٠) التاريخ العباسي والأندلسي، لأحمد مختار، طبعة دار النهضة العربية
- (٤١) تاريخ العراق في العصر الحديث الأخير، لبديري مُحمَّد، مطبعة الإرشاد، بغداد.

- (٤٢) تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السائيس.
- (٤٣) تاريخ الفكر العربي إلى إمام ابن خلدون، لعمر فروخ، المكتب التجاري، بيروت.
- (٤٤) التاريخ الكبير، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
- (٤٥) تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٤٦) تاريخ جرجان، المؤلف: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: د. مُحَمَّد عبد المعيد خان.
- (٤٧) تاريخ دمشق، المؤلف أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٤٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي، سنة النشر ١٣١٣هـ. مكان النشر القاهرة.
- (٤٩) التجنيس والمزيد ، لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني ،تحقيق الدكتور مُحَمَّد أمين مكّي ، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي باكستان الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- (٥٠) تحفة الفقهاء، المؤلف: علاء الدين السمرقندي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٥ - ١٩٨٤، مكان النشر بيروت.

- (٥١) تذكرة الحفاظ، المؤلف: مُحمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- (٥٢) تذكرة الموضوعات، المؤلف: مُحمَّد طاهر بن علي الهندي الفتني.
- (٥٣) التعريفات ، لعلّي بن مُحمَّد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٠٥ هـ .
- (٥٤) تعليم المتعلم طريق التعلم ، لبرهان الدين الزرنجوي ، تحقيق الدكتور الشيخ مروان قباني ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .
- (٥٥) تفسير النسفي ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، تحقيق الشيخ: مروان مُحمَّد الشعار ، الناشر : دار النفائس ببيروت ، سنة النشر ٢٠٠٥ هـ .
- (٥٦) تقريب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق مُحمَّد عوامة، الناشر دار الرشيد، سنة النشر ١٤٠٦ - ١٩٨٦، مكان النشر سوريا.
- (٥٧) تكملة الإكمال، المؤلف: أبو بكر مُحمَّد بن عبد الغني البغدادي، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠ الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي.
- (٥٨) التلقين في الفقه المالكي ، لأبي مُحمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق : مُحمَّد بو خبزة الحسني ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

(٥٩) التنبيه على مشكلات الهداية ، لصدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي ، تحقيق عبدالحكيم محمد شاكر ، الناشر مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٦٠) تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(٦١) تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

(٦٢) تهذيب الكمال، المؤلف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

(٦٣) تهذيب سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين الذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.

(٦٤) التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، الناشر : دار الفكر المعاصر ودار الفكر ، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٤١٠ هـ .

(٦٥) تيسير التفسير، المؤلف: الحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك.

(٦٦) الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥ - ١٩٧٥، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

(٦٧) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥ هـ) ، الناشر : المكتبة الثقافية ببيروت.

(٦٨) الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: مُحمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد مُحمَّد شاکر وآخرون.

(٦٩) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، المؤلف: الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، تحقيق: مُحمَّد إدريس، عاشور بن يوسف، الناشر: دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، سنة النشر ١٤١٥، مكان النشر بيروت، سلطنة عمان.

(٧٠) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، المؤلف: أبو عبد الله مُحمَّد بن الحسن الشيباني، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٦، مكان النشر بيروت.

(٧١) الجامع الصغير، المؤلف: عبدالحی اللکنوی.

(٧٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: مُحمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: مُحمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

(٧٣) الجرح والتعديل، المؤلف: أبو مُحمَّد عبد الرحمن بن مُحمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى،

١٢٧١ هـ ١٩٥٢.

(٧٤) الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، أبو مُجَدَّ عبد القادر بن أبي الوفاء مُجَدَّ بن أبي الوفاء القرشي، الناشر مير مُجَدَّ كتب خانة، مكان النشر كراتشي.

(٧٥) الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن مُجَدَّ الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٧٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق : مُجَدَّ عlish ، الناشر : دار الفكر بيروت .

(٧٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، المؤلف: أحمد بن مُجَدَّ بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر ١٣١٨هـ، مكان النشر مصر.

(٧٨) حاشية اللكنوي على الهداية ،لأبي الحسنات مُجَدَّ بن عبدالحكي اللكنوي ، مطبوع بهامش الهداية . طبعة لاهور ،باكستان

(٧٩) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، المؤلف: ابن عابدين مُجَدَّ أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.

(٨٠) الحاوي في فقه الشافعي ، لأبي الحسن علي بن مُجَدَّ البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق: علي مُجَدَّ معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤١٤هـ.

- (٨١) خزانة الأدب وغاية الأرب، المؤلف: تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزراي، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، تحقيق: عصام شعيتو.
- (٨٢) الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣.
- (٨٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- (٨٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو.
- (٨٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشيخ الإسلام: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الناشر: أم القرى للطباعة بمصر.
- (٨٦) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب ببيروت، سنة النشر: ١٩٩٤ م.
- (٨٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، سنة النشر ١٤٠٥ هـ.
- (٨٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤١٢ هـ.
- (٨٩) سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- (٩٠) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِي، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (٩١) سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا.
- (٩٢) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٩٣) السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٩٤) سير أعلام النبلاء، المؤلف: الإمام شمس الدين مُحَمَّد بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- (٩٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبدالحى بن أحمد بن مُحَمَّد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، الناشر دار ابن كثير، سنة النشر ١٤٠٦ هـ، مكان النشر دمشق.

- (٩٦) شرح العقائد النسفية للتفتازاني المطبوع مع مجموعة الحواشي البهية ، طبعة مصر ١٣٢٩ هـ .
- (٩٧) شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية المؤلف : مُجَدِّد خليل هراس ، الطبعة الأولى ، الناشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤١٣ هـ .
- (٩٨) شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٩٩) شرح المقاصد في علم الكلام ، المؤلف سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) ، الناشر دار المعارف النعمانية بباكستان سنة ١٤٠١ هـ .
- (١٠٠) شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- (١٠١) شرح عقود رسم المفتي، لمحمد أمين عمر عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي ، علق عليه المفتي مظفر حسين المظاهري ، الناشر دار الكتاب بكراتشي، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ .
- (١٠٢) شرح مسند أبي حنيفة، المؤلف: الملا علي القاري الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- (١٠٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(١٠٤) صحيح ابن خزيمة، المؤلف: مُجَدِّد بن إِسْحَاق بن خزيمة أبو بكر السلمي
النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق:
د. مُجَدِّد مصطفى الأعظمي.

(١٠٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ: مُجَدِّد ناصر الدين الألباني، الناشر:
المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، سنة النشر ١٤٠٦ هـ.

(١٠٦) الطبقات السنية، لتقي الدين بن عبد القادر الغزي التميمي الحنفي (ت
١٠٠٥ هـ)، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار الرفاعي بالرياض،
الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٠٣ هـ.

(١٠٧) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: التقي الغزي.

(١٠٨) طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: الإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد
الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣ هـ، الطبعة
الثانية، تحقيق: د. محمود مُجَدِّد الطناحي، د. عبد الفتاح مُجَدِّد الحلو.

(١٠٩) طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،
ت: ٧٧١ هـ، تحقيق: د. عبدالفتاح مُجَدِّد الحلو، د. محمود مُجَدِّد الطناحي، دار: هجر
للطباعة والنشر والتوزيع / الجزيرة مصر / الطبعة الثانية: ١٩٩٢ م.

(١١٠) طبقات الفقهاء، لأبي إِسْحَاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: إِحْسَان
عباس، الناشر: دار الرائد العربي ببيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر
١٩٧٠ م.

(١١١) الطبقات الكبرى، المؤلف: مُجَدِّد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري،
الناشر: دار صادر - بيروت.

(١١٢) طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ) ، تحقيق الشيخ خليل الميس ، الناشر دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

(١١٣) العبر في خبر من غبر لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) - تحقيق محمد السعيد زغلول، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(١١٤) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، الناشر: دار الفكر.

(١١٥) الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر ١٤١١ هـ .

(١١٦) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(١١٧) فتاوى قاضي خان ، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي (ت ٥٩٢ هـ) ، الطبعة الهندية .

(١١٨) فتح العزيز شرح الوجيز، المؤلف: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرفاعي، دار الفكر.

(١١٩) فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٢٤ هـ.

(١٢٠) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبدالله المراغي ، طبعة دار الكتب

العلمية ، بيروت ١٣٩٤ هـ .

(١٢١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبدالحى الكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) ، الناشر:

مطبعة السعادة بمصر ، سنة النشر ١٣٢٤ هـ .

(١٢٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبدالحى الكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) ، الناشر:

مطبعة السعادة بمصر ، سنة النشر ١٣٢٤ هـ .

(١٢٣) القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)

(١٢٤) الكافي شرح البزدوي المؤلف : حسام الدين السغناقي رحمه الله تحقيق فخر الدين

سيد محمد قانت وطبعة مكتبة الرشد

(١٢٥) كتاب الإيمان لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق

د. محمد خليل هراس ، طبعة دار انصار السنة بمصر .

(١٢٦) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي

القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري ، طبعة دار المعرفة

بيروت.

(١٢٧) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: أبو القاسم

محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي -

بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

(١٢٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن

محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب

العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

(١٢٩) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،
المؤلف: العجلوني إسماعيل بن مُحمَّد الجراحي، الناشر: دار إحياء التراث
العربي.

(١٣٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني
الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، سنة
النشر ١٤١٣هـ .

(١٣١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي
بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، المحقق: بكري حياني -
صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة،
١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(١٣٢) اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: جلال الدين السيوطي، الناشر:
دار الكتب العلمية.

(١٣٣) اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحمَّد بن مُحمَّد
الشيباني الجزري، الناشر دار صادر، سنة النشر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مكان
النشر بيروت.

(١٣٤) اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي
الدمشقي الميداني الحنفي، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: مُحمَّد محيي الدين
عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

(١٣٥) لسان العرب، المؤلف: مُحمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار
صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

(١٣٦) لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَدِّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

(١٣٧) اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، المؤلف: مُجَدِّد بن خليل بن إبراهيم المشيشي الطرابلسي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤١٥ هـ، مكان النشر بيروت.

(١٣٨) ماينبغي به العناية لمن يطالع الهداية ، لمحمد حفظ الرحمن الكملائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة التخصص في الفقه الإسلامي ، بجامعة العلوم الإسلامية بباكستان .

(١٣٩) المبسوط، المؤلف: أبو عبد الله مُجَدِّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، مكان النشر كراتشي.

(١٤٠) المبسوط، المؤلف: شمس الدين أبو بكر مُجَدِّد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.

(١٤١) المجتبى من السنن (سنن النسائي)، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

(١٤٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبلي المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨ هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، سنة النشر ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م.

(١٤٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن مُحمَّد بن سليمان الكليوبلي المدعو بشيخي زاده، تحقيق خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، مكان النشر لبنان/ بيروت.

(١٤٤) المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، الناشر : مكتبة الإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(١٤٥) المحبر، المؤلف: مُحمَّد بن حبيب البغدادي.

(١٤٦) المحلى ، لأبي مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : أحمد مُحمَّد شاكر ، الناشر : مطبعة النهضة بمصر ، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٣٤٧ هـ .

(١٤٧) مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ مُحمَّد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة النشر ١٤٠٥ هـ .

(١٤٨) مختصر القدوري ، لأبي الحسن أحمد بن مُحمَّد القدوري الحنفي (ت ٤٢٨ هـ) ، تحقيق كامل مُحمَّد عويضة ، الناشر : دار الكتب العلمية بلبنان ، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٤١٨ هـ .

(١٤٩) المخصص ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر ١٤١٧ هـ .

(١٥٠) المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت

- ١٧٩هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .
- (١٥١) المذهب الحنفي ، لأحمد بن محمد بن نصير الدين نقيب ، الناشر : مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٤٢٢ هـ .
- (١٥٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- (١٥٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي الملا القاري (ت ١٠١٤ هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٤٢٢ هـ .
- (١٥٤) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- (١٥٥) مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .
- (١٥٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- (١٥٧) مسند البزار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، قام بفهرسته على المسانيد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود.

- (١٥٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (١٥٩) مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥.
- (١٦٠) مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- (١٦١) المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- (١٦٢) المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
- (١٦٣) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، المؤلف: القاري، علي بن سلطان الهروي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- (١٦٤) معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله، (ت ٦٢٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- (١٦٥) معجم البلدان، المؤلف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(١٦٦) معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصراقي الناشر مكتبة الغرباء الأثرية، سنة النشر ١٤١٨، مكان النشر المدينة المنورة.

(١٦٧) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(١٦٨) معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن مُحمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(١٦٩) المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . مُحمَّد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(١٧٠) معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، تحقيق عبد السلام مُحمَّد هارون ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية .

(١٧١) معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(١٧٢) معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(١٧٣) المغرب في ترتيب المغرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.

(١٧٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، مكان النشر بيروت.

(١٧٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(١٧٦) مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد بن مصطفى طاش كبري زادة، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(١٧٧) الموضوعات، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ - ١٩٦٦.

(١٧٨) الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١٧٩) المحيط البرهاني، المؤلف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(١٨٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٩٩٥م، مكان النشر بيروت.

(١٨١) النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي

(ت ١٣٠٤ هـ) ، الناشر: عالم الكتب بيروت ، سنة النشر ١٤٠٦ هـ .

(١٨٢) نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن

يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب : محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع

الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف

الكاملـوري، المحقق: محمد عوامـة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة

والنشر - بيروت - لبنان، دار القبة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية،

الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

(١٨٣) نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي، المؤلف: أحمد أبو

ضاهر.

(١٨٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير

بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، سنة

النشر ١٤١٤ هـ .

(١٨٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق :

طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، الناشر : المكتبة العلمية بيروت ، سنة

النشر ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

(١٨٦) الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني

المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، الناشر : المكتبة الإسلامية.

(١٨٧) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل بن محمد الباباني البغدادي ،

طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .

(١٨٨) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤٢٠هـ.

(١٨٩) الوافي شرح المنتخب للسغناقي، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت ، طبعة مكتبة الرشد بالرياض .

(١٩٠) وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق : إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت .

فهرس المَوْضُوعَات:

الصفحة	الموضــــــــوع
٥	المقدمة:
٦	أولاً: أهمية الموضوع.
٧	ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.
٧	ثالثاً: الدراسات السابقة.
٧	رابعاً: خطة البحث.
١٠	خامساً: الصُّعُوبات التي واجهت الباحث.
١٢	القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على خمسة مباحث:
١٣	المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب (الهداية)، وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:
١٤	التمهيد: عَصُرُ المؤلِّفِ، وسيكون الكلام فيه مُقتَصِراً على ما له أثر في شَخْصِيَّةِ المُتَرْجِمِ لَهُ.
١٧	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته
١٩	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.
٢٧	المطلب الثالث: حياته وآثاره العلميَّة، وتناء العلماء عليه.
٣٤	المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته.
٣٦	المطلب الخامس: وفاته
٣٧	المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب (الهداية)، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:
٣٨	التمهيد: ويشتمل على أهمية الكتاب ومنزله ومنهجه من خلال المطالب الآتية:

الصفحة	الموضوع
٤٠	المطلب الأول: أهميته هذا الكتاب.
٤٢	المطلب الثاني: منزلته في المذهب الحنفي.
٤٣	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
٤٦	المبحث الثالث: نبذة عن عصر الشارح (السغناقي) وفيه ثلاثة مطالب:
٤٧	المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره.
٥٠	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.
٥١	المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره.
٥٣	المبحث الرابع: التعريف بصاحب النهاية في شرح الهداية، وفيه تمهيد، وستة مطالب:
٥٤	المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونسبه.
٥٦	المطلب الثاني: ولادته، ونشأته، ورحلاته.
٥٧	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
٥٩	المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته.
٦٤	المطلب الخامس: مصنفاته.
٦٦	المطلب السادس: وفاته السغناقي، وأقوال العلماء فيه.
٦٨	المبحث الخامس: التعريف بالكتاب المحقق: وفيه ستة مطالب:
٦٩	المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.
٧٠	المطلب الثاني: نسبه الكتاب للمؤلف.
٧١	المطلب الثالث: أهميته الكتاب.
٧٢	المطلب الرابع: الكتب الناقلة عن النهاية.

الصفحة	الموضوع
٧٤	المَطْلَبُ الْخَامِسُ: مَوَارِدُ الْكِتَابِ وَمُصْطَلَحَاتُهُ.
٧٩	المَطْلَبُ السَّادِسُ: مَزَايَا الْكِتَابِ وَالْمَأْخَذُ عَلَيْهِ.
٨٢	الْقِسْمُ الثَّانِي: التَّحْقِيقُ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ فِي وَصْفِ الْمَخْطُوطِ وَنُسْخِهِ.
٨٣	المطلب الأول: وصف النسخ.
٨٦	المطلب الثاني: نماذج من المخطوط.
٨٨	المطلب الثالث: بيان منهج التحقيق.
٩١	الْقِسْمُ الثَّانِي: النِّصْحُ الْمَحْقُوقُ.
٩٢	- كتاب الزكاة:
٩٣	فَصْلٌ فِي الْفِضَّةِ
١٠١	فَصْلٌ فِي الذَّهَبِ
١١٠	فَصْلٌ فِي الْعُرُوضِ
١١٩	بَابٌ: فِيمَنْ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ
١٣٩	بَابٌ: فِي الْمَعَادِنِ وَالرَّكَازِ
١٦٤	بَابٌ: زَكَاةُ الزَّرْعِ وَالشَّارِ
١٩٦	بَابٌ: مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ
٢٢٧	بَابٌ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ
٢٥٩	- كتاب الصيام:
٢٦٠	كِتَابُ الصَّوْمِ
٢٧٨	فَصْلٌ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ
٢٩٥	بَابٌ: مَا يُوجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ
٣٤١	فصل: [الأعذار المبيحة للفطر]

الموضوع	الصفحة
فصل: فيما يُوجبه على نفسه	٣٨٩
باب: الاعتكاف	٣٩٨
الفهارس العامة: وَتَشْتَمِلُ عَلَى الْفَهَارِسِ التَّالِيَةِ:	٤٢٩
- فهرس الآياتِ الْقُرْآنِيَةِ.	٤٣٠
- فهرس الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.	٤٣٤
- فهرس الْأَعْلَامِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَحْثِ.	٤٤١
- فهرس الْمُصْطَلَحَاتِ وَالْغَرِيبِ.	٤٤٧، ٤٥٢
- فهرس الْأَشْعَارِ.	٤٥٥
- فهرس الْأَثَارِ.	٤٥٦
- فهرس الْأَمَاكِينِ وَالْبُلْدَانِ.	٤٥٨
- فهرس الْمُنْصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.	٤٦٠
- فهرس الْمَوْضُوعَاتِ.	٤٨٥

